۱٠ر۲۱٦۲
ح

(حاشية على شرح جمع الجوامع) . كتبت في القـــرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

ج٣ (١٦٧ق) ٢٧ س ٢٨ × ٥ر٢١ سم

٧٢٠٩ نسخة حسنة ، بأطرافها أكل أرضة ، الأوراق مفككة ، خطها مغربي حسن .

١- أصول الفقه الاسلامي أ- تاريخ النسخ

ف ٣/١٤٩٨
١٤١٢/١١/١٦ هـ



الحمد لله ما أرى لحازم اللبيب مختاراً [illegible] ما له فوق ضيع

الحمد لله [illegible] ابن خلكان [illegible] البريعة
[illegible] عم حاسر [illegible]
[illegible] السادات [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الراضي [illegible]
[illegible] خلق واحد [illegible] الأربع [illegible]
[illegible] نعم [illegible] بعادات
العادات [illegible] انتهى [illegible]

الحمد لله من علا الا [illegible] ومن [illegible]
[illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الأخير [illegible]
[illegible] عبد السلام [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] أحمد [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] الفقير [illegible] عبد [illegible]

[illegible] ويقول [illegible] حق
[illegible] زماننا [illegible] الفارق
[illegible]
[illegible] ابن خلكان

بسم الله الرحمن الرحيم • صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

مبحث العام

العام

قوله العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر قال الكوراني وهذا حكى عن ابن الحاجب ما نصه وهذا
أحسن لأن الحاجب وهذا وإن كان سالما لا كرميه تطويل بما اختار المصنف أحسن لأن فيه بحثا وهو أن الصالح
له يشمل النكرة لأنه يتناول ما يصلح له والجواب عنه أن اللام في قوله الصالح له للاستغراق بقرينة المقام و
تقديره كل ما يصلح له فيسقط الاعتراض انتهى وأقول الصواب أن يقول النكرة تتناول كل ما يصلح له لا كل
على البدل وإنما الفارق بين العام والنكرة المذكورة أن العام يتناول كل ما يصلح له دفعة والنكرة تتناول كل ما يصلح
له على البدل فجعله اللام في قوله الصالح له للاستغراق لا يسقط الاعتراض بل إنما يترتب سقوطه من حيث كون التناول
دفعة المفهوم من قوله يستغرق لأن معناه يتناول دفعة كما يشير بذلك المحقق المحلي بناء على أن قوله دفعة من
جملة التفسير كما هو ظاهر عبارته وهو الظاهر من الاستغراق ويحتمل أنه تنبيه على معنى الاستغراق
والنكرة لا تتناول كل ما يصلح له دفعة بل على البدل قال قلت يرد على تعريف المصنف ما أورده من عمل قول الشيخ
الحسين العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من أنه لما يستلزم [illegible] العام بالمستغرق وهو لفظ [illegible]
دينار [illegible] المنصوص ههنا من التقرير شرح اسم العام حتى يكون أمر لفظيا بل شرح المسمى أما بالحقيقي
أو الرسم وما ذكره خارج عن التقسيمين انتهى أي قول المصنف لفظ يستغرق إلخ بمعنى قول الحسين اللفظ المستغرق
قلت قد أشار الشارح المحقق إلى دفعه بأن المراد بالاستغراق هنا معناه اللغوي وهو مطلق التناول حيث قال
أي يتناوله وقد سبقه العضد إلى هذا من شأنه بذكر ما قاله المولى التفتازاني بعد سوقه في ذلك إشارة إلى أن المراد
معناه اللغوي فلا يرد اعتراض من مرى بأنه يراد به العموم فلا يصح تعريفه به إذ المقصود تعريفه الحقيقي لا شرح
اسم انتهى وأغفل أي من مرى اعتراض تعريف الحسين بذلك إذ لا حاجة إلى دفعه من المصنف إلى ما دفعه به العضد
لخروجه بقول المصنف من غير حصر وذلك لأنه أورد على تعريف الحسين أيضا أنه غير مانع لأنه يدخل فيه أيضا قول
القائل ضربت زيدا عمرا فإنه لفظ هو مستغرق لجميع ما يصلح له وليس بعام وأشار العضد إلى دفعه بقوله والجملة
لا تتضمن المعاني إجراؤها انتقض بخلل الصلاحية على ملاحظة الكلي الجزئي فأتى بقيد بنا على قوله الصالح له فيما مورد
من قال شيخ الإسلام فيه لما هنا لا للاحتراز كما قيل إذ ليس لنا لفظ يستغرق ما لا يصلح لتمييز عنه قبل مثلا
يصلح للعقلاء لا لغيرهم وما بالعكس انتهى وسبقه لمثل ذلك الكمال قد قول لعل الأولى أن يقول فإن هذا القيد لأنه خلل
ألفاظ العموم أو تأكيدا أخالها ودفع توهم خروجها للجزء الثاني وذلك لأنه لو أطلق التناول لعم أو توهم أن

المراد

العام

المراد تناول جميع المعاني حتى غير الصالح فلا تكون ألفاظ العموم داخلة لأنها غير متناولة لها لعلى هذا التوهم وأيضا
فلو ترك قيد الصلاحية فإنما أن يريد التناول ولو لبعض المعاني فيلزم دخول ما يريد ما عدا العام من الألفاظ التي لا تحصى في
تدل وسهل تمييز أنه ما من لفظ موضوع إلا وهو متناول لبعض المعاني فإذا لم يحصر تناوله كان داخلا وأيضا ولجميع
المعاني فيلزم خروج جميع ألفاظ العموم وغالبها لأن ألفاظ العموم أو أكثرها لا يتناول جميع المعاني والتي لجميع
ما يصلح له أو لجملة من المعاني معينة أو غير معينة فلا دليل يحمل إرادة ذلك فيلزم منه إبهام التعريف مع عدم نصابه
في الثالث فلما قيد بالصلاحية انتفى الاحتمال واتضح دخول جميع ألفاظ العموم وخروج ما عداها فهو للإدخال
ويعبر عن ذلك بأنه للاحتراز أي عن خروج وتوهم خروج ألفاظ العموم لعدم تناولها ما لا يصلح له فيجوز أو يتعين
أن يكون هذا مراد من عبر بالاحتراز ثم رأيت عبارة المصنف في شرح المنهاج نكاد تصرح بذلك فإنه قال وقوله
جميع ما يصلح له احتراز عما لا يصلح له فإن عدم استغراقه لا يمنع العموم [illegible] إنما هو لعدم صلاحيتها لذلك لعدم ضمه
عليه انتهى بقوله احترازا عما لا يصلح له أي عن خروجه [illegible] التعليل بقوله فإن عدم إلخ وكذا عبارة قبلها في شرح
المختصر حيث قال وقوله ما يصلح له يحترز به عما لا يصلح له اللفظ العام فإن قولنا الرجال يصلح للأفراد هذا الصنف
ولا يصلح لغيرهم [illegible] قال وهذا فإن الجميع ما يصلح له يشمل ذلك أفراد كل لفظ من ألفاظ العموم ولا يظن عمومه في
جميع الأفراد [illegible] فما يتم ذلك بأن كثيرا من تكلم على هذا الموضع لم يفهم ذلك انتهى فانظر قوله ليشمل إلخ
فإنه نص في أن المقصود هذا القيد [illegible] الاحتراز عن الخروج وتأمل قوله فإن لم يظن ذلك فإنه صريح في أن ذلك من التنبيه
التي تعين [illegible] أن هذا القيد ليس لخروجه ثم [illegible] تعبيره [illegible] من شرح المنهاج بالاحتراز
احترازا عن [illegible] اللفظ يستغرق ما لا يصلح له [illegible] خروج اللفظ العام حيث لم يستغرق [illegible]
قلت لا حاجة إلى الاحتراز المذكور لامتناعه عنه بأنا نعلم بأن اللفظة يمكن تناولها لغير معناه قلت لا نسلم أن
هذا مانع من التفسير للاحتراز فإنا نسلم أنه لا يمكن أن يتناول غير معناه بل يمكن ذلك بالنظر إلى الدلالة على غير معناه
أيضا أو على تأويله بحيث يتناول غير معناه وحينئذ يمكن توهم أنه لا بد في العام من تناوله كل ما يمكن تناوله ولو بواسطته
حتى إذا انتفى تناوله لغير معناه لا تنتفي به لا يكون عاما على أنه من لفظ يتناول جميع المعاني كقوله كل معنى أو كل
مفهوم أو كل شيء [illegible] ما كان من الاستغراق والتناول للجميع وأن ما لا يتناول الجميع ليس بعام وأن [illegible]
جميع ما يصلح له [illegible] بذكر الصلاحية على دخول ذلك في العام احترازا عن خروجها كما يتوهم [illegible] أنه يستغرق
أن يكون المراد ما يصلح له جميع الأفراد باعتبار الوضع الذي يستعمل اللفظ باعتباره حتى لو استعمل اللفظ باعتبار معناه
الحقيقي كان العبرة بأفراده أو فيما كان العبرة بأفراده لا يكون معنى الاستغراق لأفراد آخرها بقيد معنى العموم
باعتبار [illegible] فالمراد ما لا يصلح له ما يشمل أفراد الوضع الذي يستعمل اللفظ باعتباره فلا يقدح في عمومه
عدم تناولها وإن استعمل فيه وتحقق عمومه باعتبارها أيضا غير أن إرادة المعنى المجازي [illegible] تمنعه لا تمنع
عن معناه الحقيقي إلى [illegible] غير إرادته [illegible] لا يتصور استغراقه باعتبار معناه المجازي دون الحقيقي

أرادة المعنى المجازي بقرينة لا تمنع دلالته على معناه الحقيقي له.

ملو ما اشتمل عليه شيء لا البتة والثالث انه ينبغي ايضا ان يراد بالاجزاء ولو ذكرها البرلي قال لم يتحقق معناه في الخارج وما لا يمكن
تحقق فيه وما الحكم معناه فيه بتحقق الافراد لعدد كالشمس والقمر وسبع كالسماء وقد يعرض للمعتبر حصول ذلك فتناوله
لنفي جميع افراده المفروضة وان لم توجد في الخارج ولم يكن وجوده هاهنا والرابع ان شيخنا الشهاب ذكر ان قوله
الصالح له جار على غير من هو له اذ المفرد يستغرق المعنى الصالح هو اي اللفظ له انتهى وقلنا لا نعرف ان يبقى
ذلك على اقامة كلام الشارح بل يجوز ان يكون جاريا على من هو له وان يكون المفرد يستغرق المعنى الصالح هو اي المعنى له
اي اللفظ وصلاحية المعنى للفظ لكون اللفظ موضوعا له ولو بالجملة بل يلزم من صلاحية اللفظ للمعنى صلاحية المعنى
للفظ فان قلت حينئذ يتحقق الالتباس ويلزم امتناع التركيب على المذهب المعروف بين المتقدمين قلت المتبع
عندنا ان تأثير الالتباس تحقق وله اذا اتحد ارادة احد المعنيين وما هنا اذا اتحد ارادة كل منهما كما هنا فلا اثر له
لحصول المقصود بكل تقدير وقد اشرنا الى ذلك في اول المقدمات فيه نظير ما تقدم فيه **قوله** خرج به النكرة في الاثبات المول
ثم تخرج به انما صيغ العموم اذا اريد بها بقرينة بعض الافراد التي لا حصر فيه كما لو اريد باللفظ المشركين جميع الشيوخ
منهم فلا يمنع نصب قرينة على ذلك بناء على ان المراد بقوله الصالح له جميع ما يصلح له لا ما هو صالح في العبارة ربما نعول
بيانه من قول الشارح كما يصدق على المشترك المستعمل في افراد معنى واحد لا تدفع قرينة الواحد لا يصلح لغيره دخول صيغ
العموم المذكورة لانها مع القرينة لا تصلح لغيرها من حصر فيه القرينة **قوله** من غير حصر اي للعطف وذلك لانه اعتبارا لحال
التوابع بدليل من التعاليم العموم كما هو ظاهر نحو رجال البلد واهل البلد وكل رجال البلد وكل نبي وكل رسول مع
الحصر في افراد التوابع في جميع ذلك بل قد نتوهم فيه افراد الجمع بنفسه وعلى هذا فقد يكون افراد العام بحسب التوابع
اقل من افراد الخاص نحو كل رجل في الدار اذا كان فيها عشرة فقط مثلا فانها اقل من افراد قولك ثمانية رجال ثم
رأيت في التلويح ما نصه والمعنى جزء الكثير غير محصور ان لا يكون في اللفظ دلالة على انحصاره في عدد معين وربما يكون الكثير
في نفس الامر محصورا لاستحالة لا يقال المراد بغير المحصور ما لا يدخل تحت الضبط والعد بالنظر اليه لانا نقول حينئذ
يكون لفظ السماوات موضوعا للكثير المحصور ولفظ الالف موضوعا للكثير غير المحصور ومن بالعكس ضرورة ان الاول
عام والثاني اسم عدد انتهى **قوله** خرج به اسم العدد من حيث الاحاد قال شيخنا الشهاب فيه بحث بعد ما لا يصلح له
اللفظ لكل جزء من مدلوله فهو خارج بقوله الصالح له وان اراد انه يصلح للمجموع فهذا لا يسمى استغراقا فيخرج
بالاستغراق انتهى وانت خبير ان صلاحية اللفظ للمعنى عبارة عن عدة لا التي عليه بالوضع بالجملة اعم من ان تكون الدلالة عليه
بنفسه اولا والحاصل تبع هنا صلاحيته لاسم العدد باعتبار الاحاد بقوله ما لا يصلح اللفظ لكل جزء من مدلوله
لغير ممنوع وقال لو اريد انه يصلح للمجموع امكن انفاؤه مع قوله ان هذا لا يسمى استغراقا بان الشارح قد عبر بالاستغراق
تناول اللفظ ما يصلح له دفعة وذلك متحقق باعتبار المجموع انما اذا لا تعيين للصلاحية والتناول الدلالة على
المعنى ومطلق المعنى ولا التناول دفعة بل الجميع معا لا على البدل وذلك متحقق في اسم العدد باعتبار الاحاد
ثم رأيت الكمال ايضا قال اعلم انه انما يحتاج الى اخراج اي اسم العدد من حيث الاحاد اذا لم يشترط ملاحظة

اللفظ

اللفظ بان يدل على ما يندرج في معناه دلالة كلي على جزئياته معناه او دلالة المتواطئ بكل على اجزائه معناه اما ان يستوي
بالاول فهذا هو المعروف في تفسيرها فلا يحتاج الى اخراج اسم العدد من حيث الاحاد بقوله من غير حصر لانه خارج
بقوله الصالح فيه مستفيدة انتهى وقد يجاب بانه لو سلم عدم الاحتياج للاكثر فيستحسن لدفع التوهم لاحتمال المعنى
الثاني ثم رأيت في التلويح وقد خرج العام بقوله والعام لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور ما نصه
لا يقال هذا التعريف يتناول غير المحصور المشترك لانه لا يخرج عن اسماء العدد حال غيره لا يستغرق لما يصلح له
ضرورة ان لفظ المائة مثلا انما يصلح لجزئيات المائة لا لما يتضمنها المائة من الاحاد لانا نقول المراد بالمطلوح مطلوح
الاسم الكلي لجزئياته او الكل لاجزائه باعتبار الدلالة عليها لا لتضمنها وبهذا الاعتبار جاز صيغ الجموع واسمائها
مثل الرجال والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة الى الاحاد مستغرقة لما تصلح له من حيث الافراد انتهى ونظيره شمول
الجموع واسمائها للاحاد من قبيل مطلوح الكل لاجزائه ثم ينبغي النظر في ان الاحاد جزئيات للجمع العام واجزاء
باعتبار جزئيات كان عاما لجميع الافراد واجزاء تعين تفسير الصلاحية بما هو من مطلوح الكلي لجزئياته والكل لاجزائه كما تقدم
من التلويح وبطل الاقتصار على الاول والخروج الجمع حينئذ عنه وينبغي الملاحظة ما سيأتي في اول بحث التخصيص نقلا
عن المصنف من ان مسمى العام واحد وهو كل الافراد وحينئذ فلما عليه مما ياتي عن التلويح في الكلام على قول المصنف
ومدلوله كلية وعن شيخنا العلامة في الكلام على قول الشارح وكل منها محكوم فيه على فرد فرد الخلية مطابقة من ان العام موضوع
لجميع الافراد من حيث هو جميعها لا لكل واحد منها بكل واحد بعض الموضوع له لا تمامه تابع هذين الموضعين ونحوهما
في جعل ان صلاحية العام من قبيل مطلوح الكل لاجزائه يكفيه كل الحروف تفسيرها بالاول فقط كما فعله الكمال تبع
فيه في التوابع بعض تفسيرها بالثاني فقط **قوله** ومثله النكرة المثناة قال شيخنا الشهاب كان تركه المجموعة
لما سيأتي من الخلاف في عمومها انتهى وانت تعلم انه لا حصر فيهما من جهة الاحاد لاعتبار عمومها فيه **قوله** ومن العام
اللفظ المستعمل في افراد معنى واحد بانه يصدق عليه حد العام ويجاب بحتى البحث بان غرض الشيخ انه لا يشترط في العام
ان يكون بوضع واحد خلافا لما يخبر بذلك اي ويكون عموم هذه مشتملة بالنظر لشمول اللفظ افراد الحقيقيين وما ذكره
ولا يمنع من ذلك تعدد الوضع **قوله** اذ مجاز بتداخل على الصحيح ولا به قوله وانه ينحو بجاز اما علمنا بالحكم بهذا ليس
من العام حتى يحتاج لبيان صرفه عنه **قوله** كما يصدق على المشترك المستعمل في افراد معنى واحد لا يدفع قرينة الواحد
اي المعنى الواحد لا يصلح لغيره اقول فيه بحث لما قلنا ان قرينة الواحد انما تدفع ارادة غيره ولا تدفع تناول اللفظ
له اذ المشترك يدل على معنيه وان لم يرد منه احدهما بعينه بقرينة كما ان اللفظ يدل على معناه الحقيقي وان لم يرد منه
المجازي بقرينة والمعتبر في التعريف تناول اللفظ للمعنى لا ارادة استعماله فيه تعديه السابق فيما من هذا البحث
في حول العام المراد به الخصوص كالعام المخصوص فيه في انه العام ذكر بعض افراده والحاصل ان اللفظ مع قرينة المعنى
الواحد والمعنى المجازي لا يصلح لارادة غيره ولكنه يصلح للدلالة عليه وقرينة تعيين ارادة واحد وطوح الدلالة
الملحوظ في تكونوا ارادة ولا بالاستغراق حد العام الاستغراق باعتبار المراد لا محالة وهو يبين عدم التعريف تأمل

جرى في بين مطلوح الارادة ومطلوح الدلالة

قوله والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة فيه اشار الى هذه قال الكمال في قول الشارح عقب قول المصنف وغير
المقصودة والذي يكون نادرا ما تقدم اشارة الى ان المرنكبين النادرة وغير المقصودة بان ما لم يقصده المتكلم من الصور التي
يتناولها اللفظ العام كما يكون انتفاء قصدها لكونها لا تخطر بالبال لندرتها يكون انتفاء القرينة دالة على عدم قصدها وان لم
تكن نادرة كما نبه عليه بقوله وقد يدرك بالقرينة الخ وقصد الشارح كالزركشي بذلك رد ما توهمه بعضهم من اتحاد
معنى النادرة وغير المقصودة انتهى وقال شيخ الاسلام قد يقال ان فيه اشارة الى ان غير المقصودة اعم مطلقا من النادرة
لانها ما لا يقصده المتكلم مما يتناوله اللفظ العام قد يكون انتفاء قصده لندرته فلا يخطر بالبال غالبا وقد يكون لقرينة
دالة عليه وان لم يكن نادرا كما اشار اليه بقوله وقد يدرك بالقرينة هذا وكلام المصنف في منع الموانع يدل على ان بينهما
عموما من وجه وبه صرح البرماوي قال لان النادر قد يقصد وقد لا يقصد وغير المقصودة قد يكون نادرا وقد لا يكون
انتهى واقول كلام المصنف والشارح هنا لا ينافي ذلك ثم هاهنا امور الاول ان ما صرح به هذا الكلام من ان بعض
ما يتناوله العام قد لا يقصده المتكلم وقد لا يخطر بباله لا ينافي كلام من لا يعزب عن علمه شيء ربما ان يكون ذلك بالنسبة
الى الكلام باعتبار حال المخاطبين ثم ان الثاني انا لتعرض لذلك كما قلنا اشكالا وجوابا والثالث انه قد يستشكل
دخول غير المقصودة تحت حكم العام مع قيام القرينة على عدم قصدها كما يصرح به قولها قول الشارح ومثال غير
المقصودة وقد يدرك بالقرينة اذ يقتضي عدم قصدها انتفاء الحكم عنها واجاب بان عدم قصدها لا يقتضي
اخراجها من الحكم وانما يقتضيه قصد انتفائها كما قال الشارح او قصدا اي او قامت قرينة على قصد انتفاء صورة
لم تدخل قطعا وعدم قصدها لا يستلزم قصد انتفائها او بان المراد بقيام القرينة على عدم قصدها تلك الصورة في
شانها ان لا يقصد لوجود ما يناسب عدم القصد والثالث انه لا يحتج في تقسيم ما لا يقصده المتكلم الى ما يكون
عدم قصده للندور والى ما يكون للقرينة من الضرورة وعدم المناسبة لان الندور علة لنفس عدم القصد فيدل على القرينة
الدالة على عدم القصد بانها علة للعلم بعدم القصد لا لنفس عدم القصد فكان المناسب ان يقال وقد يكون لعدم
تعلق غرض بتلك الصورة او لتعلق غرضه بعدمها والثاني ان الكوراني قال ما نصه هذا الكلام يعني دخول
النادرة وغير المقصودة ان تناوله اللفظ بخصوص افراد العام وقد احرز الشيخ استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له
وان لم يتناوله اللفظ فهو خارج فكون الشيء نادرا او غير مقصود لا دخل له في عموم اللفظ بل ذلك بالنظر الى
الحكم انتهى واقول ما احسن بقول القائل بل صار مخشرفة وسرت منه باء فمثال ما نحن مشترك ومنه في ذلك لان
ما ذكر غلط واضح منشاؤه انه لا حرج له بهذا الكتاب ولا مع فقه له بمقاصده ومعاصره بانه توهم ان مراد المصنف
بتناول العام لهما القائل بحق تناول العام لهما تقرر ذلك بان تناوله ولا علم له لما يصرح به تقرير
الشارح الحنفي في ذلك خلافا لا هل النفي المنع من التناول وهذا من اغلظ العواير كما لا يخفى بل من فرضه
توهم من الخلاف في التناول لهما لكان ذلك ايضا من اقبح العواير فمن له ادنى عقل وكيف لا يكون خلاف
ذلك في المسئلة من العواير بقوله هذا الكلام لا حرج له لا يحتمل من الغلط الفاحش وقوله بل ذلك بالنظر الى الحكم

قلت وهذا هو مقصود المصنف في هذا الكلام ولا كن لعدم خبرته بالكتاب رغب فيه ونقب فيه ثم ان
كلام شيخ الاسلام يقرب منها قاله الكوراني وكانه تبعه فيه ولا حول ولا قوة الا بالله قوله ومن صور نادر فالمقصود
الكمال في التمثيل بما ذكره بالاثبات فلا عموم له والكلام في التمثيل لدخول الصورة النادرة في العموم فالحق ان
يكون من موضع المسئلة دخول الصورة النادرة تحت العموم بدلا لا ان شمولها وبكون دخول النادرة تحت العموم
مثالا للعموم البدلي وقياسا والتقييد بالتماثل انتهى واقول الجزاز يكون من موضع المسئلة ما هو الظاهر من دخول
الصورة النادرة تحت العموم الشمولي لا كان الغرض التمثيل للصورة النادرة بنفسها وتمثيل ذلك يقع كثيرا وقال
شيخ الاسلام وجه عمومه شمولا مع انه نكرة في الاثبات انه في حيز الشرط معنى اذ التقدير ان كان في حب
او نكتة فيها والشرط نعم انتهى قوله ومثال غير المقصودة وقد يدرك بالقرينة لا اشكال في هذا مع قوله حتى او قصد
انتفاء صورة لم تدخل قطعا اذ لا يلزم من عدم القصد قصد الانتفاء وفرق بينهما فان المراد بكونها غير مقصودة انتفاء
القصد عنها باثبات او نفي واين هذا من قصد انتفائها قوله اخذا من مسئلة قال شيخنا الشهاب العبادي انما هو
لتعينه بالاضافة او لان هذا الحكم من الماخوذ منه انتهى واقول الاولى الاعتراض فهو غير وارد لان من اخذ يكون
بالاولى والمساواة ومن الدون ولما نصوا بان الاخذ على الماخوذ منه توجه من اخذ بالاولى قوله وانه قد يكون مجازا قال
وانما نبه بالذكر توضيحا ومن كان معلوما من تقرير العام للماثل انما يصلح له اللفظ من غير تقييد بالوضع له انتهى واقول
اقتصر على قوله انه افرده للخلاف فيه فانه النص على المختلف فيه وبيان ما اختلفوا فيه من الامور المهمة غير لائقة وفي
تركه السلامة من اعتقاد المخالف من اراد الاقتصار عليه بعض الكتب او من الخبرة وعدم ما هو المرجح من اراد اسال
الخلاف في بعضها لما يقع كثيرا قوله بان يقترن بالمجاز اداة عموم قال شيخ الاسلام قد يقال هذا قاصر لا يفيد
العموم بوضعه كمن وما ولعله بانه اراد بالمجاز المعنوي باداة العموم العام بيننا ولما ذكر انتهى واقول
يدفع عن هذا التكلف حمل بان على معنى كان بعلمها هو عادة الشارح من استعمال بان للتمثيل اي كان يقترن باللفظ المجازي اداة
عموم وكان يكون عاما بوضعه مثلا وانسلاخ الادة وقت يدخل القرينة الى المعنى المجازي قوله والحربي مشلم قال الكمال اي
اطلاق مسلم ورد بلفظ ربى بن مسلم خاص بالنبي والمحقق لا عموم لدى المكيات فلا ينطبق على قصود التمثيل وهو نفي
العموم بالحمل على بعض افراده المكيل انتهى واقول قد يكون مقصود الشارح بحديث مسلم انه من باب المختلف على عدم
ارادة العموم في الرواية لا في لفظه مما اشار اليه الكمال قوله وانه من عوارض الالفاظ الخ اقول فيه امور الاول
انه يمنع الموانع ما نصه قيل سالت عن قولنا العام يختص مع قولك وان العموم من عوارض الالفاظ فقلت اذا ثبت انه
لفظ فكيف يختص بانه من عوارض الالفاظ واي اشكال في هذا وكانكم تقولون ان قال ليس من عوارض الالفاظ
البتة حيث قلتم واذا اختلف كونه من عوارض الالفاظ كيف يجزم بانه لفظ ثم اخذتم تعرفون بين العموم والعام
ولا تشكيك في ذلك غير ان المراد العام والمختلف فيه العموم انتهى واقول لا يخفى ما فيه وقد ظهر انه لا اشكال في
الجمع بين نفي العام بانه لفظ وحكاية الخلاف بانه من عوارض الالفاظ في الخطاب اولا وذلك لانها حاصله انهم

اختلفوا في أنه من عوارض الألفاظ دون المعاني أولا وأن الصحيح المختار أنه من عوارض الألفاظ حقيقة بأنه لفظ بين على
اختيار ثم بين الخلاف في ذلك وهل هو للعموم حوله شبهة اشكال في المفهوم من كلامهم أن المختلف فيه هو أنه
هل يطلق لفظ العام على المعنى حقيقة لتحقق معنى العموم فيه بمعنى شمول أمر واحد لأمور متعددة أو لا لانتفاء ذلك
حقيقة بتحقق الشمول للمتعدد وإن لم يتحقق أمر واحد شامل للمتعدد أو لا يطلق لفظ العام حقيقة على المعنى
ولا يطلق على المعنى حقيقة فقط إذ يطلق المعنى بين الأمرين فيطلق عليه حقيقة لوجود أمر واحد شامل لأمور
متعددة في الخارج فلا يطلق عليه مجاز العموم ووجود أمر واحد شامل لمتعدد وإن تحقق فيه الشمول الجملة بل
مما رتب منهم حتى بان المختلف فيه هو ما ذكرناه في قول الشارح فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة وقوله
في آخر كلامه وعلى الأخير المختار الثابت للمعنى من اللفظ انتهى وإشارة للمعنى بقوله لما شاع من قولهم نسأل
يعم الرجال والنساء وعم المطر والخصب بالعموم شمول أمر لمتعدد انتهى وعبارة الصحاح الظهر كما نشرنا له
المسألة الثانية لا نعم بخلاف أن العموم من عوارض الألفاظ بحسب اصطلاح أهل هذا الفن وقد اختلفوا في أنه هل هو
من خواصه بحسب اللغة أيضا وأنه للعموم في المعاني ذهب أبو منصور إلى أنه ليس من خواصه بل يعرض للمعاني كما يعرض للفظ
مختص باللفظ ... بالعموم حيث قالت عمهم الخصب والمطر الخير وعمهم العطف وتقول النظام الملك
الناس بالعطاء والإحسان ... الوجوه ... للمعاني الحقيقة أجاب ... كثيرا ...
بأن تلك الاستعمالات مجاز لأن العموم غير متصور فيها لأن العموم إنما يتصور فيما يكون متحدا مع الشمول
يكون شاملا للأمور المتعددة في ذلك فيما ذكره من الصور غير متصور لأن المطر المختص بأرض وقوم غير المختص بأرض
أخرى وكذلك الخصب الموجود ببلد غير الخصب الذي في البلد وكذا العطاء المختص بشخص غير المختص بالآخر وكذا
وجود السواد غير وجوه البياض فليس في الوجود وجوه واحد يشملها بخلاف الرجال فإنه لفظ واحد يشمل
جميع من يسمى بالرجال فإذا ثبت كذلك تعين أن يكون استعمالها مجاز ووجه التجوز المشابهة في شمول الشيء كثيرا
مما يختص بالشيء واعلم أن هذا الجواب فائدته ما تقتضيه الإثبات بذلك استعمال المذهب الخصم لكن لا يلزم منه
انتقال كون العموم من عوارض المعاني أيضا فإنه لا يلزم من عدم تصور ارتباط بعض المعاني بالعموم عدم تصوره في مطلق
المعاني بذلك إلى أن قال واعلم أنه لا تفصيل بين المعاني الموجودة في الخارج وبين المعاني الكلية الموجودة في الذهن الخ
انتهى وعبارة العضد العموم من عوارض الألفاظ حقيقة فإنه قيل هذا اللفظ عام صدق على سبيل الحقيقة والمعنى
فإنه قيل هذا المعنى عام فهل هو حقيقة فيه مذاهب أولها لا يصدق حقيقة كما يصدق في الألفاظ لنا إن يصح أن المختار أن
العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد بكلامه بمن الألفاظ باعتبار شموله لمعان متعددة والتحقيق فيما إلى أن قال
قيل المراد بالعام أمر واحد شامل لمتعدد وشمول المطر والخصب ونحوهما ليس كذلك إذ الموجود في كل مكان غير الموجود
في المكان الآخر وإنما هو أجزاء من المطر والخصب الجواب لا نسلم أنه يعتبر في اللغة في العموم هذا القيد بل يكفي الشمول
سواء كان هناك أمر واحد أم لا بكلامه انتهى وقد نشر الشارح أن مقتضى كلامهم أن هذا الخلاف في المعاني العموم في المعنى

ولا مجازا لأنها ما يصدق مجازا
... وهو المختار يصدق
حقيقة

الآخر

الرجال

نحلس

بحسب اللغة من غير ما تقدم لقول الصحاح الظهر وأختلفوا أهل هو من خواصه بحسب اللغة ولقول العضد
الجواب لا نسلم أنه يعتبر في اللغة في العموم هذا القيد والثالث أن يعاد نقيم ما بلى على أن مراد القرم الخ
لغة بالألفاظ يعم المعنى في اصطلاحهم أي المعاني في تفسيره باللفظ ومراد أن ما اختصاصه بالألفاظ يعم المعنى في اصطلاحهم
باللفظ يكون المعنى في اصطلاحهم أي المعاني فإنها للمعنى اللغوي وكانهم بنوا اصطلاحهم على اللغة واصطلحوا على ما بنوا بعضهم
في ذلك كقول من حكى بالأحكام تعريف العلم بأنه اللفظ الواحد الخ ما نصه بقولنا اللفظ وإن كان للجنس العام والخاص
يعم ما يرد بتفسير العموم بالألفاظ لكونه من العوارض الحقيقية لها دون غيرها عندنا وفي جمهور الأئمة كما يأتي
نفي فيه انتهى بقوله لكونه من العوارض الحقيقية لها دون غيرها الخ فيه إشارة إلى أن تخصيص اللفظ مبني على أنه
مختص لغة بالألفاظ لأن ذلك الخلاف في المعنى اللغوي كما تقرر وقوله كما يأتي إشارة إلى قوله بعد ذلك وإختلفوا في
عروضه حقيقة للمعاني تنبيه الجمهور الخ ولما أجاب القرافي بأنه ما هو الذي سمياه الخ قال العضد بقوله ما
ذكر الجنس فهل الأولى التعبير بالجنس بدل قوله ما كالجنس مع التشبيه على أن العموم لا يختص بالألفاظ بقوله مع التشبيه
أنه يعم التعريف بناء على ما اختاره من أن العموم لا يختص بالألفاظ وقد تقدم أن الخلاف الذي اختاره ذلك معنوي في
المعنى اللغوي وقال صاحب التلويح قوله كالجنس وهو أعم من اللفظ بأنه غالب ما كثر فإن هذا العموم من عوارض
المعنى أيضا حقيقة انتهى وللمنافاة بين كون الخطاب في المعنى اللغوي وكون التعريف للمعنى في اصطلاحهم كما هو الظاهر
والمعتاد بأن أهل الفن إنما يبينون المعاني الاصطلاحية لهم لا اللغوية لما تقدم أنهم بنوا اصطلاحهم على تبعية
المعنى اللغوي وبما يحق ذلك قول الشارح وعلى الأخير المختار الثابت للمعنى من اللفظ انتهى لكن خلاف في ذلك قول الصحاح
الظهر السابق لا نقل ما قاله أن العموم من خواص الألفاظ بحسب اصطلاح أهل هذا الفن بل قيل مثل الرابع أنه
لم يقل أحد بين هذا انتهى محمد بل العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني وقوله والتخصيص من توابع الخ
لأن مخبره في العموم الخلاف في العموم حقيقة على المعنى وقضية الشارح خلاف قال إنه يقال وذكر مجاز الحاجب لبيان
ذلك أنه لا يجب المجاز بغير تحقق العلاقة ومن هنا قد يشكل القول بالمنع مجازا أيضا كما تقدم في كلام العضد أنه لا وجه
لاحتمال التجوز بصيغة الفعل إذ المعلول إلا به أنه من عوارض الألفاظ غير صيغة الفعل وإن أهل الخطاب فهو في
عبارة البعض ولا وجه له في نقل ما في الأمر ادامة المصنف انتهى اصطلحوا بوصف المعاني بالعموم حقيقة أو مجازا على الخطاب
على التعبير باسم تفسير لفظ ... والمعاني التعبير وأما قول شيخنا الشهاب في قوله في الجمع أنه أي العموم من عوارض
الألفاظ ما نصه لا يرد على قوله بعد المعنى بقوله أعم لأن ما ليس من العموم بل من عبارة على ما يعم انتهى بل الجمع
ما فيه ولم يظهر لي محمد قوله قيل والمعاني قال الزركشي ظاهره سواء أنه ليس المراد بكون العموم من عوارض
الألفاظ المعنى التابعة للألفاظ بل المعاني المستقلة كالمقتضى والمفهوم بأن المعاني التابعة للألفاظ للخطاب عمومها
بأن لفظها عام انتهى وتبعه في ذلك شيخ الإسلام وفيه نظر لما مر وعبارة كلامهم مع ما مر الظاهر وقوله
ما سبق إشارة إلى كلام نقله قبل ذلك من المعاني غير المقتضى بل ما ذكره لا كما ظاهره إنه غالب الكلام غير ما يتلقى مثل

والله اعلم قوله ذهنيا كمعنى الانسان او خارجيا كمعنى المطر فيه بحث لان كلا من الانسان والمطر والخصب له معنى ذ
ذهني وخارجي فمعنى هذه التفرقة ان يكون المصنف تجوز في التمثيل مع هذا جريا على ما يميل اليه كل من الاخر ويعني ان الشمول
كل من المطر والخصب الخارجي لما كان اظهر من شمول الانسان الخارجي قوله لما شاع من نحو الانسان يعم المراة والرجل
ما لا يخفى ان الشهاب لبيس مراده الانسان مع ملاحظة التعريف انتهى واقول لم يظهر لي وجه ما قاله لان الكلام في
المعنى والمراة انما يعني الانسان وصف بالعموم وهذا لا ينافيه ملاحظة التعريف ومما حققته تعلم ما في قوله والمطر
والخصب محل نظر هكذا اخره ال الكمال فاعلم ان منشا الخلاف كون العموم من عوارض المعاني الخارجية هو الخلاف
وهو ان المعنى الشامل لمتعدد قيل اعتبر وحدته شخصية مع ان المطر والخصب من المعاني الخارجية ومن ثم من اللغات وحدته
اعم من الشخصية والنوعية اجاز الا ان حقيقته والتحرير شيخنا ان المعاني الوحدة اعم من الشخصية والنوعية لقولهم
المطر عام والخصب عام والوحدة فيهما نوعية وحيث علم ان الوحدة فيه شخصية انتهى وقد استشكل بعض الافاضل
الصفة الفرق بين المطر والصوت حيث كانت وحدة الاول نوعية ووحدة الثاني شخصية قال لان كلا منهما يكون كليا ان
نظر الى مفهومه وجزئيا ان نظر الى شخصية بل جعل الاول نوعا والثاني شخصا انتهى بمعناه ولا يخفى ان هذا
الكلام ناشئ من شدة الاعتراض على المصنف وذلك لان الكلام في الخارجي منهما ولا يتصور ان يكون كليا في وحدته الا
بنفسه ومعلوم ان المطر الخارجي الواقع في المحال المتعددة اجزاء شخصية متعددة بل ليس واحدا شخصا واحدا بل
هو اشخاص متعددة لان كل جزء شخص لكنها من نوع واحد بل هو وحدته نوعية بخلاف الصوت المسموع في المحال المتعددة
فانه شخص واحد عم جميع المحال التي يسمع فيها لا يقال الصوت مجموع اجزاء وكذلك المجموع وحدته نوعية لانا نقول
كل جزء منه صوت عام لانه مسموع في جميع محاله بخلاف كل جزء من المطر فانه ليس واقعا في جميع المحال بل في محل واحد من تلك
المحال التي هي متعلق العموم وكل ذلك ظاهر لا كما زعم بعض الافاضل كما تقرر في اسباب [illegible] ايضا فيه قوله
ونقل الاطلاقا فان شيخنا الشهاب يريد اصطلاح الاصوليين وقوله لتعين ان معنى اللفظ العام انتهى واقول ما ذكره
انما هو انفساد لان كلام اهل كل فن محمول على اصطلاحهم [illegible] ومما ذكرنا [illegible] قول الشارح عقبه اعم واخص
ثم قوله والمعنى [illegible] واخص وقوله ونذكر الاخص والعام اكتفاء بذكر معناها بلفظه ولا يؤيد ما قاله قوله تعرضه بين الدال
والمدلول كما يتوهم شيخنا مثل قوله وصف المعنى بافعل التفضيل لانه اعم من اللفظ اعترض الكوراني حيث قال قوله وفي الحال
للمعنى اعم وللفظ عام وهذا مجرد اصطلاح لا يبرز له وجه سوى التمييز بين صفة اللفظ وصفة المعنى وما وقع في
شروحه من ان صيغة التفضيل اختصت بالمعنى لكونه اعم من اللفظ [illegible] التفضيل من الشمول
مطلقا ولو كان [illegible] لكان اعتباره في الالفاظ ايضا واجبا حينئذ كانت النكتة مقصورة وقد اشار افضل
المتاخرين [illegible] انتهى واقول [illegible] والله اعلم
وما اصدق هذا [illegible] واقم من [illegible] وبيان ذلك ان [illegible]
المنصوص من هذا التوجيه ان صيغة التفضيل [illegible] التفضيل فيه [illegible] بل ان صيغة

التفضيل

التفضيل لما كانت لها مزية وشرف بوضعها للتفضيل والزيادة ناسب ان تميز به المعاني والقاعدة الوصف
بالعموم فخصصها بالمعاني لانها اشرف والا فانها المقصودة من الالفاظ لكون اللفظ من شرف مستعملا فيه يتعلق
بالاشرف وهذا توجيه في غاية اللطف والحسن لا ينكره الا من انطمست بصيرته فتامل انه لو اريد معنى التفضيل هنا ذاتي
معنى يوصف بالعموم الا وثم معنى دونه فيه مما كان ينسب عمومه اليه وبعض العموم اليه والا بوجه على هذا قوله ولو كان الامر
على ما توهموه لكان اعتبار ذلك في الالفاظ واجبا الخ لان هذا الالتزام ان زعمها ممنوع بل [illegible] لا مانع من الدلالة
على التفضيل في المعاني وتركه في الالفاظ مع تحققه فيها ايضا لحكمة كالتمييز بينهما ولم يعكس لان المعاني اهم وبهذا ايضا
ان هذا لا ينكره عاقل فضلا عن فاضل واما قوله وقد اشار افضل المتاخرين الخ فالمراد به ذكره الجامي الذي حكم [illegible]
بالسعد فيما ذكره كما اشار اليه من [illegible] لما تقرر من استقامته وما ذكره من الزيادة والارادة به [illegible] هذا مجرد
اصطلاح لا يبرز له وجه سوى التمييز فلا يضرنا لانه تقرر [illegible] لا يوجه ما ذكره ان لا يلزم من
انه لم يبرز له وجها ان غيره لم يبرزه وقد ظهر ان هذا التوجيه لم ينفرد به الشراح كما توهمه الفضلاء الماجد
على ما يبرز عليه قوله وما وقع في شرحه بل سبقهم اليه غيرهم من [illegible] شرح المختصر [illegible] البحث
الثاني [illegible] الاصوليين اختلفوا فمنهم من نفى العموم عن المعاني [illegible] ومنهم من فصل [illegible] المعاني
اعم واخص لان الالفاظ عام وخاص لان صيغة افعل للتفضيل فالمعاني ابلغ وافضل من الالفاظ فخصصنا بصيغة التفضيل
وهي صيغة افعل انتهى بمعناه قوله ومنهم من فصل الخ فانه صرح به نقلا عن [illegible] من الاصوليين قوله ومراده
اي المعاني [illegible] والذي اراده هنا بالعام [illegible] مراد الصالح هو [illegible] نحو
قولنا العام يقبل التخصيص [illegible] نحو قولنا ان العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر اذ [illegible] تتصور
بكلية وقولنا العام من موضوع اصول الفقه [illegible] في تصور الكلية [illegible] العام المراد به
الخاص [illegible] الكلية [illegible] المراد بالعام هنا ما عرفاه [illegible] المفهوم [illegible] لا يتصور
بالمعنى المراد هنا والثاني [illegible] هذا الحكم [illegible] الجمع [illegible] التلويح [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] العموم [illegible] بصيغته ومعناه بان يكون اللفظ مجموعا والمعنى مستوعبا
[illegible] مفرد من [illegible] الرجال [illegible] واما عام بمعناه فقط بان يكون اللفظ مفردا مستوعبا لكل ما يتناوله
ولا يتصور ان يكون العام عاما بصيغته فقط اذ لا بد من تعدد المعنى وهذا اي العام بمعناه فقط اما ان يتناول المجموع
من افراده واما ان يتناول كل واحد [illegible] كل واحد اما ان يتناوله على سبيل الشمول او على سبيل البدل [illegible] يتعلق
الحكم بالمجموع [illegible] لا بكل واحد [illegible] وحيث [illegible] الرهط اسم لما
دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة والقوم اسم لجماعة الرجال خاصة [illegible]
ويرجع الضمير العائد اليه مثل الرهط [illegible] القوم [illegible] لكل واحد [illegible]
[illegible] الرهط [illegible] القوم الذي [illegible] جماعة [illegible] ولو [illegible] واحد

لم يقتلوا شيئا فان قلت بان الذي يثبت لكل واحد بعينه هو انتفاء الواحد منهم [illegible] في القوم من زيد او من [illegible]
من استثناء وهو المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء قلت من حيث انه في المجموع لا يتصور [illegible] في كل
واحد منهم وكان الحكم متعلقا بالمجموع من حيث هو المجموع من غير ان يثبت لكل من [illegible] الاستثناء مثل [illegible] هذا
الحجر القوم من زيد او هذا كالبيع [illegible] عشرة من [illegible] واحدا او لا بيع العشرة [illegible] واحد لئلا يثبت الحكم على كل واحد بل
على المجموع انتهى والحاصل انه اشار الى الشغل الاخر للعام ان يتعلق الحكم فيه بالمجموع [illegible] ومن جعله
قوله تعالى [illegible] زوجت المال [illegible] لكم لان [illegible] انما هو المجموع لا كل جزء ويحمل ذلك ايضا
قول المنهاج في باب الوضوء [illegible] لانه لسنة بمجموع العروض لا كل واحد قوله بالتركيب احتراز
عن ما قبل التركيب اذ لا تتصور كلية حينئذ بهذا المعنى المشار اليه بقول المصنف اي محكوم فيه على كل جزء الخ اذ قد
انتفى الحكم بهذا المعنى ولا حكم قبل التركيب وليس معنى الاحتراز انه قبل التركيب ليس مدلوله كل فرد فرد كما قد
يتوهم [illegible] بان مدلوله قبل الحكم وبعده وليس كذلك كما هو ظاهر قوله من حيث الحكم عليه فيه امور
منها انه احترز به عنه من حيث تصوره ومن حيث كونه محكوما به مثلا اذ لا تتصور الكلية بالتفسير المذكور
باعتبار ذلك فان قلت لا حاجة مع قوله من حيث الحكم عليه الى قوله بالتركيب اذ من لازم الحكم عليه ان يكون في التركيب
قلت ممنوع لانا اذا قلنا كل عام يقبل التخصيص مثلا كان كل من افراد العام الداخلة تحت قولنا كل عام [illegible]
في [illegible] قوله تعالى [illegible] محكوما بانه محكوم عليه مع انه ليس كلية فلا بد من اخراجه بقوله
في التركيب لانه غير واقع في التركيب والثاني انه ينبغي ان يراد بالحكم عليه ما يعم الحكم عليه بحسب المعنى [illegible] ما ذكر
من ان مثله يشمل المفعول به مثلا والثالث انه [illegible] بالحكم عليه وان لم يعم الحكم به ايضا [illegible] ذلك الشارح
[illegible] اي كل واحد منهم تبعا لقول المصنف اي محكوم فيه على كل جزء وقد يشكل تفسير المصنف بذلك بان
[illegible] بانه انما [illegible] للكلية لان المعنى بكلية القضية بكلية المحكوم عليه وقد ينظر فيه بانه لا ضرورة الى اعتبار
معنى الكلية بل يمكن ان يقال [illegible] محكوما بها [illegible] وعليه كل جزء وان المراد به محكوما بها وعليه كل جزء او نحو ذلك من
العبارات قوله كلية فيه امران الاول انه يحتمل ان يكون صفة لمحذوف اي قضية كلية اي يحصل منه مع ما حكم به عليه
قضية كلية في الكلام مسامحة ولعل هذا مراد شيخنا العلامة بذكره فان قلت القضية تحصل من لفظ العام
مع ما اسند اليه لا من مدلوله قلت بل تحصل من مدلوله مع ما اسند اليه ايضا وهي القضية المعقولة اذ القضية
تطلق على كل من اللفظ والمعنى ويجوز حمله على حذف مضاف اي ذو قضية كلية لانه في التركيب يحصل منه مع ما اسند
اليه قضية كلية ويمكن ان لا يكون صفة لمحذوف بل اراد بالكلية معنى كون الحكم على كل جزء ويمكن حمل هذا ايضا
تعبير الشارح باي ذو كلية وهي كون الحكم على كل جزء ويشكل [illegible] الاحتمال الاول انه لا يناسب المعطوف عليه اعني قوله لا كل
ولا كلي فلا يتاتى حمله على معنى القضية [illegible] والثاني انه اورد [illegible] هاهنا اشكالا هو ان قوله
تعالى اقتلوا المشركين امر لكل واحد واحد من افراد [illegible] الواحد هو المسلم بقتل كل واحد واحد من المشركين

وذلك

وذلك انه بالحمل الاستغراقي ان يقتل كل واحد واحد من المسلمين كل واحد واحد من المشركين ثم اجاب بان [illegible] له
التعليق بالحمل [illegible] في موضوعه فلا اشكال عليه واما [illegible] بان الظاهر ان الفعل على خلافه ويحمل على
[illegible] المستعمل انتهى قال المصنف في شرح المنهاج لا يقال [illegible] ان الشرك لا يستحق [illegible] الجزء الواحد
من المسلمين [illegible] ان يقتل جميع المشركين انتهى كلام المصنف [illegible] اي ان الواحد [illegible] اقتل جميع المشركين لان
بعضهم [illegible] قتل غيره من المسلمين جميع المشركين [illegible] التعليق [illegible] عن غيره بالتفسير المنقول [illegible] كل
[illegible] بل ان يقال ان الجزء الواحد من المسلمين [illegible] جميع [illegible] كما هو قضية العموم [illegible]
ان يقال ان العموم في نحو هذه [illegible] مشركو زمانه [illegible] قوله اي محكوم فيه اي مدلول العام
اي عليه او بسببه او في تركيبه عليه على كل جزء وفيه امور [illegible] انه يجوز ان يكون تفسيرا للمعنى قوله كلية [illegible] صفة
لمحذوف [illegible] مدلول العام محكوم فيه على كل جزء ويجوز جعله خبر محذوف اي هو والجملة تفسير للمعنى قوله
ومدلول العام كلية [illegible] على كل حال [illegible] بقوله ومدلول العام كلية الخ ان العام [illegible] التركيب محكوم عليه
كان الحكم متعلقا بكل جزء [illegible] والثاني انه يحتمل ان يريد بانه محكوم فيه على كل جزء ما هو الظاهر ويكون ترك
غيره [illegible] عليه الفعل [illegible] المفعول [illegible] بانه محكوم عليه [illegible] يشمل الواقع
عليه الفعل وغيره ايضا وهذا الظاهر [illegible] الشارح والثالث انه ينبغي ان يراد بالجزء [illegible] اما الواحد او الجمع على
الخلاف [illegible] ان يراد الجمع [illegible] قوله مطابقة يحتمل [illegible] بما يشعر بذلك تقرير
الشارح حيث قال [illegible] والتقدير [illegible] عليه مطابقة ويحتمل حاليته من كل
جزء اي حال كون كل جزء [illegible] مطابقة [illegible] المصدر حالا [illegible] قوله
اثباتا او سلبا [illegible] اي محكوما عليه حكما اثباتا او سلبا اي ذا اثبات او سلب [illegible] الحكم
اثباتا او سلبا اي ذا اثبات او سلب [illegible] قوله محكوم اي محكوم فيه على كل جزء حال [illegible] وحال السلب وقوله
[illegible] الشهاب [illegible] على انه [illegible] الحال [illegible]
[illegible] انه يجوز ان [illegible] قوله اثباتا او سلبا زيادة بالسلب
ما يشمل النهي [illegible] كل جزء محكوم عليه سلبا [illegible] كل جزء وهذا الباب [illegible]
ما كل [illegible] زوجا [illegible] الزوجية [illegible] لكل جزء من افراد [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ويمكن حمل كلام الزركشي [illegible] قوله وكل منها محكوم فيه على جزء [illegible] مطابقة اعترض
شيخنا العلامة حيث قال لا نسلم ان المطابقة هو دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه موضوع له والعام
موضوع لجميع الافراد من حيث هو جميعها لا لكل واحد منها وكل واحد منها بعض الموضوع لا تمامه فيكون
[illegible] تضمنا لا مطابقة ومن ثم كان استعمال العام المخصوص في بعض افراده مجازا [illegible] بدليل
انه حقيقة [illegible] الجميع [illegible]

ان يقال وبعبارة اخرى الى آخر كلامه وقوله لهذا الجزء غير موجه على ان الجنس يكون منافيا او يقول
به الشيخ وذلك لان غرض الشارح بهذا الكلام الجواب عن استدلال القرافي الى حاصله ان دلالة العام على كل جزء
خارج عن الدلالات الثلاث فاما ان يبطل الحصر او دلالة اللفظ فيها ولا يكون العام دالا على شيء من افراده ومن المفرد
الى الفرد مشترك فيتوجه عليه المنع وان الجواب غير مشترك قائم بدفعه بجزء المنع وان احتمال ان لا يتوجه عليه
منع وحينئذ فالقرافي مشترك الحجة وهو لان دلالة العام المذكورة عن الدلالات الثلاث المستلزمة لذلك الخروج آخر
في قوله المذكور ففيه متوجه عليه المنع وغيره حاصل الجواب لا نسلم خروجها عنها لم لا يكون دلالته المطابقية فيها
بناء على انه اراد وابطاه ان دلالة اللفظ على تمام مسماه اذ ما هو في قوة تمام مسماه وعلى هذا لا يتوجه عليه من الشيخ
وان العام موضوع لجميع الافراد الخ ان سلمنا ذلك لا نسلم ان ما هنا لا انتزاعه لا تتضمن ذلك المطابقة بناء
على انه اراد وابطاه ما ذكرنا قوله وما هو في قوة شيء لا يلزم ان يساويه لانه لم يرع اللزوم انه ليس في تمام ما
نسبة الى جزء تمام الجواب الكافي في جزء المنع ان احتمال ان يكون العام لكونه في قوة تلك القضايا
مساويا للمطابق لكونه دلالة مطابقة وان لم يكن ذلك لازما لا دلالة الانفصال بمجرد الاحتمال وعلم الذات بجميع ذلك في
غاية الوضوح مع ما حققه المحققون ثم بالرابعة **قوله** وما هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد الخ اعترض
الفاضل زاده على كلام الفاضل صاحب الشارح الحيسر كلام لا يلائم لانه لا دلالة المطابقية كلام الفاضل لعينيه
صيغتها فتلوا المشركين التي هي في قوة تلك القضايا لا بعض من الضعيف بنفيه الخ واقول لا يخفى سقوطه
هذا الاعتراض مع التامل الصحيح اما اولا فبجواز ان يكون ما ذكره الشارح ثم هنا بمراده الضعيف كما قاله الشيخ
والسلام ولا يرد عليه هذا قوله تقدم من الضعيف بنفيه اي بقوله فيه نقله عنه وهذه الصيغة المعتبرة
بجملته فهي لا تدل على تشتيت المشترك الخ لجواز ان مراده نحوه لا انها استعمالا من غير اعتبار انها في قوة
الدال تدليل المشترك الذي ذكره وكان مراده بقوله بجملته من تركيب العام التي تم تلك القضايا واما ثانيا فهذا
كله انما يرد لو فرض اجزاء على تقرير ان الشارح اراد بالحيسر جواب الضعيف ملتزما لانتظار على ما نصره وهو غير
لازم لا يشهد له عقل ولا نقل بل يجوز فيهما انه ذكر جوابا مشتغلا وان وافق الضعيف في بعض ما ذكره من ان تعمل
قوله من حيث هو مجموع نبه به احترازا عن الحكم عليه باعتبار كل الجزء احترازا عن الحكم على المجموع بكونه باعتبار كل
جزء **قوله** ولا تعذر في تنزل الى عين التنهي فان يشتمل العامة بنفسه انه لا يتعذر لا تنزل لا على تقدير الكل
بل مر وهو صحيح لان امر المجموع بشيء طلب الفعل من المجموع ولا يتحقق الفعل من المجموع الا بفعل جميعهم اه
المجموع هو المركب من الاجزاء باعتبار الهيئة التركيبية فلو فعل البعض بفعل يمتثل الامر اذ الفاعل البعض لا المجموع
وهذا بخلاف نهي المجموع عن شيء اذ هو طلب ان لا يجتمعوا على ذلك الشيء بنهي المجموع هو النهي عن الاجتماع
وذلك يمتثل بكف بعضهم دون بعض والحاصل ان امر المجموع معناه اجتمعوا فافعلوا وذلك لا يتحقق بفعل البعض
ونهي المجموع معناه لا تجتمعوا فتفعلوا وذلك يتحقق بكف البعض ولا يخفى ان نهي المجموع انما يمتثل بكف

البعض

البعض افراده اي معناه ما ذكرنا انما اذا كان معناه طلب الكف من المجموع فهو لا يتحقق كف المجموع فيه الا بكف جميع الا
فراده لا بعضه فهو مساو لامر المجموع سواء انتهى **واقول** اما قوله يقتضي انه لا يتعذر الامتثال به على تقدير
النهي من هو صحيح اي وضح حوابه وممن صرح به القرافي واما قوله وانما اذا كان معناه طلب الكف من المجموع
الخ بقرينة ان عنده بان هذا النهي عنه انما يتحقق توقفه على عدم تلبس النهي بالمنهي عنه فلا يتحقق الكف الا
بتلبس المنهي بالمنهي عنه وحيث كان المجموع هو الافراد باعتبار الهيئة التركيبية كما صرح به فيها تقدم فلا يتوقف
كف المجموع الا على عدم تلبس الافراد باعتبار الهيئة التركيبية ولا يتحقق الكف الا بذلك التلبس فلا يخفى ان تلبس
الافراد باعتبار الهيئة التركيبية انما يتحقق بتلبس الجميع لان تلبس الاجزاء بذلك باعتبار المنهي عنه معناه
قيام المنهي عنه حقيقة بتلك الاجزاء بذلك الاعتبار ومتى انتفى التلبس عن بعض الاجزاء لم يكن قائما حقيقة بالاجزاء
بذلك الاعتبار اذ المركب من المتلبس وغير المتلبس غير متلبس حقيقة كما ان المركب من الاسود وغير الاسود غير اسود
كذلك ومن الاسود وغير الاسود غير ابيض كذلك واذا لم يتحقق تلبس الاجزاء حقيقة الا بتلبس كل جزء فلا يتحقق الكف
الا بتلبس كل جزء فيتحقق الامتثال مع تلبس بعض الافراد دون بعض وهو المطلوب قلت كما مر **قوله** والكلي انما
يحكم فيه على الماهية من حيث هي هي الخ ذكر المحقق ان قوله والكلي لا يدخل العام هو الكلية على ما ذكرنا ان الكلي الذي
لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة كما هو مصطلح المنطقيين لان المسائل الاصولية انما هي باعتبار
الكلي بلا خلاف الشرعية انما تعتبر بالنسبة الى افراد المكلفين وهي جزئيات خارجية محققة ومقابلها الكلي
باعتبار العقلية ولا يلتفت فيها الى الوجود الخارجي بل التعين او الوجود الخارجي ينافي الكلية اذ كل موجود خارجي
جزئي حقيقي وما في بعض الشروح من تفسير الكلي بالماهية من حيث هي هي على ما حققه لان الماهية من حيث هي هي
لا توصف بالكلية والجزئية بل كل منهما من العوارض اللاحقة لها اذا نظر اليها ولذا قيل ان هذا الذي ذكره المصنف انما
يستقيم بعد ثبوت ان النفي انما النفي لا يقتضي الحكم عن كل جزء وقد التبس عليه عموم السلب بسلب العموم فان
ذلك هو الذي يقتضي نفي الحكم عن كل جزء دون الثاني والعجب انه ذكر في آخر كلامه الفرق بين عموم السلب وسلب العموم
انتهى **واقول** تحريره في هذا الكلام لا منشأ له الا لاغفال الفاحشة والاوهام واشتباه الحال عليه وعدم
التدبر فيما ظن به بانما قوله وما تقدم في الشروح من تفسير الكلي بالماهية من حيث هي فهو اشارة الى ما في تيسير الشروح
شرح المحقق المحلي حيث قال تبعا لقول المصنف والكلي ما يتصور اي والمحكوم فيه على الماهية من حيث هي اي من غير نظر
الى الافراد على انه جزء من الماهية واما قوله ففيه ما حققه لان الماهية من حيث هي لا توصف بالكلية والجزئية
فهو ففيه الفاحش الذي لا منشأ له الا عدم اعتبار التصور وانما الحسان التعرض للشارح اهل الاصول
لا يصح مع عدم انسه به وقلة بضاعته فيه اغتفر من اصطلاح غيرهم وقد تكرر من الائمة التنبيه على انه كثيرا
ما يقع الغلط في مثله اذا اخذ اصطلاح قوم وعلم التمييز بينهما وذلك لان مراد اهل الاصول بكون مدلول العام كلية

قف تيسير الشرح شرح المحلي

عن الاصم

كون القضية التي يقع القائم موضوعها كلية موجبة أو سالبة ولهذا قال العلامة الشمس في ضبطه بشرح المختصر
وأما الكلية فالحكم إيجابا أو سلبا فيها على أن يكون الحكم على كل فرد فرد من أفراد المحكوم عليه وبشطه الحكم لشموله
اشتغالها كقولنا كل نبع الزمن فهو صحيح فالمحكوم عليه كل فرد من أفراده على واحد من أجزاء القضية باصطلاح
المنطقيين وهي موجبة كلية وأنت تعلم من هذا أن الحكم في الكلية على نفس الأجزاء أنتول وهو هنا ظاهر قول
المصنف أي محكوم فيه على كل فرد الخ وتصريح كلام ابن ضبطه بشرح المختصر وإن أطنب بنا بينه وبين ما سواه وعليه
يحمل إشكال الزاهي وجوابه الذي ذكره المصنف من كون الدال لا بد على الأجزاء بهيئة أو ما أشار إليه الكمال ابن الهمام من
أنها متضمنة للحكم على التمييز وأنه لا يظهر واحد من الجوابين كما لا إشكال لا حكم المولى الدواني في حواشي
التهذيب أن الحكم في الكلية على الماهية لكن على وجه بحيث يسري إلى الأفراد حيث ذاتها نفسه ومقوله في الأوائل
بل على نفس الطبيعة بل على الأفراد المخصوصة واعلم أن التحقيق أن الحكم على نفس الطبيعة في أنها الطبيعة أخذ من حيث
انطباقها على واحد بالوحدة الذهنية بصرف عقليتها بهذا الاعتبار لا يتعدى إلى أفرادها كالنوعية فيما مر ولذلك
لا يصلح الحكم عليها للتخصيص والتعميم بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه وفي المهملة أخذ من
حيث هي مع زيادة شرط فيصلح الحكم الصادر عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفي المحصورات أخذ من
حيث أنها تصلح للانطباق على الجزئيات لأن الكلي لا يكون هذا الوصف فيه إلا بقي على نوع يصلح للانطباق إلا من جهة أن
الحكم يتعدى عنها إلى شيء إما على جميعها وهو الكلية أو على بعضها وهو الجزئية وليس أعم من المهملة والمحصورات
على الجزء إطلاقا بالقوة يعني أن الحكم وقع على شيء يتعدى منه ذلك الحكم إلى الجزء ينطبق عليه أيضا لأن المحكوم عليه
بالحقيقة ليس هو من الأجزاء الحاصلة في النفس والطبيعة من الأجزاء حاصلة بالوجه الكلي وما يقال على الأجزاء حاصلة
بالوجه الكلي تفصيلا إذ الأمر الكلي حاصل في النفس على وجه يصلح للتطبيق على الجزئيات بذلك الأمر معلوم له
ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع بأنه ليس في النفس من أمر واحد وهو
ذلك الوجه من أنه لوحظ على وجه يصلح للانطباق على الأجزاء ولذلك يتعدى منه الحكم عليها بمعنى أنه إذا لوحظ
تلك الأجزاء وجزئيات ذلك الأمر منطبقا عليها ينبغي حينئذ أحكامها بالفعل إذا تقرر ذلك فيمكن توجيه كلام المصنف
بأن مراده بقوله وأما الكلية فلماهية يكون الحكم لا يتعدى منه إلى الأجزاء وبقوله وأما ما يتعدى منه إليها وإن كان
ظاهر كلامه منع ما من هذا التوجيه انتهى كلامه ثم قال في تكلم على قول التهذيب وإن بين كمية أفراده كلا
أو بعضا فمحصورة الخ قال لا يقال قد تقرر أن الحكم بالذات ليس على الأجزاء لكنه يبين فيها كمية الأجزاء لأنا
نقول النفس حقيقة هو ما حيث الحكم للطبيعة في جميع موارد الحقيقة أو في بعضها وتلك الموارد الأجزاء بعينها
بنسبة التبيين إليها بالعرض كما أشرنا إليه إنما من أنها محكوم عليها بالعرض انتهى وبهذا يحقق كلام أهل
النقل حيث حكموا بأن لام الاستغراق فرع لام الحقيقة وبأن المراد بمدخولها هو الحقيقة في ضمن جميع

الأجزاء

الأجزاء أو بعضه لذا يكون الحكم على نفس الحقيقة لا على الأفراد باعتبار وجوده في ضمن جميع أفرادها ويمكن أن يحمل قول
المصنف محكوم فيه على كل فرد وقول الشارح عند قوله أول بحث التقسيم مسمى العام واحد وهو كل
فرد على ذلك التحقيق أو لو عبارة التهذيب بأن مراده أنه محكوم فيه بالعرض على كل فرد وإن جعله بالعرض
كل الأفراد وإذا علمت أن أفراده موصوفين بالكلية القضية وعلمت أن التراه بالحكم فيها مركونه على نفس
الأجزاء أو على الماهية لكن يتوجه بسري إلى الأجزاء وأن ذلك هو التحقيق علمت أنه يتعين أن يريد بالموصوف
بالكلي المنبه قولهم ولا كلي ما قاله الشارح المحقق وهو الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الأجزاء
لا يعني لتعميم الكلي بمعنى الماهية بالنظر إلى الأفراد أيضا ولا بد علمت أن ذلك هو التحقيق الكلية ملاوجه
لنفيه مع إثبات خلافه على أنه نفسه يجوز أن يكون مراده ما أشرنا إليه وإنما ثانيا فلأنه مع ما هو هنا ظاهر
عبارتهم واحد وهو كون الحكم على الأجزاء بلا واسطة إلا أنه على ما هو الظاهر يكون على الأجزاء بلا واسطة وعلى
التحقيق يكون بواسطة ومثل هذا التفاوت لا يحتمل به أصوليون ولا يتعلق لهم غرض بمثله ولا ينبغي أن يعد
خلافا ولهذا قال المولى الدواني تحقيقا ولم يجعله خلافا بل كلام على تقدير بعض المحقق العضد والشعر
وغيره كالمصرح بالغاية ومن لا يلتفت إليه وموافقته ذلك التحقيق فيما أول بحث التقسيم من نصه
كلامه أن مسمى العام الماهية لا الأفراد أنه من لازم ذلك كون المحكوم عليه الماهية لا يتوجه بسري إلى الأجزاء لا نفس
الأجزاء ابتداء ولو كان اللفظ مجازا وهو مطلقا لا يقول به ويوجد منه كلام الذي وجهته المصنف أن يسمى العام
اللفظ المشترك بين الأجزاء مع غير تشمل بحكمه جميع موارده وأن المصنف الشمس في ضبطه ذكره وتصويب ما المختص
ما هو الظاهر عبارة المصنف وأما ثالثا فالكلي بمعنى الماهية بالنظر إلى الأجزاء لا يمنع تعليل نفيه بأن لنظر العام
إلى الأجزاء أو الكلي بهذا المعنى منظور فيه قطعا إلى الأجزاء مع أنهم عللوا بذلك كما عبارة الشارح المحقق لا يقال
لا يصح أن يريدوا بالكلي هنا الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الأجزاء لأن الماهية من حيث هي المذكورة لا تتصف
بالكلية والجزئية لأنا نقول هذا ممنوع مطلقا بل هو خلاف الظاهر أولا فللقطع بأن تخصيص اسم الكلي بالماهية
من حيث هي باعتبار الأجزاء على تقرير ثبوته عند أهل المنطق لا يأبى أن يكون اصطلاحا للقوم كأهل الأصول وبأنه لا مانع من أهل الأصول وغيرهم
كالأصوليين على الماهية من حيث هي باصطلاح آخر لا يجوز للفاضل أن يعترض الغير تتوقف على
اتفاق سائر الاصطلاحات على ذلك التخصيص وعلى امتناع التجوز وهو الذي يقول الفتاد ونسب الغزالي وأما
ثانيا فلتشنيع المحقق في الكلي بتفسير كلام أهل المنطق في موضوع الطبيعة مع أن الحكم فيها يكون على الطبيعة
من حيث هي هي ومن ذلك قوله في شرح المطالع ما نصه أما الأولى نوع القضية وبيان موضوع القضية إن كان
جزئيا حقيقيا سميت المخصوصة وإن كان كليا فالحكم إن كان على ما صدق عليه فهي المحصورة أو المهملة وإن يكون الحكم على
نفس الطبيعة الكلية من حيث هي بغير كقولنا الإنسان من حيث إنه عام نوع أو لا يغير به كقولنا الإنسان نوع أو
أرفال وكيف ما كان فالقضية طبيعية فإن الحكم فيها على نفس الطبيعة الكلي الغير في أحد على الطبيعة الكلي

المجموع الرأي الغض إذا عدم الفتاد كسحاب شرحه شركة كذا في القاموس

تنبيه

المطلق انتهى بانكم تركتم جعل من اقسام الكلي قوله وان كان كليا ما اذا كان الحكم على الطبيعة بلا قيد حيث قال ويكون الحكم على نفس الطبيعة مع قوله او لم يعبر به وقوله في آخر على الطبيعة الكلي المطلوق بالجملة بل الشارح

المفهوم المضروب انتهى وانفاقه معاصر له ونبه على مقصوده هو هنا نجد الكلي على ما يبدو بعضه ولم يبال بما لحقه من

اصطلاح المنطق لو بيّنت غالبيته الا لا يجوز لا خلال بمقصوده لاجل المحافظة على اصطلاح خصوصا مع كونه

لغير اهل الكتاب ولا تقدم تبين ان للغالبية والنووي لما لم يقع على مقصوده يبينه لعلته من قيد بالعرق تعاصر

اهل حضوصا مع ما ابتلى به مع الحصن والشارح من بلية المصيبة اعترض بالتشبث بذلك في اصطلاح مع فساد ذلك

التشبث كما يتبع فقد هذا الاعتراض انما هل الذي لا يعنى بهذا انه على باطل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

واما قوله وكذا ما قيل ان هذا الذي ذكره المصنف انما يستقيم في الاثبات لا النفي اما في النفي فلا يتبع الحكم عن كل جزء الخ

بكانه اشار الى قول الزركشي ما نصه فسّر ما قالوه مراده لان العموم كلية يعني ان الحكم فيها على كل فرد فرد هو

في الاثبات فان كان في النفي فلا يتبع الحكم عن كل فرد وحينئذ عموم السلب وسلب العموم وهو ما نشير اليه في قول

المصنف كغيره اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا او سلبا وحينئذ لكان ينقض اثباتا المثال هذا الكلام من

المصنف وغيره ان العام في النفي محكوم فيه على كل فرد اي بسلب المحكوم به عن كل فرد لان السلب هو الحكم المقصود في

السالبة ولا يخفى ان ذلك لا يتاتى فيما اذا اريد سلب العموم كما في قولك ما كل حيوان انسان فان سلب المطلق الذي هو

الحكم المقصود فيها لم يتصل الحكم به على كل فرد من افراد الحيوان اذ منها ما هو انسان وهو غير محكوم عليه بسلب النطق

عنه فيعترض المصنف ذلك من قول المصنف اثباتا او سلبا وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه غير ان قولهم وزيد بعضه

اتباع المعنى انه كان ينبغي ان هذا الكلام انما هو عموم السلب بسلب العموم بل فيه التمييز بينهما فان معنى قوله فلا

يتبع الحكم الخ انه لا يلزم ان يتبع المحكوم به عن كل فرد بل قد يتبع كما في عموم السلب وقد لا كما في سلب العموم

واليه اشار بقوله وقد فرق الخ وبعد ذلك من ان الزركشي الملحق قوله فان كان في النفي الخ يحمل على معنى ان ذلك لا يلزم

الخ على ما يشعر به قوله وقد فرق الخ واذا علمت ان المنشأ لهذا الاعتراض لا شتات الكلام وعدم معرفة المقصود

في الكلام • وكم من عائب قولا صحيحا • وآفته من الفهم السقيم • واما قوله فان كان في النفي فهو يفيد نفي الحكم عن كل

فرد فان الثاني مما يقضي منه العجب وكأنه توهم من كلام الزركشي ان النفي يفيد ايضا نفي الحكم عن كل فرد وهو

توهم عجيب فان عبارته كما ترى لا تفيد ذلك كما هو ظاهر ذلك بقول القائل • سارت مشرقة وسرت مغربا • شتان بين

مشرق ومغرب • وكان الواجب عليه حيث خفيت عليه مقاصد العلماء ان لا يتعرض لا هله والاجتناب لا يجترأ ولا يتهكم

ومن لم يعقل الله له نورا فما له من نور فقد بان لك انه لا مزيد عليه في هذا الاعتماد وهذا ان الشارح لما قاله فيما اريد

عليه وانه لا منشأ لما وقع فيه لا لا شتباه وعدم التنبه ولا حول ولا قوة الا بالله ثم لا يفهم على القارئ

الفاضل ما في بقية كلامه من القصور قوله نحو الرجل خير من المرأة هذا التنظير للتشبيه اي في الحكم على الماهية

كما في نحو هذا المثال للماهية لان ال فيه للجنس لا للاستغراق قوله لان النكرة فيه الى افراده راجع الى

قوله ولا كلي قوله ولا كلية اي العام على ان المعنى من الظاهر فيما هو غير جمع والثلاثة لا تنشر فيما هو جمع

مطمئن فيه امور لا ان قال شيخنا الشهاب المراد الظاهر لا بخصوصه والثلاثة لا بخصوصها وذلك لا ثنان الشهي

والقصد لان المراد بقوله لا بخصوصه ان الظاهر غير معين والثلاثة كذلك لا ان المراد لا بتغيير اصل المعنى بغير الوحدة

فلا تغيير فيه وقوله لا بخصوصها الخ اي الاثنان انهما غير معينين فالواحد كذلك اعتبار فيه الثلاثة ولا تعيينه

فالواحد كذلك قبلية من ان الثاني ان شيخ الاسلام اعترض قوله فيما هو غير جمع بانه شامل للمثنى مع ان اصل المعنى فيه

اثنان لا واحد انتهى وقد يجاب بان ذاته بغير الجمع المعرف لان المصنف لم يتعرض للمثنى لعدم ابحاث لا كرنه

بقا لكان لا دال حيث التغيير بالجمع لما حيث المقصود مع لا اختصار والثالث ان ما هو ظاهر العبارة انه لا فرق في كون اصل

المعنى فيما هو جمع ما ذكر بين جمعي القلة والكثرة لا كرنه فيه منه ان ذلك لان الغالب لا في ان اقل الجمع ثلاثة او اثنان

هل هو جار في جمع الكثرة ايضا او لا وسياتي نقل الشارح عن المصنف ان الخلاف في جمع القلة وللهذا اشار شيخ الاسلام

شيخ الاسلام هنا الى تغيير كون اصل ثلاثة او اثنين بجمع القلة اما جمع الكثرة فاصل المعنى فيه احد عشر وستذكر هناك

ما السمين في ضعفه والمولى التفتازاني انه يكون فرق ثلاثة لا فرق بين الجمعين مع انه في سنة من وجه اخر ونقضه

وذلك انه يكون ما هنا على الخلاف فيحتمل ان الشارح هنا ما الاه الى ذلك كما طوى العبارة وان نقل هناك التغيير عن المصنف

والرابع ان ما اشار اليه من الخلاف في اقل الجمع ثلاثة او اثنان هل يجري في اسم الجمع ونحوه فيه نظر والذي ينبغي

الجريان قوله قطعية وهو عن الشافعية نظر فيما الى تقرر انها لا ما في انها القطعية الظنية فيما سبق انه مع وجود

ان نقضها لا يثبت القطع بل هي جزء المعنى وقد يجاب بان العام ما لا ينتشر لا اصل المعنى كما مر بالنسبة لعينه وتنقيد

كلا منهم انه فطعي بالنسبة الى ما تعين افراده بالقطعي هنا قوله وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو فرق هنا بعيد

لا نه لا يحتمل التخصيص الخ فان التلويح تقرير الجواب صدر الشريعة عن مسألة الدليل بانها ظنية في تقريرة انه لا يريد

بالاحتمال ان العام التخصيص مطلق لا احتمال فهو ينافي القطع بمعنى المراد وهو مقدم لا احتمال الناشئ عن الدليل يوجود

ان يكون العام مطلقا مع انه يحتمل الخصوص فانها لا غير ناشئ عن الدليل لا ينافي قطعيته مع احتمال المجاز كذلك

يترك العام على ما يذكر المجاز من مثل جاء زيد نفسه او عينه لرفع احتمال المجاز بان يجيء رسوله او كتابه ولا بد انه

يحتمل التخصيص احتمالا ناشئا عن الدليل فهو ممنوع قوله لان التخصيص شايع فيه وهو دليل في احتمال الذي لا تسلم

ان التخصيص الذي يورث الشبهة ولا احتمال شايع بل هو غاية القلة لانه انما يكون بالكلام مستقل موصول بالعام على

ما ياتي وفيه نظر لان مراد الحكم بالتخصيص نفي العام على بعض المسميات سواء كان بغير مستقل او بمستقل موصول

او متراخ ولا شك في شيوعه وكثرته بهذا المعنى فاذا وقع النزاع في المثال اسم التخصيص على ما يكون بغير المستقل او

بالمستقل المتراخي فلا ان يقول قصر العام على بعض المسميات شايع فيه بحيث انه ان اكثر العمومات مقصور على البعض

يورث الشبهة في تناول الحكم لكل افراده ويصيره لينا لاحتمال القصر على البعض فلا يكون قطعيا في العام سواء

بمنزلة عمر او لا والمصنف توهم ان مراد الحكم ان التخصيص شايع في العام يورث الشبهة في تناوله لجميع ما يصلح

في اجيبهم لتصير محتملا ولا بعد فيه احتمال التخصيص احتمالا ناشئا

بغير التخصيص كما هو المذهب في العام الذي خص منه البعض ولهذا قال لا نسلم ان التخصيص الذي يورث شبهة في العام شايع بلا قرينة وقد عرفت ان المراد ان التخصيص اي القصر على البعض شايع كثير في العمومات بالنسبة الى المخصص يورث شبهة البعضية في كل عام فيصير محتملا للجميع والبعض فلا يطلق الجواب المذكور عليه اما الخ انتهى وفي حواشيه الخسروية تكلفات ونعم لا يخفى على انت من المنصف وجه دفعها ومن الكشف قوله اي اراد بالتخصيص الذي يحتمله العام مطلق التخصيص اي قصر العام على بعض المسميات سواء كان بغير مستقل او بمستقل موصول او متراخ فلعلهما اي انه شايع فيه لا كل لا نسلم انه يورث الشبهة في تناول العام الذي لم يظهر له مخصص لجميع ما يتناوله غاية ما في الباب ان يكون شيوعه وكثرته من قبيل كثرة احتمال المجاز وقد تقرر انه لا عبرة بها الخ انتهى فان هذا المنع الذي اورده بقوله لا كل لا نسلم الخ مما يؤيد هنا هو غير من الكلام رشدك فيما يلتفت اليه وكيف لا يكون غلبة وقوع التخصيص حتى ان اكثر العلماء منه الا قليل اذ حكى قيل ما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم دليلا على احتمال المخصوص الخاص للتخصيص وليس هذا كاحتمال المجاز فانه كثير استعمال العمومات مع انتفاء التخصيص منه فيما يقع العمل بعدم حصول المخصص للشايع ولا كذلك المجاز بيان ما بانظار ومن الكشف قوله بان القاطع اخص من القاطع ولم ينقل الينا ذلك المخصص يكون اقل قليل مما يمنع الحاق على النزاع به تاما يعم ان كثير هذا وشاع ولبس يليس بليت مما انتهى ولا يخفى على العارف المنصف ما فيه فان الحكم لم يترتب هذا بالحاق وانما هو عام مما يشع المنصف بخلاف العبيد من ان كثرة التخصيص وشيوعه ورفوعه في الواقع من غير بيان ولو في الجملة يورث شبهة في المخصوص الخاص بل نقل في احتمال فيه ومؤيد لا من قواعد من انه ان الفرد النادر يلحق بالامر الغالب وهي القاعدة مع تطبيقها الفقهاء في احكام الدين متواضع وكذا غيرهم كالنحاة ولذا اختلفوا بانه ادعم بعد هذه القاعدة لان الغالب يعطى ان يكون موثقا على بعض لا على بعضها نزد ذا العمود المعره النادر بالامر الغالب حكمه حتى في احكام الدين فكيفما تورث ما عينه ولا علمته فشبهة في المعره المجهول من حوذ الكي الخسروي قد نقل احتماله ذلك الحكم على ان وقوع التخصيص في القاطع من غير بيان وان كان اذا قليل لكنه يورث شبهة في المجهول قد نقل احتماله فيه لانه مما يثبت المشيء بمجرد احتمال ثبوته لنظيره لان شان الظاهر التشارك في الاحكام بل كثرة الكي بينهما لا اخص بلت مثل وانا خص بها الشافعي بالنقل عنه وان الشافعية بانه في الصحيح بذلك ومن المذاهب على اصحابه فيما يعتمد فلا حاجة الى التصريح به وان الثانية الشافعية كانه لا انه المهم هو بذلك على قواعد امامهم ويحتمل انه اراد بهم الشافعية قوله ويكون وجه النقل عنهم ان الثانية وتقييد بالشافعية دون دلالة فيه ما فيه قوله وعند الحنفية قطعية قال الشيخ في منلا ومراده انه يقطع عموم في احتمال الا الناشئ عن الدليل لا عن احتمال مطلقا كما صرحوا به انتهى وهو كما قال لما علم ما تقدم عن التلويح لا كما ذكر نيل الى اراده لايراد على النزاع هنا انه عوه من انتفاء احتمال المذكور انتفاء في بعض مركبه بنان العلم بذلك ولعل هنا دلالة لبيان لبيان

شبهة

[illegible]

[illegible]

على احتمال الاوكل يطلقوا عليه او العام حربك تماما بقطع بحص بذ الك قوله للزوم نفي اللفظ لدى يطلق اللفظ الذي من العام فعلها الخ عبارة صدر الشريعة لان اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له الى ان يثبت على خلافه ولو جاز ارادة البعض بلا قرينة يرتفع الامان عن اللغة والشرع بالكلية لان خطابات الشرع عامة والاحتمال الغير الناشئ عن الدليل لا يعتبر فاحتمال المخصوص هنا كاحتمال المجاز في الخاص انتهى ولعله الى انه تقول بهذا كله لا يفيد القطع لانه لا يلزم من جواز ارادة البعض بلا قرينة ارتفاع الامان عن اللغة والشرع لان ذلك الجواز لا ينافي الظن وهو كاف في الوثوق والعمل ولا عبث في جواز ارادة بلا قرينة اذ قد يتعلق بذلك غرض من الابتلاء او غيره وعدم اعتبار احتمال غير الناشئ عن الدليل ان اراد مطلقا فهو ممنوع او بالنسبة لوجوب العمل فمسلم ولا يفيد القطع على ان انتفاء دليل الاحتمال في النوافع غير قطعي كما تقدم وقد يحصل القطع مع عدم ذلك وعلى انه لا دعاء قطعية لزوم المعنى للفظ ممنوع كما نقله الشيخ في منلا عن حواشي الشابعية وقد انه قد يشتمل به سبق انه هنا احتمال ان تناقض التزيل لما تقدم في كلام التلويح وما يتعلق به قوله يمتنع التخصيص بخبر الواحد والقياس اي يمتنع التخصيص في كل الكتاب والسنة المتواترة كما في كتب الحنفية وقد يقال تخصيص قطعية دلالة العام عندهم امتناع تخصيص ما هو ايضا غيرهم ذكره لان دلالة على كل فرد بخصوصه قطعي انتفاء في ان يرجع بانه لا يتاتى حصول القطع بالمعنى الحقيقية التي تلبيهم من تنبهم قوله كانه قال دلالة على كل فرد بخصوصه قطعية اتفاقا قال الشيخ الاسفار في بحث اذ يقال الدال على العموم هو الدليل انه انتهى اي في الكلام دلالة القام بنفسه وقد يقال من الكلام في دلالة القاطع الجملة قلت قوله وعموم في الشخص يستلزم عموم في الاحوال في الازمنة والبقاع ثبوا من الاحوال انه لا يخفى ان ذلك لا يقتضي تكرار الحكم حتى يقتضي العموم في قوله تعالى والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة تكرار الجلد لكل شخص بتكرار الزنا منه مثلا لان ذلك من قبيل تكرار المامور به وهو غير لازم من الدليل على الصحيح كما تقدم قوله مستلزم من مطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة والمرة ضرورية الخ فاللازم هنا لا يفيد وجوب الجلد لكل شخص وجد منه الزنا على اي حال كان او اي زمان ومكان كان واما تكرار الجلد بتكرار الزنا فمسئلة اخرى لا يستلزمه ما هنا ولا ينوقف عليها وان سالم انه ينبغي ان لا يتغير هذا الحكم بالاشخاص بل كان ينبغي التغير بالافراد كالزنا الضم اذا وقع ما ما يقولهم بغير منه فهو حرام ولعله اراد بالاشخاص ما يشمل ذلك وقد يقال الجزئيات الخفيفة والوضعية الشخص بلا انتقال قوله كانها اللاعنى للاشخاص عنها فان قال الشيخ الاسنوي هذا ليل الاستلزام في الاشخاص للاحوال وهذا الا بن قال الاستلزام العموم للعموم اذ هو يحث افراده واصل هذا الاشكال هيج وانقضى فيه عمل في الاحوال ينبغي ان يكون تفصيل النقل لا بعصا الا وجه للاشكال اذ ليس المراد بعموم في الاحوال ثبوت الحكم لكل شخص منكرا بتكرر في الاحوال بل ثبوت الحكم له من غير اعتبار حال بعينه بل اي حال اتفق كان الحكم ثابتا له معه مثلا قوله تعالى اقتلوا المشركين معناه في غير بعض كل مشرك في اي حال كان عليه لا في كل حال وقوله والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة معناه في من جلد كل زان او زانية في اي حال كان عليه لا في كل حال لان تكرار الحكم مسئلة

الجزء لا تثبت الا بدليل كما تقدم وحينئذ فوجه ما سنذكره الآن من اختلاف الاحكام لا يرد لان الاختلاف من وجه اعتبار التي
منها لا في اعتبار تقيد منها بقيد دون بعض آخر ترجيح من غير مرجح لانا نقول هذا انما يتم لو اعتبر الحكم
بعضا منها بقيد ولم يعتبر كذلك كما سيظهر لك **قوله** اي لا يعتد بكل منهم هو من قبيل عموم السلب لا رفع الايجاب
الكلي الذي هو سلب العموم فان مثل هذه العبارة تطلق لكل منهما والمقام قرينة على ارادة ما قلنا اشار الى **قوله**
وقال القرافي وغيره العام في الاشخاص مطلق في الازمنة والاحوال اقول قد يستشكل الفرق بين القولين لان القائل بالعموم
لا يقول بتكرر الحكم بتكرر المذكورات في تكرر حد الزاني مرة واحدة بتكرر احواله او ازمانه او بقاعه لان تكرر الحكم
مسئلة اخرى لا تثبت الا بدليل كما تقدم ان الصحيح ان الامر المطلق لا يفيد التكرار فلو يشترك او يعتبر لم نقول
بثبوت الحكم لكل فرد من المذكورات في كل حال من الاحوال على الاطلاق في محل الفروض من عموم الفعل به بصورة
من غير اعتبار صورة معينة ويمكن ان يجاب بظهور الفرق بين القولين فيما اذا ورد الحكم معلقا ببعض افراد المذكورات
فعلى القول بالعموم لا يكون ذلك مخصصا لما سيأتي ان ذكر بعض افراد العام غير مخصص وعلى القول بالاطلاق
يكون ذلك مقيدا لما سيأتي من حمل المطلق على المقيد ثم التفصيل واياك ان تتوهم ان هذا الفرق هو معنى قول الشارح
باعتبار العام فيه بان ليس المراد بالاطلاق فيه على هذا فان ذلك مما لا يخفى ويمكن ايضا ان يقال يظهر الفرق بين القولين
في النهي بصيغة العموم فعلى العموم يلزم كل فرد ترك ما نهي عنه في كل حال وزمان ومكان وعلى الاطلاق يتحقق الخروج من
العهدة بالترك في حال او زمان او مكان وفيه نظر لان ذلك ينافي ما تقدم من ان صيغة النهي للدوام
فليتأمل **قوله** فالعام في الاشخاص الى آخره من حيث المذكورات من الاحوال او الازمان والبقاع **قوله**
والذي قاله قال شيخنا الشهاب لعل المعنى الذي ينبغي ان يعلم وهو الذي يتكلم عليه الاصوليون وان يقع
على من يطلع اي كل من يطلع وهو المراد هنا انتهى واقول وتضمنه ان الخلاف بين الفريقين انما هو في العموم
وبالجملة تضعيف القول بالاشتراك والاطلاق في الاحوال فلم يعتبره ذليل العموم فيه في وجه والعموم في قاعدة
عندهم دليل الخصوص وقالوا به **قوله** واما وجه الحكم قال شيخنا الشهاب هذا يقتضي ما يترجح به قوله
منهم تستقيم تقرير المصنف اجاب عما يرد على ما نقله انتهى واقول جوابه اما بانهم ارادوا بالمكان ما يشمل
الاعتبار او تقدير الاحوال نكتة واما بانها استعملت في غرضها بالنظر الى غير المكان تجوزا **قوله** ولذلك
يشكل عليها الخ قال شيخنا الشهاب لك ان تقول لا اشكل عليها لهذا النظر فكيف يرجعها الشارح تحت قول
المصنف ونحوها ثم ان نظر المصنف هو الخصوص النظر الى لا يلزم من اباحة المطلق الينا العموم لعدم اباحة هذا المطلق
التصحيح على العموم للذين من القاعدة الكبرى انتهى واقول اما الاول فيمكن ان يجاب عنه بانه اشار بادراجها تحت
قول المصنف ونحوها الى رد نظر المذكور فان قلت لا وان النظر في الشطب بل لا يخلو عن ارادة نهاية بقوله ونحوها
بكيفية يسوغ ادراجها فيه فلت اما اولا فلا نسلم ما ذكره غير قطعية بل ولا المنقية بل غاية ما يقال انها لا تحتمل
تونيبه بيان ويجوز ان يكون الشارح نبه بما ذكره الى هذا النظر يحيث تنبيه فلا تدخل تحت العموم واما ثانيا فلا اثر لعدم

ارادة تعميم ما حينئذ العبارة وظهر الدليل لانه ما ذكر للغريبة ملحمة العبارة له في استعمال الدليل عليه مع حمل
العبارة عليه من غير التفات لارادة نحو ما ذكر ذلك ولا يخفى ان هذا كله انما يحتاج اليه ان ثبت جميع ما عملها على اختلاف النحو
ما ربع كتحوها عطفا على كل فلا اشكال لوجه واما الثاني اعني التطبيق نظر المصنف بهو صحيح ولك ان توجه التنظير
ايضا بان نحو هذه التي تضاف اليها لا يجب ان تكون من القاعدة العموم لكن فوائد جميع المشترك عنه كان الظاهر الذي يعض
عنه هذا التركيب وعموم جميع ما فيه لصدق تعريف العام عليها ولا يضرنا ذلك لا لان الطالب اليه على الحمل لان
الظاهر ان عدم الحمل انما يعتبر لبعض العموم وهو هنا الطالب دون الطالب اليه **قوله** اي بان كان قال شيخنا
الشهاب راجع الى الشارحين قبله ثم لك ان تقول لا يجوز ان تكون ... هذا اي للعموم اي افراده من حيث لا ينتهي انتهى
واقول المختار بهذا الطلب الخصوص من باب التوابع اذ العموم للقائم ظاهر بنفسه لم يتصور هنا عموم
نظرا لان العموم لا ينظر فيه للتوابع والطلب شامل لكل فرض اتصف بها وانما بعد يتبع انحطها بواحد التوابع
ذكر المرور لا يقتضي ذلك يجوز ان يكون المرور ... بكل ما اتصف بها **قوله** للعموم اي بحيث يجب كل ما يطلب عليه
وقوله حقيقة حال من الضمير الخبر المنفصل الذي هو متعلق المجرور اي حال كون كل ما يطلب عليه حقيقة العموم اي
مستعملة فيه بوضع اول **قوله** وقيل للخصوص اي بحيث حقيقة فيه امور لانه الذي غاية التحري كل وغوها كي
لا يتبين والثالث ان تضعيف هذا القول وما بعده من ترجيحها العبد التجريد بالموضوعات حيث جعلوها للخصوص بانهم
عدوها من المجاز ... ان يقال لكونها من المجاز لا يتأتى العموم بان يكون الموضوع له الحقيقة الكلية المعينة المقصود
بالمحل قيد وان خالف الظاهر لكلام المصنف السابق انه لا للذي العام فليتدبر ان الظاهر ان ذلك لا يصلح ان مراده هو ولا
يظهر جميع امثلتهم والثالث ان تحرير هذا الخلاف ... ذكر المعرف باللام او بالاضافة يشعر بعدم ... فيه وقد
يستغنى ذكر ذلك انهم لم يستقلوا بمصير مفهوم كان يستعمل الجنسية عندهم لا لمجاز وهو ... بل هو الظاهر
فليتأمل **قوله** والعموم اي استعمالها مثلة السابقة ونحوها فيه مجاز وهذا جواب سؤال تقريره كما ظهر **قوله**
والجمع المعرف باللام اقول فيه امران الاول انه ينبغي ان اسم الجمع كالجمع او ارادة بالجمع ما يشمله وهو الظاهر ان حكمه
الامر الثاني للتلويح تقريرا كلام مختصر يبطل الحاصل ان المعرف باللام من الجموع واسمائها لجميع ما اراده قلت او كثرت وانما
نحقق ان الموضوع هو للعموم هو مجموع الاسم وحرف التعريف اذ الاسم يشترط التعريف وعلى الثاني تمكن تصير مشتركا
حيث وضع بدون التعريف لمطلق الجمع وان هذا الوضع لا شك انه نوعي فليكن ... باعتباره حقيقة وان لم يشتمله على كل
جمع او كل فرد زائد للافراد المختصة خاصة او المختصة والمفرد جميعا وان هذا لو لم يستغرق الجنس او اعم من جنسه
والفرق بان الكلام فيه طويل لا يحتمله المقام انتهى وينبغي ان يكون اسم الجنس الجمعي ايضا كالجمع والثاني ان المصنف
تعرض هنا للجمع وفيما يأتي للمفرد وسكت عن المثنى وفي شرح المختصر للكرماني انه كالجمع وجعله وارد على ... هذا
نزيد ... الا ان يفرق بين المثنى والجمع في الاستغراق ... التعبير بصيغة التثنية لحصول
المقصود بالتعبير بصيغة المفرد او الجمع ثم يستشكل ... بالنسبة للجمع ايضا اذ يغني عنه المفرد الذي هو ...

تنبيه صيغ العموم

بأن لحاء بأن لقارنة التوسعة بالتغير نحو يا فتيان وجواز التخصيص الى الواحد **قوله** ما لم يتحقق عهد يدل امور
لا يخفى على الماهر بالقرينة بيم رجوعه لكل من المعرف باللام والمعرف بالاضافة ولا اشكال فيه لاستغناء عنه حينئذ من لا باضافة
تكون للعهد تارة وللعموم اخرى فتخرج عن غير واحد من المحققين بانقسام باعتبار انقسام اللام والثاني ان هذا اللام
مصرح بأن الجمع المعرف باللام عند يا فتيان للعموم وان ذلك هو ظاهر فيه وكذا المعرف ان قرينة حاله الكشف
قال فيما هنا والثالث ان هذا القيد بنفي اعتبار انصاب الموصولات بانها قد تكون للعهد كما هو نص به بلا
نعم في التشويه فيه بينها وبين غيرها والرابع انه تريد لا حاجة لهذا التفسير لان الكلام في الوضع
للجمع المعرف باللام وهو العموم ولا يمنعه ان تابع يحتمل العهد عائد لما مر انه مع مضمن الوضع لما ثبت
للعهد عن ان ذلك لا يمنع ثبوت ذلك المعنى له ويمكن ان يجاب بان جوابه منها انه ليس فيه لبيان العهد يا فتيان وانه لا
قول بالتبادر ومنع المنافي لذلك انه مع تحقق العهد لا يقصد ذلك التبادر حينئذ بسبب العهد والثاني انه موضوع
مع العهد للمعهود فيكون حينئذ مثل ان موضوعا للعموم ومع العهد للمعهود حتى يكون مشتركا لم يبق حقيقة كما هو
المتبادر من قوله كما هو والثالث انه لما احتمل ان يكون موضوعا عند العهد للعهد احتاج للتفسير ولما حصل انه
لم يظهر اعتبار تحقق العهد لم يكن منه بل بينة لفظية والسادس نبه هنا انه اذ العموم في بيته الجنس
بلبيت مثل **قوله** اما اذا تحقق عهد فالمراد هو حينئذ حقيقة المعهود فيه نظر كذا نقل فيما اذا كانت
قرينة على ارادة الجنس والسابق الى الفهم انه حينئذ حقيقة فيه وكلام اهل المعاني كالصريح فيه ولا يستشكل ذلك
بانه يلزم ان يكون مشتركا وحكم المشترك التوقف عند القرينة وانه لا يحمل على بعض معانيه الا بقرينة وهنا يحمل على العموم
من غير قرينة لا يجوز ذلك في بعض المشتركات **قوله** لتصوير الجنس في تشبيه الشهاب يرى انه اولى
لان ما يعرفها ليس صفة لها مما قبلها ولا لازما لا يحتمل الا ان يكون ابوها ما تم فالأولى ان الجمع مع اللام كهو قبله وكان
الشارح انما اقتصر على ما ذكره لانه المنقول فقط وبالجملة فالتعبير بالذات اولى منها كما لا يخفى انتهى والاول اما ان
يجوز ان يكون ابقاء لتعليل الحكم لما لم تحقق انه هنا تم العموم اي بما لعله انتفى العموم اما هنا ثم حالها والثاني فيه
نعم لا يحتاج الى المذكور انه يلزم تعليله بانتفاء معنى اللام ولا حاجة اليه ومعنا هنا ما لا يتسع الاستغراق او العهد وانما الجنس دون
انتفى لا ولان اماراته ولا ينفي ان هنا تم العموم واما الثاني فلتفسير النص بقوله ما لم يتحقق عهد فيعتبر الثالث
وهو الجنس وانما العهد الذهني بالاصطلاح الفقه فالظاهر ان لا صولي لا يقول به وان سلم بانه يعني عدم
العموم عنده فهو منفي عنه بان هنا تم ولا خروج بقوله ما لم يتحقق عهد حينئذ يتوجه ما بعد الا كما نقل من ان لا بد
او لو بين ترك الغلب عائد للمعهود **قوله** بنية العموم عنده اذا احتمل مقصودا من هذا المفهوم من هذا عدم مجامعة
العموم عنده لاحتمال العهد وهذا ينافي التردد بين العموم والعهد عند ذلك لاحتمال فيشكل كلام الحكم والشيخ
قوله فهو عنده الخ ويجاب بان المنافي التردد المذكور تحقق المعهود لا احتماله وان المعنى حالة نفيه الجزم
بالعموم او الحمل على العموم وبالمراد الزم احتمال العهد احتمال العموم ولاحتمال المعهود بجزء فيه لا احتمال او ح

بما اشكال به واحد من الحكم والتفريع بلبيت مثل **قوله** مترددة بينه وبين العموم الظاهر انه رجح ذلك لاشتراكه بينهما
حينئذ **قوله** وقيل العموم فيما اجزائه مجموع ولا تراه الا نبات وغيره افضل فيه امور لا اول ان قول المحشي
استعانة بحكم فيه على كل جزء فرد يوازي ما ذكر لا تنزلنا قوله ان التبادر من النكرة الواحد مطلقا والثاني ان المجموع التي
هي لا بد من قول المنقول لا ولعل المراد بها اهل مراتب الجمع فلعل حق ان الحكم متعلق بكل فيما نراه واحد وان لزم
التكرار الحكم فيكون لا بد من منشأ محكوم عليها بخصوصها والثالث تقدمها محكوم عليها ايضا بخصوصها فيه نظر
ولعل لا وجه له والثالث انه قيل خبر هذا الخلاف اسم الجمع ونحوه فيه نظر وفيه كلام التلويح السابق
بانوال النصف وقوله ان العام كلية متم الجزئيات البعض وان الحكم فيه على مجموع الاجزاء الكل قريه ولا على كل جمع
والرابع انه تزعم ان هذا الخلاف الذي ذكره المعرف بالاضافة كما هو نص هنا وسكت عن الجمع المنكر وسبق انه
واشارة المنقول الى انه كذلك وقد جعل الشيخ حاله لصاحب التخليص وذلك انه قال في التلخيص واستغراق المفرد
اشمل الى ان يدل بعضه لا رجل في الدار اذا لم يقصد رجل او رجلان ولا رجال في المفرد تثنية او ثلاثا وانما يتم تناول
كل شيء ولا يتناول الجاهد والجمع ثنيا وكل جماعة ولا يتناول الواحد ولا الاثنين كما قرر بذلك للعام المنقول
فصل قال ولما مر ان يتقول لو سلم يكون استغراق المفرد اشمل النكرة المنفية فلا نسلم ذلك في المعرف باللام وسبب
ما خصه الشارح هنا قال الشيخ اشار العموم الجزئي من استغراق المفرد والجمع بصورة النفي انما هي فما لو
سلم تحقيقه انه قال كما ان رجل في قوله ليس رجل في الدار يراد على الجنس الوحدة المطلقة فيه يقصر نفيه نفي
الجنس المتصفة بتلك الوحدة بكونها ما هو الظاهر استغراقه ورب يقصد نفي الوحدة انه بلا المعرفة فلا يكون العموم
بلا نفي كذلك رجال لا رجال يراد الجنس والجمعية ورب يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا كان الجمعية فهو بمنزلة على
قياس المعرف باللام فلا يكون من تمثيل ويقول لا رجل ورب يقصد به نفي المفرد الذي هو الجمعية ويكون الجنس ثابتا
على صفة الوحدة او التثنية فلا يكون العموم حينئذ واما لا رجل فهو نص في استغراق الا ان من نفي الجنس لا يحتمل
غيره امثلا ولا رجال اذا احتمل لا استغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق الا ان انما الفرق بينهما ان لا رجل لا يحتمل سوى
الاستغراق ولا رجال يحتمله بان يقصد به نفي الجمعية مع ثبوت الجنس على صفة الوحدة او التثنية كقولك لا رجال في الدار
بل بها رجل او رجلان انتهى المقصود نقله منه وفيه ايضا تصريح بان النكرة المجموعة المنفية ليست نصا في عموم
الافراد وان كانت نصا في عموم المجموع كما اقاده كلام هذا وصرح به مثلا شرح كلام المنقول المبين فيه للتلخيص
قوله ويؤيده عدم استثناء الواحد قال الشيخ الشهاب لم يقل ويدل عليه لاحتمال الانقطاع في الاستثناء انتهى
وقد يقال لا احتمال المخالف للظاهر لا يمنع الاستدلال على المثبت **قوله** ثم قد تقوم قرينة على ارادة المجموع الخ فيه
امور الاول انه يحتمل انه تفسير لمحل الخلاف لكون الافراد احادا او مجموعا ويحتمل انه تفسير لمحل الخلاف وكون الافراد
احادا او مجموعا ويحتمل انه تفسير لا لمحل عموم الجمع سواء قلنا ان افراده احاد او قلنا انه مجموع كذا ذكره الكمال
والاول وتحتمل ايضا انه تفسير لصحيحه ويحتمل انه تفسير لقوله لا كثرة افراده احاد او هذا انسب بسياقه في ترتيبها ثم

جواب سؤال عن الشرك لا لأن [illegible] كثر بقوله ورد [illegible] بقول الخ عن هذا لا يشترك ولو كان لا يشترك المحملين كان
نسبا نابيا عن الجواب كما هو ظاهر لكن لا يدفع الاشكال التخصيص بقول [illegible] كثر مع تابعه قال [illegible] والنظا والثاني
ان شيخنا الشهاب قال ما نصه لا يفهم ان هذه التي [illegible] من الجمع من العموم [illegible] ولي ان يريد المصنف الجزء
قوله ثالث [illegible] يتحقق [illegible] بقول لا [illegible] قبل ارادة المجموع انتهى ويكون [illegible] بان كلام المصنف [illegible] مقام [illegible]
الحنفية واذا [illegible] اللفظ بالمجموع كان [illegible] وحينئذ [illegible] معلوم من بحث المجاز مع [illegible]
[illegible] اذا [illegible] بان [illegible] خفيف فاحتاج الى [illegible] الى [illegible] **قوله** والمجرد المحلى
مثله [illegible] ان [illegible] لا [illegible] العموم [illegible] والثاني [illegible] النواقع كلامهم
او كلام [illegible] والثاني **قوله** مثله [illegible] خلاصة امام الحرمين اذا [illegible] المعنى [illegible] التشبيه [illegible]
والجمع [illegible] امام الحرمين [illegible] الذي ذكر [illegible] انما ترك هذه الخلافية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] تال شيخنا الشهاب [illegible] على [illegible] والمعتمد [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] ان النص [illegible] النساء او [illegible] كلام الفقهاء [illegible]
[illegible] ذلك **قوله** نحو الدينار خير من الدرهم [illegible] **قوله** [illegible] انهم [illegible]
[illegible] النقايض المستلزم للحلول [illegible] **قوله** [illegible] كان شيخنا الشهاب [illegible] التعبير
[illegible] انتهى واقول الظاهر ان [illegible] بقوله اي كل [illegible]
[illegible] بان العموم فلا اشكال [illegible] ما ذكره [illegible] الحكم [illegible]
معلوم من [illegible] التراجع للايجاب [illegible]
كل [illegible] بتعبير [illegible] **قوله** [illegible] واقول [illegible]
المحلى [illegible] والنفي [illegible] عن [illegible]
قوله للعموم وضعا الخ اقول [illegible] الثاني قول النحاة [illegible] الجنس [illegible] ان العموم بطريق اللزوم
دون الوضع [illegible] النحاة [illegible] الجنس [illegible] كل فرد
[illegible] النواقع [illegible] هنا [illegible] المنفية هل هو باللزوم او الوضع
[illegible] باللزوم [illegible] بالوضع [illegible] باللزوم [illegible] قول الحنفية والشيخ
[illegible] بالوضع [illegible] انتهى [illegible] اختلفوا [illegible] النكرة في سياق
النفي هل [illegible] المشترك [illegible] قول الحنفية [illegible] كلام غيرهم [illegible] انتهى
[illegible] الثاني [illegible] بالوضع [illegible] المصنف [illegible] العام [illegible]
ذلك الشارح بقوله تفسير [illegible] المطابقة [illegible] غير [illegible] وقوله من [illegible]
وقوله [illegible] العام [illegible] التركيب [illegible] الحكم المطلوب [illegible] التركيب [illegible] العام [illegible]

وقوله مطابقة قال شيخنا الشهاب يقول [illegible] في [illegible] التركيب قبل [illegible] على كل فرد [illegible] ثم
النص [illegible] على كل فرد [illegible] مطابقة اي المطابقة لان الدلالة عليه مطابقة [illegible] المختصر [illegible]
[illegible] غير [illegible] **قوله** [illegible] التخصيص بالنية [illegible] الثاني [illegible] [illegible]
بان [illegible] هذا التفريع [illegible] الحنفية [illegible] ولا [illegible] مخصوصا وليس
كذلك بل [illegible] هو غير [illegible] المذكور [illegible] والحصول [illegible] تفريع
ذلك [illegible] التخصيص بالنية [illegible] الثاني [illegible] بفعل
واما ذكر هذا التفريع [illegible] الشارح [illegible] البرماوي [illegible] الحنفية
بعضهم [illegible] لبست [illegible] لا يصرف
[illegible] الشارح [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] انتهى واقول لا يخفى
ان [illegible] هذا التفريع [illegible] لا يرد
ما ذكره الشارح [illegible] عن هذا التفريع [illegible] وجوه [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] كتب غيرهم [illegible] كثير [illegible]
[illegible] كما هو معلوم **ثم** رأيت [illegible] نقل كلام [illegible]
بان [illegible] وشبهه كثير انتهى واما [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] الشارح من التفريع [illegible] عموم [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
التخصيص بالنية [illegible] الشارح واما قوله [illegible] الشارح
[illegible] النفي [illegible] لحنفية
[illegible] النفي [illegible] ذلك [illegible]
هذا [illegible] العموم [illegible] التخصيص بالنية [illegible] على
[illegible] التخصيص بالنية [illegible] قوله [illegible] قال شيخنا الشهاب [illegible] النفي
على [illegible] **انتهى** واقول [illegible] نظر [illegible]

المانع من صحة فصرنجي الماهية باعتبار وجوده هل يتعلق افراده بما يعقل وهذا تخصيص باعتبار تضمين فصر العموم
اللازم حتى تمضي لا افراده ذاته اصابع التخصيص باللفظ كلا الكلت كلها تامر مستركا وكل رجل في الدار من فصلة كذا بالقسمة
نيته اذ هي فاعل باعتبار اللفظ لم يبق مانع من نسبة والثالث ان كلام المحشي قد يوهم ان الافراد بناء ثير التخصيص
بالنية النبي بالمثال لما اسراه لعل هذه الكتب الثلاث ونحوه دون اخلي ما لله تعالى انما لا ينعلو بالادمي ولا يبعد
كما هذا ايضا قلنا ثم **قوله** نما ان بينه على الفتح اقول في اشواني ولا الله مثال للمبهم والمجموع جمع تكسير وهو
فالب بالمجموع لكلام السيد السابق ان يكون كلا من المعرفة او يريد المجموع انه نص عموم الجموع ويخرج الاشياء
والمجموع جمع سالم المذكر نحو لا رجلين والمسلمين اذ بنا وها على الياء لا على الفتح لا كن الظاهر انه لا يريد كل مراده على
الفتح او نائبه واما المجموع جمع سالم المونث نحو لا مسلمات فيفرق شكله كلام لانها تنبه على الفتح وان جازه
بناؤها على الكسر ايضا والثاني ان السيد حصر الفتح المطول الذي لكلام التلخيص لا فراد المعرفة نص عموم لاخاء
والمجموع نص عموم المجموع من الكلام المطول الذي لكلام التلخيص كما تقدم ذلك في باب فلك لاحباب نحو قوله
لا رجل في الدار لا زيد ولا رجال ولا رجل فيما نساء الزيد ولا نكون شيء منه نطاب الشعراء تم قوله فلت لا نقضنا بالواو
تخصيصا والنصوص نكرة النفي نصا الحرتا في السماء المقرة مع كونها منصوصا بمعاينه وتحرزهم والذي لا يوهم
النصم دخوله لا يوجب تخصيصا كان مرادها تخصيصا الدالة ولا فهو يوجب التخصيص بالحكم كما يشان تلت ثم
قوله وكما هو الاظهر من اشولي في انوار لا لانه ان اراد لم نبين كلا كما منطوقه ومفهومه ما نقله متنا ببني
المبنية على غير الفتح وان اراد لم نبين على الفتح كان الاعلى المشهور البنية على غيره وهو نظر كما هو والثاني ان ما
الملتمس من المشهور بخلافه كلام التسهيل في لانه تضمن بان النكرة بعد لا العاملة عمل ان مهملة ولهذا قال
الرماني في شرحه كما نصه ويظهر من كلام بعضهم ان التنصيص على العموم مخصوص باذا كان اسمها مبنيا وكلام
الصنبا اي ابن مالك التسهيل ثم نحي خلافه كما علمت انتهى وكلام ابن هشام في شرح المنهاج بانه يفهم ذكر ان النكرة
في سياق النفي تعم قال كما نصه سواء باشرها النفي نحو ما احد قائم او باشر عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي
ما اولم او لا او ليس او غيرها ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء او ملازمة للنفي نحو احد او داخلا
عليها من نحو ما جاءني من رجل او واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا
ذلك نحو لا رجل قائما وما في الدار رجل بغير من فذهب للنحاة الصحيح انها للعموم ايضا كما اقتضاه اطلاق المصنف وهو
مذهب سيبويه لا كنها ظاهرة في العموم لا نص فان امام الحرمين في البرهان نسب الى سيبويه جواز مخالفته بقوله ما فيه رجل
بل رجلان كما يعدل عن الظاهر هو نحو جاء الرجال بل زيد انتهى بتامل **قوله** لانها ظاهرة في العموم النقل نحوه
وما عداه الذي يمنعها بان جميع ما تقدم من صور العموم ومنها الواقعة بعد لا العاملة عمل ان من غير تفسير بنائه
على الفتح **تنبيه** رايت شيخنا الشهاب قال ان ما مر في قوله ان لم تبن ما نص يرد عليه ان لا صاحب لم يفرق بالفعل بين
الا لم ينص وهم عدا الذي فيهم التخصيص العموم وانظر ما وجه التخصيص هذا في البني دون المثال اليه

ذكر

ذكر الشارح انتهى **قوله** فان الصنف اراد العموم البدلي لا الشمولي بقرينة المثال **قلت** لا تعرف يكون للشمول التي
ان نقضت العاملة التي كلام المصنف والشارح على ان النكرة العامة يصلح ان يجعل معها كلا مع هذا الفعل وهو في النكرة
بمثال لا نام غير عام اذ ليس نفسا من شيء بكل احد ان ما يدل على مثل هذا الشارح عامة لعدم حلول كل محلها كما هو
بو هو ولا يخفى عليه ان افراده تريد بذا الاستجارة واحد من المشركين لا كل واحد منهم فالصواب ان النكرة العامة
هي ما يتعلق الحكم بكل فرد من افرادها سواء حل كل فرد محلها او لا فهي المثال قريبا بذلك للعموم الشمولي في نفي
كل ما ان يا تبني بها هو جار في كل احد استجار من المشركين فاجره وهذا ظاهر لا خفاء به والله تعالى اعلم بالصواب
انتهى وا **فول** لعلهم هذا لا عتراضهم ما قصده الشيخ من ان الشارح اراد بقوله اي كل واحد منهم بيان ما اعتبر حلول
كل محل النكرة مع هذا النفي بناء على اشتراط تلك الملاحظة في عمومها وليس كذلك وانما اراد به بيان الشمول في تناول
اللفظ لجميع الافراد دفعة لا على البدل فان ذلك معتبر في العام كما علم من تعريفه سواء صح حلول كل محل النكرة او لا
وبرد تبين المعترض بان مدار الاول على هذا التفسير بكل مع استقامة المعنى ان افراده ومدار الثاني على تناول اللفظ وثبوت
الحكم لجميع الافراد دفعة لا على البدل اذ لم يصلح التفسير بكل مع استقامة المعنى ان افراده كما في هذه الاية فان المطلوب لا جارة
منه عليه افضل الصلاة والسلام ثابت للاستجارة جميع الافراد بعضها وبعضا لاستجارة من الجميع او البعض فالمطلوب
لا جارة منه ولو مع غيرها بكل احد لا يعم الشرك عدم طلب الا جارة غير وجوه الاستجارة من البعض وكثيرا
ما يقع الغلط من اشتباه احد الشيئين بالاخر بعدم التمييز بينهما ومما يدل على ارادة ذلك قوله السابق في
نظير ما هنا اي كل امرأة وخصصنا امر النساء فان قوله وخصصنا امر النساء قد يح في انه اراد بقوله اي كل امرأة ما ذكره
في مراده ذو تراه نقصد الشيخ عنده لا يصح لقوله وخصصنا امر النساء لانه لو اراد ان التعميم المذكور مترتب على
ما الجميع لا واحد دون بعضها لا حاجة لذلك التخصيص لان من ترك جميع لا امرأة منها ان امر النساء انتهى
نظما الذي التعميم بما قل ذلك فانه غاية الخير والمشهور لا يصح التعميم بقوله اي واحد منهم او بقوله ان اي
واحد منهم لا افادة هذا المعنى الذي قررته مع السلامة من لا يهام لا ان تقول هذا غير صحيح نظما لا نوع ول بها هو
واما الثاني فلا ان تقول اي واحد يحتمل معنيين احدهما ان يكون مقصورا للكل فرد على البدل بان يكون الحكم متعلقا بفرد
واحد مثلا يطلق لا انه لا يتعين له فرد دون اخر بل اي فرد من فرده فرد ثم وهو صالح لتعلق الحكم به وثانيها ان يكون
ثابتا لكل فرد دفعة بان يكون الحكم متعلقا بكل فرد فرد ثبوتا بينا للجميع لا فراده دفعة ولا يتوقف ثبوته لواحد
منها على اعتبار غيره ولا يكون ثبوته لواحد منه مشروطا بانتفاء ثبوته لغيره والمعنى الثاني العموم الذي يتحقق
في هذا المعنى الثاني دون الاول فالصواب عن هذه العبارة المحتملة لما عبر به وانما ان يقال المذكور فهو من بعض
قرينة كلامه السابق كما يتبين و انما يم المصنف وانه الشارح العموم ومثال لا علم بالحق انه عمل بالمذكور تام
فان قيل فهي النكرة هل تنفي نحو اي رجل جاءني الرحمة وقد تقتضي الكرامة قلت نعم لانه على لا كرام في
لا اي لكل رجل لا بواحد من رجال ولا في الثاني بالمعنى المتعلق بكل رجل ما تربا وفات وهذا بعض علم الجواب عن

تنظير شيخنا الشهاب فى قول الشارح فى رواية لكل واحد منهم فقوله فيه نظر بل هو كالمثال الثاني ولذو بالا فتنص
انه غير مأمور بها في واحد بعينه انتصارا وانتهى كلامه تأمل قوله عن باقى اى شيخنا الشهاب نصب على نزع الخافض
او تنزيلا للجارية ومثله المقطوع عليه انتهى قوله كالمجوى فيه انوار وما في كلام الشيخ في سلام اي اللفظ
الدال على المجوى ليناسب قوله وتعميم اللفظ ويقدر مثله في قوله وكمفهوم المخالفة لذلك انتهى واقول
الظاهر انه تنظير في ذلك انه لا يقدر في قوله كترتيب الحكم على الوصف وفيه نظر لانه مثال لقوله او عقلا المعطوف على
قوله مرنا المتعلق بقوله وتعميم اللفظ فيكون التقدير وتعميم اللفظ عقلا كترتيب فلا بد ان يقدر مثله في قوله
كترتيب ايضا ليصح ان يكون مثالا للفظ الحكم عقلا فان قلت هذا التقدير في هذه المواضع صحيح في نفسه لكن
يمنع منه قول المصنف والشارح فيما في الخطاب انه اى المفهوم مطلقا لا عموم له ليطلق ان زال الشارح بنا قوله ان
العموم من عوارض الالفاظ الخ فائدة التعليل ان الكلام مبنى في قول المصنف كالمجوى وقوله وكمفهوم المخالفة
في نفس المفهوم لانه الذي يصح تفسيره بالعام على ما ذكر لا في اللفظ الدال عليه لان اللفظ يصح ان يسمى عاما
سوا قلنا ان العموم من عوارض الالفاظ والمعاني او من عوارض الالفاظ فلا يصح هنا تفسيره بالعام على ما ذكر فينبغي ان
الكلام في نفس المفهوم ... تمثيلا لقوله وتعميم اللفظ قلت هذا مبني على ان قول المصنف
والشارح في الخطاب انه اي المفهوم مطلقا متعلق بقوله وتعميم اللفظ هو ما كالمجوى الخ وهو ممنوع بل هو
استيناف مسألة تتعلق بنفس المفهوم فان قلت اذا كان استينافا وليس متعلقا بما قبله فما فائدة ذكره هنا
قلت ... نعم انه لما ذكر ... نقله الى اللفظ الدال على المفهوم حصل له التعميم ... على قول ان ... ان يسمى
حكم نفس المفهوم العموم نعم ينبغي اى التقدير المذكور في نسبة لقوله او عقلا كترتيب الحكم لان اخر قول المصنف
في قوله لا الحق بعلة نصا لا كونه مثالا على انه ينبغى هنا كما قال شيخ في سلام ثم ان المراد منه واحد وانما اعادة
ذلك لبيان ان المنافى انه في عموم وضعى او ... انتهى وذلك لتمثيل المصنف هنا بنفي العموم لفظا وقد يتعلق
افيد في التقدير هنا نظرا الى ذلك وقد هذا يشكل عليه المصنف قوله عقلا على قوله ... تعلقه بقوله وتعميم
اللفظ لا كونها موضع المصنف والشارح المغايرة بين المحلين فيحتمل الوجه المغايرة بينهما ما يشعر به تصوير
الشارح مرارا هنا فيما اذا ذكر لفظ ما وضعا لكل فرد لانه لم يرد به كل فرد بعينه بل فرد نظر الوجوه
الوضع الذى نيط الحكم عليه بكل فرد وما هنا فيما اذا ذكر لفظ لا يصلح وضعا لكل فرد لانه علل حكمه بوجه
بغير مفهوم الوضعي كلفظ النهي ... لا يشكل فهنا يتصل فيه عن مفهوم الوضعي لذلك وقد هذا يتضح تفسير
الشارح تمثيله هنا بقوله اذا لم يجعل اللام فيه للعموم ولا يعطي اما في ولا ظاهر واما الثاني فلانه اذا اريد بالفعل
بعض معين خرج ذلك عن صورة هذه المسألة اذ لا يشمل سائر افراده وضعا والمناسب حينئذ قوله فيما سيأتي
بل ... انه لا يتجه من تقرير الشارح ان معنى تعميم اللفظ ان العقل المجوى ان اللفظ الدال الامر المجوى
يصير بالمفهومية ... موضوعا لجميع ... افراده الشاملة لما كان ... نقل العرف مطلوبا ولا كان مخصوصا منه قوله

نظر

نقله العرف من تحريم العين الى تحريم جميع الاستمتاعات اعترض الكمال ابن الهمام ... بحث المجمل ...
منه ان هذا مرتب في الاضمار الذي دليل مقتضى العرف وانه تقدم ان في الاضمار راجح واجاب شيخ الاسلام بان ما تقدم
فيما اذا لم يكن النقل مستعملا في المعنى وهذا بخلافه فان على ... لم يتحرر الخلاف بترجيح النقل على الاضمار او عكسه
بل الخلاف في اشتقاق العموم من ايهما وعلى ... تحرير الخلاف في هذا فيتضح الخلاف في ذلك والجزم بترتيبها على بعض في لفظ
بالترجيح انتهى واجاب ... ايضا بان تقدم الاضمار على النقل هو فيما اذا جهل الحال واحتمل الحال ... اما ... النقل
اما اذا قام دليل على النقل فلا نزاع في الحمل عليه ونقل الشارح كغيره ممن جزم بالنقل هنا كالقرافى ... دليله
بل هو الظاهر من جزمهم به وعدم تردده فيه ولا ينافي ذلك ما يأتي في بحث المجمل لان الفرض في التمثيل هو
... بالاحتمال قوله على معنى اي لكل وجه من العلة وجه التعلق قال شيخنا الشهاب اي على معنى العموم السابق
في تعريفه انتهى واقول نظيره عليه انه اذا لم يكن بالمعنى السابق في التعريف مع انه ظاهر الكلام انه في العموم في زيادة
مطلع كان التعريف السابق غير جامع وينبغي ان يحمل في المعنى السابق في التعريف والا فما هو قول الشارح بمعنى الخ
لانه في المعنى العقلي الذي هو مستتبع تعميم اللفظ كما هو مقتضى عبارة المصنف حيث عطف ... الخ وبمثال الشارح
... على كل فرد بواسطة المعنى قلبا ثم قوله اذا لم تجعل اللام فيه للعموم اى بل جعلت للجنس احترازا عما اذا جعلت
للعموم لان العموم حينئذ بالوضع لا بالعقل قوله والا ظهر انه قول فيه بحث لان العموم بهذا المعنى لا يناسب العصر
بل يتحقق وان جرى العصر لان الحكم العام بعموم علته ويمكن ان يجاب بانه ... يريد بذلك اشارة الى التغاير ما هنا مع
قوله ... ولا الحق بعلة لفظا لا كونه مثالا ليتكرر مع ما هنا يكون ما هنا مصوراً بما اذا ... اللفظ بجميع
افراده كالعالم لا المثال الا كثر لم يستغرق جميع ... الجنس فيتعلق الحكم بالجميع نظرا للعلة ويكون ما يأتي
مصوراً بما اذا اختص اللفظ ببعض افراده ... يتعلق حكمه بالشيء ايضا نظرا للعلة ...
قوله وكمفهوم المخالفة قال شيخنا الشهاب اي اللفظ الدال عليه انتهى كما هو مقتضى كلام المصنف لان قوله
وكمفهوم المخالفة معطوف على قوله كترتيب الحكم الممثل به لقوله عقلا المتعلق بقوله وتعميم اللفظ وحاصل المعنى ان اللفظ
... افراده بمفهوم المخالفة بواسطة العقل قوله على قول تقدم قال شيخنا الشهاب اي الصحيح ان لا لفظ باللفظ
لا بالعقل انتهى وعلى التقدير بل ينحصر منطوقا له اذ لم يوضع له ولم ينقله العرف اليه وانما الخلاف هذه بالدلالة اللفظ
على المفهوم بوضع اللفظ اذ يحكم العقل وقوله على ان ما عدا المذكور قال شيخنا الشهاب اى ما عدا المذكور الذي
هو المنطوق انتهى ونقول له بالمعنى المعبر عنه الاخبار قوله وهو انه لو لم ينف المذكور الحكم عما عداه لم يكن لذكره
فائدة ... الاراقة عن جميع ما عداه منعا للمنازعة لحصول القاعدة منها بنفيه عن بعض ما عداه لم يثبت المطلوب
وهو عموم المفهوم قوله والخلاف فيه انه اى المفهوم مطلقا سوا مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة الخ قال
شيخنا الشهاب هو كلام مشتبه وليس راجعا الى قوله وتعميم اللفظ الخ وقوله وكمفهوم المخالفة لان
العموم هناك من عوارض اللفظ بدليل قوله وتعميم اللفظ هذا ... ولا ... قول الشارح الاتي ... من جهة

المعنى الخ اي انا ملتزم تجويزهما حمله انه من قبيل العموم من عوارض الالفاظ بنفسه لا بمدلوله والمفهوم وان كان المعنى وطر
به منطوقا انتهى واقول قول الشارح في المذكور بمفهوم تناوله للفظ من قوله في الخطابي انه لا عموم له بمعنى
المعروض بنفس المفهوم بكونه هو ايضا معروضا بنفس المفهوم وان صار بواسطة الغرض منطوقا اي منزلا منزلة
محل النطق لخطابي ما تقدم في نوع المخصصة وقد يعم اللفظ الخ بانه معروض بنفس اللفظ الذي قبل المفهوم فلا محالة
فان قلت هذا الخطابي معلوم من قوله السابق والصحيح انه من عوارض الالفاظ الخ فلم ذكره هنا قلت للتنبيه على
ان كثيرة الخطابي قيل انه لما ذكر اللفظ وصفه بالعموم بواسطة الغرض او العقل ناسب ان ينبه على حكمه بنفسه ليلا يحمل عنه
وقد يتوهم ما سبق او لا ينتبه منه لذلك قوله وانما من جهة المعنى الخ فيه اشارة الى ان الذي هنا في المفهوم تناوله للفظ
لان المفهوم من كونه للفظ لا تعلق له المعنى والشارح انه قد يتوهم منافاة هذا لما تقدم من ان المعنى له سبق من تعميم ان
العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني بانه حمل على عدم صحة المقال فبين ان ما هنا في المعنى وهذا توهم بانه ليس
لان الذي سبق تعميمه ان المعنى لا يوصف بالعموم حقيقة انه لا يطلق عليه لفظ العموم حقيقة والمذكور هنا ان المفهوم
شامل لجميع الصور بمعنى ان الحكم المفهوم متعلق بكل ما عدا المذكور وتفسيرا ما بين هذين بليتين **قوله** فيما تقدم قال
ضمن الفقهاء متعلق بشامل وانما سببية في نسخ مما تقدم ولم نذكر مقتضاه ثم اقتصار على العرف والعقل كانه
تقدم ذكرهما انما وقع في بيان ان المفهوم شامل لجميع صور ما عدا المذكور على غير قول الغرض والعقل من المجاز
واللغة في الشرع انتهى واقول قوله لم نذكر مقتضاه جوابه انه يعني ما تقدم بناء على انه للتعليل **قوله** واما
اي المفهوم بواسطة الغرض منطوقا اي منزلا منزلة محل النطق يعني ان تلك الضرورة لا تمنع كون الكلام فيه
المفهوم بحسب الاصل **قوله** ان مثل لم يقل وان صار به منطوقا لانه منزلا لا انه لم يقل احد بمثل اللفظ التي هو المفهوم
لمنزوه لا انه عليه بمحل النطق والذي تقدم في قوله ولمفهوم المخالفة انه حاصله ان دلالة اللفظ على حكم المسكوت
لا في محل النطق بالذكر هو تحق وطريق الوضع او بطريق العقل بخطابيه لا دلالة اللفظ على مفهوم الموافقة بانه
محل النطق [illegible] الذي العقول **قوله** والخطابي ان النحوي اي بنفسها لا بعمومه اذ لم يتعرض منهما المفهوم **قوله**
كان احضر واوضع اما [illegible] والمنطوق جملة اي النحوي الخ وانما الثاني فلا ابهام ما عبر به ابهامه بما ذكره في الخطابي من قوله
محل قوله فان المقتضاد وسيذكر جوابه **قوله** ومعيار العموم اي دليل عمومه الاستثناء اي صحة الاستثناء من مفهوم
اشار اليه الشارح بقوله بكل ما صح الاستثناء منه **قوله** بكل ما اي بكل لفظ صح الاستثناء منه اي مفهومه في الاحكام
فيه بهو عام اقول لعل سبب عدم ان شرط صحة الاستثناء وجوب تناول المستثنى منه للمستثنى لجواز تناوله على
ما يستقيم به قوله في جاء رجال الا زيد بالرفع الخ وما وقد جاء رجال الا زيدا ولعل الشارح اشار الى ذلك بقوله
للزوم تناوله الخ فان التلويح قال فيصل صحة الاستثناء متوقفا على العموم فاثبات العموم به دور قلنا
ثبت العلم بالعموم بوقوع الاستثناء في الكلام من غير نكير فيكون استدلالا بالاستقراء او بالاجماع انتهى **قوله**
للاحم فيه اي جوابا عن اعتراض [illegible] قول المصنف لغيره ومعيار العموم الاستثناء وزاد في التلويح جوابا اخر من حيث

معيار العموم
الاستثناء

فان ما

فان ما قبل المستثنى منه قد يكون خاصا كاسم عدد نحو عشرة الا واحدا او اسم علم نحو كسوت زيدا الا
راسه او غير ذلك نحو صمت هذا الشهر الا يوم كذا او لونه هاولا الرجال الا زيدا فلا يكون الاستثناء دليل
العموم اجيب بوجوه الاول ان المستثنى منه في مثل هذه الصور وان لم يكن عاما لكنه يتضمن صيغة عموم باعتبار
ما يتضمنه من جميع ما يصح الاستثناء منه وهو جميع مضاف الى المعرف اي جميع اجزاء العشرة واعضاء زيد وايام هذا الشهر واحاد هذا الجمع
الثاني تذكر ما اجاب به الشارح الثالث ان المراد الاستثناء ما هو من افراد مدلول اللفظ لا ما هو من اجزائه كما في
هذه الصور المذكورة انتهى باختصار **قوله** للزوم تناوله للمستثنى منه اقول اثباته الحكم على المراد لزوم
التناول ويتحقق فيما لا عموم فيه ايضا كما انما القرية [illegible] زاينا شيخ الشيطان اوردت عليه بقوله لكن لا يتم استلزام
هذا الدليل عموم المستثنى منه انتهى وقد يجاب بان المراد بصحة الاستثناء صحة الاستثناء بمعيار ما يصلح اللفظ
له يعني انه ما من فرد يصلح اللفظ له الا ويصح استثناؤه وح يستلزم الدليل المطلوب لان لزوم التناول الكل فرد
يصلح اللفظ له يستلزم العموم قطعا وفيه نظر لا نسلم الاستثناء اي مما يصلح اسم العدد ونحوه لافرادها اذ كرر
مع انتفاء العموم فيه الذي قطعا ويمكن ان يجاب بان المراد كما علم من [illegible] قوله من غير حصر العموم **قوله** ومن
نفى العموم فيهما قال الكمال اي من نفى كونهما للعموم حقيقة في الكتاب وقال انهما ليس بانهما للتخصيص حقيقة
وان استعملا في العموم مجاز وانما قال بل بانهما مشتركة وانما قيل بالوقف انتهى واقول شمول نفي العموم
فيهما للقول بالاشتراك والوقف نظرا لظاهره لا تنهي علم هذا العموم والظاهر انه خاص بالقول الاول وانما
من قال بالاشتراك يجعل الاستثناء قرينة ارادة احد المعنيين وهو العموم ومن قال بالوقف بقوله الاستثناء
يدل على ارادة العموم مع احتمال انه حقيقة وانه مجاز بينهما مثل **قوله** الا ان يختص بعض بما يختص به تعالى
فلت هل يصدق على شيء العموم بالمعنى المراد بالمقام الذي فيما سبق قلت نعم لانه المستغرق الصالح
له من غير حصر لانه لا يكلم الا من صدق عليه الوصف وقد استغرق جميع افراد من صدق عليه وقد ذكر التلويح
كالتوضيح ان من الفاظ العموم عند تعم النكرة الموصوفة بصفة عامة وهي التي لا تختص بفرد واحد من افراد تلك
النكرة كلا اجالس الا رجلا عالما فان العلم لا يختص بواحد من الرجال بخلاف لا اجالس الا رجلا يدخل داري وقد
قبل كل احد مائة هذا الوصف لا يصدق الا على واحد ذلك لو حلفت اخرها لا يستعملها في قوله تعالى ولعبد
مؤمن خير من مشرك وقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى للقطع بان هذا الحكم ثابت لكل عبد
مؤمن ولكل قول معروف الثاني ان تعليق الحكم بالوصف المشتق مشعر بعلية ما منه الاشتقاق بان ماخذ
الاشتقاق الوصف علة لذلك فيعم الحكم بعموم علته انتهى باختصار وقال الشارح لا يظهر فيه الوجه الثاني
ولا يظهر ذلك لانتفاء [illegible] التوجيه نعم فيه ما سياتي بيانه **قوله** نحو ما من رجال الا [illegible]
زيد منطبق فقال الكمال هذا المثال [illegible] العموم فيما تخصص به بلا مرجح المثال [illegible]
[illegible] ولا ينقضي [illegible] مثل [illegible] من قوله جاء رجال [illegible] الا زيدا انتهى واعترض شيخ ه

لا نسلم حيث قال آخر بعد تم عمومه فيما تخصص به بوجوه فهو المشتبه المشتبه منه لو لا لا تشتمل لكون المراد
خاص للجمع وغيره منع وجوه الكل وان المراد خاص للجميع لجواز ان لا يكون زيد منهم ولهذا اختج الذي ذكرتم
مع ان الجموع الكل نعلم ان معيار العموم صحة الاستثناء لانه كونه هنا لا يفرض لا يذكر فاما ما انتفاء والماكة
من جواز الاستثناء من النكرة بلا ثبات بشرطه انها نكرة نحو جاءني قوم ما يحصون لا زيد اقيم فيما لبعد الجمهور
اذ لا استثناء اخراج ما لولاه لوجب دخوله المستثنى فيه وذلك مشتبه المثال المعارض بعلمه منهم ما علم به
لهم لا كونه ما حرة انما انتهى وقوله وغيره منع وجوه الكل اراد معه وجوه فهو المشتبه المشتبه منه
والتبعي بجواز تقدير الكل باعانة لا شكال الامر يفتقر صحة نحو جاء رجال لا زيد اد عمومه وهو خلاف قول الشارح
ولم يجمع لا استثناء من الجمع المنكر الخ وقوله وان المراد خاص للجميع نزيد او لا نسلم انها حاصل للجميع
بكونها كذلك لا يقتضي العموم فيما تخصص به لصرف اللفظ عما عم منها كانوا المراد ولا يبقى من اللفظ
جميع ما كان المراد وتعاقب بان لا استثناء دليل العموم فيما تخصص به ولا يحتج اليه والظاهر من لا
استثناء هو لا احتياج اليه وقوله ولهذا اخرج الذي ذكرتم فيما لم تقل شيخنا الشهاب قوله منهم هو حال
من زيد يعني لا يستثنى زيد منها بمثل هذا التركيب لا اذا كان من جملة الرجال المحكوم عليهم فلا يلزم ذكر لفظه
منهم في التركيب حتى لا اخبار انتهى وقوله بتوجيه نحو اذ معيار العموم صحة الاستثناء لا ذكره قد يقال ليس
لازم لكونه علامة جميع محتر ولا شك في صحة هذا التركيب مع كونه لا استثناء وقوله وانما ما اختاره ابن
مالك الخ يشير به الى ان ايراد الكمال لهذا المثال على الشارح يقال الكلام مبني على مذهب الجمهور وقد علم انه
نقدم من التلويح تقدير علة العموم فيما مثل به ابن مالك انتهى **قوله** كما نقله المصنف عن النحاة عبارته شرح
المنهاج قال النحاة ولا تستثني النكرة من النكرة لا ان عمت نحو ما قام احد لا زيدا او تخصصت نحو قام رجال كانوا
في دارك لا زيدا منهم انتهى **قوله** نحو جاء عبيد لزيد ليس بعام قال شيخ لا سلام اي بجميع افراده ولا فهو عام
فيما تخصص به اي قبل لا زيدا منهم لما تقدم من ان الجمع المنكر اذا خصص يعم فيما خصص به وهو هنا مخصص
بقوله لزيد فلو ترك كان الى انتهى وفيه انه لا وان اقتضاه انه لا يتأتى عمومه من ان يقال لا زيد منهم
والظاهر خلافه وان العيار صحة لا استثناء لا لا استثناء بالفعل كما اشار اليه الشارح بتقرير عبارة المصنف
وهو المفهوم من قوله ولم يجمع لا استثناء من الجمع المنكر لان تخصص الخ والثاني ان يكون تقدير العموم في قولك
عبيد لزيد فيه اعادة المعنى المعين وهو زيد فهو في مفهوم عبيد زيد نحو لا طائفة ولا فرق بينهما
الا باعتبار التعبير الثاني ان لا قد تجوز هذا القدر لا يقتضي وجه من جهة العموم بل قد يدعى العموم مع لا
فائدة للنكرة او التعبير بها يحسب النية نحو جاءني عبيد رجل من اهل البلد او عبيد لرجل من اهل البلد لا واحدا
منهم والثالث انه قد يعتذر عن تمثيل الشارح بهذا المثال بان التمثيل يتسامح فيه او بان الزيد ليس صفة
بل منطوق بجار الرجال الزيد عبيد لان اللام تكون لا ابتداء الغاية انتهى **قوله** ولا في اقل مسمى الجمع ثلاثة

فان شيخ مذهب النحو كما قال البرماوي كلماء ان اقل جمع ثلاثة لان المجموع كذا من رجل رجل فان نحو قوم ورهط لان
لا المراد المجموع لا اقل الجميع انتهى وافهم قوله لا وكلام التلويح ان الخلاف نحو قوم ورهط ايضا فانه قال في
المنقول بعض التخصيص الى ان قال والمختار عند المصنف ان كان جمعا مثل الرجال والنساء او بمعناه مثل الرهط
والقوم يجوز تخصيصه الى الثلاثة فيما نقل انها اقل الجمع انتهى فتأمله **قوله** الا ما مثلوا به او قول لهو
على حذف مضاف والمعنى مقتضى ما مثلوا به من حيث التمثيل به وبهذا جاب عن قول شيخنا الشهاب بل جاب
ان يقوله ظاهره ان ما مثلوا به لكونها تستثنى مضروبة لقوله به بكاملها ولا ان تقول مثلهم انتهى يعني تقديره
المضاف اعتبار الحيثية اي ما مثلوا به من حيث انهم مثلوا به المقتضي الى ان اقله ثلاثة او اثنان مخالف لا طباق
النحاة **قوله** مخالف لا طباق النحاة ان اقله اي جمع الكثرة اي اقل معناه احد عشر لذلك قال المصنف الخلاف اي في
لا صولية في جمع القلة اقول غير انها تشعر ان الخلاف في الجمع وتنبيه بترجمة بعضهم لاختصاصه
شارح المختصر بانه قال ما نصه التنبيه الرابع الجواب عما اشكل على بعضهم بعضهم في النهاية وهو انه قال في نحو عشر
لست ادري هذا السؤال لعل الفضلاء ولم يحصل لي ولا لهم جواب وهو ان الخلاف في هذه المسئلة وهو ان اقل الجمع
اثنان او ثلاثة غير مختص له ولا مشهور ونسبته انما يذكر قولهم اقل الجمع اثنان او ثلاثة في صيغ الجمع التي هي
جمع قلة وجعل منع اثباته في غيرها اذ لا يلزم من ثبوت الحكم لصيغة ثبوت الحكم لغيرها والجواب ان مدلول هذه الصيغة
بان مدلول هذه الصيغة كلما يسمى جمعا وصيغ العموم فيما جمع قلة وجمع كثرة واتفق النحاة على ان جمع القلة
موضوع للعشرة فما دونها الى لا اثنين او الثلاثة على الخلاف وجمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة قال صاحب
الفصل وغيره وقد يستعمل كل منهما مكان لا اخر وتم بعضهم بالاستعارة بعضه اي كل واحد منهما يستعمل بمعنى لا اخر
مجازا وان جمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة بان استعمل فيها دون العشرة كان مجازا ونقول ان موضع الخلاف ان كان جمع
الكثرة فلا يستقيم لان اقل الجمع على هذا التقرير احد عشر ولا ثلاثة لانها انما يكون اللفظ فيها مجازا
والنحويين هذه المسئلة ليس في المجاز فان المنازل لفظ الجمع على لا ثنين للخلاف فيه انما الخلاف في كونه حقيقة
بل الخلاف في لفظ الجمع يجوز المنازل فرد رادته الواحد مجازا بالنية لا اثنان وان كان الخلاف في جمع القلة فلا يتم
لا انهم ذكروا امثلتهم في جموع الكثرة بل قال ابن مواهب في تصوير المسئلة ليس جمعها في جمع القلة قال لا
ضعفها والجواب ان يحق ذلك ان كون اقل الجمع اثنين او ثلاثة هو على لا طلاق سواء كان جمع قلة او جمع كثرة
وتقول جمع الكثرة يصدق على ما دون العشرة حقيقة واما جمع القلة فهو لا يصدق على ما فوق العشرة بل مما عن اعادة الكل
منقول لا دليل فالكلام في لا تخالف فهو مجوج بالادلة لا صولية الدالة على عموم الجمع على لا طلاق كيف ولا يمكن
ان يدعى اجماع لا دليل على خلاف ذلك انتهى وفيه المولى لتفتازاني في التلويح قال فيه اشارة تقرير كلام الشيخ
وشرح الوجه ان اقل جمع الكثرة ثلاثة او لانه بعد ان يصدق الكلام على الخلاف في ان اقل الجمع ثلاثة او اثنان قال لما نصه
واقل انهم لم يفرقوا في هذا المقام بين جمع القلة وجمع الكثرة بل ظاهر هو على ان التفرقة بينهما انما هي في جانب

ايرى ثم ينبغي ان جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص بما فوق العشرة بل يتناول العشرة وهذا اوفق
بالاستعمالات وارجح لغلبة كثير من الفقهاء انتهى ولما نقله عنه الدماميني في باب جمع التكسير صاحب [illegible]
الخبر موضح للتشكيل عقبه بقوله ثم انقض هذا كلام ينبغي بالمقام المشار اليه مقام التقريب ثم يشير الى استقراء
[illegible] ان العلماء لم يعرفوا في هذا المحل بل اطلقوا الشركة واكثر العلماء مثلا حين جعلوا كل منهما شاملا للثلاثة
بوصفها الى غير النهاية بل قدم الفرق بحسب الظاهر هذه المقالة [illegible] حال كونه منكرا فانه
هو في جانب الزيادة كما قال [illegible] ان الجمعين شيئا باعتبار المبدأ مفترقا باعتبار المنتهى فمبدأ كل منهما الثلاثة
ومنتهى جمع القلة العشرة ولا نهاية لجمع الكثرة وبهذا التقرير لا يحتاج الى ان نقول ان محل الخلاف اذا استعمل
فيه جمع القلة لجمع الكثرة انتهى وفي حواشي التلويح الخسروية ما نصه وجه عدم التنزيه انه اذا علم بالجمع المعرف
سواء كان جمع قلة او جمع كثرة فلا يعرف انه لا ينقسم بينهما [illegible] حيث يصرفها الى الاستغراق وهذا لا ينافي
ما صرح به الفقهاء لان [illegible] المنكر [illegible] انتهى ولكن من قول الدماميني لا يحتاج الى ان نقول الخ **قوله** وشاع
في العرف الخ فيه امور الاول ان تسمية الشهداء هو من كلام المصنف جوابا عن سؤال تقديره فلم حمل جمع الكثرة على
ثلاثة انتهى [illegible] في شرح المنهاج حيث قال ولقائل ان
يقول ان [illegible] الفقهاء حملوا من اقر بدراهم مبهمة تفسيرها بثلاثة وهي جمع كثرة والذي يأتي في النحاة اخر
عشرة في الجمع [illegible] التعبير [illegible] العرف شائع [illegible] دراهم على ثلاثة والشهر فقط حقيقة
عرفية وهي مقدمة على اللغوية ولا يكفي ان يقول [illegible] جمع الكثرة على القلة فيه مجاز [illegible] رواية [illegible] زاد
فيلتئم بتفسيره بثلاثة لذلك لانه [illegible] التفسير بالمجاز [illegible]
[illegible] لا يقبل التفسير بفلس واحد [illegible] ان الجمع على الدراهم مجاز انتهى ومضيته ان [illegible]
على الثلاثة مجاز لغوي وهو ممنوع بل على كون جمع الكثرة مجاز [illegible] العشرة [illegible] جمع قلة [illegible] مشترك
بينهما كما صرح به الرضي بقوله واعلم انه اذا لم يات للاسم الا بناء جمع القلة كارجل في الرجل او جمع الكثرة كرجال
في الرجل وكذا كل جمع تكسير للرباعي [illegible] فلا يجمع الا جمعا [illegible] فهو مشترك بين القلة والكثرة
وقد يستعمل احدهما للاخر مع وجود ذلك الاخر انتهى وبه يندفع قول [illegible] وبعضهم بكثرة وضعا يعني
كارجل [illegible] كالصفي اذ قوله وضعا [illegible] اشتراك يكون استعماله في كل منهما حقيقيا ولا شك انه لم يرد
لدراهم جمع قلة فيكون استعماله في الثلاثة حقيقيا فلا حاجة الى الاعتذار بشيوع العرف لان [illegible]
للقلة والكثرة حقيقة [illegible] زاد وبهذا يظهر ما في كلام الكمال حيث صرح بالتجوز فيما لم
يرد له جمع قلة [illegible] الشارح ما مثلوا به من جمع الكثرة نحو رجال لا [illegible] انه مشترك بينهما فيجوز
ان يكون تمثيلهم به من حيث انه للقلة ثم ما سلكه المصنف يحتاج اليه نحو قولهم فيما لو قال ان تزوجت النساء او
اشتريت العبيد فتزوج ثلاثا او اشترى ثلاثة لوروده جمع القلة للعبيد [illegible]

الشهداء

الشهداء هذا الاعتذار انما يتمشى [illegible] المصنف [illegible] وقد عرفت ان الشارح فيما مضى مثل بدراهم وهو جمع كثرة
لانه جمع تكسير فان كان القوم قد مثلوا به ايضا كما مثل به الشارح احتاج المصنف الى الجواب عنه انتهى وكان
هذه المواخذة من الشيخ مبنية على ان مقصود المصنف الاعتذار عن تمثيل القوم وهو ممنوع بل مقصوده الاعتذار عن
حمل الفقهاء دراهم في الاقرار على ثلاثة كما هو [illegible] كلام الذي نقلناه فلا حاجة بالمصنف الى الجواب [illegible]
[illegible] على ثلاثة ايضا قال الشيخ لا شك [illegible] الخلاف في جمع كثرة شائع في القلة [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الزاهد بكلام المصنف على التمثيل ما نصه [illegible] الخلاف في جمع القلة والكثرة [illegible]
وضعا [illegible] انتهى وفيه نظر **قوله** كما [illegible] المصنف [illegible]
الخلاف بعموم الجمع المنكر [illegible] بقول المصنف وشاع الجمع المنكر [illegible] ان كلا منهما تفسير لمحل الخلاف وان
كان [illegible] الخلاف مبتدأ [illegible] في جمع الكثرة خبره واختار الشارح على ما قال الشيخ
دليل [illegible] ما صرح به [illegible] انه [illegible] بل [illegible] انه قال [illegible] الجمعين [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] **قوله** لاستعماله [illegible] لاستعمال لفظ الجمع في الدراهم التي [illegible]
له [illegible] الكمال [illegible] الدراهم والمراد استعماله فيما يصدق [illegible] الدراهم لانه استعمال فيه واللام للجنس
[illegible] هذا الجنس [illegible] استعمال الجمع فيما يصدق [illegible] الدراهم [illegible] مجاز [illegible]
[illegible] **قوله** لاشتراك الدراهم [illegible] الجمع الخ هذا [illegible]
[illegible] هذا المجاز [illegible] يكون [illegible] الكلية والجزئية لان الدراهم من الجمع جزء منه [illegible] ذكر
[illegible] علاقة الكلية
والجزئية [illegible] حقيقي [illegible] الجزء
[illegible]
[illegible] التوضيح
[illegible]
[illegible]
والكلام [illegible] **قوله** [illegible] الشرح له قال الشيخ [illegible] الكراهة [illegible]
لا بالشرح انتهى زاد [illegible] الشهداء [illegible] الضمير المذكور من الدراهم والجمع انتهى [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الشهداء [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الشهداء [illegible]
هو اللازم [illegible] انتهى اقول والتعبير لذلك [illegible] بنفسه [illegible]

قوله وان صح تعميم العلم بمعنى المرح والذم الخ اقول فيه امور الاول انه نزيف المعتبر تعميم ه وتعميم ويكون حينئذ
بان اللفظ عام وضعا ثم [illegible] وجه لا اختلاف في عمومه وانما الاختلاف في انه هل يعتبر بعمومه ويعمل به اولا فينا اذا اى
ذلك تعبيرا بالتعميم يعني باعتباره بعمومه والعمل به والثاني انه ذكر المدح والذم انما هو على وجه التمثيل والمراد
ارسوق العام لغرض اخر كالمدح او الذم هل يعم ام لا الى غير ذلك من عموم او لا والثالث ان تابعيه بمعني اللحاق بين وانا تم
اما ياتيه والتقرير ان الكون العام مقيدا بوجه مسافة يمني حق المدح او الذم وانما حقيقته والتقرير يعني لفظ
المدح والذم ولا ينافي هذا قول الشارح بان سيق لاجرهما والرابع ان الشارح اشار بقوله بان سيق لا حدهما الى الاول
بغيرها وفي بيته الكعر اجتماعهما غالبا وانا فكونا غالبا بل وانى انه لبيان المراد بكونه بمعنى المدح والذم انه مستعمل
باقاته في ذلك المعنى كما يتوهم من انهما لا انها لها له بل انه مستعمل [illegible] عن مطلق المدح او الذم به للحمل المدح
اوالذم والخامس ان يتبع الاسلام قال وسكت اى الشارح عن بيان مفهوم ما تاه بقوله لم يسق لذلك وهو ما اذا عارضه
العام المذكور عام سيق لذلك تكلمنا عام وكما اظهر انه يتعارض يحتاج الى مرجح انتهى وبيانه ان اخرها
المنعطف على قول الشارح ما عارضه العام المذكور الى اخره التفصيل العام المعارض ان لم يسق لذلك ايضا يعارض
عليه بما عارضه وما سيق له فلا يقدم عليه بل يحتاج لمرجح لا اخرهما على الاخر وما ان الجواب ان ما سيق له اتيه عام ه
بقوله بدليل الاختلاف في تعميمه قال اى الفارق ما سيق له تناوله ان ضعيف باحتيج للمرجح واما لم يسق له كان
افوى منه ولم يقدم عليه بما عارضه فيه وتابيله انه فرع هاتيك عن سكت الشارح عما ذكرناه انه سكت عن المحواب
منطوق كلام المصنف تشبيهه منه ما اعتراه بعموم الخ ولا المعارض يحتاج للترجيح كما يعلم من باب التعادل والتراجيح
والسادس انه سكت الشارح والمحشي عن مفهوم قول المصنف على الاخر وهو ما اذا عارض خاص سيق لذلك اولا
والتبادر انه يقدم عليه المنسق والسابع ان قوله اما سيق لذلك لا ينافي تعميمه قال شيخ الاسلام تعليل
لتعميم العام بمعنى المدح والذم انتهى ويجوز كونه تعليلا لتفسير الشارح بقوله لم يسق لذلك وعليه فهما ظاهره
ان ما ذكر هو على العام والمشار اليه بذلك معنى المدح والذم ولا حاجة الى حمل ما وقع هنا على معنى المدح والذم وجعل غير
سيق للعام من المعنى اذ معنى المدح والذم الذي سيق للعام لذلك بل عليه ضعف شيخ الشهاب والثامن ان المفهوم على
المصنف في ذكر هذه المسئلة هنا بلزوم اشكال لدخولها في قوله السابق والاصح ان قول الصحابي غير المقصود
تحت العام قال شيخ الاسلام واجيب بان تلك لا يشترط فيها في تقييمه من اجل المدح او غيره ثم هي عن العموم بل العموم فيها في
بغير المقصود اجماعا اى وانما وقع في قوم هو لهذا العام من حيث الحكم هل يتبع العموم ويشمل فيه بعضها
بصورة الثاني عيرها يد بانه لا عموم فيه انتهى ولعله اتاه بالجيب الحال الا انه سلك هذا الجواب واقول ايضا
ان الجواب ايضا بان ما سبق فيما انه غير مقصود وما هنا ان يحصل المدح او الذم هل تقتضيه كون العموم غير
مقصود او لا وهذا لا يقتضيه في سبق من بل اهل بيان المحلى اختيار الغالب فيه قال والثالث هنا لم يعتبر المصنف
فيه سبق قوله بان لم يرد ثنا ولذا له اقول قد يشكل عليه انه عمل هنا من العام المخصوص يتخرج قوله محل ما دل على

غير

غيره الخ وسيذكر المصنف ان العام المخصوص عموما مراد تناولا لاحكما لانه يراد به ثبت ولا النفي انتهى والحكم
ويلزم عليه انه المراد به قوله او اريد يلزم على ذلك الكلام انه الحكم المتناول سبق منها او وجود ذلك في لا يسمح لا جرى
وعليه غاية الاشكال طلبت من مباحث التعارض ثانيه قوله او اريد فان شيخ الشهاب ايعمل القول الثالث انتهى
قوله المتكلم فيه وفيه لا تنشئ ان الحكم بانه لو كان ما لما صدق لانه لا يوجد كل امر منهما فانه مرجح وافله ه
النساء وان صلب مساء الى تعلقه وهذا الرافع للمراد نعم منهما فانه يحتمل انتفاؤه او ان حملها في انهما العموم وهو
من قبيل تخصيص العقل بقول الله خالق كل شيء اى خالق كل شيء يعلمه قوله لتضمن الفعل المنفي مصدر منكرا الى ه
ان المصدر انه نكرة في سياق النفي لان الجملة نكرة باتفاق النحاة ولذلك يوصف بها النكرة ان الفرق حرجه في
التعميم كغيره من النكرات وليس هذا في مسئلة اللغز بل المشترك فيه بالاشتراك انتهى وقوله لان الجملة نكرة ه
قال الشيخ فيه لما نقل ان التمثيل بلا يستوى ليس بحسن لان المراد النكرة اسم الجنس ويستوى بحال هذا ولا نتوهم فيهم
بان التعريف والتنكير من خواص الاسماء ينبغي كون الجملة نكرة والمحفوظ من النحاة على ان المراد بتنكير الجملة انها
التي يسبك منها نكرة وعموم الفعل المنفي ليس من جهة تنكيره بل من جهة انه يتضمن المصدر نكرة بمعنى لا يستوى
زيد وعمرو لا يثبت استواء بينهما انتهى وبه يظهر حسن صنيع الشارح ووجه عدوله عن صنيع المصنف قوله نظرا
الى ان لا استواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه قال شيخ الشهاب اى الاشتراك في الجملة في المصدر بقرينة
هذا الدليل فانه او لا المساواة مطلقا اى اعم من المساواة في وجه خاص وهو المساواة من كل وجه فلا يرد ما قيل لا بد ان ليعم
لا اشعار له بالاخص بوجه من الوجوه فلا يلزم من نفيه نفي الجواب انهما ذكروه يستلزم نفي الاخص ولولا ذلك
لما تثبت بكل نفي عام بما ثبت انتهى وبه تعلم ان تقرير الشارح لهذا الدليل الخ قوله نظرا الى الخ يحتاج الى
تتميم انتهى واقول لا يخفى ان حاصل نزل المصنف فانوا اولا المساواة مطلقا اى في الجملة الخ من الخالص الى
ستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه كما هو تمام قوله فلا يرد الاعم الذي هو المساواة في الجملة عليه اى على
الخاص الذي هو المساواة من كل وجه وقوله فلا يلزم من نفيه اى الاعم المذكور نفيه اى الاخص المذكور وهو ما كون ه
الشارح وفق الشيخ انه يحتاج الى تتميم اراد انه يفصله الذي عنا سافر المصنف لا اثم وهو ممنوع
واراد انه لم يذكر الجواب عن النزول لان ما ذكره المصنف تقديره ذكر الجواب لا يوجب احتياج الدليل تقوله لتضمن
الفعل الخ انما صلح ان الفعل تضمن نكرة في نفيه اسيا ان النفي هو المعم والعموم يجب الحمل به حيث لا مانع عنه ولا
مانع هنا وهذا يرد عليه ما لا استواء المنفي هو الاستواء من بعض الوجوه لانه يمنع تخصيص للعام بلا دليل وهو ممتنع
وانت خبير بان قول الشيخ اى الاشتراك في الجملة لا يعني الاشتراك في الجملة لانه اعم من الاشتراك من بعض الوجوه
ومن الاشتراك من جميع الوجوه كما من تحت بذلك عبارة المصنف المذكورة كما ترى بكيفيته في عبارة الكثير تفسير القول
الشارح الاشتراك من بعض الوجوه اى يجب بان الاشتراك من بعض الوجوه حاصل في الاشتراك من بعض الا ما كنه
لا يناسب نصوص الخصم كما لا يخفى قوله ان القياس لا يعتبر النكاح قال شيخ الشهاب فيه ان التعميم لم تعمل الكاف

لقوله واما الذين فسقوا الى قوله وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون ولذكره بمقابلة المؤمن ويجاب بان الامر ذكر
بعض افراد العام بحكمه وهو لا يخصص انتهى واقول لا يخفى ما في هذا الجواب وان نسبه الكمال الى المشايخ اما
اولا فلان المتبادر من ايراد قوله اما الذين امنوا الى قوله واما الذين فسقوا الخ عقب قوله افمن كان مؤمنا كمن كان
فاسقا لا يستوون انه تفصيل للمؤمن والفاسق وبيان لحكمهما وهذا يقتضي ان المراد به الفاسق وقوله كمن
كان فاسقا هو الكافر بحمله على خلافه الذي غايته التعبير لما فيه السياق المهم ربما يجاب بان التفسير بجمل الصالحات
في قوله اما الذين امنوا وعملوا الصالحات الخ مع الكفار والمؤمن بما قبله ينفي عن ارادة التفصيل وانيان المذكورين
واما ثانيا فلان عنوانه اللاحق بعنوان السابق يعينه بعد ان بعض افراده بل يتبادر منه انه هو واما ثالثا فلان قوله
كلما ارادوا ان يخرجوا منها الخ كما هو في الخلود المختص ببعض افراد الفاسق وهو الكافر وقوله وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي
كنتم به تكذبون مختص فيها بالكافر وتلخيصه يكون ذلك من ذكر بعض افراد العام بحكمه اي العام كما هو المراد من ذلك اي عن
مع ان الخلود والتكذيب بالعذاب لا يشمل جميع الفاسق من المؤمن انتهى وربما يجاب بان اختصاص هذا الحكم بالكافر
يمنع كونه حكم العام لثبوته للعام في الجملة بثبوته لبعض افراده اي يمنع اختصاص تلك الفاسق بكون الخاص مذكورا
بحكم العام بل يجري الطامع فيه بحكم اخر لا ينافي الحكم المذكور للعام والحصر المطلق الحاجب قال والتابعين
يحكون التعقيب من باب افراد بعض افراد العام بالذكر لكونه اهم وذلك لا يخصص على الصحيح انتهى وبالجملة فالاوجه
عندي حمل الفسق على جزء التفصيل من غير تعرض على جزء الحكم المذكور والمثال يتسامح فيه ويكتفى فيه بمجرد الا
حتمال والتقرير ثابت قوله وغالب المسئلتين الحنفية اقول قد يتوهم ان المراد بالمسئلتين مسئلة تعميم العام
بمعنى الذم والمدح ومسئلة تعميم نحو لا يستوون وليس كذلك بل المراد بهما مسئلة ان الفاسق يلي عقد النكاح ه
ومسئلة ان المسلم لا يقتل بالذمي كما اشار الى ذلك الكمال بقوله في اخر كلامه الكمال الشارح للمتن وقد الم الشارح ه
بهذا التقرير حيث جعل الخلاف في مسئلتين من غير تعرض لعلية بالا تبين ... وقصر الزركشي نقل تعميم اصل
العموم رابعة وتمثيلها من الحنفية كما يعلم مما مر وابن الحاجب انتهى واما قوله وان ذلك الكلام الطويل فلا لا تسلم لا
بلا نفيه اخل قوله نكرة في سياق النفي فتفيد العموم كما يقول الشارح كابن الحاجب وغيره ان تسلط النفي على محل النزاع
الخ ملكه اما اولا فلانه يمنع لو سلموا لان الفعل ما فرد من محل النزاع ولعلهم ثبت عندهم خلاف ما ذكروه
بناء على ضعفهم واما ثانيا فلا نسلم ان ... المذكور النفي الا في غير محل النزاع بل هو النفي الا يشمل
محل النزاع فلعل الخلاف برفعهم تعميم ما ذكر ... الممكنة الكاملة لا صور الجزئيات ايضا ولا شك ...
ذلك لزعم الحنفية تخصيص تلك الوجوه بامور ... بنصب الدليل على التوقف المذكور فيصح غير محل النزاع
نفعا ... **قوله** ومانع تعميم نحو لا اكلت الخ ... الحاجب لا زاد
هذا ... لان ... وهو نص الفعل نكرة ... النفي بل لا حاجة ... قوله
التابعي والنكرة في سياق النفي ... واجاب بمنع ان ... بل هذا النفي

مجرد النص المذكور بل منشأ الخلاف فيه ... كما يفهم من ... المسئلة ... الغالب بانه لو كان عاما
لما صرف لانه لا تنافي كل افراد ... واخذ المعنا ... ما عرفتها عنه والفعل ليس نكرة ه ه
حقيقة كما علم ... عن حواشي السعد ولا يتبادر من لفظ النكرة ولا يلزم من تضمنه ... حكمها بل يستغرق
غريبا حكمه بقوله الشارح والنكرة في سياق النفي وقوله المتضمن ... للفعل وقوله المتعلق بها ... كان
بعد اللام كلامه ... للا كل ... رايت الزركشي قال ... المسئلة الفانية ... النفي اذا دخل على الشيء
لزوما او هو سلب الكلي وهو ... بالاول يقبل التخصيص لانه نفي الحقيقة وهي شيء
واحد ليس بعام والتخصيص فرع العموم ... وبهذه المسئلة فرع ... المصنف جمعا بين ...
طرفي النزاع انتهى ... بالتكرار ... وهذه مما ... الغض ... والفعل
في هذه المسئلة بالمتعدي ... وقد علمت مما ذكرناه ان صورة المسئلة المختلف فيها ... متعدي
لم ... بشيء وقال ... اعلم انه اذا حلف ... بمعنى ... قوله والله لا اكل التمر ولم يتلفظ به لا كل
ان ... به شيئا معينا كقوله والله لا اكل الا ... خلافا بين الشافعية وابي حنيفة انه لا يحنث بغير اشهر
ولم يتعرضوا لغير هذا التفسير ولا ... حكمه ... هو ... الفعل قائم ... لا ... اولا ... فهل يحمل
على العموم ويقع التخصيص بالنية بان ينوي ... او نحوه ... يحنث بغيره او لا ... بلا ...
جريان الخلاف ... تفسيرهم بالمتعدي ... الفاعل بل ... تاتي فيه ... التفصيل ... المفعول
وغيره ... رايت بعضهم ... النافية ... التعبير عن هذه المسئلة بعضهم من جعل النزاع في ه
مطلق الفعل ... في سياق النفي ... متعدي او غير متعد ... الفعل في سياق النفي هل
يعم كالنكرة في سياق النفي او لم يعبر بالمتعدي ولا بغير المتعدي بل ... ان بعض الحنفية ... قال
الحكم ... ولا ... هذه المسئلة بين المتعدي وغير المتعدي ... الخلاف ... على ... الدليل
شامل لهما ... ومنهم من جعل النزاع في الفعل المتعدي ... انتهى ثم رايت الزركشي ... ذلك
ايضا ... تصوير المسئلة بما يكون الفعل متعديا غير ... بشيء ...
وغيرهم ... هذا لا يتاتى ... الا ... كتابه ... الفعل في سياق النفي هل
يقتضي العموم كالنكرة في سياق النفي ... فاذا ... لا فرق ... على هذا التصوير
ثم المسئلة ... انتهى ... الشارح الفعل بالمتعدي لذلك **قوله** فيصح تخصيص بعضه
قال ... اي اخراجه انتهى واقول لا يتعين هذا بل يحتمل ان المعنى تخصيص بعضها ... او بالارادة
من اللفظ وقوله ويصرف ... اي التخصيص واقول لا يتعين بل يحتمل رجوع الضمير للبعض
اي ارادة البعض ... كما يدل عليه قول الكمال ... انتهى ... من التفسير بالنافي
عن ... ونحوه ... **قوله** وقال ابو حنيفة لا تعميم فيه ... الخ

التخصيص بالنية أقول لفظ المال الذي هنا في شرح المعالم بكلام حسن فإنه بعد ما قوله في عن شيخه بل الملاحظ عما [illegible]
خراج بالنية هو إنما يكون في ما إخراجه من جنسه في كل فرد من أفراده على ما [illegible] في المال أن هذا النفي جاز
أكل الكل [illegible] الكلام انتهى سلموا عمومه وقبوله التخصيص ثم إنا ما يأتي في النفي أي توجيه احتجاج
الشافعي بإجماعنا على قبول التخصيص إن أكلت أكلا وهو عين التأكيد [illegible] وقد يرد هذا الرد بأن مثله وأفضل
أن للإمام فخر الدين في محصوله نص في مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة [illegible] ماهية لا يصح التمسك بها قضاء [illegible]
بها كما ستعرفه والعجب من هذا الإمام كيف وقع في ذلك [illegible] أبي حنيفة أي في هذه المسألة
أن نية التخصيص لو عمت [illegible] المفعول أو غيره والفعل بالمال بطلت تلك النية وإنما قلت إنه لا يصح اعتبار
نية التخصيص في المفعول لأن المفعول هو في كل فرد ماهية واحدة لأنها قدر مشترك بين كل هذا المقام [illegible]
الطعام وما هو [illegible] وغير [illegible] المذكور إنما هو في كل من حيث هو كل [illegible]
[illegible] ماهية واحدة والماهية من حيث إنها هي لا تقبل العدد فلا تقبل التخصيص بل الماهية إذا اقترن بها
العوارض الخارجية [illegible] هذا [illegible] فهي حينئذ محتملة للتخصيص ولكنها قبل تلك العوارض لا تكون متعددة
فلا تكون محتملة فالحاصل أن المفعول ليس إلا الماهية وهي غير قابلة للتخصيص وأما إذا أخذت الماهية مع قيود
زائدة عليها [illegible] وتصير محتملة للتخصيص لكن تلك الزوائد غير ملفوظة فالمجموع الحاصل من الماهية ومنها
غير ملفوظ فيكون [illegible] بل نية التخصيص [illegible] غير ملفوظ وهذا هو القسم الثاني [illegible] لهذا القسم وإن كان
جائزا عقلا إلا أن [illegible] بالدليل الشرعي [illegible] ماهية في كل [illegible]
تعرض لها بحسب اختلاف المفعول به [illegible] هذا اليوم [illegible] وهذا الموضع [illegible]
بحسب اختلاف المفعول فيه [illegible] أجمعنا على أنه لو نوى التخصيص بأنها [illegible] التخصيص بالمفعول به
[illegible] تخصيص [illegible] انتهى [illegible] غير واحد [illegible] والبطلان
[illegible] جميع ما ذكره [illegible] ترتيبه [illegible] الوقوف على ذلك [illegible]
جملة ما ذكره [illegible] واعلم أن ما ذكره المصنف [illegible] لمذهب أبي حنيفة [illegible]
[illegible] وبيانه أن نقول لا نسلم أنه لا يقبل التخصيص المنقول قوله المفعول هو المصدر [illegible]
والمصدر لا عموم له [illegible] والنفي فلا نسلم وهذا لأنه [illegible] النفي [illegible]
[illegible] سلمنا أنه ليس بعام ولكنه مطلق فيقبل التقييد [illegible] ذلك [illegible] قلنا إنه لا يقبل
التخصيص باعتبار غير المنطوق وإنما القياس [illegible] إذا لم يكن [illegible] عليه [illegible]
وهو ممنوع [illegible] لا كل فعل [illegible] مفعولا مطلقا [illegible] بأنه لا [illegible]
[illegible] أن المفعول منصوب للفاعل [illegible] الزمان والمكان [illegible] التزيني
بالتخصيص له انتهى ومن جملة كلام الإمام ما نصه قوله أجمعنا على أنه لو نوى التخصيص بالزمان والمكان لم يصح لكن

لا نسلم

لا نسلم بل الشافعية والمالكية يقولون بأنه إذا قال والله لا أكلت ونوى يوم الخميس أو نحوه لا يحنث بغيره
وكذا المكان [illegible] المنع عليه ممنوع [illegible] ثم ذكر [illegible] الثاني الشافعي كلام
[illegible] انتهى [illegible] للشافعية [illegible] ذكر [illegible] الترتيب الطلاق
[illegible] لو قال إن كلمت زيدا فأنت طالق ثم قال أردت التكليم شهرا [illegible] الشافعي رضي الله
عنه والمراد على ما نقل [illegible] المنقول [illegible] شهرا [illegible] ومن جملة كلام [illegible] وقد
[illegible] أبي حنيفة [illegible] العشاء [illegible] على [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] لا يصح بالاتفاق [illegible] الغروب عندنا إذا قال والله لا [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] إن كلمت زيدا فأنت طالق ثم قال أردت التكليم شهرا [illegible]
[illegible] الحاجب [illegible] ولا [illegible] بالفعل [illegible] الزمان
والمكان [illegible] التخصيص [illegible] الالتزام لأن [illegible] يكون
[illegible] زمان وكل مكان [illegible] الملازمة [illegible] المفعول [illegible]
[illegible] الزمان والمكان [illegible] وإن كان لا [illegible]
[illegible] المفعول به [illegible] المذكور [illegible] لو ذكر [illegible] للتخصيص انتهى
وقوله بالالتزام قال [illegible] المصدر [illegible] مفهوم الفعل [illegible] يكون
المفعول به [illegible] المراد بالفعل [illegible] المصطلح [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] مفهوم الفعل [illegible] الزمان [illegible] موضع المفعول فيه [illegible] بأن يراد
[illegible] الذي هو جزء الفعل [illegible] العموم [illegible]
[illegible] جزء الفعل [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] المفعول [illegible] الوجوه [illegible] الشك [illegible]
[illegible] التخصيص بالزمان والمكان لم يصح [illegible] كلام الخصوم
من غير [illegible] وهذا [illegible]
المحصول [illegible] الشافعي [illegible] أجمعنا على أنه لو قال إن أكلت [illegible] التخصيص [illegible]
أكلت لأن الفعل مشتق من المصدر والمصدر موجود فيه [illegible] المصدر هو الماهية [illegible]
لا تحتمل التخصيص وأما قوله [illegible] الحقيقة [illegible] المصدر ماهية [illegible]
[illegible] كونه [illegible] ماهية وكونه [illegible]
[illegible] ماهية [illegible] التخصيص [illegible] المفعول
[illegible] هذا الفصل [illegible] جوابه عن [illegible] المذكور [illegible]

انه قوله ان الكل اى كلا بقوله ان كلا ليس بمضر قول الحنفية بل هو منكر والمنكر قابل للتعيين فحينئذ قوله ان الكل قابل لان
على المضر وقرينة ان المضر لا بد له لا يذكر في قوله الماهية الكلية التي لا تتعدد ولا تتم فلا تقبل التخصيص وقرانة
ضعف هذا الجواب بما سبق انتهى وانما الرازي قوجه اختصاص الشارح المذكور بان النحاة انفقوا على ان ذلك الضرر
يفيد البعض اي فيها مثلنا انما هو للتأكيد اذ يرجع الى ما لم يشترطها لم يجز رفع غير تفويته ما يفهم من
ظاهر الجمع من احكام الثابتة بقرائن كبرهم من احكام الثابتة قبله غير التفويت ليس له وحينئذ يجوز التخصيص
من جملة من ذكر وهو ثابت بغير اللاحق بالمضر ويثبت قبله وهو عمل النزاع وهذا تقرير عبارة الفضر وانه
انتهى قسم المباهج وجوابه من علم عن هذه الجمة فليراجع كلامهم من اراده ومنه رد قوله ان كلا ليس مضرا بانه
جملا باجماع النحاة وقوله فيكون منكرا هارج عن الماهية بانه ليس في الكل الماهية في كل وهي حاد فيه قول الكليل
والكثير وهذا هو حقيقة المضر وحقيقة النكرة فان النكرة كل اسم شائع في جنسه ولا شك ان الماهية النكرة
فليست النكرة ما زيد هو اوضح الحنفية وقوله والى نكون معنى نفيه لا كرت نسان الخ بان لا نسلم ان المضر انا
يطلق به هنا لا الجزم ان يكون معنى عين المتكلم بل يشير به الى ما في الذي هو القدر المشترك بين جميع ما صيانه من كل
ولا نسلم ان يكون معنى وقوله ربما يحتمله المقبول بانه قبل النطق بالمضر ربما يحتمله المعقول لان العقل يحتمل ان يريد به
الحال فيقول لا معنى له نفسه وهذا معلوم بالضرورة من احوال العالمين قوله على خلاف تعقوية فان نقيض ذلك
الشفاء حال من قبل وخلافه يعني على البدا انتهى ويكون ايضا نعلمه بعضه قوله وليس في مركب منهما اي الخ ذكره في
التلويح اي الشرط مثل ان فعلته فعبدي حر وامرأته طالق يمين قال تحقيق نقيض مضمون الشرط ما كان الشرط
مثبتا مثل ان ضربت رجلا فكذا فهو بمنزلة قولك والله لا اضرب رجلا وان كان منفيا مثل ان لم اضرب رجلا فكذا
فهو في المحمل بمنزلة قولك والله لاضربن رجلا ولا شك ان النكرة في الشرط المثبت خاص يعيد ما في الجزء
يجب ان يكون في جانب النقيض للعموم والسلب الكلي والنكرة في الشرط المنفي عام يعيد السلب الكلي يجب ان يكون
في جانب النقيض للخصوص في ايجاب الجزئي فظهر ان عموم النكرة في موضع الشرط لتنبئ عموم النكرة في موضع النفي
انتهى وليعلم ان هذه بمال الشرط قد يكون لمنع ولا خلاف ومنه ما تقدم تمثيل الشارح به للعموم نحو قوله تعالى وان احد
من المشركين استجارك فاجره قوله لان المقتضى فيه تشمل الشفاء هو ومطلب عليه ما سيأتي نحو ورعطف
قولا المقلم هذا هو الظاهر وان خالف ما قرره الشارح فيه ونبه مطلب عليه من قوله فانه لا يعم جميعها فانه لا نفي
الجزء والمقطوع فانه لا يعم اقسامه فانه لا يعم كل جمل انتهى فاقول لا نسلم المخالفة الا اولا فانه قرر الشارح
لا يناسب جرهته المذكورات بالقطع تعلق ما اضيفت اليه تعميم فيها سبق والتقرير لا تعميم المقتضى الخ بالنظر
ان تلك المذكورات تعليلات لنفي التعميم المنسبة من العطف او تفسيرات له فقوله بانه لا في لانه لا يعم جميعها
يجب ان يعلل به مع ما بعده من تعميم المقتضى وحاصل المعنى حينئذ لا تعميم المقتضى لانه لا يعم جميع تلك من موضع
الوضع الضرورة باحرها باعتبارها انما هو لاجل الضرورة بحيث ان تعميم المقتضى وان ما قبل هذا

التعليل

التعليل وكذا يقال فيما بعده حاصل المعنى الثاني ولا تعميم المقطوع قوله لانه لا يقتضي العموم في المقطوع
يعني انه ليس فيه ما يقتضي العموم في المقطوع وفي الثالث ولا تعميم الفعل الخ لانه لا يعم اقسامه يعني انه ليس
فيه ما يقتضي عموم اقسامه وفي الرابع ولا تعميم المعلق بعلته لانه لا حكم كل على يعني ان الحكم لا يقتضي ذلك ويجب
ان يكون انما لتفسير المعنى المراد من النفي في المذكورات والحكم معنى التعليل في هذه المذكورات انه ليس في الكلام
ما يقتضي العموم واما ثانيا فلو سلمت المخالفة فاما فعله المخالف ان يكون نص به في حاصل المعنى دون
تفسير الكلام قوله ما لا يستقيم من الكلام في الظاهر الا بتقدير لا يبقى الكلام فالمقتضى للكلام مخصوص قوله
لا يستقيم الكلام الا بتقديره قوله فانه اي المقتضى بكسر الضاد لا يعم جميعها وهذا على ان المقتضى بفتحها
الشيء وفيه نظر بل الظاهر انه تفسير للمقتضى فقوله ويكون المقتضى بكسر الضاد كما مر اي ذلك الذي يستدعي
الشيء الا كونه يشكل عليه قوله بعض بالقرينة لان البعض بالقرينة اخر تلك من اقوال المراد منها ما او يجاب
بان المقتضى لا يتبين من حيث المراد به من بيان في اخر المراد من تلك من امور بيان الكل الاخر بالقرينة بين المقتضى
قوله فانه لا يقتضي العموم في المقطوع فان الشيخ من اشكال احوال القطع بكلام المصنف على مقتضى الضرورة ولو جعله
يعني المقطوع لكمال ان يقول ما يعم ولكان انسب به قبله وما بعده على ان التعبير فيه ضعيفا نحو الى النظر الى المثال
لان الكلام انما هو في متعلق المقطوع والمقطوع عليه لا في نفسه انتهى وما ضله ايراد اما ثانيا ولا يخفى
يجاب عنه بان الحاصل على من اجزاء المذكور انما هو الفعل مع قطع النظر ضرورة ان الفعل لا عنه وفيه نظر لان الفعل
بالنفي المضر يصح ثبوت ما نسبه لما قبله وما بعده لا يناسب تعميم من نحاية التعقيب فلا وجه لنفي العموم عنه
لعدم الحاجة اليه في جانب المقطوع واما الثاني فيمكن دفعه بالنظر من اول من استحق الشفاء ما نصه قوله ولا
ومقصوره عطف على مسألة بكار والفرق يعطف على بكار والمقبول ويجب ان يكون المقطوع عليه في مسلم
والمقطوع ومقصوره هي الحيث عنه وعمومه باعتبار فيه وهو بكار في ولكن الفرق انتهى وقوله
بكار الفرق انما قال الخلاف فان الحنفية يقولون ان الشافعية انما يقولون بعمومه انما قال الخلاف وان الشافعية
يقول بعموم المقطوع والقطع على التوجيه من اول كلام الشيخ من عطف مسألة على مسألة على الثاني من عطف جزء
على مثله قوله هذا له مثالا اي لا يقال ولا يقتل مسلم بكافر الخ لان الحنفية انه حيث كان انتهى في التمثيل كلام في هذه
الجهات لا يستدل الا بما ذكره الى ما ان الغرض من التمثيل ايضاح الفكرة فيكفيه احتمال المثال له ولا
يضره احتمال غيره كما هو مقرر وحينئذ يظهر لك سقوط ما اورده الكمال في قوله لا حاجة الى التقرير لان لم نرجع
الا ختام الى التقرير لانه يرجع التمثيل بكل فلا يفعل قوله والفعل المثبت زعموا في جميع الفعل
فيه امران من قول الشارح فيه الفعل المثبت بقوله بروي كان يقضي بما عطف عليه من يذكر بعد التفسير وجعل هذا
العطف من قبيل عطف الخاص على العام وتكتة ما تقدم من عموم هذا المقطوع نظرا الا انه قد تستعمل للموضع
المطالع للتكرار قال انه قد يقال لا حاجة لجمع النسب بنصبها بل كان يكفيه من قضا المثبت والتمثيل له

يكون وترددها كما يقال ابن الحاجب او بالاقتصار على تعويل ما يجمع في الشرح لبعضهم غيره بالاولى لانه اذا الحق بجمع مع انه
لم يستعمل للتكرار بغيره اولى قوله جاب بان الحامل له يحمل على صيغة ازاته او الخلط مع حصول المطلوب لانه لو
اقتصر على الفعل المثبت بالمثيل لتوهم عدم شموله لكان مع المضارع لم يتبين انه قد يستعمل للتكرار فيتوهم تعميم
ايقاع التمثيل بالحال لم يكن يتصف بذلك او لما انقرن بكان توهم القطع بالحال عنها مع جريان افعالها في الحصا
مثله ذي قوله فلا يعم اقسامه كذا عبر في المختصر وعبر الفضل بقوله لا يعم اقسامه وجهاته فان المدلول المثبت
جعل المتعلقات بالذات كالتعلق بالجزء الى مثال صلى داخل الكعبة اقساما ذو المتباينات كالمشي بعز الزمه وبعز
البيان باعتبار صلى بفرض غيره بين الشيئين جهات ولما كان التقسيم فيما يكون بالذات يكون بالاعتبار اقتصر المتن
على ذكر الاقسام انتهى ووجه اختيار الشارح لهو المتن انه اخص قوله اذ لا يشعر اللفظ باكثر من جمع واحد
قد يقال لكن لا يشعر اللفظ بذلك مع ما يأتي من انه قد يستعمل كان مع المضارع للتكرار مع جريان الفهم على
ذلك وجاب بان المراد لا يشعر بذلك باعتبار الاستعمال الاكثر او لا يشعر بذلك بالاوضع كما قال شيخ الاسلام في قوله وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار اي بالقرينة انتهى ولا قرينة هنا او وجه الجواب ان المراد في
جمع واحد يصدق بالنوع والتكرار المعين بحمله مركان لا ينافي ذلك لانه لا يفيد العموم في الانواع بل غايته ما يفيد
العموم في الازمان ولبعض الكلام هنا يزيد على ذلك كلام العضد حيث قال ما نصه الفعل المثبت لا عموم له ولا اصول
احواله التي لا يعم اقسامه وجهاته فاذا قال الراوي انه صلى داخل الكعبة لم يعم الصلاة النفل والفرض فلا يحتج
به على جواز الفرض بفرض غيره بين الشفق فلا يعم الصلاتين بقرائن تقبيل الحكم ولا يعرض او يحمل المشترك
عاملا بمفهومه واذا قال كان يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر او العشاء فلا يعم جمعهما بالتقديم
في وقتها او التأخير وقتها الثانية لا نفسها عمومه في الازمان فلا يدل عليه وربما تفهم ذلك من قوله كان
يفعل بانه يفهم منه التكرار اذا قيل كان حاتم يكرم الضيف وهو لا يصح لما ذكرناه اي من كون الفعل المثبت وهو
جمع بين فعل الراوي وهو انه لا يفهم من الفعل وهو جمع بين فعل الراوي وهو كان حتى لو قال جمع
او يجوز كان زال التوهم انتهى فمن هذا الكلام المحاط نفي عموم الفعل اقسامه وجهاته في الازمان
مما انها قال ولها كان يفيد التكرار في الازمان ذو انقسام الفعل جهاته نحوه مع ما بينهما فلنا لذا قال في
الاولى انها زائدة للتحقيق ان المراد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان لما دل الزمن الماضي الى المعنى انتهى
وقوله او يحمل المشترك عاملا بمفهومه اي كما لا يحمله ان حمله فذلك يقتضي المنقول عن الشافعي
من عموم المشترك بمعنييه عند التجرد عن القرائن مع ترجيح هذا قلت فيأتي ذلك في حمل الجمع كالجمع
في الشفق على معنييه من جمع التقديم والتأخير بالاولى لانه اذا حمل المشترك على معنييه بحمل المتنافي كالجمع
عليهما اولى قلت ممنوع بل هنا مسألتان احداهما عموم اللفظ بمعنى تناوله لافراده والاخرى حمله على معنيين يقعان
فكان وهذا لا يكون الا في صيغ العموم والفعل المثبت ليس من صيغ العموم وحمل الفعل المتنافي يحمل كان جمع ه

انتهى

في الشرح وشمل الفعل المثبت المشترك فلا عموم له بهذا المعنى هنا اي حمله على معنييه فلا يستغرق جميع احداه المعنيين
ولا احاد الاخر او احدهما فلا يستغرق جميع احاده بل يلزم من حمله على معنييه عمومه بهذا المعنى في الثانية
حمل المشترك على معنييه بان يتعلق الحكم بالمعنيين وهذا لا يتوقف على كون اللفظ من صيغ العموم بل كان منها شمل
المعنيين بعد تجرده عن القرائن عند القول به واستغرق احاد المعنيين وان لم يكن منها شمل المعنيين كذلك ولم
يستغرق احادهما ولا احاد احدهما فليتامل قوله ونحو بين ما ذكرنا فان شمول الشيئين لا يلزم وهو
يتبين على انها من ابواب حملها وهو الجواز انتهى وانما لم يكن لما معنا ان اللفظ ليس نصا ولا ظاهرا
فيما ذكره بعضه لا لكونه لا تصرف بلفظه وانما ذكره لاثبات الحكم للهاجرية فليتامل قوله وقد تستعمل كان مع
المضارع للتكرار فيه اشارة الى انه لا يجوز ان يكون هذا المثال الى ان هذا المعنى لا ينافي نفي العموم عن الجمع
في الشفق المعلوم مما تقدم الان العموم المنفي عموم في اقسامه وجهاته والعموم المستفاد من كان عموم في الازمان وقوله
في الشفق قوله وقد تستعمل كان الخ هو اشتمالنا على القولين جميعا لانه ينافي ذلك والشيخ اني لم اقدح
هذا الكلام لشرحا حسنا ينبغي ان يتنبه عليه وهنا قوله والتحقيق ها هنا ان يستحق تحريره وبما قال المؤلف استعمل
الى قوله انه للمعنى للاستمرار هو لفظ المضارع وكان لما دل الزمن الماضي اي المعنى فاستشهد بقوله
لانتباه في الاستمرار في المضارع نحو قولهم بنو فلان يكرمون الضيف ويأكلون الحنطة فانه يفيد ان ذلك عادتهم
انتهى وان فصول تؤيد ما نقله عن شيخه وقال المؤلف في البرهان تقرر الفعل انه قد يقصر بالمضارع الاستمرار
التجددي بحسب المقام ولعله انه بالاستمرار عبارة شيخه كالسعد وهو معنى التكرار بعبارة الشارح
وغيره ثم يرجع العبارات الى معنى واحد يعلم ان افادة المضارع التكرار لا يقتضي بغايته كان قوله ولا يطلق بعلته
لفظها لا ترى ان اي معتبر زاد انه قد يشمل المثال قوله لفظا يشير على انه علة وكذا فيما في المعنى لا يعم
لفظه كل مما يحمله القياس ولو وضعه على نوع الخادم انتهى وهذا انما هو ما يفهم من قوله لا المقتضى
الخ من ان الشارح قد رجح بان القياس ولو حمل ما تقدم من عدم تعين الحال فيه يجوز التمييز فصولا عن الحال في البيان والتقرير
ولا تعميم لمثل المعلولات لو تعميم ما فهم اي القياس عليه والتالي انه يستفاد من تقرير المسألة وجه ذكرها هنا
مع انها من باب القياس من تعلقاتها اي انها من ذلك لانه قبل العموم فيها لفظا لا نص وذكرها هنا مناسبة
ذكرها هنا ثابتة لكون القول بعمومها قياسا او استعمالا القياس اقل من الخلاف لا بالجمع مع مقتضى
والثالث انه تقدم التجريد بينهما ويتحقق ذلك مثل قوله الشارع وفعلا لترتيب الحكم فلا تكرار وان التوسع متبع فلا مثال
واعتذر بانه اقام ها هنا ليس الخلاف فيه لا نزيده محل هذا انه لا حاجة الى ذلك للجمع بين الموضعين لاختلاف
نصا يعمل اخرهما مع بيان الخلاف فيه قوله وان ترك الاستفصال في حكاية الحال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال
اشتراك في ما ذكر مقتضى الشهاب اي ترك الشارع طلب التفصيل في حكاية حال الشخص والمراد بالحكاية الذكر
والتلفظ لنزول غيلان للرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلمت على عشر نسوة مسلمات بلفظ هكذا وجدته ه

انتهى وحكاية يتعلق بتركه ويجوز كونه للمصاحبة وانما لم يقل القول والفعل وشمل حكاية الحال لكون الحال
صاحب الحال لكونه عنه وانشاء قال الكوراني بنين ان هذه المسئلة ليست من العام لانها من تمام المطلع عليه
ثم نزوه بنحو ما نزوه به الشارح المحقق ثم قال ونحن لما ضرب لك بهذا التقرير انه ليس من الكلام في العام المصطلح انتهى
قلت قوله ان هذا في كلام المصنف او الشارح من قبيل انه من العام المصطلح حتى يكون هذا الكلام فيه اعتراض
بقوله فتامل لقوله من بين الخ حكاية نفسه اذ قول المصنف الذي تبعه عليه الشارح ينزل منزلة العموم في المقال نص
انه ليس من العام المصطلح الاصطلاحي بالفعل انما علم من قوله السابق وان اتاه بجرده التشبيه بتصوره الى عبارة المصنف
اي يعم ما رفعنا الى التشبيه وتقرير وقوله لما بقوله اي كثيره لا تستفصاله الزم بقوله وقوله هل تزوجهن الخ هو بيان
لا استفصال الزوج ويقع هل من النكاح تزوجهن او معا لحصر تزوجهم **قوله** مثلا ان لم يعلم الغالبية لا المطلق
الكلام اي الجواب فان امام الحرمين فيه نظر عنهم وذلك لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عالما بصورة الواقعة فلهذا
لم يستفصل بما يكون الكل كالعموم فان رام ضبطها بشرح المحصول وتبعه المصنف يفيد تمام البحث النظر المذكور
وقال صاحب التنقيح وكثيرا ما يرد هذا السؤال اشبههما فالاول ما ضبطها وقوله عالما بصورة الواقعة اي
بانه تزوجهن معا او متفرقات القصر حينئذ على امساك اي تزوج اربع اي ان يعمم منهن لا يعلم الجواب انه تزوجهن مرتبا
بل امساك بربع ثم الحق بما حصل من نساه نكاح من بعد هن لان هذا لا يناسب المثال وقوله امسك اربعا نعم
اقول يمكن جا حمل النظر بوجهين ... ان المثال نحو عليه افضل الصلاة والسلام الجواب وان كان عالما بصورة الواقعة
نعتبر بالعموم اي الحكم بعم الغالبية لا تستفصل لان المثال في جواب يتوهم الضامن وكان من لفظ الجواب عموم الحكم ويحمل
على التعميم مع كثرة ما لعلم عن اكثر من الغزو الشرعي ويقع لسمو الجواب لا **يقال** ان هذا لا يناسب وصف الشارح
التفصيل بالمحتاج اليه لانا نمنع ذلك بانه محتاج اليه عند هذا التقرير لرفع هذا الايهام النوى المذكور وتقرير ان
كونه عليه افضل الصلاة والسلام عالما بصورة الواقعة وان كان محتملا الا ان الظاهر خلافه لكثرة انتفاء
العلم بذلك من نحو الجاهلية وتقريره فلا يستقيم لما قبل ان الظاهر انه تزوجهن مرتبا لانه الغالب بل لا يكاد
يقع تزوجهم نحو العشر معا كما لا يخفى فلو فرض كونه عليه افضل الصلاة والسلام عالما بصورة الواقعة الا ان الظاهر
كونه عالما بالترتيب وظاهر المثال قوله امسك اربعا يمانع ذلك الظاهر انه لا فرق بين امساك الاوائل والاواخر
تخير هن والمفضلة لمثل ذلك يكتفي فيها من ذلك وقال ان الظاهر عدم علمه عليه افضل الصلاة والسلام وانه يعبر
يكون الظاهر الترتيب وعلى كل منهما يثبت المطلوب لان المثال يكتفي فيها بالظن وظاهر تقريره
الشارح وعبر بالجواب عن الشوال وهو عدم علمه عليه افضل الصلاة والسلام بصورة الواقعة ولعل اختيار
هو على ذلك لان الظاهر مع ان الشق الاخر لا يضر تقريره لثبوت المطلوب عليه ايضا كما تقدم ولا يغفل المراد ان يقوله
... والشق الاول من الشامل لما عرا نحو هذا المثال من صور المسئلة **قوله** اتقوا الله قال شيخ الشهاب فالمعتبر
بالشق الذي ليكفيه لا بسبب التعليق وهو الفرق بين سلامة الشبا ... فاهم وانعصم لا تنا ... وذلك قال

الشيخ ابو منصور الغضة لا تزيل المحنة الى الانتلاء وهو التكليف انتهى **قوله** لا يتناول الامة من حيث الحكم فيه اقرار بان
قال القصر لنا ارتفاع ونحوهما خطاب النبي وخطاب النبي لا يتناول غيره لغة ولنا ايضا لو كان متناولا للامة لكان اخراج غير
المذكور والنص عن الخطاب هو المذكور وبمعنى تخصيص للعموم ولا قائل بذلك وقد قيل العام لا ان له وله باسلوب
وعلى الثاني لا نسلم تخصيص اللازم فان التخصيص يقع في العام وقوله حرمت عليكم امهاتكم انتهى ولو فسر ما اقتصر عليه
الشارح بقوله لاختصاص الصيغة به وقوله وقد يقال على الاول انه ينافي ولا مثله فيه الخ قال الصفوي امر في الدليل
لا دليل على التخصيص ولعله لا يبعد في العموم لجواز ان يتيه وله من هذا ينبغي انه خطاب له بينا والغير من باب الحاق
الحاكم فرق والفرق بينهما وانما هما اذا وقيل الثاني بمنع ان اخراج غير المذكور ليس بتخصيص بل فالفرق انه تعالى
لا اخراج عنه بتخصيص والتخصيص لما يقع في العام تقدير يقع في العام من المطلب قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم بانه يعم
من ما حرمه جميع الاستمتاعات ونحو حرمة النظر وامثاله انتهى وهذا ينبغي الحل اي المراد بالنص ولعل القول الثاني
انه لم يفهما الا بحسب العرف فان نبه انه ولعل القول الثاني وهو نبهني انه والعرف ولا ينافيه قول الشارح من حيث
الحكم لا انه يشمل عموم النص ولعل من حيث اللغة وقد نفيه ذلك الطلب لعله وبه صرح صاحب التنقيح فقال وعند التحقيق
لا تعتبر محل النزاع ان من قال بالعموم فانه يعم وامن نفاه نفى لغة انتهى وقد يشكل بان مقتضاه لا يتناول العموم
عرفا وتطبيقه ذلك موافقة لا لعل النص ولعل من حيث الحكم الا ان مقتضى خلافه ذلك كما صرحت به عبارة الشارح كما
ترى ولهذا قال شيخ الشهاب قوله من حيث الحكم بل يحمل الخطاب اذ هو من حيث اللفظ لا يقال بعمومه ولا تسلم
لا ان قوله للخطاب عرفا ولا لعله باعتبار اللغة اذ لا دلالة من حيث اللفظ من ما يختلف فيه لمه يعبر ما تقدم عن
القصري يكون ان جاء عاما او ورد العصر بانهما ان اللفظ قد يعم عرفا لا دلالة على انه الكلام عند انتفاء القرائن
المعممة والمخصصة وعدم الضرورة والحاجة الى التعميم والتخصيص وبه يندفع اشهاد التعميم عرفا ولا وجه
لاشانة يحرر لا احتمال الخصوصية فيه ونكليف وتعليق الحكم عليه كمل ولا **قصر** الثاني انه قد يستفاد ذلك لا بسياق
كتاب السنة مما يعلمه عليه افضل الصلاة والسلام قد يثبت حكمه بخصوصه حيث لم يرد دليل على انه خصيصة من بعد
ولهذا قال امام الحرمين وان لم يرد دليل على انه خصيصة منه لا يختص به اي لا يختص به ولكن فيه امته لان الله تعالى قال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يحمل اي ذلك الفعل على الوجوب عند بعض اصحاب ابي حنيفة ونحن اي رد ذلك
بجمع الجوامع انتهى بكما تعلق بنا هنا اي المعلق حكم بعلمه ما يتعلق بنا حكما من الله له وقد يعبر بانه عليه افضل الصلاة
والسلام مشرع لنا وكل من بعده وقوله تشريع ووضع للتشريع بلهذا تعلق بنا حكم فعله واما امر الله اياه فليس
تشريعا منه عليه افضل الصلاة والسلام بل يتعلق بنا وان كنا من الصيغة به يعم لا امته لا اشعار بارادة ...
ولا نزاع في ذلك حيث البعض فليتامل **قوله** قد تبين بنا ولعل عبارة القصر وقال ابو حنيفة واحمد هو عام للامة الا ما دل
الدليل على تخصيصه لدليل خارجي يصرفه ووجب تخصيصه به انتهى وفيه كون العموم ظاهرا والحمل عليه لا بدليل
المراد انه والمطلقا ولعل المراد انه ولا الحكم لا يحسب العرف له يقدم عنه **قوله** واجيب بان هذا ان يكون الفروق اي

المغيرة بدانيا لا تباع معه غيرها بما يتوقف المامور به على المشاركة ذلك عبارة القصر الجواب بهذه الكيفية ان الامر له
ان اتباعه معه من الخطاب لا ممنوع وان سلم بانه يفهم بدليل وهو ان المقصود وهو المتبادر الى الخطاب العرب وان تقع
الى التبليغ المامور به متوقف على المشاركة اتباعه له بخطابه بهذه الصورة ان يا ايها الرسول ونحوه اي قوله تعالى يا ايها المزمل
يا ايها المدثر مما لا يتوقف على مشاركة الامة له انتهى وقوله الجواب قال السعد لا نسلم ان كون المامور له لا تباعه
يفهم من الخطاب له بالاستدلال او لا بقرينة الدليل ولو سلم فانه يفهم بقرينة الدليل لتوقف المامور به على مشاركة
اتباعه بما ذكرتم من امثال الخطاب فما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من احكام الشرعية انتهى والله اعلم ذلك الكلام
له ان جواب الشارح مبني على التنزل كان وجه انكاره براءة من اختصاره مع حصول المطلوب بوجه **قوله** يشمل
الرسول عليه الصلاة والسلام قال المغيرة اي بحسب الحكم المستفاد من التركيب انتهى اي لما شمله اللفظ قال الفضلاء
ما تقدم انه من [illegible] اللفظ لغة بوجه الدخول فيه غير التركيب انتهى **قوله** قال الاكثر [illegible] قال السعد وليس المراد
[illegible] لفظ القول اي بلفظ من يدخل فيه مثل يا قومي كذا وكذا وكتب اليهم كذا وما اشبه ذلك انتهى **قوله** لا ندرجه على
لسانه للتبليغ لغيره عبارة القصر فانه او لا انه عليه السلام امر ومبلغ ما كان امرا فلا يكون مامورا لان الامر بالخطاب
لا يكون امرا ومامورا معا وان كان مبلغا فلا يكون مبلغا اليه بمثل ذلك [illegible] قد يكون امرا مامورا من وجهين فهذا
الامر اعلى رتبة من المامور ولا بد من المغايرة الجواب لا نسلم انه امر ومبلغ بل الامر هو الله والمبلغ هو جبريل
وهو حاك لتبليغ جبريل ما هو داخل فيه انتهى وقوله لا يكون امرا ومامورا معا [illegible] بالقطع الضرورة
او لان الامر طالب والمامور مطلوب وقوله لمثل ذلك اي للقطع والمغايرة بين الامر والمامور وقوله قد يكون امرا
ومامورا من وجهين الخ قال السعد قيل فمثله يرد في التبليغ ولا يتاتى الجواب بمثل ما ذكر انه لا يشترط كون المبلغ
اعلى [illegible] لا بد ان يكون وصول الخطاب الى المبلغ قبل وصوله الى المبلغ اليه [illegible]
[illegible]

بي قوم [illegible] ولو سلم فليس الغير بالمتوقف من كل وجه **قوله** [illegible]
عبارة العضد خطاب الشارع بالاحكام بصيغة تتناول العبيد لغة مثل يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا [illegible]
العبيد شرعا [illegible] الحكم او لا بل يختص بالاحرار الاكثر على انه يتناول العبيد **قوله** [illegible]
لا يتراءى هنا انه ملحظ من مسئلة تكليف الكافر بالفروع انتهى [illegible]
هذه الصيغة الخاصة له ولا يلزم من كونه مكلفا بالفروع ان يقصد بهذه الصيغة الخاصة [illegible]
[illegible]

لفظي لا تعلق به لانه بموضع هذا القرب وتجوز كون الخطاب هنا تعبيرا بالنسبة للموجودين وتغليبا بالنسبة
للمعدومين ثبت مثل قوله قلنا بدليل آخر كما في المحصول فان قيل فما الجواب عن العموم قلنا انا نعلم بالضرورة من
دين محمد صلى الله عليه وسلم وذكروا ههنا بحثين آخرين الاول التمسك بقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وقوله عليه
السلام بعثت الى الاحمر والاسود وقوله حكمي على الواحد حكمي على الكل الثاني انه عليه السلام في ارادة التخصيص
كما قال لابي بردة بن نيار في الجذعة تجزي عنك ولا تجزي احدا بعدك وخص عبد الرحمن بن عوف بحل لبس الحرير فلولا
التخصيص علم العموم وللقائل ان يعترض قوله الاول بان لفظ الناس في الجماعة والاسود والاحمر لا يتناول الا الموجودين
بعضهم انما ناظر من نقل الثاني ان ذكر التخصيص انما يحتاج اليه لو جرى لفظ يوهم العموم لكن بيان الخطاب لمشافهة
لا يمكن ان يزول به الذي يوجد بعده الى ما حتى به الى بيان التخصيص انتهى كذا ضعفهما اعتراضا ولا يلزم
لعالمه المعرفة بموضوعه المعقولة المنصوصة وليست موضوعة لها هيئات المخصوصة توجد في الخارج بالغ
وضعت لفظه لا نسان الذات المخصوصة وكذا الاسود والاحمر وغيرهما وذلك يعرف بالرجوع الى اللغة واستعمالات
ارباب اللسان فتناولها الغير فيه ثم يصدق المشتقات حقيقة كالمؤمن والكافر فهل يترتب على حالة حدوث من يراه بصدق
حقيقة وان كان صدقه الظهور بخطابه حقيقة انتهى ويرد اعتراضه على الثاني بانه يكفيه التوهم احتمال ارادة غير الموجودين
معهم قلنا مثل قوله من الشرطية كذا المختصر وعبارة القصر بقوله ما لا يفرق فيه بين المذكر والمؤنث مثل من وما فان
كان الفاعل انه مذكرا فانه يعم المذكر والمؤنث عند الاكثرين قال الشعر يشير الى ان ذكر من الشرطية لمجرد التمثيل
والضابط الالفاظ التي لا يفرق بين صيغها المذكر والمؤنث وكان لها عموم مثل من وما الموصولتين والشرطيتين ونحو ذلك
انتهى وكان تفسيره بقوله وكان لها عموم الى التبادر منه العموم الاستغراقي لانه ليست لهذا البحث للعموم الاستغراقي
ولا فلا مانع من جريان الكلام لا عموم له عموم استغراقي قولي ثم ان قول الشيخ السلام هذا مع ان الظاهر
عدم تغيير من بقية امر كونه شرطية او استفهامية او غير ذلك لتشمل النكرة والموصوفة لا دخل له في العموم
بل لما فيه شمول انتهى قوله وعليه ذلك الخطاب المذكور وقوله فعلى هذا معنى المتن ان من الشرطية
تتناول الاناث قوله لان المرأة لا يستقر منها بحيث لم يعلله بان من تتناول المرأة كما هو الظاهر لانه بنى
هذه المسئلة على هذا الخطاب انتعاش بعود ونقل هذا القول لا ولا تنكر المرأة على الراجح من هذا الخطاب وجوزه القول
الثاني بناء على الراجح الظاهر بناء على تخصيصه اخرى بغيرها ان نظر المعنى المذكور قوله ولا جمع المذكر السالم
كذا في المختصر فانه عبر بقوله جمع المذكر السالم كالمسلمين ونحو فعلوا مما يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه النساء ظاهرا
انتهى وعبارة القصر صيغة الذكور تتناول النساء وليس النزاع في نحو النساء في نحو الرجال الخ قال الشعر يعني
ان الصيغة التي يقع النزاع فيها هي الذكور خاصة قد تكون موضوعة بحسب المادة للذكور خاصة مثل الرجال ولا نزاع انها
لا تتناول النساء وقد تكون موضوعة لما هو اعم مثل الناس ومن وما ولا نزاع انها تتناول النساء وقد تكون بحسب
المادة موضوعة لهما وبحسب الصيغة للذكور خاصة وهذا هو محل النزاع فيه وما حصله ان تغليب الذكور على الاناث

والقصر

والقصر انتهى جميعا هاهنا او من قبل قيام القرينة انتهى بل يعبر بالجمع السالم كما فعله هو الشارح فيه نحو
صوام وقوام من جموع التكسير الموضوعة بحسب المادة لهما والمختص بحسب الصيغة بالذكور خلافا صوم ونوم فانه
لا يعم المذكر كما قال ابن مالك الجمع بفعل الفاعل وفاعلة وصف نحو عادل وعاذلة ومثل الجمال فهذا ذكرا في وصف الذكر
ويقابلونه الى قول الزركشي ويذكر فيه بعض النسخ وكذا المكسر وضميرها وهو اشارة الى نحو بين المسلمة بالجمع
السالم بان المكسر كذلك ولهذا لم يتعرض لذلك بل ان بعض النسخ بعض المنسوبات احجم التكسير بالخطاب منهم الذكور
فيه ويشهد له انه وقف على بيان قوله لا يدخل فيه النساء بعده لان نهيه على الدخول لفظ على رابع كما قد ونه على بيت
ان قاله بان القصر المختصر انتهى ويتعين تعبير جمع التكسير بهذه الصفة على ما لم يختص بالذكور بحسب المادة
لا تقدم من القصر والقصر وتفسير ضمير جمع التكسير بغير ضمير ما اختصا من تدل كما هو هاهنا يجد انه لا وجه لدخول
النساء التقاوم نحو قولنا الرجال يعلوا فان ما الفصل بين الضمير ومرجعه واما قول الشيخ الاسلام والتعبير
بالقصر المكسر لا يشمل الاناث انه ان كان متروكا ان الخطاب السابق وعزوه الى القصر نظرا بانه لم ... وتبعت
عليه تعرض لخصوص ما لم يبين له دلالة من المكسر اجزاء ذلك الخطاب فيه لا ان يكون مستندا عزوه الى ابنه العلامة قوله
وقيل نعم طرفه هاهنا اي يكون اللفظ مستعملا الرجال والنساء حقيقة فيه كما يدل عليه قول القصر كغيره قالوا
ان الحنابلة او لان العرب من اهل اللسان تغليبهم المذكر على المؤنث عند اجتماعهم باتفاق ولو كانت الف امرأة مع رجل واحد
قال تعالى انظلوا انيا بسحرا والمراد بنو اسرائيل رجالهم ونساؤهم اجمعوا اذا ان يدل على ان لا خطاب تصحيح اذا قصد
الجميع ونحن نقول به لانه يكون مجازا ولا يلزم ان يكون ظاهرا فيه النزاع فان قيل الاصل في الاطلاق الحقيقة فلا يكون
المجاز الا بدليل فلنا لا نزاع انه للرجال وحدهم حقيقة ولو كان لهم وللنساء حقيقة ايضا لزم الاشتراك وانه المجاز
نفيه ولو لم يكن لهم وللنساء معا حقيقة وهو ثبت الاطلاق عليهم كان مجازا وقد علمت ان المجاز اولى من الاشتراك انتهى
ومن ذلك يظهر ان الغير مراد الحنابلة بالتغليب ما يفيد التجوز بان يكون هو التضمن لهما بالوضع لاحدهما وحده بلفظه
بل مراده التغليب عند الوضع بان يوضع للشيئين ما يناسب احدهما للتغليب على انه لو وضع صيغة المذكر للمذكر والمؤنث
وان ذلك يشير قول البرهان وما ذكرناه والا من تغليب علامة التذكير عرفا ولذا التعبير من الجنسين صحيح نحو الجملة
الا انهم لم يفهموه على وجهه حاشا ذكره مما يغ ان يريدنا انها اذا وضع الفاعل على مسلمين مثلا وسلموا عن الرجال
والنساء انتهى مما لم يعلوا باهل الرجال فلا انتهى لا لقول الشارح لانه كثر به الشرع الخ فيه لا انه ليس حقيقة
بالنسبة اليهن قلت مثل قوله لا يقصر الشارح الخ اورده عليه ان جعل المطارح وهو تقصير جواب ما لا يمشي الا على ان
حضوره يكون مجاز يرفعون انما يحتاج لجواب اذا فصر بها التعليق اما اذا لم يقصر بها الا مجرد الفرضية فلا يحتاج
لجواب وحينئذ فقوله لا يقصر حيز انه له متعلق به قوله تقصر الكلام عليهم فان الشيخ السهاب فيه بحث بانه ليس فيه
تعرض للنص عادة من المسكن عندهم انتهى وقد يقول يكون مجازا عنه بان المراد النص لبعضها بان لا يريد ان والا لعطاهن
ولا بيان حكمهن بهذا اللفظ ولا يريد باللفظ الا الرجال وبيان حكمهن انما من الحكم النوافع كما هو مبهم لكن الشيخ بلت على

وتفعل
لفاعل
وفاعلة

قوله وكالخطاب الواحد أقول ينبغي خطاب من ثبت خطابه الجماعة المعينة والمراد بالواحد الشخص الواحد فيشمل
المرأة وهل يشمل الواحد الكافر فيه نظر وينبغي الشمول لفحوى هذا الخطاب بناء على تكليف الكفار بالفروع قوله وقيل
يعم بمعنى عامة فيما أموره [illegible] وقال بعض الشيوخ بل يعم حيث جعل العموم من جهة خطاب الواحد بالمعنى الضمني قال بعض [illegible] هو
نفس المخاطب به فلعله [illegible] زيد يدي مع التجوز لكن قول الشارح يعلم بعين المعنى الضمني انتهى وأقول لا يخفى التجوز
مطلقا بناء على أنه لم يرد العموم المصطلح بل هو مطلق الثناء وأن [illegible] يريد أن خطاب الواحد يعم المخاطب هو مقصود له إيقاع
مثالا لهذا لا يتصور فيه عموم مصطلح [illegible] قوله والثاني أي بمضمنه صيغ الثناء يكون تقرير قوله وقيل عامة لما لا [illegible] وقيل يعرف
عامة [illegible] الشارح [illegible] قوله وقيل يعم [illegible] بوجه العموم [illegible] تفسير التعميم هنا بعموم [illegible] انقطاع عنه
وتعلم تقريره والثالث أي قول المصنف عامة أي عمومه [illegible] لكلام القصر [illegible] قال فالوا أي الحالين
ثانيا حكمي على الواحد للجميع ثم [illegible] الجواب منع كونه [illegible] لأنه محمول على [illegible] الدليل لأن خطاب
الواحد خطاب للجميع [illegible] وقع النزاع انتهى [illegible] ومراده بالعادة العرف [illegible]
وأفضل [illegible] حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لا يعرف له [illegible] بهذا اللفظ ولا ذكره الترمذي وقال حسن صحيح
والنسائي وابن ماجه وابن حبان قوله صلى الله عليه وسلم في مبايعة النساء إني لا أصافح النساء وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة
امرأة قوله [illegible] الحديث [illegible] لا يشمل [illegible] قال الكوراني [illegible] الخطاب الخاص بأهل
الكتاب [illegible] والمختار عند المصنف اختصاصهم [illegible] إرادة أنه لا [illegible] ولغيرهم [illegible] بمعنى
[illegible] بأنه لا مانع [illegible] مشتركا [illegible] المصنف الخطاب بمثل يا أهل الكتاب لا يشمل
غيرهم [illegible] وأقول [illegible] الكمال [illegible] قول الشارح المحقق [illegible] يتشاركون فيه [illegible] هو
[illegible] بهم [illegible] ولكنه يشملهم [illegible] بالمعنى [illegible] الشمول هنا [illegible] هو بطريق
[illegible] واعتبار العقلي [illegible] إنما [illegible] الناس [illegible]
[illegible] هذا كلمة الخطاب على لسان محمد صلى الله عليه وسلم إنما خاطبهم [illegible] بهم [illegible]
شرع من قبلنا شرع لنا انتهى وأقول بأنه يعمهم بطريق الاعتبار العقلي وهو القياس [illegible] المصنف إنما ينفي العموم من
حيث اللفظ بالصيغة أو العادة انتهى [illegible] جواب الحق [illegible] الكوراني [illegible] ما سلمه من حيثية
[illegible] لا [illegible] قوله [illegible] قول المصنف [illegible] الحكمة
[illegible] خطاب [illegible] شمول المسألة لخطاب القرآن وخطاب الحديث [illegible] الأحكام
[illegible] بالتخصيص [illegible] توهم عدم [illegible] دخول [illegible] التوراة [illegible]
كما قال الكوراني [illegible] أنه ليس من محل الخلاف كما علم [illegible] الكمال وهذا [illegible] من [illegible]
[illegible] التوراة [illegible] وإنما [illegible] بالأهل
[illegible] وهو [illegible] منه وأما [illegible] أهل الكتاب [illegible]

لما

[illegible] بالتعميم [illegible] بلفظ [illegible] قوله وأن المخاطب أي بكسر الطاء وهو المتكلم داخل في خطابه
أي إن خبرا [illegible] أو أمرا [illegible] قوله لا يشملها [illegible] يقولهم المخاطب داخل في خطابه ولا [illegible]
المتكلم بكلام يصلح لشموله [illegible] أو [illegible] لأن المقصود [illegible] المخاطب [illegible] المتكلم
ذلك بمنزلة الخطاب انتهى [illegible] قول الشعر [illegible] العضد [illegible] في خطابه [illegible] صيغة
الكلام [illegible] أو [illegible] الكلام صيغة [illegible] المخاطب [illegible] والله [illegible] عليم [illegible]
[illegible] انتهى والثاني أن قوله [illegible] عموم متعلق خطابه كما عبر [illegible] وذلك لأن المخاطب أي
المتكلم [illegible] الخطاب [illegible] المخاطب [illegible] نفس [illegible] الخطاب [illegible] متعلق خطابه
[illegible] المتكلم [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] والثالث أي [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الكوراني [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بأن الله كتب عليكم السعي [illegible] الله
[illegible] الله [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] المخاطب [illegible]
[illegible] وأما [illegible] خصوصا
[illegible] المذهب [illegible] انتهى وأقول أما قوله [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] المصنف
[illegible] المصنف [illegible] المصنف [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الصواب [illegible] وأما قوله وليس [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الحديث المذكور [illegible] العموم [illegible]
عليه أفضل الصلاة والسلام [illegible] النزاع
[illegible] النزاع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] هذا النزاع [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] خطاب [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الله [illegible] جبريل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] التبليغ

بل هذا كلامه صلى الله عليه وسلم لا يقال إن الكتاب وحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ له أو أرسله لتبليغ جبريل إياه إلا أن يقولوا لكن أنه أوحي
إليه ثم تعلقهم بالنسبة إليه بمجرد بلوغه إليه صلى الله عليه وسلم وبعبوره عنه صلى الله عليه وسلم إنما هو لأمر بغيره وتبليغه بما
تعلق للعباد في يوم صلى الله عليه وسلم بخطابهم فإذا كانت العبارة من كلام الله تعالى لقوله تعالى به صلى الله عليه وسلم أيضا رسالتي يقال
إن العبارة في المعنى منسوبة إليه تعالى لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى والحديث المذكور وقوله يا أيها الناس
اسمعوا فإن الله سبحانه كتب عليكم السعي ومع ذلك فلا بأس بشموله صلى الله عليه وسلم على ما أشرنا إليه بالكلام على المسألة
المذكورة وأما قوله وأما قولهم إلى قوله وهو مبلغ عنه تعالى فجوابه بعد تسليم أنه غير آمر بل مبلغ أنه لا يشتغل كونه مبلغا
لتفسيره تقدم في كلام الشيخ أنه لا يلزم من وصول الخطاب إلى المبلغ قبل وصوله إلى المبلغ إليه وهذا من الواجب فما كونه
مبلغا في نية مخصص فإنما صلى الله عليه إما آمر أو مبلغ وكل منهما في نية مخصص وأما قوله كونه داخلا في خطاب القائلين لا شك
فيه هو كونه داخلا في القائلين لا شك فيه فجوابه أن الذي لا شك فيه لما لا شك فيه هو كونه داخلا في القائلين بمعنى أنه من
أفرادهم وإن لم يطلق القائلين نسبا وله ولو باعتبار الحكم في الجملة فهذا ليس من محل النزاع وأما كونه داخلا في القائلين
باعتبار الحكم الخاص من كل بأمثال هذه وهو محل النزاع فهذا مما لا يسع ما فيه الشك عنه لكنها وقد ذهب كثير من أئمة
العلماء جمال الإسنوي في التخريج عدم الوقوع على هذه المسألة وأما قوله فلأن القائلة ما خرج منه يتوجه عليه أن هذه
لا ينافي البناء على عدم الدخول لجواز أن يكون عدم الدخول بسبب قرينة الحال وأما قوله إذ القائلة تخصص مخصوص
بالأيمان فيتوجه عليه أنه ليس القول عليه عند الشافعية إنما ذلك في المسألة تقديم الوضع اللغوي
على العرف في الإيمان بل لا بد له على قصد من بيان وجه خروج هذه المسألة عن هذا الأصل والجامع من الضعيف
ذكر الشارح ... ... بالتبع بدخوله في خطابه أولا ... ... كما قال الإسنوي ...
[illegible]
ولا يخرج ذلك ... كما قيل ... وإن لم يقع
فيه تخريج لا بعد التخريج فيه قول أنه ... أكثر ... انتهى ... الإسنوي في
الخطاب قول القاضي أبي الطيب ... الأصح أن المخاطب لا يدخل في عموم المخاطب
له انتهى وقول الشيخ في مسألتنا لا يخرج بذلك ... القطع بعدم الدخول على الأول
وبالدخول على الثاني ثم قال وهو يرده ... للإسنوي ... وقد ... بالمخاطب ... بهذا الكلام
ووجه إليه الانفصال من ... هذا الكلام **قوله** وقال النووي في كتاب الطلاق من الروضة أنه لا يقع عند أصحابنا
بالأصول ... الشيخ في مسألتنا ... الشارح ... خطابه ... وليس ... الذي ...
... القائل ... إلى آخره ... قصد الشارح ... هو ...
وكلام ... من ... فإن ... الروضة ... عن ... ما نص ... وأنه
لو ... القائل ... الخطاب على أن المخاطب ...

قلت

قلت ... عندنا عليه صلى الله عليه وسلم لا يدخل وكذا هنا ... أنها لا تطلق والله أعلم انتهى ولا يفهم من هذه
العبارة ما قصده الشارح **قوله** بحسب ما اشتهر لدى المحققين كشيخ الإسلام الرافعي في ... المشهور ...
وأنه محمد صلى الله عليه وسلم ... وغيرهما وقال النووي في الروضة أنه ... عند أصحابنا الأصول لا يدخل وكذا هنا ... أنها
لا تطلق والله أعلم انتهى ولا يفهم من هذه العبارة انتهى **قوله** وإن لم يقل من أموالهم صدقة يقتضي ... من كل نوع
زوجهم بقول ... وإن ... أن القرآن ... من جميع أموال ... أن ... الذي هو ... تقدم من أن الجمع
المعرف بالإضافة من صيغ العموم ... كلية ... فقيل كل ... بل ... العموم ...
مضيئة ... كل قليل وكثير مع أن الصدقة لا تؤخذ من القليل ... أن هذا العموم مخصوص بالأدلة ...
... القليل ... العموم ... المخصوصة
الشفعي ... أن الجمع ... مثل ... والعلم ... يراد به الفرد
... الجمع المعرف باللام ... جميع الأفراد ... يراد به الجنس ... جميع الأنواع ... في العلوم
... أن ... الجمع ... كل ... زوجهم ... أن المراد
مثل ... من أموالهم ... انتهى ... أن أموالهم جمع
مضاف ... من كل واحد ... العموم ... بقوله ... العموم ... للاستغراق
كل واحد ... العموم ... الرجال ... حتى ... الأول
... الرجال ... الشيء ... فعموم ... أن المراد
بالجمع المعرف هو المجموع لا كل فرد مثل ... الرجال ... الجنس ... لا ...
الرجال ... الرجال ... بالمراد ... الحسين ...
كل ... انتهى ... الرجال ...
... الرجال ... العموم ... الرجال ... الظاهر ...
العموم وضع للاستغراق كل واحد ... عند ... **قوله**
... من كل نوع ... إذا ... صدقة واحدة ... من أموالهم صدقة
وإذا ... صدقة من أموالهم ... العموم ... صدقة
قوله بعض ... التنكير ... الصيغ
... المذكور ... للتخصيص ...
... **قوله** ... الجمع ...
... للتخصيص ... النسخ ثم

ابن الحاجب نقل هذا عن بعض الحنابلة وأقره قوله ويمكن أن يجاب بأن هذا التعريف من التعريف بالأعم وقد أجازه المتقدمون
أو يقال هذا غير مخرج للعلم به مما سيأتي قوله والثاني أنه يشمل النص على الصورة النادرة وغير المقصودة وهو وجه
لأن النص تابع بدليل صحيح ويرى المصنف أن الكل للصورة إذا قام الدليل فلا يبعد قوله قيل كل ما ينبغي تغييره بالغالبة
ليخرج النادرة وغير المقصودة بأن النص على أفرادها ليس بتخصيص خلافا للحنفية ولذلك ضعف ما قيل من أفراده
يمكن بغيره وقد ليس فيهما لمن حمله على المكاتبة أو المملوكة لأنه نادر فلا ينص عليه الحكم ممنوع قوله لا حاجة إلى جواز
البرماوي بأنه مع ندوره لا دليل فيه على تخصيص العام بذلك أشهر على أن التعريف قد يكون للأفراد مطلقا حقيقة كانت أو مجازا
سواء كانت يشمل أنه المصنف أو لكنا أن القياس يجوز إرادته ما يحتاج إليها فهذا التغيير قوله بأن
من حيث الحكم لما بالغ فيه مختار المصنف في قوله والعام المخصوص
لا يراد شمول البعض آخر ينبغي أن المراد عدم شموله من حيث الحكم بل المخصوص والحقيقة الحكم وقد يكون هذا إلا حكمة غير مختار
عمومه مراد تناولا لا حكما وليس قوله في بهذا قول أن المخصوص هو الحقيقة الحكم وقد يكون هذا قوله وأنه من بين الحال
المصنف المشتبهة فلا حاجة لإرادة ما ذكر قوله ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص بعد أموره قوله وأنه فرد
لكنه يصدق به مع قول المصنف وإنما بل لا حكم ثبت لمتعدد وليس فيه حكم ثبت لمتعدد وقد يمنع قوله قد يجاب بأن المراد
ثبوت الحكم للمتعدد كون الحكم عينيا يثبت لأفراد العام لولا التخصيص قوله بعضها في أخرى ثبوته باعتبار ما قاله إلا الكلام
يفهم من كلامه قوله يرد أن العام المخصوص لو انتهى تخصيصه إلى واحد صدق عليه ذلك مع انتفاء ثبوت الحكم بالفعل للمتعدد
من أن العام المراد به الخصوص كذلك وأن المخصوص لو انتهى تخصيصه إلى الواحد قوله الثاني أن ما ذكر من الصدق
المذكور يرد بما نقله القصر من الناس للمرء حيث قال وما نصه قالوا إنه بلوغ بجواز التخصيص إلى أمر أن قال الله
تعالى الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم والمراد نعيم بن مسعود باتفاق المفسرين ولم يعدوا أهل السنة مستهجنا
لوجود القرينة بوجه جواز التخصيص إلى الواحد مع وجود القرينة وهو المراد بجواب أنه غير محل النزاع فإن البحث
في تخصيص العام والناس هاهنا ليس بعام بل للمعهود والمعهود ليس بعام من مختص العام حيث المعتبر قول مطلق
وأخرجنا به المعهود انتهى بقوله فالوا الخ صريح في جعلهم مثل هذا من قبيل التخصيص أما رد هذا الدليل بالجواب
المذكور يمكن دفعه بأن كونه هنا للمعهود لا يمنع كونه من صوغ العموم وأنه لم يجعل على بعض أفراده ولا معنى للتخصيص
إلا قصر ما وضع للعموم على بعض أفراده ولم يعتبر المصنف في حد العام ما يخرج المعهود والحاصل أنه قصر على بعض ما يراد
بقرينة القصر كما علم بقرينة أخرى إذ هب أنه من التواجد وهو إرادة البعض يفيد للحكم بقرينة مع أنه لو صح الحاق
لم يمنع أحد ما يستنزل إلا أنه إذا أريد إرادة التواجد بعد بوجه القصر في إرادته بعد بغير طريق القصر إذ لا فرق قوله المعنى
الذي يستعمل البر فإن ما قوله أنه للمعهود فإنه يقصد به الجنس بحسب المعنى لأن الناس المعهود على واحد انتهى قوله الثالث
إن الشيخ رحمه الله قال إن هذا مخالف لقول شيخه البرماوي إن المراد من لفظ العام مخصوص حكمه لا نفس لفظه بالأقل على وجه
يخرج العام المراد به الخصوص بأنه يصدق لا أن لفظ العام لا نفس حكمه إلى لفظه قال وقد يقال لا مخالفة فإن الشارح نظر
إلى الظاهر وشيخه إلى المعنى انتهى وأقول المراد بنفس اللفظ المتبادر إرادة استعماله في جزء معنى من لفظه كما بإلغاء

اه

العام وإن استعمل في بعض
ما يتناوله من أفراده لا يستعمل
في المعنى الأول الموضوع

المراد به الخصوص فيشابه بحمل عمومه إرادة عمومه ويكون هو أبعد القول المصنف رحمه الله والعام المخصوص عمومه مراد
تناولا لا حكما فإنه مستعمل لا محالة ولا يحتمل العموم لأن العام إن استعمل في معنى العموم فإنه لا يشتمل ولا بد
على العموم وكان يراه الشيخ بالظاهر الذي قال إن الشارح نظر إليه بجوزه ولا بد أن يطلق على العموم وإن لم يرد وبالمعنى
أن الدلالة الخالية المراد وإنما نظر الشارح لقول شيخه المذكور فيما عنه بأنه لا يبالي هاهنا بتعبير بتعبير
بأقوال شيخه نعم يلزم ما قاله الشارح مع مقابلة المصنف العام المراد به الخصوص بالعام المخصوص الدالة
على أن المراد ليس من العام المخصوص لأن يوجد التخصيص ولا يوجد العام المخصوص بل لا يصدق عليه اللفظ الذي أريد
به ذلك الخصوص أنه مخصوص وبه خلا العام المخصوص مع أنه صادق بالعام هذا التقدير ويتخصص به أنه لا ينتفي
مع انتفاء المشتق وهذا وإن أمكن بما قطعا حياة لكنه يستبعد والتابع الشيخ رحمه الله فإن قوله يصدق
ولا يصدق بأنها لأن قوله بأن لا يراد منه البعض الآخر تفسير لكلام المصنف يصدق به فالأولى أنه يمكن
أن يجاب بأن هذا التفسير إنما يتعين لو لم يتبع قبله الصدق المذكور لا بما الذي يعتبر فيه عدم إرادة البعض الآخر
من حيث الحكم إرادته من حيث التناول فلا يشمل العام الذي يراد به الخصوص عن لم يرد بالتخصيص إلا التناول وإنما
ذكرنا أن عدم إرادة البعض الآخر من حيث الحكم لا ينافي أن يراد من حيث التناول قوله وهو لما قال عن نقل ابن
الحاجب مصيبا نه لأن مسمى العام واحد وهو كل ما يراد به أفراده لأن شيخنا العلامة أورده أيضا ما
مسمى العام واحد بعد ينشد بأنه يلزم حينئذ أن لا يدل على نفس المسمى تضمن وقد مر أنها مطابقة انتهى
وهو أمر حسن ويمكن أن يجاب عنه بمنع اللزوم المذكور بأنه لم يرد هنا شرك لا دلالة التضمن لا انتفاء لا أنه
اللفظ على جزء المعنى ضمنه لا على الكل حتى أنه يدل على الجزء استقلالا لم يكن لا دلالة التضمن كما تقرر في محله والعام
لا دلالة على كل واحد منفصل لا بد فيه لا استقلال الجميع بل يتناولها هي الدلالة دلالة التضمن وأيضا والثاني
أن الدلالة مرة بالعموم المعتبرة في كلام المصنف والشارح حيث قال إنما نصه وأنه على عند المصنف على بعض
المشروح لأن مسمى العام واحد وهو كل واحد يراده وهذا وهم منه لأن المراد بالمسميات هو الآحاد التي اشترك فيها
أفراد الرجال مثلا فإنها مشتركة في معنى الرجل بعض مسمياته والكل المشترك بين المسميات العام ولذلك
يصدق على كل واحد منها ماهية أنه ذلك الكلي المشترك مع توجه الاعتراض على عبارة المصنف من وجه آخر
أن المتبادر من المراد هي الجزئيات كزيد وعمرو وخالد بالنسبة إلى أفراده ولأنها أجزاء بأنه يصدق على كل واحد أنه
إنسان يقال العام فإنه لا يصدق على ذلك لأن المراد بالنسبة أن المراد الجمع المستغرق فهي المجموع لا الوحدات
يلزم أن يكون معنى العموم بالرجال مثلا جميع المجموع لا الوحدات والمصنف لم يقل به وأورد أن التحويل بأن
المراد هي الأحاد باعتبار أنها مشتركة فيه على ما ذكرناه في توجيه كلام الشيخ بل لا وجه للعدول عنه انتهى
وأقول إنما فعلته توجيه العدول عنه كون بعض الشروح كما هو صريح عبارته كما ترى بهذه خلاف الصواب
بأن هذا التوجيه للمصنف نفسه وكان اللائق نسبته إليه كما نسبه إليه الشارح المحقق بقوله كما قال رحمه

الموانع وان ذكر الزركشي من غير عزو اليه بان نسبة القول للقائل هو انه يناسب نسبته لما لكم عنده من
او بمعنى فاما رده التوجيه المذكور بانه وهم يشهد الوهم بلا خفاء وذلك لانه عمل كونه ... بقوله لان المراد
بالمسميات هي الاحاد التي اشتركت انواع ولا يخفى ان حاصله ان المراد بالمسميات هي الاحاد التي بينها قدر
مشترك وانها مسميات لذلك القدر المشترك لا مسميات لنفس العام ولا يخفى ان هذا لا يرد التوجيه المذكور
لان حاصله ان ظاهر عبارة ابن الحاجب فاسد لان ذلك يدل على ان للعام مسميات مع انه ليس له الا مسمى واحد يحسن
العدول عنه الى ما لا يدل على ذلك ومعلوم ان هذا لا يندفع بكون المراد بالمسميات الاحاد المذكورة وانها مسميات
للقدر المشترك بينها لا لنفس العام لان ارادة ذلك مع ما يرد متعلق لا يمنع كون ظاهر العبارة تعدد المسمى
مع انه ليس كذلك فان قلت بهذا الكلام الطويل بنفس التوجيه وبان مسمى العام واحد وبان ظاهر عبارة ابن
الحاجب تعدده فليس ظاهر بل لا يخفى ... على عاقل ... كون ظاهر عبارة ابن الحاجب ما ذكرتما لا يمنع ...
اذ لا ... مسميات العام غير تعدد المسمى له وكذا كون مسمى العام واحدا لان مسمى اللفظ هو
معناه وما يدل ... مسمى العام وما يدل عليه كل ... بعضها ... العام المخصوص مجاز
عند الاكثر ومن نص على انه واحد وهو كل ... ما قال الجليل ... في شرح المحصول وان ارادة
توجيه عبارة ابن الحاجب ... توجيه كلام الشيخ ... ابن الحاجب ...
بنقول ... ولا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلف والتعسف لانه ... ان القدر المشترك بين تلك
الاحاد هو مسمى العام ... ولا ... مع الاحتياج لتقرير المضاف وان ... مسميات مسمى العام
كون ... العام كليا لا كلية وهو خلاف المنصور عن المصنف وغيره كما تقدم واخراج المسميات عن المعنى المفهوم
منها الى ما لا يفهم منها فان المفهوم منها معاني اللفظ وقد ... هذا التقرير جزئيات اللفظ
وجزئيات اللفظ ليست معاني له ... بغاية التعسف والتجوز وقد حملها البعض على هذا المعنى كما قال الكمال
... المسميات ... المستعمل ... الرشاشي وانا ... الثاني
المسميات ان العام ... واخراج المسميات ... المفهوم منها ... بغاية التعسف والتجوز
كما تقرر ويكفي ... هذا التوجيه ... مسميات العام ... غير العام وغير ... واما ثانيا
بغاية ... العبارة بهذا ... ومعلوم ان ... بل لا ... ولا يحسن العدول
عما هو ما ... الظاهر فان قيل ... جميع ذلك لا ... تغيير المصنف ... الكوراني قلت
هذا ... يتمسك ... على ... ولا توجيه عبارة ابن الحاجب مع ذلك ...
واما ما زعمه من توجيه الاعتراض على عبارة المصنف ... يندفع ... المصنف ارادة
بلا ... وهو المثال ... المنافي لما زعمه ... المثال ... التي
لا ... كلام المصنف ... كقوله وانما ... ثبت لمتعدد اذ لا ... المعنى ... ما

وقوله والمعنى جواز ... بانه لما هو انه المراد بالقرد ولا يلزم على هذا ... الا الى العدول ... توهمه
لا ... المعدول ... عن ... بل لا ... تعدد المسمى العام مع انه ليس كذلك غير موجود ... المعدول
اليه ... المعدول ... الى ... من هذا ... عن عبارة المصنف ... ولو سلم ذلك
المعدول ... حسن العدول ... وان ... غير راجح ... قوله والقابل له ... ثبت لمتعدد
... الكوراني ... ان ... المقصور ... هو الحكم المتعلق بالمتعدد ... الرجال ... مثلك
جاءني الرجال ... هو المقصور ... التخصيص بانه قصر العام على بعض افراده ولولا ما نقل عن المصنف
كان ... هذا ... يشمل الشيء ... القرد اذا ... وعلى العام ... الشيء ... القرد ... وافولها ... ثانيه
في ... المصنف ... مع الموانع بانه ... اخراج الشيء ... القرد حيث قال ... قلت ... الشيء ... القرد لا ...
التخصيص مع انه ... ثبت لمتعدد ... انها ... التخصيص ... يكون ... العام من غير
حصر قلت ... الشيء ... القرد واحد لا ... بان ... القرد ... لا ...
وجوابا ... لا يخفى ... التخصيص ... كلام المصنف ... ابن الحاجب وغيره ...
... التخصيص حيث قال التخصيص ... اللفظ ... لمتعدد ... عشرة ...
عام ... بانه ... الاستثناء ... تخصص ... لا يخفى ان ... لانما هو
التخصيص ... هو المثال ... التعبير ... كلام المصنف هذا باعتبار
... وانما الجواب ... لا ... القرد ... واحد ... التخصيص
... العام ... واحد كما تقدم عنه ومع ذلك ... التخصيص ... وانما قوله ... لمتعدد ... القرد
لا ... القرد ... اللفظ ... عشرة ... القرد ... المخصوصة ... لمتعدد
اللفظ غير معتبر هنا ... المخصوصة ... القرد
... التخصيص ... فهكذا ...
... المصنف ... افراده ... هذه العبارة ... العموم ...
لا ... ولم يثبت ... ذلك ... كلام الشارح
... يشمل الشيء القرد ... المخصوص ... ما هو
اعم من المجرد ... الكوراني ... كلام المصنف ... الشيء القرد ... لمتعدد
... الشارح ... عبارته ... القرد ... عليه ...
... المصنف ... التخصيص ... المصنف ... هذه الجملة
... العام ... ولو سلم ... قوله ثبت
لمتعدد ... الحكم ... العام ... ثبوته لمتعدد وان لم ... العام ...

فلا يرجح للتبري بين انما القصر وغيرها لانه ليس بهام حينئذ لا يقال عبارة الشارح المحشي لا تصلح لشمول انما
القصر لتفسيره بالعام حيث قال وان المراد بالقاصر وانما القصر لا يعم مثلها لانا نقول حيث لم يرد العام
المجرد بسبق لم يتعين ان يراد به العام بمعنى شمول اثنين ولا للمنفرد وانما القصر كذلك ولا يخفى انه حيث لم يختص
التخصيص بالعام المجرد سبق فلا يعم به مزيد اختصاص انما بقصر المفرد لفظا كما افاده الشارح فالمراد من ان
العموم من عوارض الالفاظ كون التخصيص كذلك ومن هنا ينظر فيما في شرح المنهاج من ان التخصيص اصطلاحا من
العموم وانه لو قال له علي عشرة الا خمسة مثلا لا يسمى تخصيصا ومن الاعتراض على قول الشارح لفظا او معنى بان المناسب
للكلام المصنف السابق واللاحق ان ينصا على لفظا الا اخرها اطلاق به ولا مرانا فان لفظ الشيئا فقوله لمفرد اي ولو
افرادهم ما ياتي من قوله او من قوله وانما مثل جهته له الفتح بل تخصيص العموم نفى باجزاء البلد لما تم عليه الشارح
هنا انتهى واقول بعد هذا التعريف انقاح بدخول التخصيص في الاجزاء لا الكثير شعر به كما صرح به ما ياتي في
المنتهى وغيره وفي شرح الزركشي فلا يجوز التخصيص به فقال الا بدلا من فلها عموم والتخصيص مع العموم وكذلك
الامر بالقاصر لا يجوز تخصيصه لان التخصيص اخراج بعض من كل ولا يعقل ذلك في القاصر واعترض القرافي بان
القاصر يندرج في القاصر بالشمم وهو يمنع اخراج بعض اجزائه لصحة قولك رايت زيدا وتريد بعضه وان تعذر
اخراج بعض الاجزاء يا بعينه التفصيل انتهى ما في الزركشي ولعل مراده ربما في المنتهى لا تعرض من عموم المنفية
وفي المنتهى لا يستقيم تخصيص في ما يستقيم توكيده بكل انتهى وعبارة العضد واعلم ان التخصيص باي تفسير
فسرناه من التفسيرين فما يستقيم في ما لا يؤكد فيما يؤكد بكل وهو ذو اجزاء يصح افتراقها حقيقة نحو الناس بلغهم او
حكما نحو اشتريت العبد وذلك ليكون له بعض يكون النص عليه ولان التوكيد بكل انما هو لرفع توهم ارادة البعض وكون
الظاهر مجوزا او سهوا فلا يتأتى النص ويقول تلازما ما في جواز التوكيد بكل وامكان النص على البعض سواء اريد
نص لفظ او نص معنى وهو المراد بالتفسير فان التعبير وهذا يشكل بقوله رايت القوم باننا في التخصيص ولا يع
التاكيد ويقال ان الترغيب كلم قاله في التاكيد لا في التخصيص بالتفسير [illegible] وكان ذاتا ذا البلد من التا
كيد بكل والتخصيص باخر التفسيرين بل لمثله وهذا يرد بشدة اللتين انتهى [illegible] قال الثالث قد يستثنى
الشيئا انما جعل القصر له يدل له اما الحكم او الدلالة لترتيع الحكم انتهى والمشار اليه ما شرحه الشعر من كلام العضد
بقوله يعني اي مثل اقتلوا الكافرين الا اهل الذمة المراد بالكافرين جميع الكفار بعد اخراج اهل الذمة ينفعل
الحكم يكون النص على البعض باعتبار الحكم نفسه مثل اقتلوا الكافرين ولا تقتلوا اهل الذمة يعني ان المراد بالكافرين
من عدا اهل الذمة خاصة فيكون النص على البعض باعتبار الدلالة والحكم جميعا ويكون بمعنى النقض في الاول ان
اللفظ اليه وجميع المستثنى ثم اخرج الحكم عن بعضها وفي الثاني ان اللفظ الذي كان بينا في الجميع بنفسه
فرانتفي [illegible] لا يدل على البعض [illegible] ما ينبه من ان [illegible] عموم بلا نص وان حجت في
طرف فيه فلا عموم بلا نص انتهى [illegible] اعتراض المصنف [illegible] على الحكم لا باس بكلامه من هنا في العام

المخصوص

الخصوص عموم مراد تناولا لا حكما اي الفصوة بالذات نصا وحكما **قوله** لفظا اذ معنى اقول قد يستشكل هذه
النزعة بان المتعدد لفظا لا بخصوصه اي المراد به المتعدد الذي دل اللفظ عليه بان يدل اللفظ على متعدد وان المفهوم
كذلك لان مدلول اللفظ كما يدل عليه نفي به بانه ما ان علقه اللفظ لا بمحل المنطوق المقصر ربما اوجب با ذا اراه بالتعدد
لفظا ما ان علقه اللفظ بالمنطوق فتمم ان شيخ الشيئا فيشترط لفظا بقوله اي بان انا منها التعدد ملفوظا
في النص دفراه ما فلت انفه مثل **قوله** فيه هذا اعلم ان الخصوص الحقيقة الحكم في امران او ذا ان الكل اي العام ده
الخصوص وتخصيص الحكم نصا الحكم على بعض افراد العام اما العام المراد به الخصوص بان النص فيه نص لا تحكيم العام
لا يصلح بعده الخ واقول هنا المراد العام الخصوص مراد بالمثال فيما ياتي من قول المصنف عموم مراد تناولا لا حكما
دون انفراد بالقصر والشعر وانما ما ذكر في العام المراد به الخصوص بعينه لان غايته ان الباقي انه مجاز وقد
ذهبوا لهذه لا الى المجاز على معناه الحقيقي وتحقيق بان ذا اراد بعض الدلالة الذي فيه اراده تاما وانما هي منطبقة على من
ما ياتي فيه كلام المصنف بان وجه يتحول ان يريد الشارح بقوله الحقيقة ان الخصوص بالذات والفصوة دلالة
الحكم وانما الدلالة بحسب العضد بعينها بعض فيما اشار اليه والثاني ان الاول اولى بان تقرير قول المصنف وربما
يشتبها من النفي اثبات وبالعكس ان المراد بالحكم هنا المحكوم به **قوله** ما هو اعم من المجرد اي وذلك لا عم لكونه
العين العام الشامل للبعض والنفي وللعام بالمعنى المجرد فيما سبق وغيره وهو انما القصر مع ما تقدم **قوله** والحق جواز
اقول الحق عم عن الطاب اي جواز انتهائه الى بالتعدد الى الواحد ايضا في الجزء وجعل فصل الجار والمجرور حالا من
الطالب جواز متصلا بنفسه لا يجوز **قوله** ان لم يكن لفظ العام جمعا اقول يدخل فيه نحو لقيت كل رجل في البلد وان كان
كل رجل في البلد اثنين لان لفظ العلم هاهنا ليس جمعا لا يقال انه هو جميع المعنى لشموله لانه لو هذا زاد على جميع
الالفاظ العموم كرد الرجل فان لا يكون جمعا وهو باطل فيها فرد بمقتضى المثال جواز التخصيص هنا الى الواحد فلا
يعني بقوله في العضد كالرماح وغيره اشتراط الا على مختار في التخصيص مما نص لنا لو قال قتلت كل من في المدينة ولم
يقتل الا ثلاثة تعد لاغيا عقليا وكذا لو قال اكلت كل رمانة في البستان ولم يا كل الا ثلاثة وكذا لو قال كل من دخل دارهم
فهو حر او كل من اكل فاكرمه وفسر بثلاثة تعد جعلا انتهى او زيدا احمر ونحوا عد لاغيا عقليا انتهى قد يمر انه في المطوع
ما نصه والثالث امر وهو النظر في قول لقيته كل رجل في البلد واكلت كل رمانة في البستان فان تقدم واحد عد لاغيا
عرفا وتعقلا فصل اراد من هذا بان الله الصمد الصمد انتهى وما طلبه على التواشي الجسم ويه ان الكلام هنا في
اللغة لغة ولا يعتنيها عن اللغة عرفا وعقلا لا كذا فيما يستقيم اذ لم يرد به في الذي انما ذكره في النكرة في اللغة بل مطلق
النص والنص **قوله** والى ادنى الجمع ثلاثة او اثنين على الوجهين اقول فيه امور ربما قال لا ذا فيه لجميع الكثرة
وهو واقع على ما تقدم من ضعفها واثبات انه وانما على المثال وغيره فهو محل نظر يحتمل ان يتعين هذا الجمع
القلة او يتعين انتهاء التخصيص في جمع الكثرة الى احد عشر ويحتمل ان لا فرق لما هو ظاهر المثال ثم نظرا الى الشيخ
في الفرق من المثال جمع الكثرة على ثلاثة فما اكثر كما تقدم عن المصنف والثاني ان هذا الحكم لا يتعين بخصوص الجمع بل ثم

ويجعل بعضها استيعابا [illegible]

في الاسم الجمع ولهذا قال شيخ الاسلام معنى الجمع اسم جمع كنسا وقوم ورهط انتهى وح يشكل امتناع
تخصيص الى الواحد مع اخذ العام المراد به الخصوص في التخصيص كما تقرر وتمثيلهم له بقوله تعالى الذين
قال لهم الناس اي نعيم بن مسعود وقوله تعالى ام يحسدون الناس اي رسول الله بفرجا التخصيص الى الواحد في الاسم
الجمع الدنا وفي الجمع بهذا الحكم الذي هو في ان يجاب بان الكلام كله في العام المخصوص لا العام المراد به الخصوص لا كما يرى
مرتن وقع من قصد الفهم ويحتمل ان اسم الجنس الجمعي كذلك لا الجمع ايضا والثالث ان قضية كلامه امتناع في انتهائه الى
ما دون اقل الجمع وان قلنا ان ابرا الجمع العام احاد ويصح فيه قول الشارح في نظرا الى الجمع الى ان ابراه احاد كغيره
وان في جمهور الحنابلة على معنى الجمعية المعتبر في الجمع بطلت مرة والرابع ان الزركشي قال وهذا التفصيل الذي ذكره
الناظم تبعا للمصنف وما الهندي فقول يجب في التخصيص ولا يجاب به في الاستثنا في كثرا الى الواحد بل الظاهر انه
نص على ما قرر في الاستثنا من التخصيصات بدليل احتجاج بعض اصحابنا عليه بقوله انه بل على عشرة في تسقم بالجل
انه يخرج الخيار في ان الظاهر خلافه قلت في الاستثنا اذا كان من جمع اذا ما معنا كالقوم فهو يشترك اسم الجمع
كما يصح به وان كان من عدد فليقتصر الى الكلام فيه اذ لا عموم انتهى كلام الزركشي وبه كله تسقط اعتراضه ناظرا الى ما ورد في بقية
افادة كلام المصنف كابن الحاجب وغيره في انها وقد يجوز التخصيص الى الواحد في الاستثنا ومثل باكرم الناس في
الجهال الذي كان العالم واحدا اخلف قال انه يلوح به جواز التخصيص الى ما فرقنا لو ان ولولا انه يجوز اكرم الناس في
الجهال الا ان كان العالم واحدا انما فارق والجواب العموم قولان لا يجوز تخصيص العام الى الواحد مخصوص بالاستثنا
ونحو الجمع من المعرفة مخصوص بسبب اخراج المخصوص بالاستثنا ونحوه منه واذ قد استثنينا هنا عن الكلية
المرعاة فلا يكون في لزوم فيه وان يقوي خاص وتشبيهي ومثل من التعض نبيذ الى قوله اشترى العشرة امرها انتهى
الناس وان لم يكن جمعا فهو اسم جمع وحكمه واحد هو ولهذا قال في التلويح والمختار عند المصنف ان العام ان كان
جمعا مثل الرجال والنسا اي معنى مثل الرهط والقوم يجوز تخصيصه الى الثلاثة لا تعريف هو ادناها اقل الجمع
في التخصيص العاد ونحوه يخرج اللفظ عن الدلالة على الجمع يصير تنقيصا وان كان مفردا كالرجل في مفتاء كالنسا
في لا اتزوج النساء يجوز تخصيصه الى الواحد لانه لا يخرج بذلك عن الدلالة على الفرد على ما هو اصل وضع الجمع انتهى ثم
نظر من الجمع على الفرد ومثل لا اتزوج النساء بانه انما يكون على تقدير الاستغراق وح بطل العموم فلا تخصيص ثم
اجاب بان التعريف للعهد حمل على الاستغراق يكون في اسم للجنس فهم يكون في الجميع في نواه فيصير المعنى لا اتزوج
امراة وهو معنى العموم وفي شرح المواقف ايضا النفي انتهى واما الثاني فقوله فليس الكلام فيه ممنوع بل الكلام فيه
بشموله كما يصح به قول المصنف وانها على الحكم ثبت لتعدده وما تقرر في الكلام عليه قوله وقيل في انه يبقى غير
محصور في الخوارج في وقال الكمال هو ما حصره امام الحرمين والبيضاوي انتهى وافعل ولعبارة المحصول ونسق
ابو الحسين ذلك في انتهاء التخصيص الى الواحد في جميع الفاظ العموم واوجب ان يراد بها كثرة وان لم يعلم قدرها
ثم قال وهو في الطاهر ثم رجحه بان الرجل لو قال كلت كل من في الدار من الرمان وكان فيها الف رمانة وكان بدل الف رمانة ظاهر

اذ شانه

اذ شانه عادة اهل اللغة ولو قال كل من دخل داري فاكرمته ثم قال اردت به زيدا وعمرا عادة اهل اللغة انتهى ولم
يتعرض الاصفهاني والقرافي في شرحيهما لتفسير الكثرة المذكورة وعبر المنهاج بقوله يجوز التخصيص ما لم
غير محصور وقال الاسنوي في شرحه اختلفوا في ذلك القدر الذي لا بد من بقائه بعد التخصيص فذهب ابو الحسين الى انه
لا بد من بقاء جمع كثير يستوي ان كان العام جمعا كالرجال الذين جمع كمن وما وان حزم قال وهذا المذهب نقله في مراتب ابن الحاجب
عن الاكثرين واختاره في تمامه واتباعهم واختلفوا في تفسير هذا الكثير بمعنى ابن الحاجب بانه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص
ومقتضى هذا ان يكون اكثر من النصف وفسره المصنف بان يكون غير محصور وان ثنيا ان يقتضي الاطلاق والمنع اذا كان
افراد العام محصورة في الدوانع كرجال البلد وهم مائة او خمسون مثلا قوله ولا يجيز المتعار بان اقول فيه بحث لانه
اذا كانت مدلول العام في الدوانع مائة الف مثلا كما لو قيل رجال البلد كالمراتب في الدوانع ذلك وخص الى بقي الثلث
مثلا والنصف والربع مثلا فهو غير محصور ثم يقابه او النص غير محصور وليس فيهما من مدلول العام هذا الا بمعنى المحصور
وانتهى عموميات العام بان اريد به ما لا يتناهى وكذا ان مدلول العام وان الانواع كل منها لا يتناهى وخص منه
الى ان بقي نوع واحد كالذي كان العام يعلم المعلومات في الشاهد حز وما يقتضيه ستر المرجوه منها خارجا وغيره وخص
الى ان بقي نوع من تلك الانواع لكن نوع نصار منطلقا ستر المرجوه منه وغيره صدق انطارده وثانيهما اذا النوع الباقي
غير محصور وليس فيها من مدلول العام لو كان المدلول الدوانع مائة وخص الى ان بقي نفعوه مثلا صدق ثانيهما وتار ولكن
اذا الباقي نصيب من المدلول هو محصور لو كان المدلول في الدوانع مائة الف وخص الى ان بقي ثلاثة الف مثلا صدق جميعا اذ
الباقي نصيب من المدلول هو غير محصور فقضية ذلك ان بينهما عموما وخصوصا من وجه بكونا متغايرين الا انهم ربما
ان يريد انهما متغايران بحسب الجملة بمعنى انهما قد يتغايران لا يفصل الا يتصور ان يكون الباقي محصورا لان العام يتناول جميع
ما يراد المملكة وهي لا تتناهى لا تتناول النوع اعتبار هذا المعنى في تفسير ما مثل به غير المحصور اذ الباقي
على هذا التقرير لا يكون الا غير محصور بلا معنى للتفصيل ثم رايت الكمال قال يجوز سبقه البرماوي بذلك لو انهما
متغايران ثم رجحهما بنفي اتحادهما اذ المراد بكونه يقرب من مدلول العام ان يكون غير محصور بان العام هو المستغرق
لما يصلح له من غير حصر فهو معنى ان يبقى غير محصور والتعليل ماخوذ من الزركشي لا كنه لا بن بقوله ان الظاهر اتحادهما
انتهى وبه يظهر لما هي وقيا له من قول المحلي فسر الذي نصه فرب بنظيره ان الفرق من مدلوله بقوله النصف ولا اعتبار
بالنسبة في الاطلاع عليه في بما يتعلق عنه افراد العام انتهى قوله والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما اقول
لم يزل يشكل على جزم المصنف بهذا مع حكايته الخلاف في انه حقيقة او مجاز وذلك لان قضية ان عمومه مراد انه
مستعمل في جميع افراده الذي هو تمام معناه وان كان الحكم خاصا ببعضها فان ذلك يقتضي انه مستعمل في جميع افراده الذي
هو تمام معناه وان كان الحكم خاصا ببعضها فان ذلك لا يقتضي انه مستعمل في جميع معناه كما علم فيه كلام السعد النص
حكا لان لا لا قد ستاني الكلام عليه واذا كان مستعملا في جميعها وجب ان يكون حقيقة لانه اللفظ المستعمل في معناه
الموضوع له وهذا كذلك مع هذا التقرير يمكنه مع الجزم بذلك يكون خلاف في انه حقيقة او مجاز مع انه لازم كونه

العام المخصوص

مجازا ان لا يكون مستعملا في جميع افراده وكيف مع ذلك يفصل الشارح كونه حقيقة في محل بيع الظاهر ان اللفظ
يستعمل في بعض افراده وانما قال قسماه يقال بدفع هذا الاشكال بان كون عمومه مرادا تناولا لا غير استعماله في جميع
معناه بل لا يلزم كونه حقيقة بقصد غاية البعض بل لا يكاد يصح اذ لا معنى لكون العموم مرادا تناولا لا حكما اذا لم يرد تناول اللفظ
لجميع معناه وهذا هو معنى استعماله في جميع معناه وكذا ما قسماه يقال من ان المراد بكون العموم مرادا تناولا له
بجزء من اللفظ يعم جميع معناه لان هذا الفرد يتحقق في العام المراد به الخصوص اذ المجاز ذا العام معناه الحقيقي
الذي يرد منه بعضه بقرينة المجاز عنه متروك للدلالة على ارادة ما تقرر عليه بلا نزع الجزء منه مع انه
لا وجه لحمل هذا التفسير بالارادة حينئذ ان العموم مرادا تناولا لا حكما في جانب المجاز بمعنى هذا الاشكال ان المراد بكون
عمومه مرادا تناولا لا انه مستعمل في جميع معناه كما يشعر بذلك قوله في العام المراد به الخصوص بل كلي استعمل في
جزئي اي كون عمومه كذلك بهذا المعنى ما ذهب اليه تبعا للقرافي لا المنقول للاصوليين ومما يدل على ذلك قول
الزركشي اخذا من المصنف ما نصه اعلم ان البحث عن التفرقة بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص من
مهمات هذا العلم ولم يتعرض له الاصوليون وقد كثر بحث المتأخرين فيه ومنهم والد المصنف وفرق بان العام المخصوص
هو ان يراد معناه بالتناول لكل فرد لا من جهة الحكم بعض افراده فلم يرد عمومه الكل حكما لانه قيد بالتخصيص والعام
المراد به الخصوص هو ان يطلق العام ويراد به بعض ما يتناوله ولم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما بل هو كلي
استعمل في جزئي ولهذا كان مجازا قطعا لانه نقل اللفظ عن معناه الى غيره واستعماله في غير موضوعه وهذا
اذا قلنا ان العام لا يدل على افراده دلالة مطابقة فان قلنا بدلالتها لم يتم القول بانه استعمل في غير موضوعه بل هو
كاستعمال المشترك في احد معنييه وهو استعمال حقيقي انتهى كلام الزركشي وقوله يخرجها عنه بعض افراده اي عن
حكمه لا عن استعماله بدليل قوله فلم يرد عمومه الكل حكما فانه بمنزلة التفسير له وقوله لانه نقل اللفظ
عن معناه اي وهو جميع الافراد وقوله الى غيره اي وهو بعض الافراد وقوله لم يتم القول الخ هو في مقول المصنف
في شرح المنهاج نحو الوجه انه يحمل الدلالة على كل فرد دلالة مطابقة لا يتناسب ان يقول انه استعمال اللفظ في غير
موضوعه بل هو كاستعمال المشترك في احد معنييه وهو استعمال حقيقي انتهى لكنه عبر بلفظ ذلك ايضا عنه في
نصه فلم يظهر ان العام المراد به الخصوص مجاز قطعا لانه قيل ان العام دال على كل فرد من افراده دلالة مطابقة
بقرينة الحين فلم هذا بانه حقيقة في كل فرد [illegible] انتهى [illegible] ان لا يجزم
لم هذا القول بانه حقيقة ولا يخفى ان ما ظهر من هذا القول انه ليس حقيقة اذ لم يوضع لكل فرد وحده بل لكل
افراده كما يدل عليه قول المصنف السابق في معنى العام واحده هو كل الافراد انتهى وانما جعلت دلالته مطابقة
لكونه بمنزلة قضايا متعددة كما تقدم وان انفرد كون عمومه كذلك بمعنى ما ذهب اليه المصنف تبعا للقرافي لا المنقول للا
صوليين لم يشكل الجزم بمجازيته الخلاف بانه حقيقة او مجاز لان موضع هذا الخلاف من الاصوليين ليتابعهم في المصنف
كما لا يخفى ولما يرد بما فيه شرحه ودون ما اخره فعلى هذا كان يكون نحوه ما نقل المصنف من انه حقيقة يكونه مستعملا في

جميع

الصحيح عندي
توقفه الدلالة
على الارادة

من مهمات هذا
العلم البحث عن
التفرقة بين العام
المخصوص والعام
الذي اريد به
الخصوص

جميع ما زاد بناء على ما اختاره ربما ان الشارح علل في محل بيع الاصوليين لان الخلاف في الفرع منهم متعلق بذكرنا
مع ما عللوا به للاصوليين وما انكر المصنف ان يدل كونه حقيقة بانه مستعمل في جميع معناه والحاصل ان قول المصنف
والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما وان كان يقتضي الجزم بانه حقيقة فان هذا الخيار لا ينافيها ما اختاره
الاصوليين في ذلك لجواز ان لا يوافقوا جميعهم او بعضهم المصنف والدليل كون ان الشارح علل قوله كونه حقيقة
ومجازا في محل فرع انما هو اختيار المصنف المذكور لانه انما يتبع كلام الاصوليين الذين هم ارباب هذا الخلاف وان امكن للمصنف
في تعليل كونه حقيقة الذي ذهب اليه المصنف بانه مستعمل في جميع معناه كما ذهب اليه المصنف كذا الدليل والذي هو نفرد
مما في كلام المصنف والشارح من الابهام والخفاء فتأمل ذلك فانه فهم صحيح ان شاء الله تعالى الذي يجب من انما يشتبه بعوم
تشبهه لغيره مرد ذلك وانتظار رجاء في هذا المحل الملتبس على المشتغل بالاصول قسم ان شيخنا العلامة لما لم
يظهر له معنى كلام المصنف لما فيه من الابهام والخفاء كما تقدم اعترض حيث قال ما نصه ولا يظهر فرق بين عمومه
العموم تناولا لجميع الافراد مرادا ثم المراد بعموم التناول انه لا يتعلق جميع الافراد الى اخر كلامه ولا يخفى عليك اندفاع
اعتراضه هذا بما مر فتنبه له فقد زدناه وذلك لان مختار الشيخ ان من تردد فيه قوله فلا يخفى الخ فلا كون العام المخصوص
مستعملا في البعض الخ نقلا للاصوليين ما ذكره المصنف من كونه مستعملا في جميع الافراد هو مختار تبعا للقرافي فلا تناقض
ولا اشكال من هذا الوجه وما ذكره من انه لا يظهر فرق بين عموم غير متبعض بل يجوز كونه تبعا لما سبق مراده بل هو
الظاهر لم ينقض بتأمل قسم ان ما يأتي من تصحيح المصنف تبعا لابن الحاجب عند الكلام على العام المخصوص
مستعمل في جميع الافراد وهو ما يدل له اختياره من ان عموم العام المخصوص مراد تناولا وما نقله ثم عن الاكثر من ان قوله
العشرة مستعمل في سبعة وهو من ابواب محل بيع الشارح هنا كلام الاصوليين ومن ذلك التعريف الكلام على التخصيص
بحيث يكون التخصيص بالاستثناء فيكون العموم مرادا تناولا لا حكما وما يكون بغيره فلا يكون العموم مرادا تناولا ولا حكما
حيث قال ما نصه والتخصيص في اصطلاح نحو القابل على بعض مسمياته وذكر ولما اريد به جميع المسميات اولا ثم
اخرج بعضها بالاستثناء وما لم يرد به الا بعض المسميات ابتداء كما غير انتهى وقد اشرنا اليه فيما سبق ونقل منهم
من حواشي السعد وهذا تحرير كلام المصنف وبه ان الناظر فيه وقد يستشكل ما اختاره من كون العموم مرادا تناولا
اذ استعمال اللفظ في التركيب لجميع معناه مع تخصيص حكمه ببعض معناه اذ لم يتبع كان مستعملا وقد يمنع كون امتناع
ذلك استثناء بشيء ذلك في المخصوص بالاستثناء كما تقدم عن العضد والسعد وقد بين وجه ذلك استثناء وغيره
بما اشار اليه السعد من نوعي الاخراج على استعماله في جميع معناه وقد يرد به الاشكال بما تقدم عن العضد قول
المصنف والاصح ان الشبه حقيقة من قوله وقد يقال ان ارادة الاستغراق بانه الخ بل مع قوله بل هو كلي استعمل في
جزئي قال الشارح المحقق وقد صح في قوله كلي على خلاف ما قدمه من ان مدلول العام كلية انتهى واعترضه اللوداني وابن
عليه المحشيان وغيرهما الكمال في التقصي ان كونه كليا انما هو باعتبار ما قيل حول اداة العموم كالنهي والامر فانه وهو
مفهوم من كلي قبل ان يعرض له المكلف لانه اذا كان كليا ان الحكم على كل فرد وبالكلي المعنى كون الحكم على الحقيقة

كما يشار اليه بسبق حيث قال اخي الكوراني ان اوره فعليا ان كونه كليا مطابق لما تقدم من ان العام كلية لا كلي وليس بما براده
بشيء لان المفهول بالكلية انما هو انه اذا كان العام يراد به جميع افراده وانا اذا اريد به بعض افراده فلا شك انه مفهوم
كلي اريد به بعض ما صدقاته انتهى واقول لا منشا لهذا الاعتراض الا سوء الفهم وعدم احسان التدبر وذلك
لانه لا يخفى على من له ادنى مسكة ان المفهوم من قول المصنف بل كلي استعمل في جزئي ان مفهوم هذا العام وحالته المشتبه
قبل هذا الاستعمال هي انه كلي وانما خرج في حالته هي الاستعمال في جزئي والمتبادر من الكلي هنا ما تقدم في قوله
ولا كلي وهو ان يكون الحكم على الماهية من حيث هي على ما تقدم تقريره فتقرر ان هذه العبارة اي الحكم على هذا العام
قبل هذا الاستعمال على الماهية من حيث هي وهذا غير مراد له لانه مناف لما صححه فيما تقدم من ان الحكم على كل فرد الذي
على انه موضوع لكل الافراد ولو لم يكن موضوعا للماهية لم يكن الحكم على كل الافراد حيث لم يترجح معناه الا على الماهية من حيث
هي بل يكون المطابق انه كلي علية حينئذ نسبي مفردية وقد ثبت عادة المحققين السلف الاخيار عليه بوجه وبه تعلم ان هذا ما
يراه من الشارح المحقق [illegible] دين [illegible] حين على الكوراني ومن قلده بعدما لو انما قالوا وكانهم
توهموا ان مراد المحقق ان يراد باعتبار ما بقي من الاستعمال في الجزئي يكون [illegible] لانه يقع هذا الاستعمال الكلي وهو
توهم فهو لان الكلام في ان العام ثم اخرج عن وضعه الى معنى آخر كما هو صريح العبارة فكيف يتكلم في وضعه المخرج عنه
الى هذا الاستعمال فيه الذي الكلي الى آخر مع ان ذلك الغير ليس حين الخروج عن ان لا نسلم ايضا انه بعد هذا الاستعمال
كلي الا زعم كونه كليا بقي اي كان باعتبار وضعه الاصلي فهو غير صحيح لانه بعد ذلك باعتبار كلية لا كلي وان كان باعتبار
وضع جديد له فهو الله فليس بصحيح ايضا للقطع بانتفاء الوضع الجديد عنده وان كان باعتبار المعنى المجازي فهذا الكلام
نحو استعمال اللفظ في جزئي لا يجعله باعتباره كلي وهو ظاهر بل كونه مستعملا كليا اريد به بعض ما صدقاته
كما زعمه الكوراني ومن قلده فاعتبرها مطابق لما نطق [illegible] ما يقصد المصنف من انه كلية كما قررناه وذلك
لان المفهوم الكلي اذا اريد به بعض ما صدقاته ان يريد به البعض من حيث خصوصه كان مجازا وربما كان حقيقة بان
اريد به الشائع [illegible] قول المصنف ومن ثم كان مجازا قطعا ان اريد الخ ولقد وجد هنا مميز للجزئي من العام الذي اريد به
الخصوص في العام المخصوص حيث قطع بمجازية الاول ولقد اختلف في الثاني كما قاله قول المذكور في المتن وذلك لان
الثاني مستعمل في بعض مقتضاه قطعا بدليل تعليل [illegible] قول الكمال [illegible] على [illegible] اليه بسبب بان
كان استعماله في بعض مقتضاه من قبيل المفهوم كلي اريد به بعض ما صدقاته فهو ايضا مجاز اذا اريد البعض من
حيث خصوصه فاقطع بمجازية الاول والتردد في الثاني ان كان ذلك بناء على ارادة البعض من حيث خصوصه
بل كان بالملاحظة وهو قاطع او بنا على ارادة الخصوص من الاول وعدم ارادته في الثاني فلا وجه لهذه التفرقة
مع استوائهما في ان اللفظ مجاز في كل منهما مع ارادة الخصوص وحقيقة في كل منهما مع عدم ارادة ذلك ولا [illegible] صحيح
بتفصيله وهي [illegible] وان لم يكن استعماله في بعض مقتضاه من قبيل انه مفهوم كلي اريد به بعض ما صدقاته
بل من قبيل انه كلية الي [illegible] ظاهر معنى العام اي موضوع لكل الافراد استعمل في بعض الافراد فهو [illegible]

ما الذي ينبغي تحريره لا رجوع لها ولا ينبغي [illegible] صحيح وهو ان العام ان اريد به الخصوص فهو مفهوم
كلي اريد به بعض افراده وان كان مخصوصا فهو كلية اريد به بعض افراده مع ان العام كلية لا كلي واخير وهو
كل فرد فرد من افراده والوجه الثاني انه ان كان اذا استعمل في بعض افراده من حيث خصوصه ينبغي ان يكون مجازا كما هو
القياس حيث المجزوم الشارح بهما اذا كان من قبيل المفهوم الكلي الذي اريد به بعض ما صدقاته وان كان اذا استعمل كذلك
كان حقيقة كان [illegible] ولا [illegible] بان فرق بين المفهوم الكلي اذا اريد به بعض ما صدقاته
من حيث خصوصه حيث كان مجازا قطعا وبين الكلية اي اللفظ الموضوع لكل فرد اذا اريد به بعضها من حيث خصوصه
[illegible] بانه مجاز ولا مع ان كلا منهما استعمل في غير معناه من حيث انه غير معناه فالصواب انه كلية في الفصل
العام الذي اريد به الخصوص والعام المخصوص قبل الاستعمال وبعده لان استعماله في بعض افراده لا يمنع انه كلية
بمعنى انه موضوع لكل فرد فان قلت يرد اشكال التفرقة مع هذا ايضا قلت لا اشكال حينئذ اصلا انتهى
وتستنير اليه والدفع بان قلت جميع ما ذكرته صحيح وانه اذا اريد التجوز في لفظ العام باعتبار وضعه
العموم لانه غير مانع لجواز التجوز عنده باعتبار كونه للجنس مثلا وحينئذ فهو اي الجماعة عن اي مراد المحقق
قلت لا نسلم انه يجوز التجوز باعتبار الجنس لان الكلام في خصوص العام كما صرح به العبارة وان العام بل غرض المصنف
لبيان الفرق بين العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص فلا [illegible] ليس بانقسام العام مع ان [illegible] الجنس
بمعنى انه كلي [illegible] استعمال في بعض [illegible] ولا [illegible] مع انه [illegible] من قبيل استعمال المفهوم الكلي في بعض
ما صدقاته كما زعمه الكوراني لا يظهر في كل عام اريد به الخصوص لانه لا يتاتى في الفاظ الجموع ونحوها اذا اريد بها
جزئي واحد اذ ليس ثم الواحد صدقات لمفهوم الجموع ونحوها وانما تفهم بعين قلبك ما والله اعلم **قوله**
استعمل في جزئي قال الكوراني في الجزئي كما هو عبارة المصنف يجب حمله على الجزئي الاضافي لا الحقيقي وهو كل فرد
دخل تحت عام لان ارادة الخصوص لا تستلزم ان الجزئي حقيقي وقد غلط فيه بعض الشراح فحمله على الحقيقي حيث قال
انتهى وانا اقول لا يخفى عليك ما في [illegible] فيما قبله ان هذا الاعتراض وهو ان به غلطه مبني على غلط السابق
ان العام المراد به الخصوص كلي لان المستعمل فيه حينئذ جزئي له حقيقي او اضافي وقد بينا بطلان ذلك وان العام المذكور
كلية لا كلي فلا يكون المستعمل فيه جزئيا لا حقيقيا ولا اضافيا اذ لا يصدق عليه مسمى العام الذي هو كل فرد فرد على
هذا التقدير وانما هو بعض من مسمى العام واحدا او اكثر فتعين تأويل الجزئي في عبارة المصنف بالبعض من المسمى
ولهذه النكتة اللطيفة التي خفيت على الكوراني فوقع في هذا الغلط او لهذا الغلط مع ان الشارح المحقق
الجزئي في كلام المصنف بالفرد وارادة بمطلق البعض واحدا كان او متعددا حيث شرح قول المصنف بل هو
كلي استعمل في جزئي [illegible] هو كلي من حيث ان افراده [illegible] استعمل في جزئي اي بعض منها انتهى
ولهذا [illegible] العلامة [illegible] الجزئي ما يصدق عليه الكلي والمفهوم الذي لا يمنع تصوره من الشركة
فيه وفي مفهوم [illegible] لا يصدق عليه العام [illegible] جميع افراده اشار [illegible] الشارح المحقق لا ان المثال الجزئي

مجاز عن البعض كما ان اطلاق الكلي على مدلول العام الذي هو كلية مجاز كما سننبه عليه نبه الشارح المحقق انتهى لا يقال
قول المحقق من حيث ان له اجزاء انما يحسب الظاهر يدل على كون الكلي مجموعا لا كليا كما هو متكون من اجزاء جزئيات لا يرد بتوجه
بالعبارة لانا نقول هذا مشروع معناه بعناية المشهور بتر الى ابناء كلامه بمعنى ان الفهم في ... الخ جعلتها
هو المعنى كما علم مما تقدم وقد اشار بذلك الى ان المراد ما الكلي الكلية ولهذا نبه بما يدل على ان التعبير بالكلي
تسامح وقد تكلمت عليه بما سبق وانما قال بحسب الظاهر لانه لا يصح كلية باعتبار هذا الاستعمال الا
بتشعبه في جميع الافراد قال فلت هل بين جعل الشيخ العلامة الكلية وصفا لمدلول العام وبين جعلها
ابناءه بما سبق وصفا للعام تناف فلت لا بل يصح وصف العام بانه كلية باعتبار مدلوله ووصف مدلوله بانه
كلية والمقصود واحد وهو انه موضوع لكل الافراد ومدلوله كل الافراد لغالب اذا علمت ذلك علمت ان ما اشار اليه المحقق
من ان المراد بالكلي هنا هو الكلية وان التعبير عنها بالكلي تسمح وان المراد بالجزئي هنا جزء الكلية بعض الافراد
كما انه لا الجزئي بمعنى الظاهر الذي في علم اهل الميزان لا الحقيقي ولا الاضافي مرتضين لا يبح حالة وان الاعتراض
عليه بانه لكلي بما نقل في المطلق لا يرد على ... بقول الناس بل وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم
والله الموفق قوله وهو مجاز قطعا الظاهر أن قوله قطعا ... لانه ليس هنا شيء الا انه العام المخصوص ... ذلك
لا انه لان اللفظ لذلك الجزئي المستعمل فيه بعد خصه مستعمل لكنه له ليس اذ لا معنى له ولا يتأتى للبعض
الباقي بعد التخصيص لانه بعض المعنى وقد تم الحكم عليه وهذا الفرد موجود ايضا في ذلك الجزئي بعض المعنى
وقد تم الحكم عليه لكنه ينقطع هنا بما زيد وتخلف منهما بما ياتي واي فرق بين هذا العام المستعمل في جزئي
وبين العام الذي انتهى تخصيصه الى جزئي اذ كلاهما بالمعنى يريد به بعض المعنى وتم الحكم عليه بالقطع مجازية
لا ذلك واعتباري مجازيته غير ظاهر اللهم الا ان يفرق بان في العام المخصوص لم يرد البعض باستعمال مخصص
لخطاب الذي يريد به الخصوص ثم رأيت قول العضد بانه والباقي لم يرد الباقي بوضع واستعمال ثان وهو يفيد
من هذا فيحرر له او هو هو فليتامل والبحث الثاني ان ما علامة هذا المجاز وقد يقال علاقة الجزئية
والكلية لا وجه له فيما يظهر ذكرنا في المباحث السابقة قوله لا يشبه انه حقيقة في البعض الباقي علله الشارح
المحقق بقوله لان تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقا
فليكن هذا التناول حقيقيا ايضا ويستأنس بجواب الكرخي من الكتب قول الشارح تعليلا لمذهبهم لا استعماله في
بعض ما وضع له اولا والتناول الذي الحد البعض هنا للتخصيص انه كان حقيقة لما حين البعض الا حرا انتهى وفيه
لا انه على موافقة الاستعمال على استعماله في بعض ما وضع له بعض افراد معناه اي بعض جملة الافراد التي هي
معناه ولهذا ذكر العضد ليس الا شبه المذكور والجواب كان تناوله مع غيره وكان تناوله وحده وهما
متغايران فقد استعمل في غير ما وضع له انتهى فلت ويكن الاعتراض على هذا الجواب بان ما كان تناوله مع غيره
بمنزلة تناوله وحده لانه بمنزلة ذاتي بعضه وهذا كانت الدلالة على كل فرد مطابقة كما تقدم ثم قال العضد

عنه

عنه بما تقدم وقد يقال لكونه لا يتناوله وحده وان تناوله يحصه تناولا وليس انما تناوله وانتهى قال المولى التفتازاني
قوله وقد يقال الاعتراض على الجواب بغير موجه لان حاصل الجواب انه يقال التناول والتوجه كونه حقيقة لان كون
اللفظ حقيقة او مجازا من اوصاف تتعلق بالحقيقة وكونه حقيقة قبل التخصيص لم يكن من حيث كونه متناولا
للباقي حتى يكون بقاء التناول لمستلزم البقاء كونه حقيقة بل من حيث انه مستعمل في ذلك المعنى الذي ذلك الباقي
بعضه وبعد التخصيص قد استعمل في مجرد الباقي فلا يبقى حقيقة كالقول بانه قد تناوله وبالانه حقيقة فيه
عبارة انتهى ولما انتصر للعضد على الانكار لصاحب الذي هو قول الكرخي وهو انه مجاز فيهما بقوله لانه لو
كان حقيقة في الباقي فيهما في الكل لكان مشتركا بينهما واللازم منتف اما الملازمة فلانه ثبت انه للعموم حقيقة
والبعض فالبعض لذلك المعقول والجزء وانه حقيقة فيه فيكون حقيقة في معنيين مختلفين وهو معنى المشترك
واما بطلان اللازم فلان الغرض وقوع خلافه انتهى اجاب عنه بقوله وقد يجاب بقال الانزاء ان
يتحقق بالجنة اذا المراد بقول الانفرا بل الكوم لا تميم الالحاق غير الخصم اكرم بني تميم من قد علمتا مع تقيتهم انهم
اللحوق حمد الحول الخصص بعضهم ولذلك يقول واما الفطار منهم فلا تكرمهم ويرجع الضمير الى
بني لا الى الحول المنكر وابطالى يرد الباقي بوضع واستعمال ثان بل بالوضع والاستعمال الاول وانما الخراج
عليهم عن ارادة المخرج خيال ما المجاز انتهى وقوله والبعض لا مدلول للعموم والمعقول الى العموم
بقي ثبت كونه حقيقة في العموم من حيث هو عموم وهو لا يصدق على البعض فلا يكون الكل فيه حقيقة
باعتبار مفهوم واحد مشترك بين الكل والبعض ليكون الاشتراك معنويا بل يتعين الاشتراك اللفظي وهو
خلاف ما فرض وكونه لما هذا العموم غير مشترك بينه وبين الخصوص وهذا معنى قوله ان الغرض وقوع خلافه
اي فيما ليس مشتركا لفظيا كذا في حواشي السعد قال فيحصل جاز كون اللفظ حقيقة فيهما باعتبار اشترا
كهما في الجنسية اجيب اولا بان المشترك المعنوي لا يكون لما هذا بعض مدلوله ثم ان البعض يا تعاوله
انه يلبس بالعموم لان اللفظ ظاهر في الاستغراق ولا يجاب بجواز كونه حقيقة في الجنس لا للاستغراق لانه
يكون كذلك لو كان استعماله في الاستغراق اكثر وهو على العكس اذ للعام في ... ما اشتهر وثانيا
بانه لو كان حقيقة في الجنس مطلقا لا في استغراق الجنس من حيث هو كذلك لجاز حمله على البعض من غير قرينة
وهو خلاف مذهبهم لوجوب الحمل على الاستغراق حينئذ وقوله وقد يقال الخ جواب عن الدليل بوجه ثان
قال الشيخ حاصل الجواب لا نسلم ان العام بعد التخصيص يراد به خصوص الباقي حتى يكون الاستغراق ليكون
بمعنى آخر فيلزم من عدم مجازيته الاشتراك وحاصل الثاني انه لو سلم ارادة الباقي فلا استعمال ... الحكم
عليه عن ارادة الفرد الذي اخرج من المجموع ويتوجه على الدليل انا لا نسلم انه لو كان حقيقة في الباقي لكان
مشتركا لفظيا وانما يلزم لو كان ذلك بوضع ثان واستعمال ثان وقوله لم يرد الباقي بوضع واستعمال ثان
بل بوضع مخصص فيلزم الاشتراك او نوع فيلزم المجاز ولم يقتصر على الاشتراك لملاحظة جانب الاشتراك

انتهى وبذلك تعلم ان قوله فانضا بل بيده حذا على الشرح واعلم ان قوله اذ المراد بقوله اكرم بني تميم
الطوال غير الخيم اكرم من بني تميم من قد علمت من مقتضاهم الطوال لا يناسب ان المراد بقوله تعالى اقتلوا
المشركين مع ما ورد انه لا يقتل اهل الذمة اقتلوا من المشركين من لم يكن من اهل الذمة وقل هذا القياس في سائر
الموانع اذا تقرر ذلك فاعلم ان الوجه ان الجواب لقول المصنف بعموم مراد منه ولا الاحكام فالمراد من حسن
ما يوهم به من نفسه المذكورة بين العام المخصوص والمراد به الخصوص حيث نظع بمجازية الثاني فاختلفي
بما زيد من كما تقدم وكذا التوقف في الثاني والمراد ثبوت بين قول المصنف المذكور من حسن ما يوجه ويرد به كما ذكر
ويكون حل عبارة الشارح عليه وقد اختار الكوراني من نفسه المذكور لكنه علله بانه لا يحتمل ما قلنا من حيث
ان نقرهم فاحتياج للمصنف وقال وهو المختار عندهم ثم قال وغيرهم بدليل فقل المختار وهو انه حقيقة في الباقي
ونشير الى الجواب عن شبهة المخالف بقولنا اذا قيل جاءني الرجال من زيدا بغرارة ما بالرجال جميعهم من يراد
مطلقا وان لم يكن مستغرقا فلا بد من استثنا وهو باطل اجماعا واذا كان المراد من فاعل باسرها بعد استعمال ذلك
اللفظ بما وضع له فيكون حقيقة ونفرد بتخصيص ما على الحكم لا يخل به كون اللفظ حقيقة او مجازا انتهى ه د
واقول لا يخفى ان من استثنى بصورة من استثنى لانه لا ندفع عدم اثباته بدليل يجوز التجريد منه ودين
غيره كما تقدم نقله عن العضد فان من يذهب الى ان لفظ المستثنى منه مراد به ما عدا المستثنى مجازا كما هو احد
كثير لا يشتهر عليه شيء من هذه الشبهات التي اثبتها وزعم انقطع بها لان جميعها ممنوع عنده وعدم
استغراق المستثنى منه لا يوجب عدم صحة الاستثنا مطلقا ثم اشتغل بنفره لكنه نعتبره فالحق في الجواب في
اول التنبيه يحتاج الى التامل فيه من بين مراتنا **قوله** ان كان الباقي غير منحصر لبنا حاصله العموم اقول يرد
عليه ان ما ادعاه من ان حاصل العموم عدم الانحصار ان اراد به عدم الانحصار في الواقع لزم خروج ما لا يحصى من صيغ
العموم عن مناط العموم كما لو قيل كل او جميع اهل القرية بعلمنا وكذا نواب التوابع او كل او جميع رمان البستان
اهون يردها ما انه متنازع ان هذه الصيغ صيغ عموم بلا اشكال من ان يجاب بذلك وهو غاية النفرة ان اراد
به عدم الانحصار باعتبار الدلالة بكل عام كذلك بالنسبة لاجزائه ولما بينه بعد التخصيص ثم ثابت ه
العضد ثم هذا القول بقوله فان بقي الزائد معنى العموم حقيقة كون اللفظ الا الامر غير منحصر في عدده
واذا كان الباقي غير منحصر كان عاما واجاب بقوله الجواب مع كون معناه ذلك اي كونه الامر غير منحصر في نفسها
تناوله للجميع اي جميع ما يصلح له وكان للجميع وقد صار لغيره اي البعض لان البعض غير الكل فكان مجازا ولا يخفى
ان هذا منشأه الاشتباه كون النزاع في لفظ العام او الصيغ انتهى لان تحريره انما هو في لفظ العموم لا في
الصيغ التي للعموم والبحث انما هو في الصيغ فان الشبه العارضة بان الصيغ انتهى ه د
قوله وهو الاصح لانه يتم كونه عاما منتقصا عن حد الطا الا انه لو اقتصر اي اعتبار تناوله لا باعتبار
الاقتصار عليه لان التناول ولو اقتصر معتبرا لا اقتصار **قوله** واجيب بانه يحتمل ان يبقى فيه ما [illegible]

ثم ان يتضح ان محله هذا الجواب غيره ابع لدليل من ان ما حصل الدليل ان يره تجوز ان يكون هو البعض المخرج
فلا يجوز العمل بالعام بل تردد قاهر بقضا من اكثر لشيام من ضمان كل واحد فالاحتمال الثاني لما هو بخصوصه
من يراد ولما كمية تبقا واحد ان يقا جميعه لا واحدا لا يرتفع من احتمال تلك قال انتهى واقول ان هو ما يع
لذلك الدليل وتوجيه ذلك ان قوله من بعضهم شاذ ان نطعا على خروج البعض بمثل تعره ذلك البعض وقتال
خصوصيته فيه ويحتمل عدم ذلك خروج بعض منكم معنى وكون الخارج متعددا او مضبوطا بالدافع منكر فيه
يعلن بالمعنى والقضا المحتمل لا ثبت بالعام نعلق الحكم بجميع من يراد ومن طل عدم خروج نخ منهما فلا يجزم بشيء
منها من بدليل اقوى من ظهور العام بعلته بالمعنى لانه اقوى منه وحينئذ المشكوك فيه لانه ونحو هذا
نقضه المحب قال احسن النعاتي ومن بعد التوجيه يوجه اخر وهو ان لفظ البعض لم يفهم كل طاه وباى
فرد يكون هنا هو ايجوز لان اللفظ اذا اطلق كان ظاهرا لمفهومه ومما يوضح ذلك انه يحرمه لمفهوم كلي وكل فرد
اختص المخرج يكون ما يفنى اي بعض منهم لا بعض كل بعض لانه حيث ينافي المستثنى ويقتضي انه بالكلية
كما هو كما المخرج يخرج عن العقد بل فرده نعم قضية هذا التوجيه انه يجوز ترد اكثر من فرد واحد حتى لو قيل
اقتلوا المشركين من بعضهم جاز ترك القتل بالنسبة لافراد كثيرة ونصفه من قول خطاب وهو المتواجه لقول الشارح
الى ان يبقى فرد ولما انساق عن المصنف بشرح المنهاج من قوله الى ان يبقى فرد واحد انتهى فان قلت لفظ البعض
مجمل فاجمال المستثنى يوجب اجمال المستثنى منه فلا يمكن العمل به قلت لا نسلم انه مجمل بل هو عام كما تقرر ثم
بل على تقدير اجماله انه لا عبرة ما في المخصوص من العام المخصوص بدليل منفصل مجهول مثلا اذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد قوله تعالى اقتلوا المشركين المراد منه بعضهم لا نعلم فان الزامه ترجم لان ايقتل بعضهم
معينا ما لو فان بعضهم من غير تفصيل يعني بحمال يخرج عن العقد فاحرى لانه يصدق عليه انه بعض كما ان الطلقات
انتهى لاكن ما يرد عليه كلام من انه من قبيل المطلق لا العام فيه نظر ويرد ايضا انه لو قيل هنا اقتلوا بعض المشركين
لم يكن فيه اجمال وكفى قتل واحد كما هو ظاهر فانما حصل ان المراد بالمبهم هنا انما الاجمال فيه لا ظاهر كما نبه
عليه الشارح بالمثال ان ابهامه لا يستلزم من اجمال وكما في قوله اكرم رجلا مهملا ولا يقول بعا ذلك كما هو ظاهر
كلام مثل القول بالتقييد ان التخصيص بمجمل نحو قوله هذا العام لم يرد به كل ما يتناوله او اقتلوا المشركين الا بعضهم
انتهى وفيه نظر ويعارض ما تقرر عن العراقي من ان تعرض فيهما اذا لم يرد بالمخرج حيث التابع وهذا كلام بغرابة
ما يدل عليكم بان اشار في مبحث التوابع وهذا ما يذكر في المستقبل بل لم يذكر يفهم اذ ليس له ظاهر يمكن
التمسك به وما لم يقم لا يمكن العمل بالمستثنى منه لان المخصص مستثنى يوجب الجهل بالمستثنى منه واذا تقرر
ذلك ظهر لك ان ما في ما اورده الشيخ وكون هذا الجواب ذا اهل الدليل المذكور فانه لا منافاة بين ما قاله العراقي
المصنف هنا من حجية العام المخصوص ولو بمبهم كما اقتضاه كلامه وما قاله العراقي من ان المجمل من اجمال نحو قلت لكم
بصحة ما نقلته ما يدل عليكم حملا بما لا يتوهم من الكلمات بين هنا والخاص ان المبهم نفسا بما له ظاهر وهو محل

فأين في هذا الجواب اذ لم أجاب به الشيخ عن المنافاة بقدر اورده هنا وذلك لا شبهة في عمل الترجيح والتحقيق لندرة كيف يكون بعضهم ونحوه مما يشك على ثبات المنصور الا عند ما اظهار بيان بجوابه فانه لا يغير شيئا مما ذكره لا يفهم المتأمل فيها نعم يرد هنا بقدر الذي كلم افادة الكلام في قوله بعضهم من انقال بمنع تعارض عموم المستثنى منه وعموم المستثنى بتخصيص الاول بالثاني والكتاب بالثاني بقدر واحد في الاول ثم اشكل علم الى موضع ان يجاب بان المستثنى منه هو في المستثنى انما ذكر بالتبعية لتفسيره ولما طال الاول بالاعتبار وتقسيم وعقبه اذ تعرضت بالثانية اليه من ان العموم في المستثنى بعضها لغرض المستثنى منه بمعنى كل واحد ويرد عليه ان هذا مسلم انما كان التخصيص بكون بالاستثناء اذ ما لو قيل وخبر لا يستقل كما لو قيل اقتلوا المشركين وقيل قبله او بعده لا تقتلوا بعض المشركين ان يجاب بان اللائق بلفظ الجميع في الاول ولفظ البعض في الثاني اطالة جانب العموم في نفس الكلام فيما لو قيل مثلا اقتلوا بعض المشركين وقيل ايضا لا تقتلوا بعض المشركين والظاهر انه يلحق بما ذكر من عمل البعض من المنصوص فيه ضعف ذلك كله وعدم الحاجة اليه لا يكفي في الجواب اي المفهوم من كون البعض من استغراق الجملة بتمامه وكذا اخر الثاني ان نقل الفاري في كما ط ان قول الشارح واجيب بانه يحمل به الى ان ينتهي تدبر بل حاله ان لم يقل بذلك اعني انه يحمل به الى ان ينتهي تدبر وان ذكر موضعه المصنف وانه لم يتعرض لذلك اذ لم يقل احد بذلك وانما ابراز المصنف احتمالا والتشريع على ذلك بعبارة المصنف بشرح المختصر في بيانها ولو قيل يحتج به الى ان ينتهي فهو ما يحتج به فيه كما في المضيعة انتهى واقـول الاعتراض بانه لم يقل احد بذلك يرده ان قول الشارح واجيب الكثيرة ان غيرا عن غير الشارح اجاب بذلك ولانه لا يقع على خصوص المجيب ولا انه غير المصنف وهذا انه تعلقه صحيح فان غير الشارح اجاب بذلك وهو المصنف على انه يحتمل ان غير المصنف ايضا اجاب بذلك ولم يطلع عليه المصنف ولا الكمال ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والاعتراض بمجرد الاحتمال غير صحيح فاحذره من عبارة شرح المختصر انه لم يقل بذلك احد وما اعتراضه على ذلك لغير علمه واما اعتراضه بان هذا غير موضعه غير المصنف بموضعه على التفصير وانه موجب مع عبارته في شرح المختصر التي حكاها وعدم مراجعة غيرها وانما ارى ان الشارح بعبارة المصنف بشرح المنهاج فصرح بان هذا الجواب مرضي غير حيث قال ويتحصل عنها بفال انه يحتج به الى ان ينتهي تدبره واحدا فلا يحتج به الا نقص وعبارته في جمع الجوامع التي هي مشروح الشارح مصرحة بان محصل هذا الجواب مرضي عنده حيث نقل المجيبة مطلقة غير ما اشتهر بذلك وحكى غيرها اليه التفصيل بين ان يخصص بغير معين فيحتج به او بمبهم فلا حكاه من الاقوال انه حجة وذلك مع ان في غير المجيبة وانه مقرر بنهوج ويحتاج لهذا الجواب على ما بينه فتحصل من ذلك ان المصنف مستحق على هذا الاعتماد في جمع الجوامع ومحل هذا الجواب انه ينسب لامضيه بمنع الجوامع بشرح المنهاج فما الاشكال من ذلك على الشارح والذي الزمه فوله بانك ذلك انه الشيخ به بعدنا اقـول فيه نظر لان المعنى الذي تمسك به من نفى المجيبة مطلقا موجود بتقديره في حينئذ ايضا كما هو ظاهر ولا يخفى انه ظاهر كلا منهم خلاف ما قاله

المصنف

المصنف والظاهر انه ما قاله الشيخ كما يفهمه تعبيره بشرح المنهاج بقوله يشبه ان هذه المسئلة مرتبة على قول من يقول العام المخصوص مجاز وان من قال غيره ذلك احتج به هنا لا محالة انتهى قلت قال قوله في حياة النبي اي في زمان حياته في قوله في قوله لم يقل به قولهم اي في قولهم لان غيرا من سريح تبع له في هذا القول فيحتمل تعلق في قوله تبعهم قوله في خلاف المنتهى قوله لان التمسك بالعام اذ ذاك بحسب الوقائع بما ورده لاجل من الخارج وهو مطلق الدخول الحول فيما امراد بالذي اراده بقوله بحسب الوقائع دفع ما يورده من انكار وروده العام في حياته عليه الصلاة والسلام بورود او بمحل واقعة ثم تره واقعة اخرى يراد العمل به فيها لا لاحتمال منع كلية هذه الدعوى في عام لا يكون واردا على او يكون واردا على واقعة ثم تره اخرى يراد العمل به فيها قلت تصوير ارادة التمسك بالعام بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ايضا في واقعة الورود يقتضي القطع حينئذ بجواز التمسك فيها بالا ان المصنف حرر الخلاف قلت لا نسلم تصوير ذلك لان الوقائع في حياته عليه افضل الصلاة والسلام تمايزا عن الوقائع بعدها بخصوص في الواقعة وزمانها فالمراد بعد واقعة اخرى لا في واقعة الورود ثم رايت شيخ الاسلام قال فان قيل لا يخفى ان الدليل احص من المدلول اذ انما ينتج ان التمسك بالعام فيما ورد لاجله في حياة النبي دون التمسك به في غيره من اوقات حياته ودون التمسك به ورد لا على واقعة في حياته وغايته ما يوجه به كلامه على تقدير اعتبار الحق في تناوله الدليل غيرهم ذكرهم في الباب انتهى واقـول لا يخفى ما فيه بان قوله دون التمسك به في غيره الخ ان ارادوا به انما ارى ان التمسك بالعام فيما وقع بعد حياته عليه افضل الصلاة والسلام هو نظير ما وقع في حياته كما هذا من محل الوفاق فيه نظر لان هذه واقعة اخرى غير واقعة الورود وانما الخلاف فيما بعد وفاته الورود كما ترى اللباب فان بنا على انما قطعية الدخول ايضا فهو ممنوع ولم يتم في الخلاف حاق في غير الخلاف وما ورد لا على واقعة في تناوله الدليل غايته الاشكال انه لا يقطع بالدخول في صور هذا بخصوصه كما لا يخفى بانه وجه انه لو وقعت في حياته عليه افضل الصلاة والسلام لا سبيل الا بالعام في واقعة اخرى غير ما ورد العام عليه او ورد العام بحياته عليه افضل الصلاة والسلام على واقعة ان يجري ذلك هذا الخلاف لان الدخول اذا ذاك ظني ولو وقعت بعد حياته عليه افضل الصلاة والسلام مورد العام عليها لم يقطع بما بحر بانه يكون فعلها على التراخي فالوجه القطع بجواز التمسك بالعام فيها قبل البحث لان دخولها قطعي وهو ظاهر واقـول الثاني ان يكون موجب العام قطعي الدخول انما يمنع التخصيص واخراجه من حكم العام لا كثيرا لا يمنع النسخ بل النص الخاص قطعي فيه بقبل النسخ فان اراد بقوله يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص التمسك به لا يتوقف على البحث عن المخصص لكن يتوقف على البحث عن غيره وان كان ذلك غير مفهوم من عبارته فلا بد من الحكم بالتمسك قبل البحث عن المخصص لان المراد على هذا بحسب المعنى انما هو امتناع التمسك قبل البحث وان اراد ان التمسك لا يتوقف على البحث مطلقا فهو مشكل مع احتمال الناسخ والقطع بالدخول لا يمنع النسخ بالنص انما القطع على عدم وجوب البحث نظرا الى عدم امكان التخصيص فلا ما يدل على البحث اذا لمقصود به ليس

في طلب المخصص هو ممتنع لامتناع ... الذين اتفقوا على عدم الوجوب في حياة النبي عن الناسخ لامكانه
الفهم قوله ايجاب بانه نادر ولم يلتفتوا اليه فالحاصل ان التخصيص كان كثيرا بل غالبا لاكنه غير ممكن بل يجب البحث
عنه في المخصص وان امكن لا لكثرة ولم يلتفت الى احتماله قلنا قال قوله وما نقله الامدي وغيره من الاتفاق على ما قاله ابن
سريج من منع العمل قبل البحث والشيخ ابي اسحاق والغزالي عن ... الكمال ... انما حكاه عن الصيرفي من حكي الاتفاق
لم يعتد بقول الصيرفي بعد علمه به بقوله قال الحرمين اليها ... قول الصيرفي وهذا غير مفرد من مباحث
الفقهاء ومطرح النظر وانما هو تراخ عن غيابه واستمرار عناد الى ناصره الى ... قال الكمال واقول لعل الصيب
في شرح المنهاج كل يجوز ان يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص فيه مذهبان اصحهما الجواز وهو قول الصيرفي والثاني
قال الامام وابن الحاجب لا ... القول الى القياس سريج واعلم ان اثبات الخلاف في هذه المسألة على هذا الوجه هو ايراد
ما نقل في الزركشي وغيره واتباعهم وما جمع من ... ذلك غير مفرد بل ... بان الذي قاله النقل الى
ان يغفل ... وغيره انه لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص فيما قالوا وليس خلاف الصيرفي
في وجوب اعتقاده عمومه قبل حصول وقت العمل به وان ظهر مخصص تغير الاعتقاد هكذا نقله عنه امام
الحرمين ... وغيره واشتهرت هذه المقالة عنه ... بان هذا انما هو من غلطات الامام واني اقول
نسبوا الامام لهذا النقل النقه الثبت الشيخ ابو اسحاق الشيرازي فقال في شرح اللمع ان الصيرفي ... اذا ورد
... الموضوع للعموم فهل يجب اعتقاده عموما فيها عمل بمقتضاه او يتوقف فيه
اختلف اصحابنا فقال ابو بكر الصيرفي يجب اعتقاده عموما ... وان العمل به ... انتهى وكذلك
نقله ابو اسحاق في اصوله الى ان قال ... ولم يقل ... الاصول ... لجواز
ان يكون فيها مخصص واقام الدلالة ... نسبة ما يفرد به ... اذا ورد عليهم
وجب اتباعه ... العمل على عمومه وفيه ان هذين النقلين ... ما نقله الامام بغير ... وهو ... وجهين
بالجواز اعتقاده العموم على جزم ... تحقيق المخصص يتغير الاعتقاد بانه مذهب ... فقوله لا وجه له
حال تحقيقه قال امام الحرمين وغيره بغير مرده ومن مباحث الفقهاء ومطرح النظر فان ... صريح غبارة
والاستمرار ... ما انتهى وهذا ... الفعل بالعمل بالعام ... بانه روي ... انتهى كلام ...
في شرح المنهاج ... وهو مبني على ... السبكي ابو اسحاق ... الصيرفي هو ... العمل
بالعام ... بالبرهان ... هو هذا بل هو وجوب اعتقاد العموم على جزم وهو كذلك بان هذا ... الى
البرهان ... فيه ... المسألة ... الطبقة الحقيقية للاعتقاد العموم ... العمل ... بفرق بين
ابو بكر الصيرفي من ... يجب على المتقدمين اعتقاد العموم ... على جزم ... العقيدة ...
وان تبين الخصوص تغير الاعتقاد وهذا غير مفرد ... من مباحث العقلاء انتهى وقد استدل ... على ان
من حكى ... لم يعتد بقول الصيرفي بقوله ... امام الحرمين ... اليه القول بوجوب اعتقاده على جزم ... القول

بوجوب العمل الى ... بقر التضيف ... الشلة الى ... ابن الحاجب واتباعهم وابن الحرمين وغيرهم ... علم انه لو
مع عدم اعتبار ... بان عورض باعتباره هذه ... الشارح ... قلت اقول
بجواز ... بالعام قبل البحث الى ... على ... المصنف ... من جواز تاخير البيان
عن وقت الورود قلت لا نسلم ذلك ... لو لزم ... على منع تاخير البيان وليس كذلك لجواز ... على
من ... الجواز هناك ... العام ... ظاهر ... يحمل العارض ... الظاهر ... احتمال
بان قلت ... القول بجواز تاخير البيان قلت ... كون العموم ... لا قطعيا ...
له احكام ... والحاصل ان جواز تاخير البيان ... انه يوجب احتمال المخصص ولا ينافي ... العموم وقيام
... يعمل به كما ... وبه يعتد ... عقد ... موافقة المصنف الصيرفي ...
... البيان الى ... جواز تاخير عن وقت الورود قلنا قال قوله من موضع ... الشهاب ...
لا مفعول له ... انما ... المصنف ... عن ... القاف ...
... والتعويل عليه ... الواقع ... الحكاية الذي ... بل تعلق
... بنقله لغيره باعتبار المنقول ... النقل ... قلنا قال قوله ثم ذكر لا ... اصل المسألة
... كما ... ان ... اصل المسألة وبه ... اعتراض ... الشهاب بقوله لا ...
ان ذكر ... المصنف ... اصل المسألة بكل واحد ... لذلك لا ...
... اصل المسألة ... غاية ...
... التعليل ... السياق ... ان هذا ...
... المصنف قوله ... قوله المخصص ...
في باب التخصيص واحكامه ... التخصيص ... المتكلم ... على ...
حقيقة ... المخصص ... المصنف ... اقسام
المستقل ... وهي المستقل ... ثم قسم المستقل وغيره ...
بغير المستقل ما ... الكلام وهذا اولى ... المصنف ...
... المستقل وغير ...
كلام المصنف ... الشارح عليه حيث قال ... اي ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بان يقارن العام
انتهى ... اي ... بان يقارن العام
... ذلك ... بقوله اقتلوا المشركين لا تقتلوا اهل الذمة فان قوله لا تقتلوا اهل الذمة مخصص
مقارن للفظ ... بان يقارن العام ... بان ...
... ما ذكر ... نبرانه ... الاولى ...

ومنها لا ... وانبسط

ثم قال شيخنا الشهاب قوله بأن يقال إن العام كالأعداد باعتبار النص التخصيص انتهى تأمل قلت زعم أن قوله بأن يقال
العام تصوير للاثنيان بالمتصل لأنه لما أريد به غير المستقل لم يتصور الاثنيان به مع المقارنة لاكن يتعين إيراده المقارنة
ولو لفظا بأن يقال زيادة على الإخراج وإن تأخر النزاع القلبية وسيأتي عن مقتضى كلام العضد ما يوافقه باعتبار الاستثناء
لاكن يجيب بأنه لم يقصد من تصحيح القول بجواز انفصال الاستثناء بشرطه أن يبين أن الكلام وما علل به أيضا الأولى
في ولو بنية من أنه يتصل التخصيص بواحد لفظا ولأنه من يستمع تبعه من النص بوجه الاتصال في الاستثناء والقول بأنه يفهم
عموم بذلك في الباقي كما يأتي بيانه واعلم أن هذا أمر من الحركة في اتصال الزمان بالنسبة لصاحب الكلام في البيانية
وهذا هو مراد النص وغيره بالاتصال اللهم خلوا من جوهر كما ذكره حاصله أنه يشترط [illegible] بهذه المخصصات
البيانية بها متصلة مع التطابق فلو انفصلت فلا أثر لها والثاني في اتصال الزمان باعتبار وصولها لغير المتكلم
ولهذا البعض بشرطه كالإرادة بالاتصال اللهم [illegible] فهو ممنوع أو الثاني فهو مسلم ولا يحرمه شيئا وأما ما ادعى من
أن المخصص الحقيقي هو [illegible] تقدير في كلام وسيأتي ما فيه **قوله** أي الغير للتخصيص المتصل الغير للمخصص الغير
لا سيما أنه يكون غير لفظ كالعقل والحس قال شيخ في منتهى المقال أن المخصص على الدليل الغير لذلك مجاز شائع
وأن كان المخصص حقيقة هو فاعل التخصيص وقوله في تمام التوازي ذهب تبعه أنه حقيقة إرادة المتكلم وفيه وكذا ذلك
[illegible] توجيه تخصيص أحد الفرو [illegible] بأنه نوع من الاستواء
الفرد إلى الكل ويعلم أن ذلك لا يستلزم ما قالوه انتهى وذكر الكمال نحوه وفيه أمور في ذلك أنه قد يمنع دعوى
المجازية بل هو حقيقة عرفية كما تقرر في كلام [illegible] ويؤيده أن المتبادر عرفا من المخصص الثاني [illegible]
التعبير بالغير يخرج فاعل التخصيص وعلى هنا قال شيخنا الشهاب قوله أي الغير احتراز عن الشخص المخصص انتهى
وقد يعكس بذلك بأن كلا من المخصص والغير للتخصيص يصدق [illegible] يستعمل على الاحتراز بالجهة قوله فشمل
إلخ و الثالث أي ما عداه [illegible] أنه حقيقة إرادة المتكلم ليس بغير إذ [illegible] الحكم لبعض [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] المراد بالمتكلم هنا صاحب الحكم [illegible] المذكور وغير
[illegible] **قوله** بغير النزاع [illegible]
[illegible] قال المولى التفتازاني [illegible] الاستثناء [illegible] الإخراج [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] المذكور [illegible] اعتبارات اختلفت العبارات في
تفسيره [illegible] التفسير [illegible] قول الشيخ في منتهى [illegible]
استثناء [illegible] الاستثناء [illegible] المخصص
هو الاستثناء [illegible] الإخراج و [illegible]
[illegible] كون المخصص هو الاستثناء [illegible] الإخراج [illegible] المانع [illegible]
[illegible] الإخراج [illegible] التخصيص لأنه يستلزمه [illegible] الإخراج [illegible] العام [illegible] يستلزم

ثم الحكم على الباقي وهو التخصيص فعلم أن الإخراج ليس عين التخصيص بل هو مستلزم له [illegible]
[illegible] وصفه بالاتصال فإن الكلام بالمخصص المتصل فلت [illegible] تسليم أن الإخراج نفسه لا يوصف بالاتصال
يوصف به باعتبار النزاع عليه بأن قيل هذا يقلب قلت بعد التسليم هو من تكلف التابع مع [illegible]
[illegible] الضمير مرجعه وإن كان في استخراج من المخصصات [illegible] **قوله** بالا أو أحد أخواتها [illegible]
[illegible] الإخراج [illegible] فلعل [illegible] بالإخراج [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] من متكلم واحد بالإخراج وهو ما يراه المتكلم مخرجا [illegible]
[illegible] الإخراج من متكلم واحد والمخرج منه من متكلم آخر وهو عكس المطلوب بهذا القيد **قوله**
من متكلم واحد فإن [illegible] باعتبار الاستثناء هل يشترط صدوره مع صدور الكلام من متكلم واحد [illegible]
النصب [illegible] المختار [illegible] وليس كذلك لأن الكلام [illegible] لا يجب من متكلم
واحد [illegible] بعض المحققين من النحاة ثم هنا [illegible] الرجال [illegible]
مستلزم للحكم [illegible] الاستثناء [illegible] الكلام [illegible] لم يذكر [illegible]
متكلم واحد [illegible] كلام [illegible] انتهى [illegible] **قوله** وليس
كذلك لأن الكلام [illegible] ليس [illegible] النصب [illegible] اختيار
[illegible] بعض المحققين من النحاة [illegible] بعض المحققين [illegible] النصب [illegible]
[illegible] النصب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء
[illegible] كلام [illegible] باعتبار
[illegible] المتكلم [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible] تقديرها [illegible] تقدير
[illegible] كلام الله [illegible]
[illegible] النحو [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام الله [illegible]

البيان بآيات سنين الشريف بقوله ما نقول هذا القدر من الاحتجاج ليس بنفسه بل نقول فيه كمال الكمال
والبلاغة في النمط العلوي غير مقصر انتهى أي لاقامة الكلام المخصوص مع الاختصار قدر ما للسياق والقرائن على
المعروف به وأتى المستشكل والعجب على أن المعروف به ليس من كلام الله مع نوعية الحق عليه وهذا ما يؤيد ما قلناه
وأن كان في بعض تقريرات المستشكل ما لا يخفى وذلك لتوجه المنع على قوله والمركب من المعجز وغير المعجز غير معجز فإن
مجموع القدر أي مجموع المركب من المعجز كالثلاث آيات وغير المعجز كالآية ودونها معجز وكل سورة منه معجز مع
أنه مركب من المعجز وغيره بما زاد على الثلاث ومن أجزاء كل منها غير معجز مطلقا وقوله والمركب من القديم والحادث حادث
بأن القدر أي ليس هو مجموع المركب من القديم والحادث بل هو القديم بعينه فإن قيل نزل على الله ذلك الحادث وأراد
معناه مع معنى ذلك القديم لتوجه عليه قلنا هذا إنما يستلزم كونه مقولا لله لا كونه كلاما له كما بان الحلوانى له
على أنه لا يخفى ما وقع في المستشكل بقوله وأنت تعلم أن هذا القدر من الاحتجاج ليس بنفسه كلام الله إلى قوله
لما هو المطلوب أن اعتقاده فلا أقامه هذا الكلام من اشتراك الرماصي في شرح التسهيل من اعتقاده صدور الكلام
من متكلم واحد بل الكلام يشتمل على نسبة إخبارية أو إنشائية من نفسها لا يقبل التجزي ولا يقوم بمحلين
انتهى وأن هذا يدل على أن التغيير ما أشيع به ويكون فيه بأنه لا يلزم من صدور الكلام من متكلمين تعدد النسبة الواحدة
الشخصية ولا قيامها بمحلين بل يقوم بذهن كل من المتكلمين نسبة شخصية قائمة بذهن الآخر غير أنها في الذهن الآخر
بالشخص كما لو تكلم كل من شخصين بهذا الكلام المعين فإنه يقوم بذهن كل منهما نسبة شخصية وهي نوعية بهذا الاعتبار
إذ لو كان كل من المتكلمين قد اعتبر ما لا يتعلق به الآخر ولا حظ ما لم يلاحظه هو لم يعتبر في القدر المتكلم به
والمقدار قدر إمكان ذلك بلا نزاع بما لا يلتفت إليها على ما يظهر لنا أنه ثبت المجموع الصادر منهما حكم الكلام
المتعدد لقيام تعدده حقيقة وتعدد النسبة الشخصية لا يقتضي تعدد الكلام حقيقة وتعدد النسبة الشخصية
لا يقتضي تعدد الكلام حقيقة مع اتحاد أجزائه ولا ينافي اتحاده ومع الإدعاء من الاشتغال ممنوع وإنما يأتي بعض
منه ونوع من الاشتراك في الكلام مفردا لكون ذلك يأتي في أكثر اعتبار المجموع الصادر من المتكلمين وجعلهم من أجزائه
بأجزاء الجزئين فإن نظام من كل من أجزائه في ترتب عليه من الأحكام المتعلقة بالألفاظ التي لا يكتفى فيها بالمفردات كما
في الطلاق وغيره يعتبر فيه غير الانشاء حيث أنه لو قال رجل لزوجته أنت ونور طالق وقال نور أنت لم يقع الطلاق أو قال
أنت طالق ثلاثا وقال نور واحدة رفع الثلاث أو قال واحدة وقال نور أنت طالق ثلاثا لم يقع شيء بل لا بد من
اتصالهم قبل تغيير بالاستثناء الصادر من متكلم آخر يثبت له حكم الاستثناء أو لأنه هو لا يترتب عليه ذلك
ويترتب على الغاية ما لو وكل رجلا في طلاق زوجته ثلاثا واحدة أو بالعكس فقال الوكيل يعتبر من ذلك وعلى الثاني هو الظاهر
كما ثالثه بحيث قيل يعرف اشتراك اتحاد المتكلم ذاتا بناء على ما بالصفة إذ البيان كما نص على اشتراط المصنف باشتراط
اتحاد المتكلم ثم لم يتكلم ذلك القول ودفعا لتوهم التوافق عليه ثم سكت عن ذلك وجهه ما يشبه الحشو وكان ربما
يتوهم عليه فيه البيان من التغيير بالوجوه الحسنة بل يكون أنه لا وجه له هو اليها وجه له وقد تقدم

بقدر الوكيل أنت طالق ثلاثا وقال الوكيل أنت واحدة

فرض ... أنه لم يرد بهذا الاعتراض على ما لم ترد النقل وما قيل نسبة النفي **قوله** كان الاستثناء فيها فإن
شيخ الشهاب أي اتفاقا لأنه من متكلم واحد وهو الله سبحانه وتعالى وقيل هذا على القول بأنه لا يجوز له الاستثناء
انتهى وأصول العامل به على هذا الترجيح التعليل المذكور لأن الظاهر عدم اختصاصه بالقول المذكور أي اشتغاله
على القول بجواز لا يكون مطابقا للجواب لأنه يدل على ما هو أخص منه على أن الخطاب بالمسألة فهو على هذا القول بل له
أبلغ بل هو مبلغ المعنى كالاستثناء هنا إنما من متكلم واحد بحسب المعنى وهو الله سبحانه **قوله** ويجب اتصاله
عادة أي لا حقيقة وفيما قرر من الزملة لذلك وهو من قال لا تبتدأ أنه لو نوى الاستثناء لما قال النبي صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليفعل به وليكفر عن يمينه فلو جاز انفصال الاستثناء لكان
فليستثن إذ يكون لا حنث مع الاستثناء ذكره إذ لا أسهل ولو جاز انفصاله لما ثبت الإقرارات والطلاق
والعتق لعدم الجزم بثبوت شيء منها لجواز الاستثناء المنفصل وأيضا لو جاز انفصاله لم يعلم صدق خبر ولا كذبه لا
لجواز الاستثناء فيه وعليه يصدق به قطعا أو ما يصير أنه به كاذبا والعكس في الشعر وما قال
أنه وجب الكفارة لكونها أنفع وثبتت أحكام الاستثناءات لوجوه التي تدل على عدم الاستثناء ليس بشيء لأنه إذا جاز
تأخير الاستثناء ولو بعد حين لم يتم الحكم بوجوب الكفارات وثبوت أحكام الإقرارات لجواز الاستثناء ما دام المكلف
حيا انتهى وأيضا إنه صح هنا بوجوب الاتصال فيما بين الشرط بوجوب الشرط أيضا وسكتهم وجوب الياء في
وغيرها أن يأتي زمن التوابع وهي النعت والعطف والتأكيد والبدل والشرط لا خلاف في وجوب اتصالها انتهى
من نقله عنه وأثر عليه ما حد المحصول من ضعفها والقرافي وهم يحتاج للفرق بين التوابع حيث اتفقوا على وجوب
اتصالها والاستثناء حيث اختلفوا في وجوبه فيه لأن في التجاذب الشرط والمطالب بكلام المصنف رحمه الله وقيل إنما ذكر
أن البيان بالغاية كذلك هنا وسيأتي في القصر ما يقتضي الفرق بين الاستثناء وغير المخصصات في **قوله** وعن ابن عباس
إلى عبارة المحصول وعن ابن عباس أنه جوز الاستثناء المنفصل وهذه الرواية إن صحت فلعل المراد منها ما إذا نوى الاستثناء
متصلا بالكلام ثم أظهر نيته بعده فإنه يدين بما نواه وفي القصر كنية وقيل لا يجب الاتصال لفظا بل يجوز
الاتصال بالنية وإن تلفظ به ... التخصيص بغير الاستثناء وحمل بعضهم مذهب ابن عباس على هذا ثم لو تأخر شهر
أو سنة إلا ... سمع منه وذلك لأن هذا ليس ببعيد ولو حمل على ظاهر قوله وهو جواز الفصل إذ لا بد من إجراء
انتهى وقوله يسمع منه ظاهر في القبول ظاهرا وهو أشبه من الظاهر ونقله عن ابن عباس ... الاستثناء وأما الآن فما
وقصته قول من علم الشافعي بأنه يبالغ في عدم القبول ظاهرا وفيه بعد لظاهر المنقول عن ابن عباس في حمل كلام ابن عباس
ما عليه الجمهور من قبول النية هنا ظاهرا وعدم أخرى ... أخرج الكلام عن تعميم نحو ... ذلك ما نقل عن ابن عباس
أبو ... بأن قلت حمل كلام ابن عباس على ما ذكر من ... أن المصنف ... يجوز ... من الكلام
لأنه يقتضي ... هذا القول قلت لا ينافيه إلا على غير الرواية الصحيحة عنه بل هو التفسير في هذا القول
... ابن عباس ... الرواية ... بأنه يقع المصنف ... وعدم تعيينه عنه

واعلم ان قول المصنف السابق كالتخصيص بغير الاستثناء يخالف ما تقدم لانه يقتضي انه يكون من الاستثناء وبقية المخصصات
وانه يجوز فيها الاتصال بالنية وان لم يتلفظ به ولا يتجه انه يقدم استقلال الاستثناء الوجوه التي يخبر بها كالصفة
والغاية واما من جهة انه يتعلق بحروف الكرخية ثم مثلا ان ينوي معنى النطق وان ينوي معنى الاتصال
ان ... بعض ... التفسير بقول المتقدم وقيل يجوز بالنية لغيره الاستثناء بقوله هو التخصيص بالادلة المنفصلة
انتهى ... قوله وقيل يشترط بالجواز ... المناسب لما بعده اي وقيل يجوز انفصاله سنة
قوله في المجلس او ما دام المجلس قوله وقيل يجوز انفصاله بشرطه ان ينوي الكلام اي وقال ... بدليل قوله لانه
مراده اولا ثم ... مقتضى ما قدره النقشاء من تبع النية بالهنا ... انها ... ان العبرة بالنية
ولا اثر للاستثناء بل ... هذا ... ولا اثر للاستثناء حينئذ بل المدار على النية ... بوجود الشك
... عند ... اذا وجد الاستثناء فهو شرطه عند ...
الاثر للاستثناء بشرطه تقدم النية بتقديمه بشرطه ... فلا اثر لتقدمها ... الا بعد النية ...
قوله وقيل في كلام النبي ... ان ... على ذلك ... من كلام المتكلمين ... الكلام ...
واحد وانما الترتيب من جهة الوصول الى المخاطب ... استثناء ... الاسماع والتعلم ... الكلام وهذا
على ان الكلام ليس في الكلام ... التلفظ ... كلام ... تأخر الاستثناء
انتهى قوله فهو مراده اولا ... الى ان لا ... الكلام والا يكون ... النية اولا
ان ... الكلام كما هو القول السابق ... ولا ... لبيس ... كبير
نحو ... قوله ... الشهاب ... اشترط الا ...
ويصلح ... قوله ... انتهى ... الكوداني
والمنادى ... انتهى ... انتهى وان ... الا ... اتصال
الصفة ... الاستثناء ... من ... الجواز في الاستثناء
او ... قوله ... في الاتصال ... كما تقدم ... التلقين
من ... النية ... الاستثناء ... امر ...
الاستثناء ... على ... التوجيه ... الاستثناء الا ... بحسب الوجود الا بحسب
الكلام ولا استثناء ... بحسب الوجود وان ... الكلام لا ... المشهور من
... كلام الله ... كثير ... الاستثناء ... الجوازي للكلام
غيره تعالى ... الكوداني ... التعريض بقول المحقق المحلي ...
... المحقق ... الاستثناء لا القول ... عن
الرجوع ولم ينتصب للاختيار ... قوله كما ... المشهور ... قوله

واعنه

ونحوه هو عطف على ما دون وفيه اقوال ... قال شيخنا الشهاب ... بقوله ونحوه ما سلف من الاقوال عن ... ابن عباس
انتهى ... فقال المذكور ... الا ... هذا
كما ... بتفسير بقوله ونحوه ... وتعليله ... تفسيرها ... انه
... بالنحو المذكور ... ما روي عنه ... ما ... عنها ... ابن ... هذا
... قوله تعالى ولا تقولن لشيء الخ ومعلوم انه لم ... الاقوال ... المذكور كما تقرر
... بان المراد ان ... يشترط ... روي عنه ... قوله كما روي عنه ... المتقدمة
الظاهر ... اقواله ... اقواله
... قوله كما
روي عنه ... عباس قوله قوله تعالى ... لا ... المذكور ليس قوله
تعالى المذكور بل هو ... عباس ... قوله ولا
تقولن الخ قال البيضاوي ... لا تقولن ... الله ...
... قوله ... قوله وتذكر
ما قال شيخنا الشهاب ... هذا ... ان يكون ... بالتذكر وهو ما ...
... التذكر ... قوله ... الله ووجه
... التذكر ...
... التذكر قوله
... قول الشارح
... عند ... قوله ... من
... التفسير ... التفسير وقوله
... التفسير ... التفسير ... الذي لا
دليل ... قوله ... قال شيخنا الشهاب ... قال البيضاوي ... على
... قال ويجوز ان
يكون ... الاستثناء ... الاستغفار ... الاستثناء ... قوله
... قوله ... لا يكون
المستثنى ... قال شيخنا الشهاب ... الاستثناء ... قوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت ... منقطع ... الاخرة ... اول ...
انتهى ... المستثنى ... الحكم المذكور ...

تعلم

ذا لا تكون بعض النفي مع ما حكته كونه من باب الجنس وافصل انه يرد على عبارة الشارح المذكور امثلة كثيرة انظاه
لا تشمله عبارته مع انه من المنقطع منها قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ فان المستثنى وهو القتل
خطأ بعض المستثنى منه وهو القتل مع انقطاع الاستثناء السر بان يجعل المستثنى منه القتل عمدا كما هو الذي سبب
للنفي المذكور في الشرح المختصر لا يضعف بهذا المثال انه يمكن ان يكون الاستثناء من الجنس فيكون متصلا ان
القتل خطأ بعض افراد القتل ويلزم من باب بعض مع ان ثم انتهى وقوله ويلزم من باب ان المفهوم من اخراج
من قوله وما كان بهذا جواب سؤال مقدر وقوله بعض مع ان ثم الا بعض من هذا وهذه النار والثاني قال شيخ الشهاب
انظر النظائر من قوله فيه هذا الضمير راجع الى الاستثناء بقطع النظر عن المنقطع انتهى اقول وجه ذلك ان المعهود
بيان ما يرجع به تلويحه من كونه منقطعا كما هو مقتضية رجوع الضمير المنقطع كما يعرف بلا حاجة لبيان ما يعرف به
واعلم ان الذي ينبغي ان يراد بالبعض في هذا المقام ما يشمل الجزء والجزئي بحسب ما يقتضيه حكم الكلام **قوله**
لفظ المستثنى منه الى آخره في الغالب لبيان لعله الاستثناء وهو مقتضية كلام جماعة كالشارح التلويح وذكر بعض الغالب
الصيغ ان لفظ الاستثناء حقيقة فيهما بلا خلاف **قوله** من غير احتياج الى النظر وبيان في الاخراج من بعض
الكلام عرفا كما تقرر في محله وهذا القيد لاخراج المنفصل **قوله** فهو متكرر اجاب المحشيان بان الظاهر ان مراده الصنف
بالقول الثاني ما حكاه الشيخ ابو اسحاق ان الاستثناء من غير الجنس لا يسمى حقيقة ولا مجازا وان قال العضد لا يعرف
حالا ثبت عندنا **قوله** ولما كان الكلام في الاستثناء من الاثبات نفرا حصول فيه امور ولا ينبغي تفسيره بالا
استثناء المنقطع ان الشارح المذكور لا يطلب المنقطع نحو جاء القوم الا الحمير كما انه ظاهر مما قدمه من ان النفي
هو النص فيه الى ... عند الملائي وان ... حنيفة فيه مجاز في المنقطع ثم رأيت ابن الحاجب المنتهى اشار
الى ذلك حيث عبر عن هذا الغالب في قوله هنا اختلفوا في تحقيق من الحقيقة في الاستثناء المتصل الخ انتهى
لا يرتفع ان يدعى في المتصل او يجعل حكمه معولا على عشرة في ثوبا لان المفهوم فيه ... ودوران على التفسير بالمتصل
يجري بانضمام التناقض فيه وقد ينبغي الا ما جعل للتفسير بالمتصل يجري بان يتم التناقض المنقطع ايضا باعتبار المفهوم
مما يفهم جاء القوم الا الحمير جاء القوم وما يتعلق بهم الا الحمير لما تقرر في النحو بعد اثبات الحمير لهم ما يتعلق بهم
ثم نبه هنا على ان الثاني انتهى الملقوا الكلام في الاستثناء وهو مشاهد لما ان الخروج المستثنى وقضيته توجه التناقض
حينئذ ايضا وقد يقال الامانع منه فليتأمل **قوله** والثالث انه قد يقال ان ذلك لا يختص بالكلام في الاستثناء بل يجري
في سائر المخصصات بقوله مثلا اكرم بني تميم الرجال وهو يشتمل على التناقض حيث يثبت عند الحاصل منهم بامر بني تميم
ثم ينفي بمفهوم القيد وهو قولنا الرجال وذلك لان هذا الخارج هو ما تقدم عن الصنف من ان العام المخصوص عمومه مراد
تناولا لا حكما وبين العضد وبه قال الكلام على قول الصنف في الاستثناء ان حنيفة من قوله وقد يقال الى آخره في الاستعراض بايضه
الخ المقتضى ذلك انه حقيقة وانه لم يستعمل في كل معناه اما قيل انه مجاز وانه مستعمل في بعض معناه فلا يتوجه سؤال
التناقض اذ اللفظ على هذا لم يستعمل في كل معناه وهذا بناء في الاستثناء قال المستثنى منه فيه مستعمل في كل

مثل

معناه ولا تبطل بما يعد بما تقدم عن العضد والسعد في الكلام على قول الصنف والعام المخصوص عمومه مراد تناولا
لا حكما وكان هذا هو السبب في اقتصاره على الاستثناء **قوله** حيث ثبت المستثنى من المستثنى منه ثم نفي
منها اقول هذا لا يشمل الاستثناء من النفي فانه على العكس من ذلك ينفي فيه المستثنى من المستثنى منه ثم يثبت
منها فلعل زاد او بالعكس مثلا وكأنهم اقتصروا على صورة الاثبات على وجه التمثيل **قوله** ثم اخرجت ثلاثة
قال شيخ الشهاب يرد عليه ما مر من ان العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما لا يقال العشرة ليس بعام لانا
نقول قد مر في قوله وانه يدل الى آخره التخصيص حكم ثبت للتعدد ان المراد بالعام المخصوص غير العام المخزوم به فيه سبق
من البحث انتهى واقول لا يخفى ضعف هذا الاعتراض لان الاخراج بالاستثناء لا يمنع تناول المستثنى منه لجميع
اجزائه وعليه قال الشارح بيان المعنى الذي على القول من عشرة اخرج منها ثلاثة ثم قوله من عشرة اخرج منها
ثم حكم باسناد الى العشرة لا باعتبارها في الحكم بالاخراج منها انه لا يصدق عشرة اخرج منها ثلاثة ثم اذا اريد بها
جميع احادها وقال المولى التفتازاني تحليل الشيخ تركيب هذا المقام ما نصه لان المركب سواء جعل حقيقة في المعنى
الذي وضع الاستثناء له او مجازا لم يكن مرادا به المستثنى منه فيكون لفظ العشرة مستعملا كما في عشرة والحكم
بعد اخراج الثلاثة ولا يلزم ان يكون العشرة مجازا عن السبعة بل يبقى على اشعر فيه ما قوله فيكون لفظ
العشرة الخ في حواشي التلويح الخسروي قوله لان العشرة التي اخرجت منها ثلاثة ثم عشرة كما نص ان قيل
هي المدعى خبر عنه كيف والثلاثة ثم اذا اخرجت عن العشرة لا تبقى عشرة بل يحصل ضعفه قلنا الغير خارج
عن المخبر بل العشرة الغير يخرج الثلاثة تعتبر عشرة لا سبعة لان في افرادها نوع تبعية تأمل قوله لما ذكرناه
يفضي ان لا يبقى الجمل في قولنا السبعة عشرة خرج عنها ثلاثة ثم تلبسنا المحمول هنا مجموع عشرة الثلاثة اريد
به السبعة مجازا والكلام في العشرة الغير ولما هو ان المجموع غير المخبر فتدبر انتهى وقال الشيخ بسم الله الا ان
الاخراج منها واي الغيرة اخل لانه صرح كما تقرر **قوله** ثم اسند زال الشهاب ان الاسناد المستند وهو
لزيد واقوي ثم استثناء الحكم وانما اقول الحق ان يكون هذا الفعل لازما وانما هو بيع الاستثناء وقول الشيخ اي الحكم
اي المحكوم به وقول الصنف تقديرا اذ لم يثبت هذا التركيب التقدير الا في اللفظ **قوله** ولا نفيا اصلا لان العضد
يقال بانه في الاثبات واحد ولا نفيا اصلا فلا تناقض لانه انما يتصور بتعارض الاثبات ونفي انتهى قال المولى التفتازاني في
في تقريره اي ليس في هذا التركيب الا اثبات واحد هو للسبعة دون الثلاثة ولا نفيها اصلا لا للسبعة ولا للثلاثة
وهذا بناء على ما ذكروا ان الاستثناء من الاثبات نفي انما هو على انه لا نفي لطلب نفي الثلاثة لان التناقض انما هو لو ثبت
الثلاثة ضمنه ونفيها ثم صريحا لا منع في الاثبات الاربعة التناقض لا يقال المراد انه لا نفي للسبعة اصلا لانه كلام
لا حاصل له اذ التناقض انما يتوهم بالنسبة الى الثلاثة فلا حاجة لسلب نفيه لا لاربعة التناقض بمجرد نفي اثباتها ضمنا
ونفيها دون السبعة انتهى واقول هو بناء على القول بان في الاستثناء ثلاث نقيض نفي الى الاثبات نفيهم حالا ثان
المخصص من حيث تركيب لتلك المقابلات عليه يتعلق قوله ثم بقول الصنف في الاشارة ان المراد به عشرة

الخ لا يجتمع مع قوله بان في الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس خلافا لابي حنيفة انتهى لان ما هنا صريح في انه لا نفي
في الثلاثة وما سيأتي صريح في ان فيها نفيا ولا مع قوله السابق وانه بدل اي للتخصيص حكم ثبت لتعدده لان هذا صريح
في انه لا اخراج باعتبار الحكم ضرورة تأخر الاسناد عن اخراج الثلاثة بل هو بعد الخصوص الحكم لم يستند الى الثلاثة
نفي اخراج الثلاثة وما سبق صريح في ان الاخراج باعتبار الحكم اسم الان قيل اي عن الثاني بان ما تقدم من ان التخصيص
باعتبار الحكم انما هو بحسب الظاهر دون الحقيقة ولهذا قال المصنف بعد ان قرر مختار ابن الحاجب الى محمد المصنف
بقوله ونقل مع وفاقا لابن الحاجب ان المراد الخ ما نصه وعلى المذهب المختار يحتمل ان يقال ان نداء الاستثناء تخصيص نظرا
الى الحكم بالنسبة للظاهر والمراد الخصوص وان يقال ليس بتخصيص لان الحكم لم يرد به العموم كما يعتبر في
ذاته ولم يخبر الا تخصيصا انتهى انما يحسب الحقيقة فلم يرد التخصيص على الحكم لانه انما يتعلق بالباقي بعد الاستثناء
مثلا وهذا هو المذكور هنا لكن هذا الجواب مع بعده مناف لقول الشارح هنا كذلك بهذا المراد الخصوص في الحقيقة
الحكم انتهى قلت ان يجاب بمنع المنافاة لان تخصيص الحكم بتخصيص الحكم يتحقق بتعليقه بالباقي بعد الاستثناء لا باجراء
الحكم على تمام الافراد ثم يتعلق به فصل الاخراج عن تمام افراد العام اذ لا يتوقف قصر الحكم على سبق تعميمه بل ذلك
لينقص الحكم وهو غير معتبر في التخصيص وبدونه لما تقدم من جعل الشارح العام في قول المصنف العقلي
نص العام على بعض افراده مثلا بان العام المراد به الخصوص وان يجاب عن الثاني بما يشار اليه ايضا بان يقال ان ما تقدم من ان
الاستثناء من الاثبات نفي هو بحسب الظاهر دون الحقيقة وانما يحكم بانه لا نفي لها هنا فهو باعتبار الدلالة
على النسبة الخارجية وحيث حكم بثبوت النفي فهو باعتبار الدلالة على النسبة النفسية لما جمع بذلك المصنف
الكلام على ان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس بين كلام الحنفية وكلام اهل العربية وازعم الدوالي ان
بطلان ردها وان الشارح المحقق بين المصنف توفيقا بين كلامهم وكلام اهل العربية مبنيا على ما سبق من ان الخبر له
نسبة نفسية لها تعلق بما عنه بالنسبة الخارجية الواقعة بمحل مرتين باعتباره لانه مملوء بالنسبة الخارجية
بلا نفي ولا اثبات في المستثنى لانه لا قلب اللفظ على ان المستثنى حكم مخالف لحكم الصدر وان اعتبر ثم لانه على
النسبة النفسية في الاستثناء سواء كان من الاثبات او من النفي لا ان المستثنى حكم مخالف لحكم الصدر وهو عدم
الحكم النفسي الثابت في الصدر الى اخر ما ذكر قال في كلا الجوابين نظر لا يخفى بل هو مما يعلم بما يأتي في كلام الشارح
وغيره بيان محل الخلاف وفي تقرير بالنفي اشكال كلام الشارح بقوله وليدل في ذلك في الاستثناء اي اتيانه في اثبات الثلاثة
لم يقع وهو كما هو المتبع فلاح خلاف في جواز الاستثناء المذكور ان لا انه اعتبار الاثبات الثلاثة وتبيينه
وقوله ولا نبيها ضعفا ان اراد انه لا نفي للمتبع فلا خلاف في الجواز او للثلاثة بناء على ما سيأتي في ان الاستثناء من الاثبات نفي
او لا نفي لها فلا خلاف في سلب نفيها المتبع في الجواز وسلب نفيها الثلاثة بناء على ما سيأتي من ان الاستثناء من الاثبات نفي
فان قلت بعد النظر من الاستثناء نص على وجه لا ينافيه ما سيأتي وهو ان قصارى قوله سلبه في الاثبات عن الثلاثة اذ به بموقع
الاستثناء كما تقرر في كلام المتبع والمنافاة لما سيأتي اذ لم يسلب النفي عنهما قلت لا باس بذلك لكن لا انه تفريع

من ذلك اي سلبها في الاثبات يبنى على تقرير في الاخراج قبل الاسناد وذلك يقتضي سلب النفي عنها عن الثلاثة في بعضها ان يرد هم
ان تقرير يقتضي ان الاخراج للاسناد موضوع لسلب اثبات الثلاثة وسيأتي في الاستثناء ذلك في الاخراج ايضا موضوع لنفي الثلاثة
وفيما فيه قلت تأمل **قوله** في الثلاثة في بيانه اي بالنسبة للاخراج كما يفيده قول الشارح وبعضهم يتعين في ذلك الخ **قوله**
وقوله اراد الجزء اي المتبع وقوله مجازا اي حالا من اسم الكل وقوله وقال الفاضل عشرة في الثلاثة اي مجموع هذا اللفظ
المركب وقوله اي معناها اي وهو المتبع بازاء السبعة وقوله بازاء السبعة اي هو معنى لكل منهما وقوله فيه وهو سبعة
اي لفظ سبعة وقوله وهو عشرة في الثلاثة اي مجموع هذا اللفظ فلفظ الا في الثلاثة عن هذا الجزء في الاسم بلا اخراج فيه
ولا في نيته **قوله** ولا يجوز الاستثناء المستغرق قال السيوطي لو رفع ذلك في الوصية نحو اوصيت له بثلث مالي الا ثلثه
مع دعوى رجوعا عن الوصية انتهى بذلك **تخ** رأيت في كلام الشهاب ما يفيده فاستكمل النص وهو هنا في انه في الكلام
الكمال الخ بعد قائله ذكر ذلك في **فصل** ان هو الاجماع غير في الاثر بل الرد في الاستثناء ان يكون الاستثناء غير مستغرق لو لفظ العدد او
مساويه كنسائي طوالق الا نسائي واوصيت له بثلث مالي الا ثلث مالي فلو كان الاستثناء بغيرهما لم يمنع عند الحنفية
الخ انتهى وهو مع في انه لو اوصيت له بثلث مالي الا ثلث مالي لو جعل ذلك في جامع على امتناع المستغرق فان الاقرار ونحوه
ذلك هذه الوصية لان الاستثناء هنا غير ما كان هنا التعبير في هذا التمثيل في الكلام بلا بيانه فلا كلام وان
يحكم ره هذا المثال فليتأمل **قوله** حكايا بالشذوذ نحو الله مصر بعد مذهب المخالف اي حكاية الشذوذ اي الجمع قليل
ذي انجراره بهذا القول لا يعرف الضعيف في الجمع بالعموم وهو منصوص على الشافعي **تخ** رأيت ما سيأتي من شيئين
المشهد المخصص المنفصل مواته مضر بنفي انهم اتباع الا وجمع شاذ **قوله** ولم يتعلق بذلك في نقل الاجماع الخ
ما ان الكمال رد باعتراض فيه من حكاية الاجماع مع غرابته جدا وشذوذه فلم تكن مثلها الاخرى في ذلك في هذا الخلاف
بالحل لانه مسبوق بالاجماع انتهى وافول بل اعتراض صحيح لان مجرد غرابته وشذوذه فلما يرد هم من حيث
حجة على من الخلاف والخلاف بالاجماع وان ثبت غرابته وشذوذه فلم يرد نحو العراقي في شرح المنهاج نص على عدم
منه ولهذا لم يلتفت اليها الشارح مع الملازمة عليها لم يرحكايته عنه حكاية هذا الخلاف وغرابة المسبوق فيه
بالاجماع لانه لم يرد عليه اي لا نعول عليها الا انه في شرح المحصول لم يرد على اعتراضه حكايته الاجماع بهذا الخلاف
حيث قال ما نصه المسئلة الرابعة اجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق قلت نقل ابن الحاجب عن القرافي
اذا قال لا تزايدن مالي في ثلاث الا ثلاثة تطلق ثلاثا لانه استثناء وعبيم ومن خرج بلزوم الثلاث انتهى ولو
عنى هذا الاجماع وسهم من سمع هذا الاجزاء وذكر في ضعفها نقل بعضهم من كتاب المدخل فيها من قولي
في المظان وهو من ابن عرفة انتهى وقول الشيخ في الاستثناء من المستثنى به بعضهم ما يقاله فيه نظر لان النووي ما نقله
بل حكاه **قوله** وقيل لا الاكثر ولا المساوي مراده انه قال ان الدليل يمنع الاستثناء لانه انكار بعد اقرار خالفناه
في الاقل لانه قد ينسى فبقي ما عداه على الاصل فيه منكر واجيب بان لا نسلم ان الدليل منع وانه انكار بعد اقرار لان الجملة
وان طالت انما انشاء بعد الاخراج فلم يفد حكما يعتد به **قوله** ان كان العدد صحيحا لم يرد النص في صلاحه

١٥٠

بل ما يدل على معرفته كما يصرح به قول الشارح فيما بعد نظير النهي الخ **قوله** اي زمنا طويلا فان قيل لا مقام تاويل المستثنى
والمستثنى منه انتهى وقد يؤيد ما جرى عنه وما ادعى هنا جعلها كناية عما هو الطويل لكن يلزم على هذا عدم
التقييد بذكر الاستثناء اذ يكفي الكناية عما قبله وقضية كلام الكمال انه تفسير للمستثنى منه خاصة وبه جزم
شيخنا الشهاب وقد يؤيده الاستثناء الذي ذكره الشارح لكن يرد على هذا ان المستثنى جعل ايضا كناية عن
الزمن الطويل فيه المعنى بل زيد كان الاستثناء حينئذ مستغرقا فلا فائدة فيه ولا حاجة اليه ولهذا كله يضعف
هذا القول بل يرده **قوله** ومنع جواز الاكثر فعلله من اله لكن اقول وتعقب القول الاستثناء الاكثر بما قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وهاهنا للبيان لان الغاوين كلهم يتبعونه بالمستثنى الغاوين
وهم اكثر من غيرهم بدليل وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين انتهى بل على تقدير ان الاكثر وكل من ليس بمؤمن لا ذا اثبت
جواز الاستثناء الاكثر جوز الاستثناء المساوي او قد يقال انهما لا نص الا ان ذلك انه لو قال علي عشرة الا
تسعة لم يلتزم الا واحد ولولا ان الاستثناء الاكثر لما كان من وضع اللغة بما افاد ما الاستغراق فيها فعليه تماما ولما قوم
ولو قلنا الا انه يلزمه العشرة لكان الاستثناء لغوا لانه غير صحيح لانه مستغرق بقول الشارح وعليه معظم
البغداديين اذ قالوا الخ يكون محل اشارة الى الدليل الثاني **قوله** والاستثناء من النفي اثبات ومن النفي وهو الكلام
الذي قد دخل النفي كان فيه الحكم به على المحكوم عليه والمستثنى منه الذي فيه الكلام واخذ النفي اثبات اي وانه
اي والعكس وبالعكس عطف على اثبات اي والاستثناء ملتبس بالعكس ذكر ان يا ليته قدم قوله ومن الاثبات اي هذا ونفي
ثبات وهو الكلام او المستثنى منه المثبت نفي اي دونه اية العلية خلافا لابي حنيفة وفيه امور الا وانه ينبغي ان
يلحق بالنفي ما في معناه كالنهي والاستفهام الا بكاره وقوله اي الوارد فان المشهور عند النحاة انه الا
الاستثناء من الاثبات نفيا مجمع عليه عند الطائفتين وانما الخلاف في العكس وهو كونه اثباتا من النفي وكتب الحنفية
انه ليس من النفي اثباتا ولا من الاثبات نفيا وعبارة المصنف توافق ما ذكرنا لان الخلاف في العكس ونسب عليه الخلاف
انتهى واقول الظاهر انه تلزم نقل المشهور المذكور ما في حواشي المولى التفتازاني تبعا للعضد وانه قصر
بذلك الاعتراض على الشارح المحقق الخبير بحقيقة الحال حيث جعل الخلاف في عبارة المصنف راجعا للشقين حيث قال
عقب قول المصنف خلافا لابي حنيفة ما نص فيهما وقيل الا في قوله انتهى وهذا اعتبار من كرماني موافقة عبارة
المصنف لما هو خلاف بلا شبهة فقد صرح المصنف في منع الموانع برجوع الخلاف للامرين جميعا بل ان الخلاف في الاول
محقق وفي الثاني مشكوك حيث قال وقد نص الشافعي على ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس خلافا لابي
حنيفة وغيره ان ابا حنيفة يخالف في الموضعين ونحن نقول ما الخلاف فيه محقق واخر ما الخلاف فيه مشكوك لنبين انه
يخالف فيهما جميعا وهذا موضع ما يسن هذا الكتاب فانه لو عكس توهم متوهم ان قوله خلافا لابي حنيفة مقصور على الثاني
وقوله ان يجعله نشا ما في المنتهى من المصنف محرره وهو قوله فانه لو عكس توهم متوهم الخ يعلم ان تمسك
الكوراني بما زعمه من تخالف عبارة المصنف لانه جعل العكس بوهم متوهم لا ينافي الاعتبار كنص الكوراني في الاعتراض

الاستثناء من النفي اثبات

على

على الشارح بل على المصنف فلا يرد عليه طلب منع الموانع لانا نقول هذا يشكله قوله وعبارة المصنف توافق ما
ذكرناه مع انه لا يسوغ لمثله الاعتراض على المصنف بمثل هذا ولا يرى التمسك بمثل هذا الاعتراض في الحواشي فيه
للقصر لما لا ريب فيه لتصحيح مراد المصنف هو التفتازاني الحرية المحب نقل هذا الذي وقع في الحواشي الذي على تلك
الحواشي ونحوها وان كانت نهاية الجلالة لها ولتصحيح بما قول **والثالث** اي الثالث من الاقوال الذي بها حكاه قلت ونقل الفتح
عن البرماوي عن السبكي رحمه الله انه قد يتبعها الشيخ فاعترض باصول خالفه باب الجزء فقال يا ماه قلت
له العرف بالتمام للعموم عندهم ولو قال له الهلال والرمان بعضه لا يلزمه الا المتفق واحد وهو خطاب القاعدة والثالث بين
ما هو الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ولو قال والله لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد عريانا لم يلزمه حنث ونقض
ما هو الاستثناء انه حلف على نفي ما عدا الكتان وعلى لبس الكتان ولم يلبس الكتان يحنث نقل رحمه الله نسب
الى القرافي انه يتبع المنقولات العرفية دون قواعد اللغوية اذا تعارضا وهذا نقل الكلام في الحلف بالطلاق وحقيقة
الجنس فان استغرق الجنس ولهذا لكان الغالب لا يلزمه الماهية المشتركة فلا يريد الكلام لتقل الواحد وانتقل الا
بالاستثناء الحلف بغير الصفة مثل سواء وغير بمعنى حلفه والله لا لبست ثوبا سوى الكتان او غير الكتان فالمحلوف
عليه هو المغاير للكتان والكتان لم يحلفوا عليه فلا يلزم لبسه ولا تركه توبع رحمه الله انتهى البحث مع فاضل
القضاة تاج الدين فانتهى الى مذهب الشافعي رضي الله عنه انه يحنث اذا قعد عريانا وان علوا بها ولا الاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات وان نظائره اليك انتهى كلام الزاهدي **وافق** ولما فائدة في القضاة تاج الدين
من هذا الحكم ممنوع [illegible] البلقيني [illegible] لا يشكو بما من الشروع بترك الشكر بطلانه بان لا يحنث
ولنا ان نلتزم ان من المثال المذكور للاستثناء وان هذا الاستثناء اثبات على القاعدة ولا ينافيه الذي منع ما ذكره
الشارح وذلك لان الاثبات بحسب المقصود من النفي ومقابلته والمقصود من النفي هو منع نفسه من لبس الثياب
فيكون المقصود من الاثبات هو اباحة لبس الكتان لنفسه لا الزامه لبسه لانه انما نفى المنع عن الممنوع وهو الاباحة
وانما الالتزام فامر زائد بل لا يدل عليه الكلام فلا يحنث بالترك فتامله فانه حسن دقيق **تنبيه** رأيت بخط بعض حواشي
التلويح ما يوافق هذا الجواب **تنبيه** رأيت الشارح السبكي اهل رتبة بعض تراجم حزب الغير من طبقات الوسطى وتعلم
عن والده قلت الحمد **قوله** ومنه الخلاف الخ قال السيد الشريف اعلم ان الخلاف بيننا فيما بين ابي حنيفة والشافعي
في ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس مبني على ان ما يخالف هل هو موضوعة بازاء المعاني الذهنية ام الخارجية فان
قلنا بالاول فلا يثبت للمستثنى الخارج حكم مخالف للحكم السابق وعلى ذلك فلا استثناء من الاثبات او النفي مثلا
من الدلالة في النفي لا زيد ان كان هذا الحكم الذهني وهي نفي النسبة الذهنية بين القوم الذهني والمجيء
الذهني وقد اخرج زيد عن هذا الحكم الذهني فلا لاثبات اللفظ على ان المستثنى حكما مخالفا للحكم الصدر فانه يجوز
ان يرتفع الانتفاء راسا بل عنه مع زيد انما يكون الحكم البراءة الظنية وهو عدم الدلالة على الثبوت لانتفاء دلالة
اللفظ على عدم الثبوت وفي مثل ذلك ليس عليه اسنة لا يثبت نفي بدلالة اللفظ لغة بل العرف والشرع الشارة

كلف كلمة التوجيه حيث يصل بها ما يلزم من الشرط بحسب عرف الشرع وأرتلنا بالثاني عن الوله وقوع النسبة بين
القوم الخارجي والنسبي الخارجي وقد أخرج زيد عن هذا الحكم الذي هو الثبوت الخارجي تلزم عدمي زيد النسبة
لانه لا واسطة بينهما زيد وعدمه في الخارج بخلاف الذهني فانه يجوز أن يتبع الحكم الذهني وهو ايقاع النسبة
الذهنية تثبت أن واسطة بينهما ونحكم أنه ليس أن في الفاظ موضوعة بإزاء المعاني الذهنية وهي من لوازم المعاني
بلا واسطة ولها متعلقات هي النسب في الأمور الخارجية وهي من لوازم لها بواسطة وهي المقصودة بالذات فإلا
نتشا اما أن نعود إلى الأول وهو مختار أبي حنيفة رحمه الله عليه وإما أن نعود إلى الثاني وهو مختار الشافعي رحمه
الله عليه انتهى وقوله ويمكن أن يقال الخ أي فلا يعترض بما قال الشافعي رحمه الله عليه على أن الالفاظ موضوعة بإزاء
المعاني الخارجية وكلام الشارح أنه إنما هو [illegible] لما لا يخفى وكان المعنى على هذا عند الشافعي نحو جاء القوم الا
زيدا الحكم بمجيء من عدا زيدا من القوم وبعدم مجيئه زيد وقد ذكر في تمام هذا المقام فقال ان الأحكام الخارجية إنما تثبت
بواسطة الأحكام الذهنية فانا ما لم نفهم من الاستثناء أن الصور الذهنية أفاد تغيير وسط إذ الأحكام الخارجية لا يفهم
لا بوسط ذلك الفواتح في شرح المختصر نقل ذلك تدبر فان يتسأل انه افاد أن خاج القوم او ما قام القوم إنما يفهم
من ذلك إنفراده بتقدير الكم فهو الظاهر حال الصرف فيكون زيد ليس خارجا في الخارج او فانه يحط وحكمنا انه قائم
بعد حكمنا بأن المتكلم اعتقد ذلك فإذا ما حينا في الاستثناء إلى الأحكام الذهنية يرد بعين الحكم على كل أحد من القوم في زيد
لا الحكم عليه هذا النصب فيكون غير محكوم عليه فيجوز أن يكون قوله في المستثنى منه حتى ذا زيد البعد ويكون
في الاستثناء ثم بما هو مستخرج عن توسط واذا ما حينا للأحكام الخارجية ما بينا لما هو مختاج للأحكام الذهنية
وتوسطها في الاستثناء عن توسط او غير ذلك عليه أن المتبادر في العرف هو الأحكام الخارجية والظاهر من النقل
كما أن الظاهر عدم التوسط فيتعارض في ظاهر وينبغي المتبادر وتسالم عن المعارض انتهى ثم قال ابن الهمام
ابو حنيفة وغيره على أنه للإخراج وأن المستثنى مخرج وان كل شيء يخرج من نقيضه دخل في النقيض ثم فيها ثلاثة
امور تتجوز عليها وبني امر رابع مختلف فيه وهو أن اذا قلنا قام القوم فهناك امران القيام والحكم فاختلفوا
هل المستثنى مخرج من القيام او الحكم به فعلى قولهم من القيام يدخل في نقيضه وهو عدم القيام والحنفية يقولون هو
مستثنى من الحكم فيخرج لنقيضه وهو عدم الحكم فيكون غير محكوم عليه فأمكن أن يكون قائما وان لا يكون فمعنى الا النقل
او عدم القيام وغيره من النقل او عدم الحكم وغير النقل غير هو مخرج وداخل نقيضه ما اخرج منه فاعلم ذلك حتى يتبين
له محل النزاع والقوي ما قال الشافعي ظاهر بأنه ما نصوا عن إخراجه من القيام لا من الحكم به ولا يفهم اهل العرف الا ذلك
فيكون هو اللغة لأن الظاهر عدم النقل والتغيير انتهى ولا يخفى أنه يجوز أن يكون المراد بكونه مخرجا من القيام انه مخرج
من القوم باعتبار القيام وكان قبل وقوع القيام متى صدق زيد منهم ولم يقع من زيد فيكون مخرجا من الحكم انه مخرج من
القوم باعتبار الحكم وكان قبل الحكم بالقيام لم يصدق زيد منهم ولا حكم بشيء لزيد فلا ينافي ما المفهم عليه على أن
من جعل المستثنى هو المخرج منه القوم في المحصول انتهى ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله عليه السلام لا نكاح

[margin:] الاحكام الخارجية انما تثبت بواسطة الاحكام الذهنية

الا بولي ولا صلاة الا بطهور ولم يثبت ان نعقد النكاح عند حضور الولي ولا تحقق الصلاة عند حصول الوضوء بل يتوقف
على تحقق فقدها غير عدم هذين الشرطين انتهى قال في ضعفه وجوابه انه لا يقتضي العقد عند وجود الطهارة
بصحة الصلاة وما بعده العموم لا يقتضي ثبوت صحة الصلاة في جميع صور الطهارة وان ثبت في غيرها في صور تحقق
بعض الصلاة انتهى كما اورده صاحب التنقيح منهم ويلزم على انه في الاستثناء مثل لا صلاة الا بطهور لا يجوز أن يكون
اثبات واركان من النفي فان قالوا انه لو كان اثباتا لكان معناه صلاة بطهور ثابتة اي صحيحة وقد سبق أن النكرة الموصوفة
تعم بعموم الصفة فيكون المعنى كل صلاة بطهور صحيحة وهذا باطل لأن بعض الصلاة المقترنة بالطهور باطلة كالصلاة
الى غير جهة القبلة وبدون النية ونحو ذلك فان التلويح وهذا بمنزلة الكساء الكلفة بالقطع مثل لا نكح عن رجلا
عالما الا بولي لا انواع كل عالم وتحقق انه صحة مثل ما تقدم الحكم بحيث للمقام الا من أخبر غير مسلم بشيء من الصور مطلقا
من جميع الصور الصور فقول بعموم النكرة الموصوفة فرع فيه كثير من العلماء الحنفية نصا على أنه لما يلي في الاستثناء من
النفي اثبات وبالعكس ولا نزاع لا حرب أن نطلب لا نكرة عالما له مع العموم كما في المواقع انما نطلب لا أجالس الا رجلا
عالما يفيد بما العموم عاما بمن ذكر بنا على أن الوصف قرينة على أن المستثنى هو النوع لا الفرد فجاء من ذلك الأجناس
رجلا عالما على أنا نثبت بعموم النكرة الموصوفة لا يشترط في العموم الاستغراق انتهى قلت انه قوله لا صلاة
تسلب كلي بمعنى لا شيء من الصلاة جائزة والسلب الكلي غير وجود الموضوع فإنه في الكلي الفرد لا المحمول فيكون المعنى
كل واحد من أفراد الصلوات غير جائزة في حال الاقتران بالطهور فيجب أن يتعلق في الاستثناء بكل صلاة اذ لو تعلق
بالبعض لزم جواز البعض الاخر بلا طهور ضرورة أنه لم يشترط الطهور في بعض الصلاة وهو باطل واذا تعلق في
الاستثناء بكل فرد وفي الاستثناء من النفي اثبات لزم تعلق الاثبات المنفي عن الصور بكل جزء من أجزاء الصلاة فيكون المعنى كل
واحد من أجزاء الصلاة جائزة في حال الاقتران بالطهور وهو باطل ثم اجاب التلويح بقوله بل ان يقول الاثر
في صور الكلام نحو الأمر بينه ما ذكرنا جاء بعمومها من ضرورة ونوعها ليس في النفي في جانب الاستثناء بوجرابها
ذلك الموضوع ولا يلزم لكونه في الاثبات فيكون المعنى لا صلاة جائزة في حال في الاقتران بالطهور بل يقتضي هذا
الحكم ثبت نقيضه وهو جواز بعض من الصلوات اذ نقيض السلب الكلي ايجاب جزئي كما يقال ما جاءني من رجل الا قد انتهى
ومن ذلك كله يظهر ما جواب في ضعفه واعلم أن المذاهب لا اشتراك على الزعم الا في الاستثناء من النفي اثبات
وبالعكس لا الاتفاق اهل العربية بأن المستثنى اثبات من لوازم في الفاظ ذكر العضد جوابا بأن الذي في شرحه السعد
بقوله وحاول الشارح الحنفي ان يبين ان كلام ابي حنيفة وكلام اهل العربية مبني على ما سبق من ان الخبر يدل
على نفي نسبة لها متعلق بغير قصد بالنسبة الخارجية التي يقع بحسبها من اقل الخبر الا انه على النسبة
الخارجية فلا نفي ولا اثبات في المستثنى لأنه لا يثبت بالعقل على أن المستثنى حكما فيها الحكم الضرر وانا عبرة الا لنه
على النسبة الذهنية في الاستثناء سواء كان من الاثبات او من النفي وه لا انها في المستثنى حكما في الحكم الصرد
هو عدم الحكم النفسي الثابت في الصدر انتهى فالحنفية يحملون كلام اهل العربية على نفي الحكم النفسي كما هو به

[margin:] فرع

[margin:] لنه

القصر بعبارة تدل على المخالفة بين المستثنى والصدر بالحكم وعدم الحكم لا بالنفي والإثبات كما انبه به صاحب ...

عبارة القصر ثم قال ... [illegible]

[illegible]

لزوم الاشتراك في جميع الاحكام بل المعنى المقصود ان الاحكام المذكورة لصلاحيتها للجميع وعدم المانع من تعلقه ولم
تثبت اللغة بالقياس حتى يجعل العود الى الجميع في المشترك على ما نقل ان الامدي ذكر ذلك في الاستثناء الذي هو نظير
ما نحن فيه من الاستعمال وانما الغرض المذكور فيهم مع تأثير **انتهى** قال ابن العصار انما يعمل هذا الجزء بقوله وحذ
بعد ان الى المشترك ممن تقربه على ما يرجع اليه فلو كان للاخير قدم عليه بعضه دون الجميع فلا يصلح بان انتهى
وكان حاصله ان تقدم تابع لرجوعه بما يكون تقدمه لا لاجل رجوعه لا لاجل تقدمه حتى يحصل به البحث **واعلم** ان المصنف
اطلق في المشترك وفي العصر بالتوابع في النحو حيث قال وقال الى [illegible] بعينه اي لا في الشد لا الملك ولا الشرتيب ولا [illegible]
ارشاد الله تعالى عادة الى الجميع اتباعا لما **الجواب** انه مشترك للاستثناء وهو يعتبر في التوابع بالرد والاداة لان يغير المشترك
للجميع وكذا الاستثناء لانه تخصيص متصل مثله قلنا هذا قياس في اللغة وقد ابطلناه ولو سلم فالمعتبر في المشترك
وارتباطه لفظا بعضه ببعض تقريبا ولو سلم فهذا يرجع الى الجميع للقرينة الدالة على اتصال الجمل وهذا البحث عليه
وذلك نقول به وانما الكلام فيما لا قرينة فيها الخ انتهى **ولقائل** ان يمنع ان القرينة عليها في ما نحن فيه من الرجوع
للجميع لان القرينة عليها هو الجمع مع المثال فما نحن فيه تغيير للاخير فافهم ولا يقتضي حصول الرجوع الى الجميع
ولا فيه النظر اذا وقع على عوده للاستثناء للكل انه يلزم توارد عوامل على معمول واحد **واجيب** بمنع ذلك لان جعلناه
معمولا لما عليه ابن مالك وغيره فالكلام ورد بذلك من قبيل الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه على ان المسالة خلافية
قوله ولا عادة للاخيرة فقط **اقول** لما قال ولا عادة للاخيرة ولما اتى بعضها اخر مثله ليبين هو يميز
نحو تولى الكرم العلماء واعتق عبيدك وحبس دارك على اعمامك وبع بستانك على اخوتك وسبل بيتك على جيرانك ثم
انه يستثنى منهم الى قوله وحبس وما بعده على هذا القول بان ذلك في قسم الظاهر **قوله** وحيث وجدنا انتفى الخلاف
اقول لعل المراد انتفى اثر الخلاف وللقرينة لا تنافي القول بالاشتراك والوقف حتى ينتفي الخلاف ثم مع وجود
دلالة بعضها تجاوز باعتبار ذلك الخلاف **ثم** رايت في القرافي من شيخنا الشهاب ما اذا تقول لتم الخلاف في رجوعه
لما انتصر القرينة كما هو ولا يرد قد جعلوا القول بالاشتراك وغيره انتهى وقد علم جوابه مما قدمناه فليتامل
قوله كما في قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله الا من تاب بانه عايد الى جميع ما تقدمه قال الشهاب
بالخلاف انتهى قال شيخنا العلامة قوله الى جميع ما تقدمه لي من قوله والذين لا يدعون مما بعده في نظر بل هو عايد
الى جملة قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما ما ذكرها انتهى **واقول** عوده الى جملة قوله تعالى ومن يفعل
ذلك يلق اثاما عوده الى الجميع ما تقدم لتعلق هذه الجملة بجميع ما تقدم فالمراد انه عايد الى جميع ما تقدم بحسب
المعنى لان هذه الجملة بمنزلة ان يقال ومن يدع مع الله الها اخر يلق اثاما ومن يقتل النفس التي حرم الله الا
بالحق يلق اثاما ومن يزني يلق اثاما الا من تاب **فان قلت** هذه الجمل التي من بينها وجعلت الجملة المذكورة
منزلتها ليست هي الجمل المتقدمة ولا موافقة لها في المعنى لان تلك منفيات وهذه مثبتات والاستثناء انما يتصل
مع هذه ولا يتصل مع تلك اذ لا معنى لان يقال والذين لا يدعون مع الله الها اخر الا من تاب يكون من الذين

على حين

لا يدعون مع الله الها اخر ولما يقوم التوبة وكيف يكون الجمل الطالع وحينئذ لا يصح قول الشارح بانه عايد الى
جميع ما تقدمه اذ لم يصح عوده هذا الاستثناء الى نفس الجمل المتقدمة **قلت** المراد بقوله الى الجميع ما تقدم تعلقه
به اي الجميع في الكل طرد وتعلقه بمثبتات تلك الجمل المتقدمة المشار الى تلك المثبتات بالجملة المذكورة في
تقديره الاشارة الى تعميم تلك القاعدة وانها شاملة لمثل هذه الصورة فلا اشكال اصلا فتامله **قوله** الى
قوله الا الذين تابوا بانه عايد الى الجميع قال شيخنا العلامة اي جميع قوله ان يقتلوا وما بعده وانما جعل ان هذا مثالا
للجمل لان الصريح والفعل ولا وصل مقدر هو خبرا انتهى **واقول** الظاهر انهم تسمحوا في مثل هذه
جملا نظرا الى ان كلها متبوعا لو ان نحو الفصول المعطوفة مع ذلك التنبيه على العود لجميع الجمل لها بعض مميزه وجوه القرينة
في التسمح بنحو كلا منهما بحيث لا يستنكر وقد نبها ايضا بانهم ارادوا بالجمل ما يشمل نحو ذلك لان غرضهم
ما هو على كلام الحواشي المشتهر وان مثل هذا لا يسمى بالجمل التي هي محل النزاع حيث جعل محل النزاع اذ الشافعية
عن العود للجميع ان تعاطف المفردات الواقعة موقع الخبر للمبتدا بجعلها بمنزلة اسم واحد فهو عائد الاستثناء
الى الكل اتفاقا فكذلك تعاطف الجمل يجعلها بمنزلة جملة يعود الاستثناء الى الكل **ثم** قال والجواب ان ذلك
في المفردات اذ هي بحكمها من الجمل التي لها محل من الاعراب او التي وقعت صلة للموصول او نحو ذلك مما يوجب الاتصال
وارتباطه انتهى **واعلم** ان تقرير هذه المسالة على هذا الوجه الذي ذكره الشارح هو كذلك في كلام القوم
لما اتضح به عبارة في الاحكام قوله قال الشيخ الاسفليني بلا خلاف قال الشيخ اتفاقا ثم بنيه الشارح على ما بينه من
الشافع الذي ليس للظهور والسهولة فيه وعدم ثبوت المقصود من خصوصا ذكر الشهراني الف مشهور في
البيان ليست مردودة المصطفى وان الاستثناء يكتفي فيه الجمهور على ما ذكره العرف لان المقصود بها لا يطلع
والوجه ما طبع ذلك فتامل **قوله** الى قوله الا الذين يصرفوا بانه عايد الى الاخيرة قال شيخنا العلامة اي الى الجملة الاخيرة
ولا يجعل عائدا لكنا من قوله بل ينه منقطعة وقوله بتقرير رفعه مبتدا لان الاول مبتدا والثاني معطوف عليه انتهى
واقول لا يتعين كون الثاني معطوفا عليه لجواز كونه مبتدا لتقرر الخبر اي وعليه تحرير رقبة مؤمنة وعليه دية
ويكون من عطف الجمل لا كوجوه على ما تقدم عن الحواشي ان نص الجمل على هذا التقرير لها محل من الاعراب لانها دخلت
جزء المشترك وبجانب **بانهم** تسمحوا في التمثيل بها وهذا كله على تسليم ما في الحواشي ولا يمكنهم
منع ما بعدها **واعلم** انه قد بين المحشي التي ينتهي في هذه الابيات بلا مراجع ذلك وما ذكره **قوله** اما قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات الخ **اقول** هذا الصنيع قد يقال ان قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا معطوف
على جملة فاجلدوهم غير الشايعين كغيره بعينه وعلى من زعم ان الشافعي جعل جملة ولا تقبلوا منقطعة عن جملة
فاجلدوهم مع ان كونها معطوفة عليها المنكر من يجعل ومنشا هذا الزعم ان الشافعي قبل شهادة المحدود
في القذف بعد التوبة وحكم عليه بعدم الفسق ولم يسقط حد الجلد بل حرمه لكونه لا حق بني وقطع لا تقبلوا
عن جلدوا ادلة لو كان عطفا عليه لسقط الجلد عن التايب على ما تقرر لقاعدته من رجوع الاستثناء الى الكل فان التلويح

وبه يمكن أن لا نزاع للحنفية في أن قوله ولا تقبلوا عطف على فاجلدوا وأن الشافعي لم يجعله من تمام الحد بناء على أنه ليس
سبب الحد لأن الحد يحصل بالجرم تمام في الأم أما من لا حرمة بعمل له لم يسقط الجلد بالتوبة لأنه حق العبد ولهذا يسقط
بعفو المقذوف ويدوم في مسئلتنا أن الكل عندي ليس بمقتضى بل هو كما هو يظهر عند تمام الدليل والجمهور
إلا أنه مع أن المستثنى هو الذين تابوا وأصلحوا من جملة ما صلح في الاستعمال وعليه قبول الشهادة وغيره من
ذلك يسقط الجلد أيضا فيعم ما في مسئلتنا أن الكل أيضا هو كما هو وأما باب الحواشي الخمسة بين قوله
جواب أرشد هذا البحث أن الحد ليس بما ذكر بل هو عقوبة مقررة من الله تعالى كما ذكر في الهداية وعدم قبول الشهادة
وإن لم يصلح أن يكون حدا لعدم التقرير فيه يصلح أن يكون تتمة للحد ومكملا له باعتبار استلزامه لمعنى العقوبة إذ كم من
نفس لا يتألم بالضرب ما يتألم بعدم قبول شهادته ولو سلم أن الحد تام ذكي لأن المراد بعدم قبول الشهادة ليس
العدم المطلق والسكوت عن الشهادة بل رد الشهادة والتصريح بعدم قبولها ولهذا وجب في رواية أنه
فلا يخفى ما فيه من التكلف ويكون بعدما بين ما هو حد في الشهود بالفسق بل نداء نصوص الشرع ينطق بذلك
وهو ليس كذلك فإذا كان هذا حدا في نتيجته أولى أن نتمه الشيء دون الفسق وبأنه لم يرد بأنه شيء من
هذا الحد غير تعرض لكون عدم قبول الشهادة من تتمته ولو كان من تتمته كان الظاهر تعرض النصوص أو بعضها
لبيان ذلك خصوصا مع كونه مما يخفى ولا يلزم إهمال بيان ذلك أبدا وعموم التعرض له بوجه وهو في غاية البعد كما لا
يخفى بظواهر النصوص شاهدة بأنه ليس من تتمته ومثل هذا التعرض كاف في هذا المقام
ويجوز أن الألم برد الشهادة فربما يعرف التألم بالضرب لا يكفي في إثبات ذلك لأنه غاية ما فيه من الملاحظة له
ويجوز ذلك لا يجوز إثبات هذا الحكم به ولا يمكن أن يقع في الاعتراض عليه لا غير هذا الحد كما يشير ولا [illegible]
آخر وقد قال الشيخ [illegible] ولم يقبل وعدم قبول شهادته [illegible] لا قال ابن حجر إذا اطرحه [illegible]
بشيء يبقى شيء من الحد لا يقال إنما لم يتعرض لذلك كنصوص الشرع للظهور لأن ذلك غير صحيح إذ لا ظهور
بوجه لكون ذلك تتمة بل غاية ما ثبت لظهوره في نفسه وعدم تفسير الهداية لا يبرح ما ذكر التلويح على أنه
لا منافاة بينهما كما هو الظاهر بجواز أن يكون آخرها [illegible]
وقوله لأن المراد بعدم قبول الشهادة ليس العدم المطلق ممنوع مطلقا بل المراد به عدم الشامل لذلك للقطع
بأنه لا حرج على الحاكم في انتظار [illegible] في اعتراض عنه وعدم العمل بشهادته [illegible]
قوله غير [illegible] الجلد [illegible] لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة [illegible] هذا الكلام من ترجيح عدم
العفو للأولى ذكر أشار الكوراني [illegible] حيث نقل عن بعض الفضلاء [illegible]
وأقام أن هنا [illegible]
حيث لا [illegible] مخصص بالأخير [illegible] فإن التوبة لا تسقط الجلد الثاني اتفاقا
عند بعض الفضلاء بأنه إنما لم يسقط لكونه حق العباد فلا يسقط بالتوبة وليس بشيء لأن الزنى الشرعي

بهما

بهما حد الزنا كما ثبت حقوق الله تعالى إذا ثبت لا تسقط بالتوبة أيضا مثاله لو قال والذين يشربون الخمر فلا
تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا بعد ذلك فإن الحد لا يسقط بالتوبة جزما
بل الجواب عن ذلك أن لا إشكال في استثناء آية القذف إنما هو نحو التوبة وحق العباد لا تزول بها إنما هو باب
أو بالاستعمال كما أن التوبة من حق الله تعالى إنما هي باستيفاء الحد وبقي الاستثناء فتأمل والله أعلم انتهى كلامه
ما زعمه من جواب البعض الذي نقضه عليه الشارح المحقق من أنه ليس بشيء هو الذي ليس بشيء وما احتج به من أن ذلك
لا يسمن ولا يغني من جوع وبيان ذلك أما أولا فلأن ما زعمه من كون الحد لا يسقط بالتوبة مطلقا كانت لحق الله تعالى أو للآدمي
ليس على إطلاقه بل حدود الله تعالى تسقط بالتوبة باطنا وكذا ظاهرا حيث لم تبلغ الحاكم وكذا إن بلغته في أحد القولين
ولا يجب على فاعلها ما يوجبها الاعتراف به بل يستحب له الستر على نفسه ولا يجب الشهادة عليه بل يستحب تركها
إلا إن كان المتظاهر [illegible] وأما ثانيا فلو سلمنا أن الحدود مطلقا لا تسقط بالتوبة
لا يكون ذلك مانعا من صحة التعليل بعدم سقوط ما يكون منها للآدمي بالتوبة بكونه حق آدمي سواء أريد بنفي الحد أو الحكم
أنه كلما [illegible] سبب لعدم السقوط بالتوبة [illegible] أريد نفي التعليل بمعنى آخر [illegible] لأن عدم السقوط لا [illegible]
محل خصوص ذلك [illegible] لأن عدم السقوط [illegible] لا يؤثر في ذلك بصحة التعليل إذ يصح
التعليل بكل من الخصوص والعموم كما لا يخفى [illegible]
منه [illegible]
النظر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
المذكور [illegible] الكوراني [illegible]
[illegible]

الخ بما قبله ايضا انتهى اى اهله وان لا يضع بغير محله والله تعالى اعلم **قوله** اما الفرد الافعول منها فمتى هذا
ما قبله لما هي باب الحيا بانى حكم اخر كالجملتين ما قبله **قوله** بين الجملتين اوالجمل لا هذا ظاهر وجه
الخ قال الشيخ ابن سلام قال الزركشي وغيره في كتب الحنفية تخصيصه ذلك بالجمل الا نص لقوله بالمسكوت
بعد ذلك ومارنه هي مفرده واشتهروا فالجملتان الجملة واحدة ومنشاها نجد في التعارف غير واجب بكذا الرجعة
بخلاف نحو قوله انموا الصلاة واتوا الزكاة فان كلا من الجملتين مستقلة بنفسها فلا تعلق بينهما حكم بالحكم الاخر
ثبوت بالاخرى فلا يقال لا تجب الزكاة على الصبي كما لا تجب عليه الصلاة انتهى بل **قلت** هذا تشبيه معنى المراد
بالحكم المغير المذكور اعم من ان لا يذكر اصلا او لا يذكر معه ثبات الحكم هنا وهو مشبهاه مذكور ثابت في مقتضى
المرجوح ثم مثال الشارح بان الحكم فيه مناط غير مذكور **قلت** لا حاجة الى جعل الحكم هنا بعض المشبهاه
حتى يلزم التقسيم المذكور المنفصل على التعليل بل يجوز جعل الحكم مفردا مشبهاه الى هو وجوبه فهو غير مذكور ه
فليت مثل كذا اى ان التغيير بالجملتين يخرج المجرد بالوصل كما مر انتهى **قوله** نحلنا قال الشيخ ابن سلام ونحوه
على التغيير عن البينة او على اللزومية وكذا قوله حكما انتهى وقال شيخ المشبهات [redacted]
[redacted] بالا ولى التغير عوض عن الطالب النية في الثاني بغير تغير
المذكور او جزء منه او نصب على نزع الخافض انتهى وكان التغيير بقوله لفظا احتراز عن الفرائن فيه الحكم بان يبين
السكوت او بيد ومن هنا الحكم مستغنيا عن هذا التغيير قلنا مثل **قوله** بان يعطف هذه ابنا يحرز عنها ه د
لتسنيته كما قاله شيخ المشبهات ونحو ذلك الا انه **قوله** مثال الرحمن ابن داود قال شيخ المشبهات الحكم
المذكور هو النهي فتشار كاسم والذي لم يذكر هو التحقير بها انتهى وقد يقال الا حاجة الا عتبار ما ذكر لها والحكم
لان النصب لم يغيره ذلك الفران **قوله** لا يبول الخ قال شيخ المشبهات عطفه بالاز على حديث ابن داود انه قول
بل **قوله** لما توهم قال شيخ المشبهات اى التزييل الذي توهم عمل الفران فلا بد ان الى التزييل في ذلك اى الماء المستعمل
في الحرف كما هو انتهى **قوله** ويكفي بحكمة النهي ذلك في الطهورية اقول لهذا لا يأتي في الماء الكثير ايضا فهو
تتعلق حكمة النهي تعريف وفيه نظر المشتهى نظرا ان يلتزم عدم النهي حينئذ **قوله** بعض صيغته كما قال ذلك
لان استاذ المخصص المتصل وقد تقدم انه ما لا يستقل من اللفظ والمراد بالصيغة كما قال شيخ المشبهات الجملة
ما ولا لاداة الشرط اي نفسه والمراد بالجملة ما ولها يكون جملة او لا مجموع الشرطية الظاهرة لا شرطه وجزائه
قوله وهو اي الشرط فخص فيه اقسام وقال شيخ المشبهات فيه نظر لو كان الصيغة ينبغي ان يريد ما هو
اعم من ذلك انزل البتة والفعل انتهى وقد يقال الصيغة مستعمل بكل شرط حتى الفعل فلا حاجة لذكر الا تعلق
المذكور لان الامر مثبت **قوله** قال ابن الكمال يرد عليه انتهى انما ثم قال لان كون خلاف ان ظاهر العبارة ايهام ان
القرينة بينهما تعين المراد بالاوى يرد عليها ان القرينة اشتهارا كون المخصص هو الشرط بمعنى الصيغة انتهى واقول
ايهام الظاهر ان المفرد في المذكور لا ينطبق عليه بما قال فانه لا يلزم من هذا الخاص بهم ان النفي بيانه ويكون فيه قاله بينة

تم

قوله وهو كالاستثناء ايضا لا انه قضية تمثال المخصوص باللفظ وكذا قوله واول الخ الا ان الفوه اخراج نحوه
لا يشعر به اللفظ **قوله** بما يلزم من عدمه العدم الخ فيه امران الاول كر الشيخ ابن سلام ان هذا التعريف تعريف للشرط
الشرعي اللغوي وغيره ان المراد هنا اللغوي انتهى فالاولى ذكر التعريف المذكور فيهم من تعريف السبب وانا نع وقوله
اللغوي هنا هو انما هي وهو الصيغة كان السبب والحامل له على ما يفعله ذلك من الاختصار انتهى وفيه امران الاول
ذكره من شمول هذا التعريف للشرط اللغوي على وفق ما اقتضاه كلام الشارح فيما بعد هذا انه كان الشرط اللغوي
هو الصيغة ومن صرف هذا التعريف عليه ما للمقابلة اذ لا يلزم من عدمها العدم اذ وجود اللفظ وعدمه لا اثر
لها في شيء من وجوه الشرط له ادعى عدمه كما هو ظاهر انه قد يوجد الكلام مع انتفاء قوله ان دخلت او يوجد حينئذ
الجميع فان مع انه يفعله مع حيث معناه بهو تكلف مستغنى عنه اذ المقصود بيان المخصص هو الصيغة وقد انها
ذلك فعل الشارح الثاني الشرط بمعنى صيغته والثاني ان قوله ان المراد هنا اللغوي كان وجهه ان المخصص
المتصل لا يكون الا لغويا اذ غيره لا يكون الا منفصلا فلا ينافي بما في الغير اللغوي يخصص ايضا فما هو الظاهر عنه
والثاني ان هذا التعريف شامل للشرط كما يلزم من عدم تكبيرة الاحرام مثلا عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود
اذ قد توجد التكبيرة دون بقية الصلاة كذلك او الشرط فلا توجد الصلاة ولا عدم اذ قد تتخلف بقية المعتبرات فهو
الصلاة فهو غير مانع وقد يجاب بانه تعريف بالاعم وقد اجازه جمع من الاقدمين واختاره جمع منهم الشيخ وقال ابو بكر
خارج بقرينة اشتهار الشرط خارج لا داخل **قوله** الزائد قال شيخ المشبهات لما هو صنيع الشارح فيما انه
متعلق بيلزم المنفي دون المثبت ويفهم التعلق به على ذكر الشارح فيه انتهى وفيما قاله لكلام يتعلق بها ذلك
قوله احتراز قال شيخ المشبهات لزوم **قوله** بالتغيير الخ لا يخفى ان الاولى التغيير في قوله لزوم وعدمه
العدم والتغيير الثاني هو قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والتغيير الثالث هو قوله الزائد واعلم انه
لم يتقدم المحترز بقوله ولا عدم اي لا يلزم من وجوده عدم ويخرج به المانع لانه يلزم من وجوده العدم ولعل عدم
تعرضه لذلك لا استغنائه عن اخراج المانع بهذا باخراجه بما قبله من قوله ما يلزم من عدمه العدم بل **قوله**
وبالثالث الخ فيه امور الاول انه لا يخفى ان ما ذكره الى التعريف وبالثالث من الشرط المقارن للسبب وحاصله
انه لا خلل هذا الشرط فهو احتراز عن عدمه لا عن قوله ولا عدم ذلك بكثير ما يكون احترازا عن موجود مانع
الزحول وبهذا يجاب عما الشيخ المشبهات فيها من عكس لمه الثاني ان قوله النصب لزائد ثم
بقوله ولا يلزم من وجوده وجود الخ انه لا يرجع لما قبله ايضا من قوله لما يلزم من عدمه العدم والثاني رجوعه له
ايضا لا اخراج المانع اذا قارن عدم عدم الشرط فانه يلزم حينئذ من عدمه العدم لا لكونه زائد بل لعدم الشرط الثاني ثم
بعدم المانع وهذا يخرج بقوله يلزم من عدمه العدم وعدم المانع مع عدم الشرط يخرج بقوله لزائد الثالث
قال الكمال ابو بكر على التغيير الثالث انه للبيان ودفع توهم لزوم الوجود من وجود الشرط اذا قارن السبب لان
ترتب الوجود حينئذ على السبب لوجوده شرطه لاجل الشرط ودفع توهم لزوم العدم من وجود الشرط اذا قارن

المانع لا ترتب العدم حينئذ على وجود المانع لا على وجود الشرط انتهى وردّه بما هو ظاهر في الصور المحترز عنها
بالثالث لم يلزم انتفاء وجه من وجوه الشرط ولا العدم من وجوده فان قلت بل لزم ما ذكر من وجوده اذ المعنى انه لم
يلزم ما يحكى وهو متحقق فان انتفاء وجوده والعدم ينتفيان من وجود في الصور المذكورة قلت انما يصح هذا لو
كان التصنيف معبرا بقوله ولا يلزم وجوده وجود ولا عدم لكنه عبر بقوله ولا يلزم من وجوده الخ بل الذي يتعين ان يكون
اللزوم منتفيا فيه وجوده وتفسير ذلك قال فيه لوجود بعض الصور المذكورة فتدبر هذا ولا يخفى انه ما ذكره
الشارح لا يقابله ذلك بل هو متضمن لما هو المراد من التوهم المذكور وقائد للاحتراز عن خروجه لانه خرج بقوله
ثم قوله فيلزم انتفاء الوجه كوجود الحول لانه شغل الشهاب لكن نقول اللزوم انتفاء الوجه حينئذ للمقارنة دون الشرط
بل يكون خارجا بقوله ولا يلزم من وجوده وجود فان قلت فاسلك الشارح ايضا صحيح لانه انتفاء الوجه لانه حينئذ لوجود
الشرط لا لكونه لذاته قلت حينئذ يكون قوله لذاته توضيحا للشرط المذكور لا للاحتراز عنه بل يحمل على ما يحمل
ذلك عليه في المانع انتهى وقد علم جوابه وهو ان الاحتراز قد يكون عن الخروج ايضا كما هنا وقوله لانه حينئذ
لوجود الشرط قلنا ان هذا مسلم لكنه ليس لا زما من وجوده وهو المراد كما اشرنا اليه قوله من مقارنة الشرط
للسبب فان يشمل الشهاب اي في خروج مقارنته ولا يحتاج ان يقول وبالثالث عن خروج الشرط المقارن للسبب
وكذا بما بعده وقوله فيلزم اي من وجود الشرط المقارن وقوله ومقارنته اي ومن خروج مقارنته الخ وقوله لا لذاته
الشرط اي يدخل الشرط المقارن لاجل ما ذكره اي قوله ثم الشرط متعلق بوجوه الحول قوله ثم هو عقلي الى
قوله ولغوي وهو المخصص في اقسام الشرط ولعل هذا التقسيم هو ما كان في المختصر كما هو ظاهر حيث قال الشرط
ينقسم اقساما شرعي ولغوي اما العقلي فكالحياة الى ان قال واما اللغوي فمثل قولنا ان دخلت الدار فانت
طالق وان لم يكن ان دخلت الدار فان اهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ان ما دخلت عليه هو الشرط والمعلق عليه الجزاء هذا وان الشرط اللغوي كما استعماله في السببية غالبا الخ انتهى ولم تعتمد ذلك
الشرح ولا غيره به يظهر انه ما براد الكمال في تابع لا يختص بالشارح بل يتوجه على الجميع بل ينبغي للفقهاء ان
يضعوا هذا التقسيم الى انقسام ثم يتكلم عليه واما ما نص عليها فيما في الشارح ثم ما يراه عليه بما لا ينبغي
ولعله لم يستحضر ان الشارح مسبوق بذلك من تقدم على انه ما يراه مدفوع لما سيعلم واما ما قال الكمال فيما تراه
اخرها ان كلها هو عبارته ان الشرط العربي هو المقسم وان اللغوي يعني الصيغة سبب جعلي كما هو سببه
يعني بها هذا من الوهم بان المتكلم به جعله بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كما يوافقه قول الشارح
ينقسم ثم الى تمام المامور به بانعدام الحكم ويوجد بوجوده اذ المثل ما قرره هذا من الشارح بيانه تقسيمه
قال الشارح ان الشرط لغة ليس من معنا الصيغة انما هو معلقها الشرط فانه تبع بعض العلامة وانما تفسيره
بالصيغة نحو ان دخلت الدار فانت طالق وان الشرط الفرع انه سبب جعلي للطلاق وان علامة عليه وفرع الجزاء انتهى
المنصوص نقله من كلامه قال فحول ما ما ذكره ثم من وله انه كما هو عبارته ما ذكره بوجه انه جعل هذا تقسيما
الشرط

الشرط اللغوي وصفه بانه المخصص وقد تقدم ان المخصص هو الصيغة حيث قال الثاني من المخصصات المتصلة الشرط
يعني صيغته وانما قوله ليس كذلك ان الشرط يعني الصيغة سبب جعلي فيقال عليه اما اولا فالشارح لم يجزم هنا بذلك
كما تقدم فيما نشأ ذلك وانما ثانيا فيجاب بان كونه جعليا انما هو بحسب ما يستعمله الغالب لا كله فيجب في الشرط
لانه سبب كما اشار الى ذلك قول المختصر نصه هذا وان الشرط اللغوي كما استعماله في السببية غالبا نحو ان دخلت
الدار فانت طالق والمراد انه يدخل فيه الطلاق بمشتمل وجوده وجود لانه يجوز كون عدمه مستلزما لعدمه من غير سببيته
وقد يستعمل في شرط شبيه بالسبب من حيث انه يستتبع الوجود وهو الشرط الذي لم يبق للمسبب امر يتوقف عليه سواه
فاذا وجد ذلك الشرط بقي وجود المسبب والشرط كلها فاذا قيل اذا طلعت الشمس فالبيت مضيء فهذا انما يتوقف
اضاءته على طلوعها فلذلك لا يستعمل فيما لم يبق للمسبب سواه من جملة الحول والدخول فاذا قيل اكرم بني تميم
ان جاؤوا فلولا الشرط فاذا ذكر الشرط علم انه بمعنى شرط لولا لكان المقتضي تاما باعتبار مقتضاه فيقتضي الوجوه
لو وجد الشرط ما نعم لولا ينتقص الاكرام على الداخلين الدار ويخرج غير الداخلين انتهى ولولا لما خرج جزء
وكان اذا اخلى حكم وجب الاكرام انتهى فتامل على ان كون الشرط يعني الصيغة سببا جعليا لا يسع لظاهره اذ
الشرط بمعنى الصيغة هو اللفظ ولا يصح فيه معنى السبب الذي هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم اذ اللفظ يوجد ولا يوجد المشروط ويعدم وقد يوجد المشروط كما تراه لو قيل ان دخلت الدار فانت طالق
بغير وجد الشرط اللغوي وهو الصيغة ولا يوجد الطلاق بمجرد ذلك وانما يلزم عند وجوده معناه فالصيغة
الحقيقية انما تفيد جعل المعنى سببا للطلاق يترتب على تحققه نعم يمكن ان يدعي كون الصيغة سببا ناقصا اذ الطلاق
يترتب عليها ايضا بدليل انه لو لم يحصل الدخول سببا للطلاق بدون صيغة لم يلزم ترتب الوقوع على الدخول
فليتأمل وانما قوله كما يوافقه قول الشارح الخ فهو ممنوع فيما لا ظهر انما قول الشارح اذ المثل يقتضي بان يوجد
الشرط وهو المجيء لا يلزم من وجوده وجود المشروط وهو الاكرام وان وجد الاكرام انما يترتب على المجيء اذا انضم
الى المجيء ما مثل ومعلوم ان ما ذكره خارج عن الشرط فلم يلزم من وجود الشرط وجود المشروط حتى يتحقق في
السببية ويكون كلام الشارح موافقا لما ذكره زعمه بل هذا من الشارح تنبيه لهذا المثال على ما هو ضد الشرط
وبيان لان هذا الشرط لا يلزم من وجوده الوجود لزائد بل لا فائدة من مثال قلت ان تشنيع العلامة
اما ذلك فلعله الحمر وغيره لذلك تعجب من زعمه الموافقة وتبعه مستدلا بما بناه على هذا الزعم بقوله وهذا هي
الشارح بيان تقسيمه اذ فرانتج من ان فهمه التقسيم ويظهر من قول شيخ ما شاء تسليم على بقوله اذ المثال
المراد بيان معنى الشرط بغير وجوه المشروط يعني انه سبب الجعلي ولا يفهم منه ان الشرط لا يلزم من وجوده وجود
ووجوده لا يلزم لزائد الضادي ذلك بالصيغة وبالتعليق المذكور انتهى بل الخ يسير في الطعال هذا المثال على
ضابط الشرط المذكور على ان ما ذكره بقسمه تسوع كما مثال وانما ما ذكره من الثاني تفسيرا فيما يحترز به
تسمية الصيغة شرطا لغة وهذا كما هو ما ذكره الشارح وموافقة لكلام غيره كالمختصر حيث قال واما اللغوي

بمثل قولنا ان دخلت الدار فانت طالق انتهى اي انه لو قيل ان دخلت الدار فان اهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ان ما دخلت عليه
ان هو الشرط وما دخل عليه الفاء هو الجزاء انتهى وهو صريح في ان تسمية الصيغة شرطا لغوي وان التسمية في
قولنا لغوي لكون اهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على المدلول لا انها من مفهوم لفظ الشرط لغة قوله
ولغوي وهو المخصص اخره قوله فيستشكل بانه ان اراد باللغوي الصيغة بدليل قوله وهو المخصص وقد صرح فيه
يستو بان الشرط المخصص هو الصيغة حيث قال الثاني من المخصصات الخ ولا يخفى ان الصيغة التي هي اللفظ
لا يتصور عدمها لعدمها وان يكون نفسها من الشرط المحض بقوله يلزم من عدمه العدم الخ كما تقدم ما قال الا انه يمكن
ان يجاب بان قوله وهو المخصص بطريق [illegible] يمنع من ذلك انه [illegible] اللفظ [illegible] الصيغة [illegible] ايضا
ما يكون [illegible] ذلك وهذا ينافي قوله وهو اي اللغوي المخصص [illegible] ابن [illegible] الشهاب قال قوله وهو
المخصص اي الصيغة مخصصة فلا يشكل بان التقسيم لمدلول الصيغة وهي المخصص من صنيع الشارح تعلم ان الشرط
المذكور اهم من المخصص انتهى وفي [illegible] بالشرط [illegible] وانما ما [illegible] ان يجاب به من ان المراد بالشرط
هنا التفريع التزاما معنى الصيغة اي من حيث اعتبار مخصص فهو [illegible] بنفسه ولم ينافه تفسير المخصص
فيما [illegible] بالتعبير للتخصيص لان التعبير للتخصيص [illegible] غير اللفظ ايضا كما يصرح به قول الشارح من لفظ او غيره
قول المصنف [illegible] القسم الثاني المنفصل لكنه لا [illegible] تفسير الشارح المتصل [illegible] الشرط بقوله اي ما لا يستقل
بنفسه من اللفظ [illegible] من تخصيص المعنى [illegible] قول الشارح وهو المخصص [illegible] ان المراد
وهو المخصص المتصل [illegible] قوله [illegible] انما [illegible] الخ [illegible]
المشروط [illegible] المامور به [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] وعلى هذا [illegible] الكلام [illegible]
شيخنا العلامة بشرح هذا الكلام [illegible] الشرط اللغوية [illegible]
يلزم من وجوده الوجود [illegible] عن هذا السؤال بجواب [illegible] قال [illegible] والصواب الجواب
ما اشار اليه [illegible] حاشية [illegible] الشرط [illegible] الشرطية انما [illegible] الشرط
لغو بجواب واذا كانت الشرطية [illegible] لزم من عدم الشرط عدم الجواب ومن وجوده وجوده [illegible]
الشرط سببا لا شرطا [illegible] مثل انتهى واقول ان القصد ما [illegible] الشرط [illegible] وقوله
الان قال واما اللغوي فمثل قولنا ان دخلت الدار [illegible] ان دخلت الدار فان اهل اللغة وضعوا هذا
التركيب ليدل على ان ما دخلت عليه ان هو الشرط وما [illegible] عليه هو الجزاء [illegible] ان الشرط اللغوي [illegible]
استعماله في السببية غالبا [illegible] تقدم [illegible] كلام [illegible] السابق [illegible]
الشرط اللغوي لغير السببية [illegible] الاستعمال في السببية [illegible] الشيء [illegible]
استعمالات احدها استعماله في [illegible] الشرط [illegible] استعماله في السببية [illegible]

ثم

كثرة الكتب [illegible] الشرطية [illegible] بالسببية [illegible] قولهم [illegible] الشروط
اللغوية اسباب [illegible] ان المراد انها غلب استعمالها بمعنى السببية [illegible] السببية على خلاف اصل وضعها
كما يجوز ان يكون [illegible] اللغوي [illegible] الشرط [illegible] المصنف باعتبار اصل الوضع [illegible]
هذا [illegible] صوبه شيخنا جواب [illegible] المذكور [illegible] اللغوي [illegible] الشرط
[illegible] لانه اذا الزم من عدم الشرط اللغوي عدم الجواب ومن وجوده وجوده كان [illegible] الشرط المذكور
قوله المامور به قال شيخنا الشهاب جواب سؤال [illegible] لا يدخل اللغوي [illegible] انتهى
وكان يكفيه ان يقول اي لا يدخل هذا الشرط او هذا المثال قوله اذا الفعل قال شيخنا [illegible] ان المراد بان
معنى الشرط [illegible] المشروط [illegible] الخ [illegible]
الشرط [illegible] المشروط [illegible] الكلام [illegible] الشارح [illegible]
تقرير مراد الشارح [illegible] شيخنا العلامة [illegible] انه [illegible] ما سبق له [illegible]
كلام شيخ [illegible] الشرط بمعنى الصيغة [illegible] الشرط المذكور [illegible]
قوله [illegible] المذكور [illegible] اتصال الشرط [illegible] قال
شيخنا الشهاب [illegible] انتهى واقول [illegible] الخ [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] لا اشكال [illegible] قوله [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] قوله وعليه [illegible] المصنف [illegible] المنهاج الخ قال
شيخنا [illegible] قوله [illegible] كلامه واقول ان [illegible]
[illegible] الشارح كما هو ظاهر لانه [illegible]
[illegible] تقدم [illegible] الخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشارح [illegible] الخالفة [illegible]
[illegible] الخالفة [illegible] قوله [illegible]
قال الشيخ [illegible] انتهى واقول [illegible] هذا ايضا [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
لا [illegible] الضرر [illegible] الضرر [illegible]
كان لا الضرر [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] لو قال [illegible]
تصحيح الخبر المذكور [illegible] شيخنا الشهاب قوله [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]

بتعيين التشبيه بالاتصال خاصة بين كلام الشرح والمتن تباعا انتهى وأقول لا يخفى انه لو اشتمل اول ذكر ما تقدم الجملة التعليلية ولو بقية المنصوص وانقضت المسورة انما قوله كما يرده ما قاله الشارح الخ بل يظهر معنا بلفتت مثل ما بعده ما بعده **قوله** اي كل الجمل المتقدمة عليه قال شيخ الاسلام لو قال اي كل الصفات كان اولى لانه ليس كل المتقدمات انتهى وأقول هذا يتوقف على ثبوت الخلاف في الصفات وقد تقدم عن حواشي السعد نفي الخلاف فيها وقال شيخنا الشهاب قوله اي الكل يخص الشارح بالجمل وتصيته ان ذلك لا يأتي في المفردات وفيه نظر انتهى ويجاب باحتمال اختصاص الخلاف بالجمل واي التخصيص لاجل ذلك **قوله** مثلا قال شيخنا الشهاب متعلق باول يعني ان زعم عامل كالاستثناء اعني ثانيا وزيدا خبرا او متعلق بالعود تلت مثل وأقول قول الشارح وقيل يعود الى الكل تماما قد تجب تعلقه بالعود وتقاطه انه يعود الى الكل اول ما يعود اولا تماما فادل **قوله** وقيل يعود الى الكل تماما قال شيخنا العلامة هذا القول يرى ان التشريك اولى من الاستثناء بالعود الى الكل فلا يبعد ان يكون تماما بالاحاطة الى اخر كلامه وأقول هذا لا غبار فيه ما اولا فلانه لا يجبه على من احسن ان امكنه شيئا از قوله مثلا متعلق بقوله اول وهو مفهوم بل هو متعلق بالعود وتفي الكلام العود اليها ينتهي على اتباعا اولى من العود هنا تمكن ولو بقية العود اخلافا او رد ما ولا مباينة بين الاشراك والاستثناء والتشريك لا يختلف العود الى الجميع واولويته ذلك العود به التشريك كالا يخفى وأما هذا الذي اشار الشارح ان كما يعد متجه فيه بحمل عمل الا تباعا فيقال انها بل تفسير العود اتباعا في انه محل الخلاف ولو بقية خيث قال وقيل يعود الى الكل تماما ولم يقل وقيل اولى بالعود تماما بناء على وأنشا فانه تقولوا تعلق قوله على ما بقوله اولى بناء على مقابلة ما مع بالعود المذكور لانه على هذا مقابل للاقع مقابلة بالعود اولوية العود هو ينقال اقرهما حكاية قولين فيهما وربما يجري النقطع بها بحاطة اذا لعلاء الخ التوزين وقيل اولى ولطعا والقطع بان القطع بالاولوية بمقابل حكاية الخلاف فيها وكان الشيخ لم يجعل هذا انه مقابل للاقع فقط كما تشكل عليه ان تصحيح العود انما يقابل الذي بالعود لا القطع بالعود وقد بان انه لا اشكال فيه اصلا وأما ثالثا فلان قوله اخر كلامه بل يمثل بالخلاف في محل المتقابلات الخلاف مباينة للاولوية وهو مفهوم بل باسر بهما اذ فيه تشارك الحكم بالخلاف مع اولوية اقربهما كما هو في غاية الوضوح لمن له ادنى نظر بكلامهم وأما رابعا فلتلت بل قوله ومقابله هو المقول به ان الخ وعلى المراد بهذا القول بدل ترك المتن والشرح فلا تكرر ولا تقابل فيه **قوله** ويكون جعلهم الخ قال شيخنا الشهاب فيه جعل الشارح المتشبهة حالا وهو ممتنع ويكون مثل ذلك بالجملة والذي عاملية او الواو حالية وهو يتعين مبتدا محذوف انتهى وأقول لا ضرورة الى جعل الواو عاطفة او الحال فهي يحتمل الاشكال والاول وبين بانه في والا واعل بالحالية الا مانع من جعل الواو وقيل الاستئناف اوعلى العطف على جملة نحو الوم الخ اي وذلك نحو اكرم الخ وانما الفعل بالات وبل بانه **قوله** يبنا بالاستثناء قال شيخنا الشهاب ينظر اليه بما انتهى وأقول قد ذكرنا مناقشة الاجاري **قوله** نعم اقول كانه اراد بالتسمح اشارة الى

بالوقان

بالوقان مثل تولد بالكرشيا لانه زيد من الوقاي والحرف يشبه زيد طه كون من الحواب انه على التسمح لم يره نفي الوقان تل معني ما بني عليه لقول بالكرور كان المعنى على التشبيه اي بالوقان وعلى الحوا اي ان اراد حقيقته الوفاق لا تكرر ويقاوي خصوص **قوله** لما قدم الخ اقول قد يظهر بهذا ان شيخ الاسلام اي ما تقدم منصوص هنا من بين ما بالعبرة بلفت مثل **قوله** وهي كالاستثناء بالعود قال شيخ الاسلام اي في الاتصال وعدم احراج الاكثر بل في ترك قولها بالعود كان اتم انتهى وأقول فان له ضعيفا اذ الا ان من التوابع وهما النعت والعطف والتاكيد والبدل والشرط له لا نخالف في جواز انفصاله انتهى وكذا نقله الزركشي والقرافي وحينئذ فيجوز ان يكون عدم تعرض المصنف للاتصال لانه يرى عدم الخلاف فيه وقولها بعد حرمان الخلاف فيه كالاستثناء لا يوافق هذا لان الميع باجراء كلامه اذ يكفي التقييم وتفسير الخلاف **قوله** مع ازلاد هم ان قوله مع ولا ولد التشابه اي الحرخول مع وهو اولاد الولد فيه بالا دخل ولاه بالنسل هو المتبوع لتعلق الوصف به اولا **قوله** اما المتوسطة فالمختار اختصاصه ولم يبين فيه ان الترك سكت المصنف عن بيان حكم المتوسط من غير الصفة كالاستثناء والشرط والغاية والظاهر ان حكمها واحد وتد اشار الكمال الى ما ارشاد الجد من الشرط والشرطان شيخ الاسلام يرى ان المختار عوده اليها وليها انظر ما وجه على ذلك بعد وضع نقله عن الشيخ وأعلم انه قد تقرر في كتب الفروع انه يشترط في عود الاستثناء والتعليق على المشيئة ان ينوي المتكلم ذلك قبل فراغ الكلام ولا يكفي بعد فراغه فاذا تاملت ذلك مع قولهم برجوع ما ذكر لجميع الجمل المتقدمة علمت ان الحكم برجوعه للجميع لا يتوقف على وجود النية المذكورة لا كونها اذا ثبت مثل ذلك في نحو كلام الواقف تعين حكمنا بالرجوع الى جميع ما تقدم وان لم نعلم نيته بها تعد الظاهر لما دل على ذلك كلامهم والجزم الى نقله شيخ الاسلام هنا عن فتاوى البلقيني والكلام الى نقله عن الشافعي ربما التعقب له لو اشترطت نيته فما تقع فيه البلقيني ولا للشافعي ما فاته القطع بعدم علمه بنية الواقف بما ذكره البلقيني وعلمت بما اوله السبحانه لم ذكره الشافعي ومن هنا يظهر اشكال وهو انه اذا كان محل الخلاف في الشافعية وغيرهم في العود للجميع بالتقييد بوجود النية المذكورة خالف ما في الفروع او يتقيد بها لزم ان الحنفية ينفعون العود للجميع وان نوى المتكلم وعلم بوجوبها وهو في غاية البعد اللهم الا ان يجاب بان المراد بقوله العود عندهم عدم التعين بها الظاهرة هو في غاية البعد الصحيح ثم اعتبار النية قبل الفراغ في التوسط كما هو بالنسبة لما بعده واما بالنسبة لما قبله فيحتمل اعتبارها حال الاتيان به هو ويحتمل اعتبارها حال الاتيان بذلك الواقع بعده ثم رأيت بعضهم بحث في الاستثناء المتقدم اعتبارها قبل التلفظ بها وفيه نظر **قوله** فرع حار بعضا نتهم وان العام ليس عل ان العموم بحالة التخصيص بالغاية عموم في حوال الابد في شمام فان نفع في تيم عن بعض اخر الا ان اليتيم علي بعضهم وكذا القول في التخصيص بالشرطه انتهى وأقول فيه بحث لان هذا المسلم في نحو هذا المثال الا انه لو قيل هذا مرات تصور العقوبة الى صورة الشامل او الشرط تخيل الشبه الى محله كما وان الذي يتعلق خروج الغاية كان العموم المخصص بها عموما بالا شمام بالاشتهر بحمله العموم بالتخصيص بالغاية عموما في حوال الابد في شمام

مبحث الصفة

مبحث الغاية

في انهم لبني تميم مطلقا كما هو مقتضى عبارته على ان عبارة المصنف تفيد بخروج المثال بان العموم فيه فيهما من حيث قال
نحو اكرم بني تميم الى ان يدخلوا فالغاية وهي الى ان يدخلوا لم تشمل العام وهو بنو تميم على غير الداخلين انتهى اللهم الا
ان يريد بقوله نسبه على ان العموم في حالة التخصيص بالغاية اي بهذا المثال ونحوه وقد انه يمكن منع ذلك ايضا بان
المراد في المثال عام من حيث الاحوال او الاشخاص بانه لو رفع العصيان عن الجميع خرج حال العصيان او من بعضهم خرج البعض
منهم وكلام الشارح يمكن حمله على ذلك بقوله خرج حال العصيان اي المقتضي لخروج جميعهم حال العصيان او لخروج
العاصين منهم بنفسه اي لم يعمهم بل عمهم العصيان جميع او بعضه اي جميع الزوجة الرابع لا ينتهي كون العطاء بعض
بني تميم يتحقق التخصيص باعتبار الاحوال او على هذا ايضا ربما يجاب بان المراد بنحو هذا المثال الذي المنظور اليه
ابتداء هو التخصيص في الاحوال بل في قوله وقد دلت القرينة الخ لبيان ان الغاية هنا لتحقيق العموم كما يعلم
اطيعهم من الخشم الى التقاص مثلا وكذا يقال في الشرط فان العموم المخصوص بنحو ذلك الموهم فيه الا ان لم يكونوا من
ولم يقل بعموم في الاشخاص بالشهم بنا على **قوله** والمراد بالغاية غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تات اقول
فيه امران الاول قال شيخنا الشهاب المراد الشمول من حيث الحكم وربما يتعذر ان العام المخصوص عموم مراد تناولا
لا حكما انتهى والثاني ما قاله ان المصنف شرطه في شمول العموم لها عدم اتيانها بدليل قوله لم تات
وهذا يقتضي عدم شمول العموم لها عند اتيانها مع ان العام عند اتيانها من العام المخصوص وقد تقدم ان العموم
مراد تناولا فلا بد من حمل الشمول هنا على الشمول من حيث الحكم لا من حيث التناول والنظر ليلا يخالف ما سبق ويريد
ذلك قول الشارح بانها لو لم تات لتناولهم بل لم تنفه فدل على العموم من حيث الحكم وعلى انه لا حاجة لذلك وان
المراد الشمول من حيث اللفظ بدليل نما بلغنا بقوله اما مثل حتى مطلع الفجر الخ وكلام الشارح لا ينافي ذلك لجواز ان
يريد بنحو المثال اثبات العموم لفظا لا حكما وعدم ولاه لا لذي شرطه المصنف المذكور لانه ليس احترازا عما لو اتت
الغاية المخصصة بل هو احتراز عن الغاية التي لا يشملها العموم لو لم تات والحاصل ان هذا صادق على الغاية في نحو
قولهم قطعت اصابعهم من الخنصر الى البنصر مع ان الغاية فيه ليست للتخصيص وكان ينبغي ان يزاد انه خرج
من هذا الضابط ما يفهم من السياق وان التقدير غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تات مع تحمل خروج بعض
ما يراد من حكمه فيقال فلو لم تدل على خروج شيء كما في هذا المثال والثاني انه لا يخرج بصورة ذلك الضابط
عما ذكر لان كون المراد بالغاية المخصصة ما ذكر لا يقتضي ان كل ما كان كذلك يكون مخصصا وانما اللازم ان الغاية
المخصصة لا تكون الا كذلك **قوله** حتى يعطوا قال شيخنا الشهاب غاية لقوله قاتلوا الذين ليس من الغاية
الداخلة تحت تقدمه لان الجمل صلات وقوله قاتلوهم قال شيخنا الشهاب ارتكبنا امورا من الكلام فالقائل ما
بانها قاتلة لا نفس الفعلية فلا يريد انها قد تتعلق لو لم تات الغاية **قوله** اما مثل حتى مطلع الفجر قال شيخنا
الشهاب احسن من قول الشارح اما مثل قوله تعالى سلام هي لان التمثيل للغاية لا للعام المغيا انتهى ويمكن ان يجاب
بانه انما مثل بالمغيا ليظهر ان الغاية لم يشملها عموم ما قبلها كما هو المراد بالمثل وكان ان يقول لا مثل

حتى مطلع

حتى مطلع الفجر من قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر لا كثر اثر الاختصار **قوله** فمن غاية لم يشملها عموم قبلها ثم
قوله لبيان ان الليلة افول فقد يرد عليه ان ذلك لا حاجة اليه لان كون الغاية للتخصيص لانه لو قيل سلام هي
الى اخرها لم يكن فيه تخصيص ايضا بل تحقيق العموم مع ان الغاية تشملها عموم ما قبلها وان اخر الليلة جزء منها
الا ان يجاب بان المراد الاشارة الى ان الحكمة في تحقيق العموم من كون غير مشمولة لما قبلها كهذا المثال وقد تكون
مشمولة له كالمثال الذي يقابل التي للتخصيص لا تكون الا مشمولة لما قبلها بل هي **قوله** كعموم ... لا اجزاء فيها
الا بدا افول فيه انه لما شرح الزركشي من التخصيص المثال لان الليلة ليست بعامة لان يريد مثل
هذا اذا ورد في صيغة عموم ولا فرق بين تخصيص العام وتقييد المطلق انتهى وبه يزول ما تقرع به بقوله
والا بلا حكم ثبت لتعدد ما ان المراد بالعام هنا ما هو اعم من المجرده **قوله** مع البالغة افول البلاغة مطابقة
الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته والحال هو الامر الداعي الى التكلم بالكلام المخصوص اي الى ان يعتبر مع الكلام
الذي يؤدى به اصل المعنى المراد خصوصية ما وهو مقتضى الحال فاذا كان ان الحال مقتضيا للحكم حال يقتضي تاكيد وان
كبر مقتضاها وبعضها ما قال بعضهم ان الحال اقتضى ان تاكيدا للكلام هو كذا وكذا كما تقرر كل ذلك في محله
اذا تقرر ذلك فيجوز فيه ان يراد بالحال المحل الخاص واحتيار نسبتهم ان مقرار نسبتهم وذلك يقتضي
ان يراد المعنى بعبارة فيها حتما كما في عبارة المصنف اذ جعل البداية الخنصر والنهاية البنصر يقتضي قطع الجميع
فيه حتما بلا شبهة اذ قد يتسبق الى الوهم من هذه الغاية انه المقطوع الخنصر والبنصر لا كما لو في بدل
من تلك هذه الغاية فيها قبلها الظاهر العموم ان المقطوع الجميع وانه قطع ما عداهن ربما قطع بينهن
حتى يصرف ذلك العموم **قوله** لان الغاية الغالب من الغيب قال شيخنا الشهاب فيه لجواز ان الغيب القطع اسم
ونصبته ان المراد بالغاية في قولهم ابتدا الغاية وانتهاؤها الغاية نهاية الفعل لا محله من مكان او زمان وعن
الرضي ان المراد بالغاية المسافة فان الجامي وغيره كثيرا ما يطلقون الغاية ويريدون بها الغرض المقصود من
المراد بها الفعل لانه غرض الفاعل ومقصوده انتهى **قوله** نحو اكرم الناس ان جاءك قال شيخنا الشهاب
هل يشترط ان يكون فيه استغراق في صفة كهذا الى ان يقال اكرم الناس في بيتك هاشم انتهى والظاهر انه
لا يشترط ما ذكر **قوله** ولم يذكره الاكثرون وصوبه الشيخ الامام قال الكوراني في شرحه بعد الله علي ما ذكر
بعض الشارحين ان البدل مستدلا كان في حكم المسكوت عنه او مترك الحكم هو البدل بالمعنى للتخصيص وان اقول هذا
كلام في غاية السقوط لانه جار في الاستثناء ايضا حتى انك اذا قلت جاءني القوم الا زيدا لم تنسب الفعل الى القوم
الا بعد اخراج زيد منهم ولما كان الاستثناء ايضا اخراج زيد صورة في الاستثناء فيعمل لم يظهر الاحتياج الى قوله ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا بل الصواب ان ترك الجمهور ذكر البدل انما هو للعلم به من الاستثناء لانه في
المعنى انتهى واقول لا اراه يقتضي الشارح المحلي فانه ذكر انه توجيه قول المصنف ولم يذكره الاكثرون
الخ ما نصه لان البدل في نية الطرح فلا يتحقق فيه محل يخرج منه فلا تخصيص به انتهى الا ان ظاهر ذلك انه

بدل البعض

لانه لتلك المظاهر يتوهم ان هذا التوجيه من عندياته وليس كذلك بل هو مذكور في كلام القوم ومن ذوي الضبط
الصدر الكردي شارح المغني في هذه المسئلة حكاه وتوجيهها لم يزد على نقل كلام [illegible] من غير ان ينتصب لاختيار
او توجيهه فلا يتوجه عليه هذا الاعتراض لو فرضنا عدم وروده [illegible] على ان [illegible] ذلك التوجيه كى
لا يخفى على المتأمل [illegible] لان حاصل ذلك التوجيه هو ان التخصيص لكونه اخراجا يستدعي [illegible] ولا مخرج
عنه في البدل لان المبدل منه في نية الطرح بل انه مفرد حقيقة وكان البدل ذكر ابتداء حتى كانك قلت ابتداء
مثلا [illegible] المعفو [illegible] العلماء وقد قلت ليس هناك اخراج من شيء [illegible] تخصيصه ولما ظهر ان هذا المعنى [illegible]
في الاستثناء ضرورة ان المستثنى منه وهو المخرج عنه ليس في نية الطرح بل هو مقصود بالذات عكس المبدل
منه فالمخرج عنه متحقق في الاستثناء فيتحقق التخصيص وليس حاصل هذا التوجيه ان في الاستثناء صورة
البدل صورة اخراج حتى يقال ان ذلك جار في الاستثناء لان في الاستثناء [illegible] بعد اخراج المستثنى كما توهمه الكوراني
[illegible] التوهم وبنى عليه تلك المقالة [illegible] هذا الاعتراض [illegible] بل [illegible]
[illegible] فان قلت لا [illegible] الاستثناء وان [illegible] بعد اخراج المستثنى فلن
يسلم ان [illegible] بما هنا [illegible] لا يكون الاستثناء بعد الاخراج [illegible] التخصيص
لانه [illegible] اخراج من حكم العام [illegible] على الباقي [illegible] في الاستثناء [illegible] العام
[illegible] الحكم المذكور على الباقي [illegible] بعد الاخراج [illegible] كون الاستثناء
بعد اخراج [illegible] الكوراني [illegible] فالاخراج [illegible] صورة الاستثناء [illegible] الحكم مثل اخراج
[illegible] اعتراض هذا وان هذا التوجيه [illegible] من هذا [illegible] الكوراني وان
[illegible] الى [illegible] نية الطرح غير مسلم [illegible] التفتازاني [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والصلاة على رسوله [illegible] مقصود بالذات [illegible]
[illegible] حكم الطرح لا [illegible] انتهى [illegible] الى [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] ان يكون البدل [illegible] حكم الطرح [illegible] ان يكون اثبات الرسالة له غير مقصود [illegible]
[illegible] بكون البدل [illegible] حكم الطرح انه غير مقصود بالذات [illegible] الى المقصود
بالذات الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم انتهى ومع [illegible] مقصود [illegible] الاخراج [illegible] يتحقق
التخصيص [illegible] بانه لما [illegible] كان في حكم الطرح ولا [illegible] يكون الاستثناء بعد الاخراج في
الاستثناء بعد الاخراج [illegible] لا تخرج عن [illegible] عشر [illegible] انه [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الاخراج [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] المولى التفتازاني [illegible] ذلك فيما سبق [illegible] ذلك [illegible] التوجيه
في الاستثناء مع [illegible] والله اعلم قوله [illegible] انه [illegible] للكوراني [illegible]

هاهنا

هاهنا [illegible] غريب [illegible] انه [illegible] المتصل [illegible] العقل
وهو غير [illegible] على جواز التخصيص بالادلة العقلية واشار اليه المصنف ايضا بقوله وبما [illegible] جواز تخصيصه
الكتاب [illegible] العقل [illegible] لان [illegible] لا ياكل الرأس [illegible] الرأس [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الرأس [illegible] لا ياكل [illegible] الجنس [illegible] والرمان [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] عن [illegible] كل [illegible] لا يخفى
[illegible] المنفصل [illegible] العقلية [illegible] ولكنه يسوغ [illegible] قبل المصنف مع
ان قوله يجوز التخصيص بالحس والعقل [illegible] من صيغ الحصر [illegible] بجواز التخصيص بالادلة الشرعية حيث
قال وبما [illegible] جواز تخصيص الكتاب [illegible] ولكنه يسوغ [illegible] بالادلة [illegible] جواز التخصيص بالادلة
الشرعية [illegible] على المصنف [illegible] بان المصنف اشار بقوله وبما [illegible] جواز تخصيص الكتاب [illegible] بالسنة
[illegible] ذلك [illegible] هذا الحصر [illegible] الجار والمجرور [illegible] بالحس
والعقل [illegible] الاستثناء [illegible] هذا [illegible] الجار والمجرور [illegible]
[illegible] ولو [illegible] اعتراض [illegible] لقوله [illegible] مفهومه منع العقل
قوله [illegible] بدار زيد [illegible] عمرو [illegible] بكر [illegible] بدار زيد [illegible] عمرو [illegible] قوله [illegible] قوله اى
ما [illegible] الشهادة [illegible] نظيره [illegible] والله اعلم [illegible] المخصص
العقلي [illegible] انتهى [illegible] المنفصل [illegible] التصور [illegible] العقل
قوله يجوز التخصيص بالحس [illegible] ثم [illegible] المشاهدة [illegible] الشارح [illegible] تفسيره [illegible]
[illegible] المشاهدة [illegible] الدليل [illegible] الحس [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] بيان التخصيص [illegible]
[illegible] جواز التخصيص بالحس [illegible] جواز التخصيص [illegible] الشرع [illegible] الحس [illegible] المشاهدة [illegible]
بالشرع [illegible] الدليل [illegible] قوله بالحس [illegible] المشاهدة [illegible] دليل
[illegible] الشرع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المشاهدة [illegible] الكلام [illegible] الشارح [illegible] المثال [illegible] المشاهدة [illegible]
[illegible] الدليل السمعي [illegible] واعلم ان [illegible] هذا المقام ان التخصيص بالعقل [illegible]
يكون العقل [illegible] الحكم [illegible] المخصوص [illegible] بالعقل [illegible] الحكم له [illegible]
والتخصيص بالحس [illegible] المشاهدة [illegible] الحكم [illegible] المشاهدة [illegible]
الشارح [illegible] العقل [illegible] المشاهدة [illegible]
[illegible] المشاهدة [illegible] الشيء [illegible] العقل [illegible] المشاهدة [illegible] ثبوت

الترمذي لها بل يجوز تخلفها خلافا للشيخ للتفسير بأن العقل في حد ذاته يقتضي بامتناع [illegible] والتخصيص بالدليل الشرعي هو
أن يكون الحكم مرتبا من الحكم هو نفي الشارع الحكم عنه والذي [illegible] عقل أو مشاهدة هو غاية ما فيه إنباء ان الزركشي
لذلك التنبيه هو العقل بواسطة سماع اللفظ الدال [illegible] بما يرجح [illegible] نقلا وإن أمكن [illegible]
بالعقل في ذلك أفتى [illegible] وغيره على العقل لا كما [illegible] المصيب أو [illegible] حدود الجمل [illegible] عند الانتظار
على العقل ما لا يكون [illegible] بواسطة الحس [illegible] المثال [illegible] **قوله** بالحس
قال شيخنا الشهاب هو [illegible] زاد بالفاسقة [illegible] يسمى [illegible] انتهى
قوله كما في قوله تعالى [illegible] التخصيص [illegible] قوله تعالى تدمر كل شيء **قوله** بأن الزركشي
بالحس قال شيخنا الشهاب [illegible] هو الحس انتهى **قوله** للشروذ قال شيخنا الشهاب
هو [illegible] جمع [illegible] انتهى [illegible] على الضرورة مع
[illegible] الشروذ [illegible] **قوله** [illegible] التخصيص بالعقل قال شيخنا [illegible] بالعقل
[illegible] انتهى وقال [illegible] التخصيص بالحس أيضا ولم يصرح به الشارح [illegible]
أولا لأن التخصيص [illegible] بالعقل كما [illegible] العقل بواسطة الحواس [illegible] أنه أشار
[illegible] بالتخصيص بالحس انتهى [illegible] أنه [illegible] على العقل [illegible]
[illegible] الزركشي [illegible] الشروذ [illegible] وهو العقل [illegible] التخصيص بالحس [illegible]
[illegible] الحواس [illegible] انتهى **قوله** [illegible] العقل
[illegible] العقل حكم العام [illegible] العام عنده **قوله** [illegible] ولد العام لأنه [illegible]
[illegible] ولعن حيث الحكم لا من حيث اللفظ [illegible] من حيث اللفظ [illegible]
التخصيص [illegible] من العام [illegible] العام المخصوص عموم [illegible] الإمام الحرمين قال
[illegible] المخصوص [illegible] العقل [illegible] اللفظ [illegible] العموم [illegible]
[illegible] ذلك تخصيص [illegible] المثال [illegible]
[illegible] شرح المنهاج [illegible] شيخنا الشهاب [illegible] قوله [illegible] العام [illegible] حيث اللفظ [illegible]
حيث الحكم [illegible] انتهى [illegible] التشبيه [illegible] العام [illegible]
اللفظ [illegible] بالعقل [illegible] العقل [illegible] العام عنده [illegible] **قوله** ومنع الشافعي [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] بالعقل [illegible] بالعقل **قوله** وهو لفظي [illegible]
[illegible] الشروذ والشافعي [illegible] التخصيص [illegible] المصيب [illegible] الشروذ
[illegible] الشافعي [illegible] الشروذ [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] بأن كون الخلاف [illegible] الشروذ كما نحوا [illegible]

نحوا [illegible] وأيضا المعنى للإخراج [illegible] الشافعي [illegible] لتخصيصه [illegible]
[illegible] على [illegible] المفروذ [illegible] أشكل الحال [illegible] الزركشي
[illegible] وذهب جماعة [illegible] الخلاف [illegible] لأن العام المخصوص [illegible] العقل على [illegible] تخصيص [illegible] الخلاف
[illegible] حقيقة [illegible] تخصيص [illegible] بلا [illegible]
[illegible] العام [illegible] المخصوص [illegible] العام المخصوص [illegible] الكلام السابق [illegible] حنيفة
أو مجازا [illegible] الخلاف التمسك [illegible] التعطيل [illegible]
انتهى [illegible] التخصيص بالعقل [illegible]
لا [illegible] ونخب [illegible] الخلاف [illegible] على تفسير التخصيص [illegible]
هل [illegible] المخرج بالحكم [illegible] الإخراج [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الشافعي [illegible] الشروذ [illegible]
العام [illegible] ولد [illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] بهذا الحكم [illegible] الوضع ولا شك [illegible]
عليه [illegible] التخصيص [illegible] الزركشي [illegible] البرهان
[illegible] العقل [illegible] الحواس [illegible] بالعقل وهو اختيار
[illegible] المعقولات [illegible] المحسوسات [illegible] العقل [illegible]
المعقولات [illegible] المحسوسات [illegible] الحواس [illegible] انتهى [illegible] هذا الخلاف [illegible]
[illegible] بالعقل [illegible] يخصص [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] للخلاف [illegible] يخصص [illegible] التخصيص [illegible] الخارج [illegible]
الخارج [illegible] التخصيص [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] المعارض [illegible] الخارج [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] التخصيص بالحس قال شيخنا
الشهاب [illegible] انتهى [illegible] المنع [illegible]
[illegible] العام [illegible]
قوله [illegible] التشبيه [illegible] قوله [illegible]
الشارح [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المنزل [illegible]
على الله عليه وسلم [illegible] قوله [illegible] النفس **قوله** فإن خص من عمومه [illegible] العام [illegible]

بغير الفوة اي من سنة او غيرها من المخصصات الاتية وانضم الها ابدل قوله ما خص بغير الفوة اي بقوله ما يعين بغير الفوة ان ليشمل تفسير المطلق بغير الفوة ان رجعه الى ما انواع البيان ولعله انما اقتصر على التخصيص لان [illegible]

قوله وكذا بخبر الواحد عند الجمهور الخ قال الزركشي محل الخلاف في موضع لم يجمعوا على العمل به فان اجمعوا عليه كقوله لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارث ونهيه عن الجمع بين المراة وعمتها فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف لان هذه الاخبار بمنزلة المتواتر لانعقاد الاجماع على حكمها وان لم ينعقد على روايتها نبه عليه ابن السمعاني انتهى

قوله فيما لم يخص الاخص بالظني فصل هذا بين لقوله ان كان يجيز التخصيص بالظني ابتداء وربما ادخل لترتيب عليه منع التخصيص بالاحاد ترى يشكل منع التخصيص بالاحاد ابتداء مع انه من افراد الظني فيما لم يجز تخصيص بالظني عنده ابتداء وامتنع تخصيص ابتداء بالاحاد مع انه ظني ايضا [illegible] بل منع التخصيص بالاخص بالظني يمنع بطلان التخصيص بالظني لان هذا لا يناسب ان الذي ذكره الشارح فليتامل فتحصل انه شيخ الاسلام يحمل هذا الاشكال وانشار الذي فيه حيث قال انه قصر قوله فيما لم يخص بالظني او خص عند غيره اي بالظني وربما بمعنى لا يجوز التخصيص بالظني فيما لم يخص لكنه يجوز التخصيص به ازيد انتهى وفيه نظر لما هو لان التخصيص بالظني ابتداء اذا اي ممتنع عنده اي فلا اثر لمعنى ان يجوز تخصيصه لانه اذا حكم عنده بالتخصيص بالظني ابتداء فهو بين بطلان هذا التخصيص الى القسم بل على عمومه لم يدخله تخصيص فلا يمكن ان يكون هذا عنده مما خص بالظني فتسع له ان يرتب عليه منع التخصيص بالاحاد بل بالمنع حينئذ عنده انما ترتب على عدم التخصيص مطلقا وكلام الشيخ لما هو في خلاف هذا الجواب لان قوله وعلى عكسه على الوجه الذي شرحه الشارح يتوقف على كون ابن الحاجب يجوز التخصيص بالظني وقام بيانه ذلك البحث مع المصنف وكون ذلك البحث مع ابن ابان على الجواز على قول غيره كما يتبين للمتامل

قوله اي ما خص بالمنفصل حنيفة قال الشيخ شيخ الاسلام فيه قصور اذ المنفصل قد يكون قطعيا كما يكون ظنيا والغرض التفرقة بين القطعي والظني لعطفه على الخبر انتهى ويمكن ان هذا انما يرد بالنظر الغالب حصولا وقد رد اما مطعم المرتد الذي بيل عليه من الشارح بعضه ما التدرج في نظيري المرتد الذي بتر لفظه ناظر الى المنفصل نفسه لا يكون قطعيا لتوقفه فلعله اعلى الاقتصار بما لا ان العشر وذلك انه لا خارج عنه ذهب بقوله بالمنفصل ما خص بغيره في الفصل في رسالته السابق فانه يجاز قرانه صحيحة انتهى

قوله وعلى عكسه فيه امور لا تخفى قال فيه بل عكس المذكور عن ابن ابان انه يجوز التخصيص بالظني او لم يخص ويمتنع ان خص بقاطع لان المراد بالعكس ان محل الجواز فيما تقدم هو محل المنع هنا ومحل المنع فيما هو محل الجواز هنا ومحل المنع فيما تقدم هو ان لا يخص او يخص بالظني فيكون ذلك هو محل الجواز هنا مع ان ما ذكر ليس كذلك كما علم من تقرير الشارح فان فيه ليس على اخراج ما لم يخص من حكم الجواز ويمكن ان يجاب بان الدليل على ذلك فهمه بانه بعض مفهوم المخصوص بقاطع لانه اذا امتنع التخصيص فيما خص بقاطع كما صرح به العكس فكونه يمتنع فيما لم يخص فامتنع تخصيص ما لم يخص كذلك اذا دل على هذا امكن ان يوجه اجمال المصنف هذه العبارة بانه للحمل على التقريب والاستخراج الدقيق وفيه نظر وانشا ان الشارح اعتنى بحمله على ما حاصله ان هذا

بينس

ليس اختيارا من المصنف للعكس وانه هو شيء منقول عن عيسى بن ابان بل على سبيل الفرض والتقدير تقليل الاختيار للقول بالترجيح كما يشعر الكمال الا حاشيته ولما لم يقتصر الكوراني على ان مقصود المصنف من هذا الحمل على ان ذلك اختيار للمصنف ثم اعترض عليه فقال وقيل ان خص بقاطع جاز وكذا بلا وحكي هذا عن ابن ابان واختار عكسه المصنف ثم قال بعد ان اعاد ذكر مذهب ابن ابان واختار عكسه المصنف ثم قال بعد اعادة ما اختار المصنف من عكس ذلك مع كونه مخالفا لما اطبق عليه العلماء غير معقول لان المصنف قائل بانه اذا لم يخص العام بالقطعي ولا بالظني يجوز تخصيصه بالاحاد فالتخصيص بالقطعي لا شك بغير صيغة العام بل جواز التخصيص بغيره من باب اولى انتهى وقد علمت سقوط هذا الاعتراض بناء على ما مر لان المصنف لم يذكر هذا العكس اختيارا له بل فرضا وتقديرا كما تقرر وقيل انه لو فرض اختيار المصنف له لم يرد عليه ما قاله الكوراني اما زعمه كونه مخالفا لما اطبق عليه العلماء فتزعم باطل لما سيأتي في كتاب الاجماع من ان احداث التفصيل جائز اذا لم يكن خارقا بان وافق كلا من القولين في بعض ما قاله ولا يخفى ان هذا العكس كذلك لانه موافق للجمهور في الجواز في التخصيص بالظني لانه بعض ما شمله قولهم ولقائل بالمنع مطلقا في غير ذلك لانه بعض ما شمله قوله فيكون جائزا واما ما زعمه من ان المصنف قائل بانه اذا لم يخص بقطعي ولا ظني فلا استدلال فيه سوى نقل المصنف له عن الجمهور ومعلوم ان مجرد نقل ذلك لا يقتضي موافقته له عليه ولا يبعد ان يختار خلافه وقد كثيرا ما ينقل المصنف وغيره من رايت تطابقهم الحكم ثم يختار خلافه وهذا الصنيع مشهور في كتب الائمة لا يفتري فيه شك ثم لما في نظر فيه يعلم تقرير اختياره هذا العكس لا يكون خارقا لقول الجمهور فلم يكن خارقا لما يبين ثم تطهر ان ما ذكر من هذا الاعتراض ليس الا غلطا على غلط وبالله التوفيق والثالث ان شيخنا الشهاب قال قوله وعلى عكسه الخبر مبتدأ محذوف خبره اي وعلى الصواب عكسه اي قيل بالتفريق بقوله حيث جرى اصطلاح المتن على ان يعبر بقوله المصنف اي الصواب عنده هو هذا التفصيل هل الصواب لم يصل ان يحصل لها كذا انتهى وتمنع كونه مبتدأ خبره محذوف بل هو جار بزائد على غير مراد بل عليه بمعنى مقتصر اذ قوله قائلا فالتقدير هنا مقتصرا او قوله على عكسه اي وعكسه مقتصرا او قولي بعمل التفريق يعني ان العكس هو صوابه التفريق والشكل ان عكس ذلك

قوله يجوز ان خص بالظني انضمامه بشكل الخصم **قوله** فالمنع في المنفصل لا نظر اليه بما لم يخص

قوله وبان المخالف في تخصيص المتواتر بخبر الواحد قال الشيخ شيخ الاسلام الخلاف المذكور لم يطلق الخلاف يوخذ من قول المصنف والمصنف بها اشتهر من المنافية ولا ينافيه ما بينهما وتخصيص المتواتر بالاحاد لجواز ان يكون مفروضا في المتساويين

قوله زيد على اما م قال شيخنا الشهاب هذا ما علم انه يرد ولها رايت بعض الحواشي نقله عن بعض الفضلاء وفيه نظر والظاهر انه لعل الامام الرازي كان اولى اخص كلام الاصول وكثرة مما نقله فيه

قوله وبالقياس خلافا للامام مطلقا الخ قال الزركشي هذا الخلاف اذا كان العام من الكتاب والسنة متواترا فان كان خبر واحد جرى الخلاف بالترتيب واولى بالجواز ومن ذلك يخرج طريقة فاطعمها بالجواز وكلام القاضي يشير الى تصويرها بالقياس القطعي اذا كان اصله ثابتا بتواتر اما ان ثبت بالاحاد فكان المنع من التخصيص به اقوى لضعفه انتهى قال الشيخ شيخ الاسلام محل الخلاف في القياس الظني اما المقطوع فيجوز التخصيص به

قطعا كما أشار إليه شيخنا [illegible] شارح البرهان [illegible] وغيره انتهى **قوله** المشترك [illegible] جميع [illegible]
الكمال [illegible] حكم أفراد [illegible] من العموم بغير خاص من كتاب أو سنة متواترة أو آحاد إلخ انتهى وأقول [illegible] التعبير
التفسير يكون حكم أفراد مخرجا من العموم بل المختص أنه لا يخرج [illegible] ذلك [illegible] لا يكون حكم أفراد مخرجا من العموم بل لا يكون
أفراد داخلا في العموم أنه لا وجه للفرق بينهما [illegible] عن [illegible] ما [illegible] المصنف [illegible]
أن [illegible] مخصصات العموم [illegible] القضية [illegible] وغيره وعلى هذا يقول الكمال
في قول المصنف [illegible] إن لم يكن [illegible] ولم يقع لا [illegible] هنا وقد علمت
الرد [illegible] قلت إن في تفسير الشارح [illegible] بالخاص [illegible] إلى آخر ذلك [illegible] جزءه
مندرج في عموم [illegible] هذا العموم الذي [illegible] تخصيص [illegible] بالخاص [illegible] هذا التفسير [illegible]
نفسه [illegible] ولله [illegible] حين [illegible] شيخنا الشهاب فإنه قول الشارح [illegible] المشترك
بين [illegible] انتهى ويمكن تنزيله على ما قلنا فليتأمل **قوله** [illegible] القياس [illegible]
[illegible] هذا القياس [illegible] ذلك النص الخاص **قوله** ولا [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] جعله [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] وهو الذي اختاره [illegible] في كتابه جامع اللغة [illegible]
[illegible] **قوله** وقد [illegible] الآحاد [illegible] القاطع [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الآحاد [illegible] ومفهومه [illegible] لا يكون القياس [illegible]
[illegible] ويكون خبر الآحاد [illegible] التخصيص [illegible] الآحاد [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] شرح المنهاج الشارح [illegible] القاطع
[illegible] القياس [illegible] يخصص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] لأن تخصيص المقطوع بالمظنون [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الشارح [illegible] ذلك **قوله** [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] القياس [illegible]
[illegible] بنص القياس [illegible] التخصيص [illegible] القياس [illegible]
[illegible] التخصيص به [illegible]
[illegible] التخصيص به كما [illegible] **قوله** [illegible] شيخنا
الشهاب [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] وينبت [illegible] **قوله** [illegible] شيخنا الشهاب [illegible]
[illegible] انتهى وقوله [illegible] شيخنا الشهاب [illegible]

عنه

عنه بمفهوم الموافقة انتهى [illegible] بالنص [illegible] عليه [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] قوله [illegible]
[illegible] شرح المختصر [illegible] الكمال [illegible] دليل
[illegible] بالمنطوق وهو [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] بأن [illegible] إنه [illegible] منطوق [illegible]
[illegible] منطوق [illegible] قلت [illegible] شيخنا
الشهاب [illegible] أن يكون راجعا إلى [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] انتهى [illegible] قوله [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] **قوله** لأنه [illegible] عليه المفهوم بالمنطوق فإن شيخنا الشهاب في هذا
التفسير [illegible] المنطوق [illegible] عليه [illegible] والمفهوم [illegible] عليه اللفظ
في محل السكوت انتهى [illegible] المذكور [illegible] المنطوق والمفهوم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] **قوله** ويفعله عليه السلام
وتقريره [illegible] مع قوله السابق والسنة [illegible] بالمتواترة وكذا بخبر الواحد
الفعل والتقرير من أفراد السنة قلت [illegible] لا [illegible] بالسنة الفعلية والتقريرية
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] السنة بها [illegible] بالمتواترة [illegible] وكذا بخبر الواحد [illegible]
قلت [illegible] **قوله** ثم [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] التخصيص **قوله** [illegible] العام على
الخاص [illegible]
وأقول [illegible] المسألة [illegible] وذلك [illegible] الجملتين
[illegible] المذكور [illegible] الأحكام [illegible]
العام على الخاص [illegible] المذكور [illegible] تقريره
[illegible] المنع [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ذلك [illegible] الجملة [illegible]

من دهاب امر ابتهاله لا يلزم من المخالفة هنا المخالفة لما تقرر انكار او ما يمنع تحقق ذلك بترجيح انه لا حاجة لهم مع ما يأتي
ان قوله تفهم اجزاء العام بحكم لا يخصص بيانا عملا بما هنا من اجزاءه كما هناك وهذا فعلهم كما يشير اذا الخاص هنا لم يذكر بحكم
العام لان حكم العام في المثال عدم قتل المسلم بالكافر وحكم الخاص عدم قتل المعاهد به قوله وعكسه المشهور اي و
بالخلاف بيننا وبين الحنفية كما قاله المحشي او من استعمال الشارع فيه كما قاله شيخ الشهاب وبأن لهو انه سبب
للاقتداء بذلك عن ترك المصنف اياه قوله اي يعم على ذلك الخاص افضل لما كان في المراجعة الا احتمال ما قاله من تخصيص العام
فصح على ذلك الخاص ونص على ما مرادة بين الشارح المراد بهذا التفسير انما قال شيخ الشهاب انه اشار الى ان
التخصيص هنا ليس بمعناه بما تقدم وهو اخراج بعض ما في الطلب مع انه يمنع ما قاله فاعلا من نص على ذلك
الخاص اخراج ما عداه منه قوله بالحكم قال شيخ الشهاب اي حكم المعطوف عليه وقوله وصفته قال شيخ الشهاب اي حكم
وهو العموم والخصوص انتهى واقول فيه نظر لان حاصله ان المراد حكم المعطوف عليه ومن امثال العكس الذي ذكره على
التعكيس فان التراجع بان انكار في المعطوف عليه هل يتغير المراد به المعطوف اولا فلا وجه ان يراد بالحكم حكمه بمعنى انه
هل يجب اتفاقهما حكمها وصفتها او يجوز اختلافهما في صفته قوله فلك بالصفة تنوع قال شيخ الشهاب واعلم انه
يؤخذ من هنا ان البرامعون يجوز ان يكون معطوفا على النفي ولا يمنع بان النفي يلزم منه ان جملة يقولون انا به حال من
المعطوف والمعطوف عليه انه هو من قبيل ذلك من الاشتراك في صفة الحكم وهو ممنوع كما تقرر هنا انتهى اقول وقد
يستدل بالآية للغرض بان يقول الخصم ان من شرط الاشتراك ما لم يمنع مانع كما هنا قوله مثال العكس مع تراب التعكيس
لو رد مثاله نقيابة قال قال شيخ الشهاب العام هو الكافر قال والخاص الكافر المعتدد بانه معطوف على الكافر قال
وقوله بكافر حربي معطوف بالواو الداخلة على ولا ذو عهد من عطف الجمل على عطف المفرد على مسلم وبكافر حربي على بكافر انتهى وهو
كما هو به بترتيب ما تقدم من ان الكل ليس من قبيل عطف العام على الخاص في تكسيه قوله وقد تقدم التمثيل بالحديث
اشارة الى هذا التمثيل به اثر ضعيف لان بعد اعتبار تركيبه كما من الاثر ضعيف تواجد منها فالتمثيل به فيما سبق لكون
النفي قبل العام من يقتضي العموم في المعطوف والتمثيل به هنا لكون عطف الخاص على العام فهل يخصص بذلك العام والحاصل
ان الذي يقتضي النفي قبل العام عموم المعطوف بل لا تخالط كما هو الموضع ثم هل يخصص المعطوف فليس هو
الموضع الثاني بها فرضا مما بيننا ما مناسبة بينهما واما قول الكمال فرفرضنا هناك ما يتم به عدم صلاحيته مثالا لما ذكره
بلوغ غير صحيح لان حاصل ما فرضه ابطال احتمال الاثنائي عليه التمثيل بذلك لا يضر في المقصود لان المثال يكفي فيه احتمال
كما نصوا عليه قوله بخلافه تتعلق بمذهب الرازي على تضمينه معنى قوله وقوله يخصص ايضا بحلافهما الرازي ه
قوله يحكم العام قال شيخ الشهاب حال من بعض انتهى واقول لا يتعين بل يمكن تعلقه بذكره بمعنى ذكر بالحكم
اثبات الحكم له كما تقول ذكرت زيدا بالخير اي اضفت الخير اليه ونسبته اليه قوله من مفهوم اللقب ليس بحجة اقول
يؤخذ منه انه لو كان مخبرا لقب اعتبر لمفهومه وحصر به العام ويؤيده او بعينه ما قرر من المصنف من جواز التخصيص بدليل
الخطاب اي مفهوم المخالفة وما مر من حمل المطلق على المقيد فان ذلك انما هو بطريق المفهوم كما تشير فتركه التغيير

هنا لا فتياه على ما سبق وياتي وقد صرح المعترض بالتفصيل حيث قال اذا اوجب الخاص العام بالحكم بان كان مفهومه ينفي
الحكم عن غيره فمن يستدل بالتخصيص واما اذا لم يكن له مفهوم فالجمهور على انه لا يكون مخصصا له انتهى من الاصول
التفتازاني فقوله اذا اوجب الخاص العام بالحكم بان حكم على الخاص بما حكم به على العام بشرط ان لا يكون للخاص مفهوم مخالفة
يقتضي نفي الحكم عن غيره من اجزاءه كما اذا قيل في الغنم زكاة ثم قيل في الغنم السائمة زكاة فالمصنف ترك هذا التفسير اعتمادا على ما
سبق من ان العام يخص بالمفهوم انتهى قلت رأيت شيخ الاسلام تعرض لذلك ونقل المسألة عن الاصوليين عن غير
ابي ثور الحنبلي وكان وجه تمثيل قول التفتازاني بالسائمة لا بالمفهوم لان التعبير به جرى على الغالب لا في الشاهد
اهتم بمفهوم هذا الخبر من الاحاديث وكان يمنع ان العموم هو الغالب على الغالب قوله بالتفصيل به قال شيخنا ه
الشهاب اي الانتفاع يستلزم الفساد انتهى وقد يمنع الاستلزام بان الجلد النجس يجوز الانتفاع به في مواضع
تقرير الجوع قال ان اجاب بان المعنى الانتفاع يستلزم ذلك الا من اجزاءه ما يتوقف على الطهارة كالصلاة فيه او عليه
وان ما بعض الانتفاعات من غير ما لا يجوز فيه قوله وان العادة بترك بعض المأمور تخصص اي من الا النبي صلى
الله عليه وسلم او الاجماع وان العام لا بنص على الفقهاء ولا على ما وراء بل تطرح له العادة الطاعمة فيه ام وزمان فقال
الكوراني بل يخرج ذلك كما نصه قوله وان العادة بترك بعض المأمور اقول الاولى لهم عام من الشارع في اي
ام وانما الخاص فيه في بعضها دون بعض ولذلك العام هل العادة تخصص العام مثل ان يقول حرمت الربا في الطعام
وعادتهم تناول البر هل تعم حرمة الربا كل مطعوم او يختص بالبر قال المصنف ان كانت العادة في زمانه صلى الله عليه وسلم
ودرى بها فلم ينكرها فمعتبرة الاجماع بتقرير العام على فصل الحكم على العادة تخصص والا فلا وما هذا التفصيل
المختار انه ليس تخصص قلت ذلك فيه كلام المصنف نظرا الى الخطاب انما هو بنص العام على العادة مثل البر في المثال
المذكور للاعلى ما قرره بان يكون الربا مفروضا في غيره فحدده بانه لم يذهب اليه احد مع ان قول المصنف ولا على ما وراءه صريح في
كونه من الخطاب والعجب ان الشارحين كلاهم لم ينتبهوا له انتهى كلامه بالفعل الموافق لها ولا تخلو من نظر لا تعد
لا يخل بفضله هنا واقول ما اوره من النظر هو نظر غريب ضعيف لا التفات اليه ولا تعويل عليه بان المصنف
والشراح هنا ولا كاتبه مثلا ما مرحوا بالخطاب وهم انجبرتم بمثل ذلك والقدموني تلك المسائل فلا اعتماد في
امثال ذلك عليهم ولا رجوع في تلك المسائل الا اليهم ونسبتهم الى غير متناهية عقلا ولا لا النقل اعتمد الشيء زور
وبهتان وتهور وطغيان لا يقف به عاقل ولا ينبغي له زلة باطل وانجب من يرد نقل الائمة المذكورين بمجرد النقل ه
والفروق فيه بنحو عدم الوقوف عليه مع القطع من كل عاقل بضعف المطالع وبصور ما عم بالنسبة الى هنا ولا الاطلاع
ايضا الاسلام وما يتوهم ما يتصور له من تعرض الائمة للخطاب فيما ذكر بعض الكتب وظلوم الى ميزة ذلك لا يصوغ
له مرجع ولا يعارض به مثل نقل المصنف وشراحه وما اغفل امثال ذلك بقول الله بل الناس بعضهم درج ادرج ه
والشارح انه ينبغي ان يراه بالمأمور المأمور به امر ايجاب اذ هو الذي يتأتى تركه كونه مأمورا به حتى يصح ان يقال ان تركه
يخصص المأمور به امر ندب لانه يتأتى تركه كونه مأمورا به ليصح ان يقال فيه ما ذكر وكذا يقال في قول الشارح المنهي

عند نفيه ان يراد به النهي عنه تقرير ثم ... انه الذي نابه بعد كونه منهيا عنه ثم يجوز ان يقال ان بعد تخصيص ... عبارة
تهم من بشهد ذكر كقول الضبي البصري واعلم انه قرر القاعدة مخصصة بمحل وفيه ... ان يلوح التوسو عليه
الاسلام او حيا اوهم نسخا بلفظ ... ثم رايت القاعدة جارية بترك بعضها او بفعل بعضها بفعل تؤثر تلك القاعدة في
تخصيص ذلك العام ... المراد من ذلك العام ما عدا ذلك البعض الذي جرت القاعدة بتركه او بفعله او لا يؤثر ذلك
بل هو باق على عمومه ولذلك الفعل ولغيره انتهى ثم رايت شيخ الشهاب ... ان المراد امر ...
النهي ... انه قوله ان امرها النبي ... عن شيخنا الشهاب فيه فانظره ... اذا كان تقريرا او اجماع
فلا يشترط ... اعتباره بل يكفي فيه الترك ... قول الشارح ... وهذا توسط للامام ... الجواب انتهى
واقول القاعدة تشمل الترك ... بعض القواعد ... فلا ضرورة لما قاله الجواب وان
كان ... المصنف انما ذكره تبعا للامام لان غرضه ... من مطلق المنع ومن مطلق الجواز
وبذلك ... من جواز التخصيص ... عليه افضل الصلاة والسلام ...
والرابع انه ... المصنف ... التمييز بين ... ولو انا ... القاعدة كما هي
العموم ... القاعدة ... لكن
... التخصيص ...
الخاص ... ولذا ...
... التخصيص ... العام ...
... القاعدة بالسابقة ... الشارح ... الثانية بقوله ...
... تخصيص ... الخلاف ... بالفعل ... اجماع ...
... القاعدة او تاخرت فلا فرق بين التخصيص ... التقدم والتاخر ... تلك القاعدة
سواء تقدمت او تاخرت فلا تخصيص مطلقا ... المصنف ... التمييز ...
... **قوله** ... الجنس ...
لان ... اجماع ... غير محتاج اليه فتامله **قوله** والمخصص في
الحقيقة التقرير ... شيخنا الشهاب ... عليه ... الاجماع لان التقرير ...
عليه وسلم ... الاجماع انتهى ... شيخ الاسلام ... الاجماع الفعلي ... التقرير ...
ان المراد تقرير النبي او تقرير ... الاجماع ... لان ... الاجماع القولي والفعلي ... اولى
انتهى ... التقرير ...
قوله الفعلي ... شيخنا الشهاب ... الاجماع ... انتهى وحاصله
... الاجماع ... السكوتي ... شيخ الاسلام

فاراد

بالاجماع الفعلي ما يفعله كثير من الناس من غير انكار عليهم لا المقابل للاجماع السكوتي وهو ما يفعله كلهم
... انتهى ... ان المخصص في الحقيقة دليل الاجماع انتهى وانما ... ان المراد بالاجماع باعتبار ...
الشارح هو السكوتي ... التفسير ... القاعدة ... الاجماع الفعلي **قوله** ... ان يكون ... الى آخره
به ... او انكرها **قوله** لان ... الناس ... غير ... الاجماع **قوله** ... الخ ... كل من ...
... غير ... التقليل ... البعض ... الاجماع الفعلي ... من جميع العلماء
اذ من بعض الناس ... العلماء مع ... الجميع ... المخالف ...
لا يجمع البعض ... الناس ... المذكور ... المخالف ...
ما ... تقليله ... الاجماع ... الحقيقة ...
قال المحشي ... **قوله** ... الاجماع ...
... القاعدة ... الاجماع الفعلي ... جميع المجتهدين
على ... **قوله** ... انما ... بل هو ...
... الشارح ... شيخ الاسلام **قوله** ...
... قال شيخنا الشهاب ... **قوله** ...
... النهي ... واقول ...
الشيخ **قوله** ... هو ... ابن الحاجب ... الشارح ...
... العموم ... واستدلوا عليه ... باللغة ...
... واجابوا ... العموم ...
... العموم ...
... العموم ...
... الظاهر ... والظاهر ... الاحتمال ...
الظاهر ... عموم ... ترك
... العموم ... الواقع ... الظاهر
... بحسب الظاهر ... العموم باعتبار الواقع ...
... العموم ... واعلم ان هذه المسئلة ... الصحابي ...
... بالشفعة للجار ... حكاية الفعل ...
... النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة ... للجار ... حكاية الفعل ...
... الكلام ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... بالشفعة ...
هذا ليس من حكاية الفعل بل من حكاية القول ... حكاية الفعل ...
... بالفعل ...

الحرمين انحرافات بقوله ولا يجوز تخصيص العموم بالعقل ولا بخبر الواحد انتهى ومثلوا الثاني بانقضاء الشفعة وردهم
كون انقضاء انما يقع للغير ولما كون الجار عاما بناء على ان اللام للاستغراق بقوله عليه السلام لا يقال يحتمل ان
الراوي فهم العموم بطريق من الطرق ما عجيب مثل ان يقض عليه الصلاة والسلام بقضية تبين له بالكثرة بالشفعة
للجار لكونه جارا من غير ان يعبر بصيغة العموم فلما راى ترتب الحكم على الوصف الدال على العلية اخذ العموم ونقله او
بعض بقضية للجار بخصوصه وكان يسمع منه عليه الصلاة والسلام قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فاخذ
العموم ونقله ونحو ذلك من الطرق التي عليها لانا نقول مثل هذه الاحتمالات بعيدة فلا تبطل التعلق انتهى
قوله ولا يلزمنا اتباعهم في ذلك لا يخلو الحال انه لا يقتصر على نفي اللزوم اقتصر على ذلك تقيا من نفي اللزوم
انه ليس للمجتهد اتباع ذلك فانه لم يثبت بطريق صحيح عن النبي او يقتضي المنطق انه ضعيف بانه يبتغي ان
يلزمنا اتباعه في تناولها اللفظ لانه عربي عارف بذلك وان قوله يجب لحمله ممنوع ايضا وفيما عجم وان يعلم
ان تفسيرا لنا ما انه ليس له لاجل كون هذا التناول العرفي بل لان الشارع صرح به او فهمه الراوي دون الثاني بانه ان اراد منع
القطع بانه يجب لحمله فمسلم لانه ليس الجزم على منع احتمال ذلك الا فيما لا قويا وهو الراجح فهو مطابق للمثبت انتهى
قوله ونحو نهي الخ قوله الجواهر النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر اي بلا نهيه كل غرر فيما لزم بطلان كل
بيع غرر من البيوع وليس كذلك فانهم صححوا كثيرا مما فيه غرر كبيع الرطب من غير رؤيته بحونه وبيع احتمال
ان يكون بها ما ينقص قيمتها وبيعه عنده وبيع الركاب بسرعة ردها اخر وجهيهم بقطع مع احتمال ان يكون في الوجه الاخر
ما ذكر وبيع الصبرة مع رؤية ظاهرها فقط مع احتمال ان يكون فيما لم يظهر ما ذكر او غير ذلك مما لا يحصى قلت
منع حمله على العموم ينافي ما نشترط ان يبعد بطلان بعض بيوع الغرر لانه حينئذ مطلق يكفي فيه صورة ومع يشكل
استدلال الرافعي وغيره به على بطلان كثير من بيوع الغرر قلت لا نسلم انه فاته لانه لما اهملها علة النهي الغرر
ثم استدلالهم به على كل ما فيه غرر لا يكون لما ابان منها الا لعموم كثير من بيوع الغرر علمنا ان العلة ليس مطلق الغرر بل
الغرر الكثير وبلزم ثم استدلالهم به على بطلان كل ما وجد فيه ذلك دون غيره وبذلك يظهر اندفاع ما اشار اليه في
الكمال بما مر قوله غير المستقل هو جواب وقوله دونه يتعلق بالمستقل وقوله العموم يجري ايضا التعميم
في العموم كالتعميم فيه هو بيت ولذا قوله والخصوص الخ قوله فلا يجري فيه غيره لان شيخ الشهاب اي غيره ذلك الوضع
المسؤول عنه انتهى وعبارة الحاشية فهو تعريض بمعترض غير السائل قوله والمستقل بما خص فيه اراد انكتة
في قيد المسكوت عنه فيه بحث لانه حيث كان حكم المسكوت لم يكن خصوصه ما وفيها بما اذا خص بسبب
منطوقه وحده واي بحسب منطوقه ومفهومه معا قلت رايت شيخ الشهاب قال قوله بما خص منطوقه في
بحسب المنطوق انتهى وهذا لا يخالف ما قلناه لانه اراد بالمنطوق معناه المطابقي وفيه تامل ورجح ما عرفته مل
قوله اذا امكن في قيد المسكوت الخ عبارة ابن السبكي قال في الحصول فلا يجوز بيانه الا بشروط احدها ان يكون
في المذكور تنصيص على الحكم فلم يذكره الثاني ان يكون المقابل بعيد الثالث ان لا يجري المقطع باشتمال السائل على تمامه

انتهى

الشارح

معد ترتيب المنشورة

معد الغرر بالغرر مع الغرر الكثير

مع بيع
جواز الشامل
غير المستقل

علم وهو تحقيقه ما يكون

انتهى وعبارة غيره الثاني وان يكون المقابل الضال للتنبيه لذلك في الثالث وان يفهم وقت الحمل من سبعة
المثال البين به على التنبيه قوله والمسار وارد الخ لم يتضح ما مثلا ان سئل اي يقتضها الخ ولا ذا ظهر ايما ان
الشارح له بما ذكر اولها للمستقل والثاني لغيره هذا تقرير كلامه وهو مبني على عطف المسار على المستقل فيه
تكرار لان غير المستقل علم مما مر بالاولى مطلقا مما خص انتهى وما ذكره من ان وجه هو قد يعترض قول الزركشي وان المستقل
بنفسه بحيث لو ورد نشر الكان يفيد العموم فهو على ثلاثة اقسام اما ان يكون اخص من السؤال او مساو واعم الخ
انتهى ويمكن انا نجيب على ذلك كلام الشارح بناء على انه لم يرد حمل المساوي على ما هو من المستقل بل قصد ايضاح امثلته
تفصيلية وان كان المراد هنا اصرها اوليا على انه مر في قول المصنف نحو ان على معنى واقع امثلة للعام بمعنى واقع جواز
كما هو مثاله تعمل على انه بالالتزام ما هو كما هو مع منع لزوم التكرار بناء على ان المراد بنحو واقع جواز والمستفاد
منه في التبعية العموم والخصوص والجواز والتبعية المذكورة حيث تغايرت فلا يكون الجمع بينهما تكرارا وان
انتظم اصرها بطريق اللزوم هو مع الجمع بين الاثنين والمراد قوله ومقتضى قال شيخ الشهاب هو مقابل
ما خص السابق وكل منهما باعتبار لفظهما لان العام والخاص باعتبار اللفظ الغالب فيهما انتهى واراد بهذا الكلام
ان المراد هنا بالاعم افراد هو اعم فهو ممنوع بقوله ذكره بقوله والعام الخ قوله والعام الوارد على سبب
المراد منه سبب الحكم قال بعض المحققين انه يعتبر خصوص السبب لا عموم اللفظ ونقل عن بعضهم ان فاء قالوا
بان كان اللفظ على عمومه فلما اذ ان نجد النبي بعين العموم الوارد على السبب قال العموم الوارد على سبب فلما اما ورده في
الشيء وان لم يكن ما نعمل في مستقل الا من معنى انتظمته بقاء ذكره ضعفا بغير النهي عن السبب لذلك انتهى كلامه
فان من هو عقبه هذه الفائدة التي حطت بطريق النقض ولكنه حسنة انتهى وينبغي على قياس ذلك ان يعتبر من
الشيء ما يقتضي تمييز العموم على ما خلا عنه لان ما زال المحوي قوله بسؤال او غير ما في كنا نستفهم هذا
التعميم في خصوص المقسم وهو جواب السائل قلنا ليس نص المصنف والعام مطلقا على قوله لا خص لبيان ومن
انتفاع الجواب المستقل بيتوجه اذ لم يكن من الشارح ولو قرر قوله بالفعل والمراد بهذا اعم من جواب السؤال
وانه ليس مطلقا على اخص لم يذكر هو ان المصنف لم يذكر جواب السؤال المستقل العام بل ذكره في هذا ولولا
ذلك ما قال الشارح ما قاله لانه لا حاجة اليه على ذلك التقرير وانما حمل المصنف خالف الظاهر بالتعميم لغير السؤال
لرعاية المقابلة لا كن بيتوجه عنه انه لم يتم انقضاء ما خص لذلك فان الظاهر ان التعميم فيه بان يرد على سبب ليس
بسؤال فيبطل بيان ان يكون من قيد المسكوت عنه يتجوز ولا فلا وان نقيض قول الزركشي في تقسيم لا تترتب هذا التقسيم الى العام
بان يكون السبب سؤالا او لا بل هذا في صريح المصنف بذكر السبب ونظيره مما قبله انتهى عدم المساواة فيه قوله الحيض
الاصول بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء بمعنى خرقة الحيض ويقال ايضا جمع فعلة بكسر الفاء ويقلبون
الياء نحو كسوة وقدرة وحجة ويحتمل ان يجعل جمع حيضة بفتح الفاء كضيعة جمع ضيعة وخيم جمع خيمة الذي
عبر لها خلافا بالمرتاسه وانفار ما على هذا بالفاء ما هو فيه وهو الحمد والمراد بها ما ذكره في جوهري ان التعبير بالتحفة به

لا يزال غير منها اي من احاديث الحيض من بناء عادة ثبت ليلتين لتشخيص ملغاة هي تكسر حرقة الحيضة يقال لها ايضا الحيض
وتجمع على الحائض وتثبت حديث بن رضاعة يلقى فيها الحائض وقيل الحائض جمع الحيضة وهو مصدر حاض ... سمي به جمع ويجمع
الحيض على المصدر والزمان والمكان والدم انتهى والتي يعني انتزاع التفريد والتي **قوله** ... ذكوان ... الخبر ... ثم ... مورد
المذكور وغيره ... يعني النجاسات ... شيخ ... السماء وكذا قوله انه طهور يشمل جميع المياه وان ... التي ادعى
بضاعة لا كما التي يطهر غير ليعم المياه على ... يشمل الشارح على ذلك انتهى ... النجاسات فانه ...
يطهر فيها الميز لا ... عصر الغير ... بعضها ... يوجد به ... بضاعة ... الشارح ... ذكوان المقصود المثبل
وما ذكر كان في **قوله** فاخبر فان شيخنا ... هو خبر ... الغزوة ... فيه ... في المقام الذي ... ولهاهم
كلام الشارح ان ... النهية ... موجودة ... فانفصل قبله عن ... موجودة ... من قوله ... تكون مصدرية انتهى
ولعل ... الشارح ذلك لانه ظاهر اللفظ ولا يمكن الحمل على غيره كان ... يحمل ... التعميم اي بالتعميم
مقصدا ... بالاعتبار ... التعميم مع ... **قوله** ... بالجمع ... التعميم ... شيخ الاسلام ... على
... المعنى ... اللفظ لا بخصوص السبب ... التعميم ... او ... الخصوص وهو
المعتبر ... نهى عن قتل النساء ... النبي ... عليه الصلاة والسلام ... امرأة ... في بعض مغازيه مقتولة وذلك ... نزل
قبل اختصاصه ... بلانها ... الزندقة ... لنا ... الخبر من بدل دينه فاقتلوه انتهى واقول ... عليه كلاما
اقربها ان قول ... نهى عن قتل النساء ... كقوله نهى عن بيع الغرر ... بالشفعة للجار ... عبر ... كثير
... مع عمومه ... النهى ... والثاني ان ... عليه افضل الصلاة والسلام ... التي ...
مقتولة ... يظهر انه ... في ... الخصوص ... قبل ... الذي ... ترد ...
سبب ... اما انها في ... الخصوص ... ابن ... الزركشي ... الخصوص وان
كان فيه ما يقع ... للحديث ... فان ... الخلاف ... في ... على ... السبب او تعميم ... قال
ومثال ... له حمل السبب ... النهى عن قتل النساء والصبيان ... لخروجه على سبب وهو انه
صلى الله عليه وسلم ... امرأة مقتولة في بعض غزواته فقال لم ... وهي لا تقاتل ونهى عن قتل النساء والصبيان ...
... اشتهر ... الشيخ عن قتل المرتد ... من بدل دينه ... هذا الخبر مع
خبر النهى عن قتل النساء متعارضان في المرتدة ... للشارح في شرح ... بينهما
لا ... الخبر على ... **قوله** وصورة السبب اي سبب الورود ... صورة ... بينهما ...
شيخنا ... **فقول** ... يستشكل ... المتعلق ... قطعية ... صورة
السبب ... بسوغ القول بانه ... الدخول ... المذكورة ... بسوغ القول بانه
قطعية الدخول ... العام ... ذلك السبب ... على الدخول ... الشارح اراد بالمقام
مع ذلك ما مر ... وعدم وجودها ... القرينتين

اللفظ الذي ان يكون ... ورود العام بغير وجوه ذلك السبب ... قطعية ... على ... قوله ... على
المنصوص ... الدخول ... الشيخ ... **قسم** ... الزركشي ذكر ...
عن الشيخ ... بدل ... الشيخ ... القطع بالدخول ينبغي ان يكون ...
اقول ان اللفظ ... بطريق الوضع ... الخصوص ... قوله ... اللفظ العام ... المتكلم
بالعام ... اخراج السبب ... ان ... الحنفية ... حديث ... قوله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش ... ولد ... لبيان حكم ذلك الولد ... حكم ... فاذا ... الفراش ... الزوجة
لانها التي ... الفراش ... الولد ... الولد للحلال ... ان لا يكون ... بما فيه
بيان ... النسب ... والبيانة ... القطع ... المقطوع به ... حكم النسب اما
... قطع ... انتهى ... من ان القطع بالدخول
ينبغي ان يكون ... لا ... حيث ... الدخول ... اللفظ ... بطريق الوضع ...
بنائي القطع بالدخول ... القطعية ... لا ... تغير القطع **واما**
قوله ... اللفظ الخ ... اللفظ بحسب الوضع ... القطع
بشمول هذا الحكم له ... التخصيص باخراج ... اللفظ ... بحسب الوضع ...
هذا ... الحال ... الدخول ... اللفظ له بالوضع لا يتمال
... الفراش ... قوله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد ... هو اخوك يا عبد ... الولد للفراش
... الولد للفراش ... للامة ... الولد للفراش ... الدخول
... والفراش بالوضع ... الامة ... لا ان يكون ... من القطع ... النظر
... ذكرناه ... ان هذا الكلام ... الشيخ الاسلام ... القطع بالدخول ... التي ...
اعتبار ... ذلك ... الحلال ... انه ليس ... **قلت**
انه ينبغي الكلام ... ان ... بيان النسب ... الشارح ... بيان السبب ... الحمل
... وعدم ... عليه ... الخلاف ... القطع ... الدخول ...
نظر ... **قوله** فلا يخص بالاجتهاد ... شيخ الاسلام ... بالاجتهاد ... القول ...
... المخصصات ... الخصوص ... بالاجتهاد ... التخصيص ...
... بالاجتهاد ... النظر ... **قوله** ... صلى الله عليه وسلم ...
... حنفية ... ذكر الرواية ... **قوله** ... الخ ...
... الجزء ...
... انتهى **واقول** ... هذا الكلام ... الشرعي

الخاص مخصوص فيبقى على الخاص بصورة السبب لانه كان ان تكون صورة السبب مانع من الجمهور من اخراجها بالاجتهاد من
العموم بالنص عليه بخصوصه مانع من الغاية وعدم التعمل به بل هو اولى من ذلك كما لا يخفى ويكون اخراج بان الجمع
بينهما من القوة ما ليس لاخرهما حتى يقدم ذلك الخاص على خاص اخر معارض له لم يدخل في ذلك العام ولا كان ذلك العام
ناشيا لسبب الرخصة وبان المطلب من ذلك العام من يكون غير المطلب من ذلك العام في الخاص بصورة السبب اثبات قطعيته
بالنسبة للمطالب بالتعلم ولولا هذا لما كان ما نفت هذه القطعية ولا يخفى ان ذلك جرى على جره نعم من يمنع [illegible]
مع اختلاف المطالب بالعام والخاص واما قوله مع انه من تعمد الخ مما يجب منه بل لا منطا له [illegible] ان يعلم انه
حدثنا انه ليس هذا الشرط ان تقرر ان الذكر على [illegible] كما هو ظاهر [illegible] **قوله** حتى يكون قطعي
الدخول [illegible] قال شيخنا الشهاب بقوله يكون فيه ضمير يعود على خاص المتاخر عنه لبطلانه [illegible]
انتهى وكان وجه [illegible] ان ترتيب هو سواء كانت للتعليل او انما [illegible] البعض بها عليه لان كلا من العلل والتعب
هو الفعل باعتبار ما عليه المطلق والثاني انه يوصف بالدخول في العام انما هو المعنى لا من حول اللفظ بغير تمييز
تصور لا كالخاص كالعام [illegible] تفرقه وبذل عليهم هنا ذكر التلوا [illegible] عامل [illegible] تليه مع
[illegible] عن هذا الضمير [illegible] حوام [illegible] يكون [illegible] وحاجب [illegible] على المسامحة [illegible]
على [illegible] خاص والثالث ان فضيته [illegible] جواز اخراج هذا الخاص من العام [illegible] النقل [illegible]
[illegible] لانه [illegible] اخراجه من حكم العام بظاهر لانه منصوص عليه بخصوصه بلفظ مستقل [illegible]
حكمه بحجة موافقته للعام مع ان الموافقة [illegible] ما تقتضي قوته [illegible] الكلام [illegible] لا تبعيل [illegible]
[illegible] هذا الخاص وبين [illegible] العام فانه لا يسع [illegible] التزام [illegible] وابطال حكمه لموافقته للعام [illegible]
[illegible] العام [illegible] بالخاص [illegible] العام وثبوت حكمه وهو شامل له [illegible] اخراجه
[illegible] بالنص عليه بخصوصه [illegible] **قوله** خاص في النهي
[illegible] هذا الحكم وان ذلك [illegible]
قوله تلاوة في الزمن عام [illegible] بالتلاوة [illegible] العام [illegible] الخاص في بصورة
السبب [illegible] العام [illegible] لا [illegible]
الدخول لان العام لم يرد لاجله والثاني انه يفهم من قول الشارح وان لم يتلها النزول [illegible] والعام [illegible]
[illegible] عند النزول الى النزول [illegible] وعدم التراخي [illegible] الشارح انه لا بعض [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] **قوله** وشاهد [illegible] شيخنا الشهاب
[illegible] انتهى [illegible] هذه الجملة [illegible]
[illegible] عام وجود [illegible] انه لا يتعين [illegible] هذه [illegible]
[illegible] على الفلاسفة [illegible] **قوله** [illegible] على نعت النبي صلى الله عليه وسلم وقوله

١٤٥

بان ذلك الكتاب نعت النبي لا كونه مقتضى قوله [illegible] صفة النبي صلى الله عليه وسلم ان [illegible] لا يقيس [illegible]
الايمان بالاداء [illegible] قوله [illegible] بان يثبتوها لانهم كتموها [illegible] هذا القول الى انتهاء [illegible] وقوله
مع هذا القول قال شيخنا [illegible] اربع [illegible] وقوله [illegible] يقتضي النهي [illegible] النهي [illegible] وقوله [illegible] بلغ
فان الكفار [illegible] يقولوا [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم اهدى سبيلا وقال شيخنا [illegible] ان يقولوا [illegible] اهدى
سبيلا وقوله [illegible] فانه الخيار [illegible] الشهاب [illegible] غيرهم [illegible]
[illegible] لانهم [illegible] يشتمل [illegible] المذكور [illegible] قوله [illegible]
بيان [illegible] على [illegible] سبب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الموصوف [illegible] كتابهم
وذكر نحوه شيخنا [illegible] وزاد قوله [illegible] يتعلق بالمشتمل [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] صفة النبي صلى الله عليه وسلم التي هو [illegible] صلى الله عليه وسلم هو الموصوف في كتابهم [illegible]
[illegible] الموصوف في كتابهم [illegible] اهدى سبيلا [illegible]
[illegible] الموصوف في كتابهم [illegible] سبب [illegible]
[illegible] كتابهم [illegible] النعت [illegible] اهدى سبيلا [illegible]
[illegible] كتابهم [illegible] الموصوف في كتابهم [illegible]
[illegible] **قوله** وذلك
[illegible] الشيخ الشهاب [illegible]
[illegible]
قوله وذلك [illegible]
[illegible] الموصوف في كتابهم [illegible] صفة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وهو بيان انه الموصوف في كتابهم [illegible] شيخنا الشهاب [illegible]
بسبب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم هو الموصوف في كتبهم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
الخاص من الخطاب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
وهذا [illegible] تاخر الخاص [illegible] ظاهر [illegible] التخصيص

بيان للمراد بالعام فلا يكون تأخر الخاص عن وقت العمل وطلبه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع بخلاف ما إذا تأخر العام
إذ لا يلزم عليه ذلك **قوله** وإن تقارنا بأن تعقب أحدهما الآخر فصول فيه تمثيل بأن المراد ... في هذه المسألة التراخي
لما تقدمت الإشارة إليه **قوله** وقيل إن تقارنا تعارضا الخ أصول نصه الشكل عن هذا الحنفية مع ... التبيين
انتهى هذا قسمهم لا كون من أصل الشريعة تقديم بأن لم يعلم أن ... بعض الشافعية وغيره حيث
حكم التعارض في ... انتهى ... **قوله** كالنص قال شيخنا الشهاب انظر هل المراد التعارض أو
ثم هو تنظير ... فهو ... التعارض انتهى وإنما سبب ... المراد المتعارضان
أي المتقابلين قال شيخنا الشهاب أي ... المتقابلين ... انتهى **قوله** بأن يكونا خاصين
قال شيخ الإسلام ... المراد بالنص ما يعم الظاهر ... فالمراد بخصوصهما خصوصهما بوجه ... لا خصوصهما
إنما بالعموم ... انتهى وأصول نصه ... مع ما يفهم من قول الشارح يحتاج إلى التعارض
إلى مرجح ... ولا ... والترجيح بتفصيل ... إذا ...
يتناول كل منهما ... فإن ... الترجيح راجعه **قوله** وقالت الحنفية والإمام ... العام المتأخر ناسخ
له لتقديم أصول فيه ... المراد بالعام المتأخر مطلقا أو المتأخر عن وقت الخطاب بالعام
أشكل ... لتقديم ... النسخ ... إذا كان المتأخر عن وقت الخطاب لا علم
تقدم ... الشارح ... المراد ... التعكيس النسخ ... يبيح ... المعكس
النسخ أو العام المتأخر عن وقت العمل ... وهنا ... صدر الشريعة ... قال إنه
يفهم ... حيث قال الشارح المتأخر ... المراد بالمتأخر هذا ... التراخي
لا ... صدر الشريعة ... المراد ... التراخي بأنه ... تعارض الخاص والعام بأن لم يعلم التاريخ حمل
على المقارنة ... حكم التعارض ... وإن كان العام متأخرا ينسخ الخاص عند
وإن كان الخاص متأخرا ... مخصوصا ... وإن كان متراخيا ... العام عاما مخصوصا انتهى
... العام ... الخاص ... التلويح
وإن علم التاريخ ... العام ... الخاص ... العام ... يخصص ... لا به
... لا ... متراخيا انتهى ... النسخ ... بين ... عن
... **قوله** وإن كان كل منهما قال شيخ الإسلام ... العام والخاص كما
هو هنا ... من وجه انتهى ... بالنفي
بالنفي المراد ... هذا العام ... العام وهو الخاص ... العام المحض بالنسبة لذلك
الخاص ... العموم ... من وجه بين الخاص
والعام ... المراد بالعام ... قال شيخنا الشهاب ... لم يرجع الضمير ...

كل

كالعام ... ظاهر ... من ... إلا أن الخاص ... من وجه ... أعم ... أيضا وقد يقيد
فخص ... لأن العام ... سبق ... الخاص من كل وجه ... إلا أن ... خاص من وجه عام
من وجه ... الخاص ... بحسب ... على ... الشارح ... أعم من ...
المعنى ... الشيخ **قوله** فالترجيح أصول ... الترجيح ... وذكر ... التعارض ... على
لا ... بالورقات ... وشرحها للشارح ... يمكن الجمع بتخصيص عموم كل بخصوص ... الترجيح فإن
تعذر الترجيح ... فالحكم التخيير كما في المحصول **قوله** من خارج قال شيخنا ... انتهى وأصول
... الشارح ... بالترجيح ... الترجيح ... من ... أحدهما ...
بعيد ... من ... وهو شامل له ... جميع المرجحات الشاملة لذكر
بلا حاجة لذكر قوله من خارج إذ الترجيح على هذا لا يكون إلا من خارج ... الترجيح ...
... ذلك ... الزركشي ... قال الشيخ ... الترجيح
الترجيح العام الذي لا يخصص ... العموم ... الترجيح ... الرواة ... العموم ...
... بخطاب ... بعضهم في هذه المسألة أن ... إذا خلا ... التخصيص ... عليه ... أولى
بالتخصيص ... إذا كان ... بعضه ... العموم ... انتهى ... الشارح ...
الشيخ ... **قوله** واجبا ... بالنسبة لما ... التعارض **قوله** ... وتأخر أحدهما هذا
... النسخ ... الحنفية ... علم تأخر أحدهما هلا
نسخ المتأخر المتقدم بالنسبة لما تعارضا فيه ... وشرح ... العام والخاص ... نسخ المتأخر
منهما المتقدم حينئذ حيث لم يمكن الجمع ... الترجيح ... بالنسبة لما تعارضا فيه ... الخاص بالنسبة ... بأن ... النقل ... ذلك ... العموم والخصوص من وجه ... **قوله**
وقالت الحنفية المتأخر ناسخ قال شيخ الإسلام ... تعارضا فيه ... مخصصا ... المخصص
المقارنة انتهى وقال ... الحنفية يشترطون في المخصص المقارنة ... شيخنا ... انتهى ...
هذا الكلام مع قول الشارح تقارنا أو تأخر أحدهما ... الحنفية ... المخصص
بالمتأخر ... بترتيل ... حيث ... بالمتأخر ... **قوله** وقيل إن تقارن الخ ...
... المتأخر ... العام ... الخاص ... التاريخ ...
التعارض ... العام المتأخر ينسخ الخاص مطلقا ... الخاص ... العام ... متراخيا ...
... التلويح ... المراد بالعام والخاص ... العام والخاص ... من وجه ...
... المراد بالخاص ... بالنسبة إلى العام
بأن ... ولا ... بالعموم والخصوص من وجه ...

هذا المثال لا غيره ولا يكون العموم والخصوص مطلقا كما يا ايتها الذين امنوا لا تقتلوا اهل الذمة انتهى وقولها هذا
يقتضي ان القياس مشترك نسخ المتأخر منها فيه عموم وخصوص من وجه التراخي لان المتأخر ناسخ باعتبار خصوصه
فهو خاص بالنسبة للاول ومن نظر الى شرك نسخ العام المتأخر التراخي بان يكون الخاص قبله تأمل

المطلق والمقيد

قوله المطلق ما دل على الماهية بلا قيد وزعم بعضهم وابن الحاجب الخ اقول هذا المنسوب الى الشيخ المصنف هذا الكلام
نبين سقوطه بجميع وانه من المذهب المشهور بما يقولونه لا تسمع من كلامه فصل الكلام انه نص في قوله ان المطلق
بانه اللفظ الدال على الماهية بلا قيد واخذ هذا التعريف من كلام غيره من المتقدمين بانه بعضهم فان المطلق ما دل على الماهية
بلا قيد وبعضهم المطلق يراد به الحقيقة من حيث هي ولما لم تتضح هذه التعاريف عن اهل الشيخ ابن الحاجب رحمه الله
على شايع في جنسه وهو الفرد المنتشر نحو رقبة في قوله تعالى فتحرير رقبة ولانه امر عند الاحكام الشرعية
في ما يراد الموجودة لا الماهيات المعقولة انتهى ولا شك ان يعرف بتلك التعاريف ثم رأيه فاذكر الشيخ ابن الحاجب
ذلك من انه مسئلة تبنى على ما تقدم مسئلة اخرى وهي ما اشتهر من هل يصح ان يأمر بالماهية المطلقة
ام يرد الى جزئي لاجل التعقل لان طلب الماهية من حيث هي لا كلية ولا جزئية واذا لم تكن الكلية ولا الجزئية وهي موجودة
في الجزئيات الموجودة لان جزء الموجود موجود فيكون الامر بالماهية المطلقة امرا بها لانها موجودة في ذلك الجزئي
المذكور وهذا خلاصة كلامه وهو ما يسر من موجود في الذكر للماهية من حيث هي موجودة بالعرض لا وجود لها من حيث
هي هي الفعل الثاني لو فرضنا ان المطلق عبارة عن الماهية على ما ذهب اليه بعض الاصوليين من انه امر بالماهية بلا قيد الخارج لابد
وان يكون بافراد وحيث لا تكون في ذهنه الكلية بالفعل الغير ما هو الفرد فاذا فرضنا ضرورية الثالث انه لو
سلمنا ان الماهية من حيث هي موجودة بالجزئيات لا تخرج من ان يكون مطلوبا لان الماهية المجردة للجزء لان مراده هو التي تمنع ان
والبعض اذا انتفت كانت الماهية المجردة التي هي ضرورية سواء كانت الماهية موجودة في ذلك الجزئي او لم تكن
هذا حقيقة المقام وما عداه خيالات واذا هام انتهى ما خرجه من الصريح ونحوه من البهتان وهو من التلفيقات والتلفيق
فانظر الى قوله وما لم تتضح هذه التعريفات عن اهل الشيخ ابن الحاجب الخ يوهم عدم استقامة التي زعمه
وزعم نسبته الى الشيخ ابن الحاجب هو ما صنع في قوله وانه امر عند لانه مطلق في الاحكام الشرعية هي ما يراد الموجودة
لا الماهيات المعقولة وجوابه ذلك ان هذا انما يرد لو لزم من تلك التعاريف ان يكون حالها في الاحكام الشرعية هو الماهيات
المعقولة من حيث كونها ماهيات معقولة وليس كذلك بل الموجب مشخصا كونها انما هو الماهية بلا قيد كما صرح
به التعريف الاول وهو معنى قول التعريف الثاني من حيث هي والماهية بلا قيد يصح ان يكون محلا للاحكام الشرعية بلا
اشكال اذ ليس الواجب ان الماهية لا توجد والماهية بلا قيد موجودة بوجود افرادها وابن الحاجب نفسه من يعترف
بوجودها كما بينه المصنف بمنع المانع وهذا ما يبطل توجيه الكوراني عن قول ابن الحاجب بعدم وجودها بان توجيه
التوجيه ان يقصد هو وابن الحاجب عدم وجودها بما ذكره ان الوجود الذي ذكرها يمنع لزوم توجيه الكلام الا يخفى انه

ما حيث هي يقول لا حاجة الى نقيض لا يلتفت اليه انها كما سيجيء بيانه على كلامه وبيان بطلانه ان الامر يرد عليه للعاقل
على الشايع الجنس غير موجود ضرورة انه كلي لا ينضم الى الشايع في الجزئي الحقيقي فيلزم بطلانه فما ذكره ابن الحاجب
بعين ما زعم بطلان ما ذكر المصنف فان اعترض بذلك وانه انت دليل ظني هنا مع ما تقدم ما زعمه يكون مثله باعتباره
المصنف انها يلزم بتركه مطلوبه فان رجحا لمراد بالشايع ما صدقه قلنا ان اريد ما صدقه في نفسه او ما صدقه بعينه
فهو كلي وبعضه الكلام فيه ثم ان ما يتأتى على الشيء من الحكم سهوا ابن الحاجب في ذكره ومرده الجواب في العرف بين الماهية
والفرد المنتشر وهو ادق بل واعز انما هو على هذه المقالة التي ابرزناها وعلى بطلانها هو ما به الكوراني كغيره
في هذا المقام بتقليده لما ذكره ولا تعرف تلك التعريفات واما قوله ولا شك ان يعرف بتلك التعاريف ثم رأيه فاذكر
الشيخ ابن الحاجب فهو ممنوع منها لا الشبهة فيه وتبين وجه الشك الذي يقوله هل هي المقالة وشبه الثواب **قوله**
يبني ذلك ما يراه مسئلة قلنا لا نسلم ان ذلك يبني على ذلك وانما نفسر كون الامر بالماهية المطلقة امرا بفرد
اي جزئي لاجل التعقل الذي هو تلبيس فهو تلبيس وتمويه بان ذلك انما قاله بعض وابن الحاجب بناء على زعمه وقرره كما في
المصنف رحمه الله التي يقوله ومن ثم قال الخ ولكنه تبع تفسير ذلك الى ان الامر بعض مع اعترافه بان المصنف اخرها قاله من
كلام عبارة العضد فانه اذا كان هذا عبارة العضد ان الامر بعض هو ما قاله المصنف ولكنه يشتهر بينهم ما يأتيهم
اللهم الا ان يزعم ان هذا ظاهر عبارة التعريف تو ابو ما قاله المصنف ولا يمنع غير التعريف بما فيه ومن فهم على منع ذلك
ومن ان صنيع بعض الذي هو ما ابن الحاجب بها وابهم فيه فلم نظر الى تفسير ما ثبت ان الامر بعض بانه قال في احكامه انه
امر بفعل مشترك بين جزئيات ضمنه غير معين باللفظ بغير خاص من ثم تعرض انا ان انما تعلق بالماهية الكلية المشتركة ولا تعلق
له بشيء من جزئياتها ثم بحث في ذلك واختار انه انما يتعلق بالجزئيات ولم ينقل الاتفاق الاخر واما قوله فصل هذا الى
نسبته الى الامر بعض لان طلب الماهية من حيث هي غير معقول الى التلبيس العجيب لانا اذا اردنا الماهية من حيث
هي ما ذكر المصنف وهو الماهية بلا قيد فلا نسلم ان طلبها غير معقول بل كونه معقولا مما لا شبهة فيه لان غاية ما
يترتب عليه معقولية طلبها هو اما عدم وجودها او وجودها مكونا وجودها او كان لم يتم لا عبرة القلة المخفى
والتحرير المرتب انشاء المختصر والمرتضى في شرح العضد على ما ذهب اليه ابن الحاجب بنقل تعليل الكوراني المذكور
في محل النقض لما ذهب اليه ابن الحاجب من ان الامر المنشور بما تقرر كلام ابن الحاجب ثم قال واعلم انك اذا قصدت الماهية
بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء علمت ان المطلوب الماهية من حيث هي هي لا بقيد الكلية ولا بقيد الجزئية
ولا يلزم من عدم اعتبار قيد اعتبار الاخر فان ذلك غير مستحيل بل موجود في ضمن الجزئيات وما هنا حيث من ما هو
الماهية من حيث هي لا بقيد الكلية ولا بقيد الجزئية وان كانت لا تنفك في الوجود عن احدهما وهي لا تستحيل وجودها
لان الكلية المنافية للوجود العيني ليست في ذاتها وشرطها انها لا يلزم ان يكون المطلوب هو الجزئي من حيث هو
جزئي كما ذكر المصنف اما ابن الحاجب ولا المشترك بالمعنى الذي يقابل الجزئي ولا يصح عليه كما هو الحكم بل المطلق انما

بصدق على الشمس في النفي فان قيل الكلية والجزئية متنافيتان فيتقدم اعتبار احدهما يوجب اعتبار الاخر فما المرتبة
النقيضين قلنا عدم اعتبار النقيضين غير ارتفاعهما والا لزم هو رفع النقيضين والمحال هو الثاني انتهى فالمراد من
كلام هذه المباني الرجوع اليها والعمل عليها بما سواها من تعليم اعتبارها بحث اليه الحاجب من ان الماهية
من حيث هي معقولة انها من حيث هي موجودة في الجزئيات تعلم ان الكلام لم يرد بهذا المقام بل التفسير بالجزئيات
بوجود الحسان فان زعم الكلام انه معقولية طلبها على وجوده فلا استقلال لها لا يلتفت اليه المعترض اذ ان
تعبير بقول عليه مع ان الحد للكلام من انه المعول عليه والرجوع اليهم ان الوصلة امتناع وجود الماهية حسا بالاعتبار
انها كانت من بعد معقولية طلبها ذكية لا مع تقرير الخلاف انفورا الشهير الكلية بالخارج ما يراد من جواز وجود
بل يكل من ذاته لا ينفي اخر بل من وجودها فلا يرد عليه لانا لم نرد ذلك المعنى الاخر ولا يعين مطلوبية الماهية
باعتبار ولا باعتبار ما تستلزمه واما قوله وهو ما يسر من وجود الخ فهو من التصور الصحيح اذ لم يستشرحه اذ في نعتر
ولا الى ذلك صحيح قوله الوجود في الخ قلنا اما الجزء بالماهية من حيث هي انما هي بها غير او شيئا اخر مما اريد
الثاني فلا تشغل به لانه خلاف المعنى الذي ذكرناه كما تبين فالاجزاء عليه كما لا يبقى لا ينفعك وان اردت الاول فان
زعمت ان ما زعمته من بطلان كونها موجودة في الجزئيات امر ضروري اذ يمنع عليه وهو بهتان لا يخفى على انسان فلا يلتفت
به ولا يلتفت اليه وان زعمت انه مما يفهم ما هو النزاع فيه مع الخلاف المعنى المشهور كما نبهت عليه قلنا فكيف
يسوغ لك ان تستدل بمقدمات فيها عقول الفضلاء واضطربت فيها الى الفضلاء العقلاء بجمع ما زال الجزم بالبطلان
من غير حجة ابرزتها ولا برهان على مقدماته وسوى الخلاف من اتيتهم كما مر عليه ان المحققين على انها موجودة
في ضمن جزئياتها وقوله الثاني الخ قلت نوكد ان ذاته بديهة ضرورية غير صحيح وهو اول المسئلة ومما يؤكد هذا
التنويع ان طلب ايقاعها الخارج وجوب كون وجودها في ضمن افراده وانتفاء زمنه الكل والبعض المفرد
لا يستلزم ان ذاته بديهة الجواز كون افراد الماهية في ضمن الجزء بل هذا هو الظاهر من المقدمات المذكورة التي وضعها
انت فليتأمل قوله الثالث الخ قلت الحال فيه كالذي قبله فان قولك اذا انتفت الفردية كانت ذاته الفرد
الفرد المعين ضرورية غير صحيح وهو اول المسئلة لان انتفاء الفردية المذكورة كما يصدق مع ذاته الفرد ما يصدق مع
ذات الماهية بعد التجريد وعمري ان المرء ان يعينه لا ينتقل لتلك الفردية بعد وانحصار البطلان فيما تقع به لا مزيد
عليه لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ان المنسب فيه زعم انه تحقيق المقام انما هو من خيالات الاوهام
والتركيب اما يقال ما نصه وقول المصنف في هذا الكلي نوع بل نعتقد انها وما صدقها غيره من المصنف
ولا شك ان مفهوم الماهية بالاعتبار ومفهومها مع قيد الوحدة متغايران لا يخفى على ابن الحاجب ولا غيره لا كونها صدقيتها
بالوحدة نفسها لانه لا يجري فيها تعلق الكلية بها لان الكلية لا يتعلق بالموجود بالخارج فالمطلق الموجود
بالخارج هو واحد مع تعينه لان المطلق لا يوجد في الخارج الا في ضمن الافراد ووجوده في ضمنه هو عينه وقد عينه بانضمام
مشخصاته اليه فيكون المطلق الموجود واحدا غير معين وذلك هو مفهوم النكرة وما قال ان يتعلق به يصح به

الكلية

الكلية فلهذا تنشر بالجزء وانما هو باعتبارات العقلية كما بين المصنف فلا تكلم بها اذ لا وجود لها في الخارج حتى
الكلية به فيجب ايقاعه وما تقرر من انه لا يقبل الوجود في الخارج لا يكون فيما يطلب به الا اخر فالحاصل ان
ما به هذا الكلام الذي ذكر من الخلل ونحو ما ظهر ان في التفسير اما قوله ولا شك ان قوله لا يخفى على ابن الحاجب ولا غيره فلا يستقيم
له ما ساقه لاسما لا يعقد له ما لو كان ما نقله المصنف ان الشيخ هو توهم القائل هذه المغايرة حتى يقال فيه ذلك
ارتفاعهما من الوضوح بحيث لا يخفى على احد الا كنه لم يعتبر كذلك كما هو في غاية الوضوح بل ما نسب اليهم انما هو توهم
ان مدلول المطلق ومدلول النكرة واحد بمعنى ان المطلق جزء من اجزاء النكرة ومعلوم ان هذا القدر ليس من الوضوح بحيث
لا يخفى على احد واما قوله ولا كونها صدقيتها الخ فهو قد يتبين بقرائنه يعنيه باعتقاده بما بيانها واحدة المعنى هنا
بمعنى ان تعلق الطلب بالماهية بلا قيد فقط ان تعلقه بها مع قيد الوحدة ان تعلقه به غير معين فانه هو من افراد الماهية
بقيد الوحدة بل هذه ما بينه بقوله هذا مع ذلك فان اراد به الاصوليين انهم يريدون بينهما انهم من حيث تقدم الجزئي بينهما
فهو ممنوع ولكنه لا يرد اعتراض الشيخ وغيره ممن اتى بما مر وان الحاجب بان ما هو مجاز ما صرح ان المطلق يراد
به الحقيقة من حيث هي وما نقله في اخر كلامه من طلب التربيع لا يعبر انه ما صرح من حيث يقدم الجزئي كما لا يخفى على
انت مل وان اراد انهم سكتوا عن الفرق بينهما بهذا لا ينفع التمسك به بما انقل من ان لا نسلم انهم سكتوا فقد اكد
لما سبق عن الشيخ وغيره من ان الظاهر عبارتهم ان المطلق ما يراد به الحقيقة من حيث هي هي واما قوله في المطلق الموجود بالخارج
هو واحد غير معين بالخارج فهو ممنوع وهو اول المسئلة فان من جعل المطلق هو الماهية بلا قيد فالمطلق الموجود
بالخارج عنده هو الماهية في ضمن بعض افرادها فلا ان قوله ان الموجود في الخارج واحد غير معين بالخارج غير صحيح من الظاهر بل
كل ما وجد في الخارج لا يكون الا معينا والواحد يشترط فيه عدم التعيين لا يوجد في الخارج استقلالا كما هو معلوم الا انه ربما يريد
بقوله غير معين الخارج انه لا يشترط فيه تعيينه في الخارج ولا يخفى ما فيه من التكلف واما قوله لان المطلق لا يوجد في الخارج
الا في ضمن افراده فلا يثبت ما نقله لان كونه لا يوجد الا في ضمن افراده لا يقتضي انه واحد غير معين لجواز انه الماهية في ضمن
الواحد واما قوله ووجوده في ضمنه هو ضرورة عينية فهو ممنوع بل هو باطل لان الموجود في الخارج في ضمن الواحد
ليس عين الواحد بانضمام مشخصاته بل هو جزء منه كما هو معلوم في محله ولو كان عينه لم يوجد في ضمن غيره ايضا مع انه
يوجد في ضمن كل فرد واما قوله واما باعتبارات العقلية الخ فهو مردود لان معنى المطلق على ما ذكره المصنف ليس اعتبارا
عقليا لا وجود له في الخارج بل هو الماهية من حيث هي هي وهي موجودة في الخارج في ضمن افرادها فيصح التكليف بها لوجودها
في ضمن افرادها كما علم ثم نقتصر على ان ما زعمه من ان معنى المطلق على ما سلكه المصنف من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في
الخارج فيه ما مر فيه من شرح قول المصنف والتحقيق ان الماهية من حيث هي موجودة في الجزئيات وما مر فيه
قبل ذلك من شرح تعريف ابن الحاجب حيث فرق في قوله في جنسه اي لما افراده تماثله ولهذا يتبين ولا الدال على الماهية
من حيث هي والدال على واحد غير معين هو النكرة انتهى بجعل الدال على الماهية من حيث هي هي جنسا والمطلق هو
لازم وجوده فلا يصح التكليف به كما اعترض به على ان المطلق قوله وما ينافيه لا يقبل الوجود في الخارج لا يكون

يتعلق به بلا يتوا من ما تقدم من الخطاب في النوع التكليفي بالمحال بما اسهامها ان التوابع جوازا ووقوعا فليتبين مل في الكتاب ايضا تبعا لهذا
نص المحقق عليه ابن الحاجب كالامر به قريب في الطلب هو النواهي لامثلة الى ما هو ليس الى كما هم بالقواعد المقتضية له احكام
افعال المكلفين والتكليف يتعلق بالافراد دون المفهومات الكلية التي هي امور عقلية بل في جواب الشك في التطهير ايضا باخراج
المعلوم من موضوع القضية المهملة لانه يعلق الحكم بالتفسير بالكلية والجزئية والشك فيه من تكون موضوع الجزئية ومن
تكون موضوع الكلية والحكم في الجميع يتعلق بالافراد واما القضايا الطبيعية التي الحكم فيها على الماهية من حيث هي فقد
صرح المنطقيون بانه لا اعتبار لها في العلوم انتهى فصول اما قوله هذه القواعد لا تعلق لها من حيث هو ممنوع وما ذكر
من الاحتجاج عليه من قوله لان كلامهم الى اخر قوله دون المفهومات الكلية التي هي امور عقلية فيه ما علمت من ان هذا وحاصله
انه لم يلزم على ما قاله المصنف تعلق التكليف بالمفهومات الكلية التي هي امور عقلية من حيث انها امور عقلية حتى يرد
عليه الاعتراض بذلك واما الذي لزم على ما قاله هو تعلق التكليف بالماهيات باعتبار وجودها في افرادها وتعلقه بها بذلك
الاعتبار لا محذور فيه ولا مانع منه بوجه واما قوله بل ويتوا من اسئلة التطهير ايضا الى قوله في الجميع يتعلق بالافراد
يرد عليه انه ان اراد بان الحكم في الجميع يتعلق بالافراد انه يتعلق بها في الجملة فالحكم على طريق المصنف كذلك لما علمت ان الحكم
عند هم يتعلق بالمطلق من حيث انه ماهية كلية عقلية بل باعتبار وجودها في افرادها وان اراد بذلك انه يتعلق بالافراد
ابتداء بلا واسطة فهذا وان دل عليه ما صرح به المنطقيون الا ان المحققين منهم صرحوا انه ليس متعلقا بالافراد بالذات
وانما هو متعلق ابتداء بالماهيات بقرينة ما صرح به الكبير العلامة الدواني من ان ما هية بالماهية وجعل البعض من حواشي التهذيب
ما نصه واعلم ان التحقيق ان الحكم في القضية الطبيعية على الطبيعة من حيث انها هي فاحرى ان نجم الزهنية
بمعنى عليها بهذا الاعتبار لا يتعدى الى افرادها الخارجية وذلك لا يصلح الحكم عليها بالتخصيص والتعميم وفي
المهملة اخذت من حيث هي بلا زيادة منه يصلح الحكم المذكور عليها بهذا الاعتبار للتعميم والتخصيص وفي المحصور
ات اخذت من حيث انها تصلح للانطباق على الجزئيات الى ان قال وليس الحكم في المهملة والمحصورات على الجزئيات ابتداء
بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على شيء يتعدى منه ذلك الحكم الى الجزئيات ويطلق عليها لان المحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر
الحاصل في النفس والطبيعة دون الافراد حاصلة بالوجه الكلي وما يقال ان الافراد محاطة بالوجه الكلي بمعنى ان الامر
الكلي حاصل في النفس على وجه يصلح ان يكون للتطبيق على الجزئيات فذلك امر معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك
الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع بان ليس في النفس الا امر واحد هو ذلك الوجه الا انه لو حظ على
وجه يصلح للانطباق على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى ان ذات الوجه تتكثر بالافراد ووجود ذلك الامر
من حيث عليها فيتوسط حيثية احكامها بالفعل انتهى بلفظه وما نص عليه هذا الامام من هذا التحقيق الصريح بان الحكم
في المحصورات والمهملة عند المنطقيين على الطبيعة اصالة وعلى الافراد تبعا تعلم ان ما قاله المصنف هو التوافق
لاسئلة المنطقيين على التحقيق وان ما قصده الكمال من مخالفته للمنطقيين لم يقع في محله لانه بناه على ما ذهب عليه من
ظواهر عباراتهم لا على تحقيقهم الذي لم يطلع عليه واما قوله واما القضايا الطبيعية الخ ما يرد على المصنف انه لم يجعل المطلق

هو

هو الحقيقة من حيث انها هي فاحرى بان نجم الزهنية وما ذكر هو معنى الموضوع للطبيعة كما تقدم في كلام العلامة
الدواني حتى يقال ان ذلك لا اعتبار له في العلوم وانما جعله الحقيقة من حيث اعتبار وجودها في افرادها كما تبين لا مزيد عليه
والحقيقة من تلك الحيثية لها غاية الاعتبار في العلوم وقد تبين لك اتضاحا لا مزيد عليه مما قررناه من هذه الاعتراضات
ان ما قاله المصنف هو الموافق لكلام الاصوليين والمنطقيين وانه لا اخلال فيه من جهة التعلق بوجود الماهيات
في وجود افرادها وبذلك يظهر ترجيح ما سلكه على ما سلكه الامدي وابن الحاجب لموافقته لكلام اهل الفن وكلام
غيرهم وسقوط جميع ما اعترض به عليه في هذا المقام ولقد در المصنف في ذلك من امام والله ولي التوفيق من تمام
ثم ان ابن الشيخ من الفضلاء نقل بصيغة قيل ان ما قاله الامدي وابن الحاجب انحرر فاقره الشارح تبعا للمصنف وتوجيه
ذلك بنقل ما ذكره الكمال من اعتراضه ثم قال وبرده ان ما قاله تبعا للمصنف انحرر لان الكلام في حد المصنف لا في صرفاته
وهو بالماهية انسب والقول بان القضايا الطبيعية لا اعتبار لها في العلوم محله اذا اطلقت مجردة لا مستعملة في وجود
كذلك في الخارج اما اذا اطلقت في ضمن جزئي منها وهو المرجوح المردود عليه بمعتبرة في العلوم بل لا يرد ربما يرتبط
في جزئي منها وما لزم التكليف بالمحال وانما القواعد المذكورة تقتضي في قول المعترض في كلام الاصوليين انما هو
في قواعد تستنبط منها احكام افعال المكلفين والتكليف يتعلق بالافراد لا بالماهيات المعقولة وكلام الفقهاء
انما هو في تلك الاحكام انتهى كان بين نسبتها الحاصلة بالافراد لا الماهية فيها في الخارج انتهى ولا يخفى ما فيه بان
قوله لا صرفاته يقتضي عدم دلالة صرفات المطلق على الماهية وهو ممنوع وقوله بان نسبتها الحاصلة
بالافراد الخ يقتضي اختصاص تلك لوازم المطلق بالخبر وتلك القواعد وهو ممنوع ايضا مع ان ذلك مخالف لسياق
قوله والقول بان القضايا الطبيعية الخ فتأمله قوله بلا قيد اقول لا يخفى ان المتبادر من القيد والمفهوم
منه هو القيد به التقييد فانه خلاف الظاهر منه وان قوله بلا قيد حال من الماهية وان التعريف يحتمل
وجهين كل منهما صحيح احدهما ان معناه الدال على الماهية دون قيدها الى انه الذي يدل على الماهية ولا يدل
على قيدها ايضا وان مفهوم التوابع لما تقول انه برجل ما سلاح على معنى انه برجل وحده ولا تاب معه سلاح و
ان كان له سلاح والثاني ان معناه الدال على الماهية بلا اعتبار قيد معها بكون المجرور على حذف مضاف وقلنا في
عبارة الشيوع لا يكون انكارا بل قلت لا يدل المعنى يحتاج لقرينة لا سيما في التعريفات بل هي قرينة هاهنا
ثلث لظهور استحالة خلو الماهية في التوابع عن الخبر فان ذلك يصح نفي الخبر الى نفي اعتباره او الدلالة لذ
عليه لا الى تقييده بنفسه لاستحالة ذلك وفرض حمل الدال بمعنى لاستحالة من الفحوى من باب المجاز وغيره بما حاصل
الوجه الاول ان المطلق يدل على مجرد الماهية ولا يدل على شيء من قيودها ان يعتقد التوابع وحاصل الوجه
الثاني انه دال على الماهية من غير اعتبار قيد معها الى ان يدل على جزء الماهية من غير دلالة اعتبارية في
قيودها وان يعتقد في التوابع وعدم اعتبار الشيء ليس اعتبار العدم لما هو مقرر في محله ولما هو ظاهر انه لم يلزم
على واحد من هذين الوجهين انه اعتبر في مدلول المطلق عدم اتصاله في التوابع بشيء من قيوده حتى يلزم ان لا يصدق المطلق

عدم اعتبار الشيء ليس
اعتبار العدم

قلنا ما جاء المغيرة فان احتمال العبارة لكل من هذين المعنيين وتحقق ارادة كل منهما وجه التعويل على ارادة احدهما
عن القرينة المذكورة مثلا لا شبهة فيه لقائل منصف عارف بقواعدهم واساليب كلامهم اذ حاصل ما من حمل العبارة
على نقيض معناها تلك القرينة مفتوحة مع قرينة اعتبار مثله ومثله يطلع بعض حتى التوضيحات ولو اتسع ذلك
لزم امتناع كل كلام محتمل ولو مع القرينة وذلك ضرورة البطلان ظاهر لما اجمع على ان يكابر العقلاء واهل اللسان
بل جرى قاعدة اهل هذه الفنون بالاكتفاء ببعض المعنى واحتماله من اللفظ ولو برد بقرينة ولولا التوضيحات كما لا
يشتبه على مولد تتبع لكلامهم والمطالع تمل تنبى بانتم بل يقع للمعترض نحو مقوله انه ينقل الاعتراض على عبارة ظاهرة
بامرين مثلها ثم يجيب بان الاعتراض على ما يلزم ذلك بان الظاهر غير مراده بل المراد كذا ويبين معنى هو وجه احتماله
العبارة المحتملة للمعنى الصحيح ولو من وجه والله اعلم وانه علمت ذلك علمت ان حمل المغيرة عبارة المصنف
على المغير به دون التفسير فانما هو الحال بوشيخنا العلامة هنا على الشارح في ذلك غير عليه وهاتوا داء الشيخ
مع المصنف والشارح هنا بما يراه على ما حاصله مساعة مشهورة او غلبتها في هذا او احتمال العبارة لغير المراد
مع اعتياد هم امثال ذلك ونعارفهم اياها ونصهم على ان انما تشتبه العبارة اذا ارتبها المراد لم يحسن من
داب المحصلين والكتاب العزيز يقع فيه مسامحات لا يفتقر الى المراد معها ولا ينبغي من السنة او النفي كما هو
معلوم فان قلت سلمنا جميع ذلك لكن ما بال الشارح حمل المغير على معنى المغير به مع انه لو حمله على معنى التفسير
كان اقل كلفة قلت ان الصادر من المغير المغير به وحمل الكلام على ما هو مع عمه اولى ان لم يجب قوله من
وجوه وغيرها فان شيخنا العلامة وقوله وغيرها يدخل فيه غير التعيين الذهني فانه غير علم الجنس وانهم
كما تقدم انتهى وتكلم فانه لعل انما هيئة لا ترجع اعتبار غير التعيين الذهني خطا لان اسم الجنس يكون خارجا عن
حد المطلق لخطاب اسم الجنس قد يكون باعتبار وجوه وتقديره بقدر بما انه حكم المطلق مثل قوله
المسمى بالمطلق قال شيخنا العلامة فيه التفسير انما صدق بالمسمى والمسمى حقيقة مدلول اللفظ ومفهوم
لا ما صدق انتهى واقول ان اراد الشيخ بهذا الكلام الاعتراض كان غاية البعد انما اولا بعد من حق ان
المسمى يطلق على كل من المفهوم وانما صدقه فان شرح الما صدق بالمسمى قد يراد به المفهوم وقد يراد به
ما صدق وعليه تترتب ارادة المسمى مع تعارض المقابلة عن به ارادته ويسوغ الاعتراض عليه لا يقال المعترض
هذا الكلام ان الحال قد يحمل على ارادة حقيقته لا انا نقول قد ثبت عند بهذا الكلام غير هذا مطلقا ولا يعتبر
اما ان يكون ذلك بطريق الاشتراك او المجاز والاشتراك لفاظ على الحالين كل من المشترك والمجاز وشيوع ذلك
وغاية ما مر فيه احتياج كل منهما الى قرينة وهي هنا البيان الذي هو قوله من الامثلة الاتية ونحوها مما ذكره من الامثلة
ما صدقات وافراد فحاصله امر انه استعمل المشترك في احد معنييه او اللفظ في مجازه مع قرينة بينة وكمثل ذلك مما
لا يمنع منه فلا نكارة وانما ثانيا فلو تنزلنا سلمنا ما قالت من المسمى المطلق هنا عبر به الشارح وهو المسمى بالمطلق
ويمكن تقليله معناها بان يكون مقتضى قول من قوله لفظ المطلق وان الملفوظ الشارح فيه بيانا لما صدقه المراد ومعنى الثاني ما

الجنس

يطلق عليه لفظ المطلق وافراد المطلق يطلق عليها لفظ المطلق ايضا كما ان الضمير في قول المصنف
لا التقييد عائد على المطلق باعتبار غير المعرف به لفظا وذلك هنا اذ المطلق بذلك المعنى لم يقل احد بانه يدل على
الوحدة الشائعة كيف ومدلول اللفظ كما لا يخفى بل باعتبار معنى اخر وهو افراده لان افراد المطلق هي الماهية
الخصوصة كلفظ رقبة هو الماهية في ما مر وابن الحاجب فيما تقدم ولما كان ظاهر عبارة المصنف رجوع الضمير
الى المطلق باعتبار المعنى المعرف بعضهم الشارح على ذلك بقوله المسمى بالمطلق الخ فهو من قبيل الاستخدام والتأمل
في المعنى بنظر اليه والله اعلم قوله على الوحدة الشائعة فيه اعتراض وان اراد انه يدل على الوحدة مع ان المطلق غيرها
كغيرها لا يخص المفرد بل يشمل المثنى والجمع فيرد عليه الانتقاض وقد الوحدة الشائعة لا ينبغي للقرينة شموله
جميع افراد المطلق غيرها وقد اشار الشارح بقوله حيث لم يخرج الخ الى جواب ذلك وحاصله ان المصنف خص افراد
عليه ببعض افراد المطلق وهو الغير ووجه التخصيص ان الغير هو مطل وغير مبارك مساعة والمراد انها
زعمها لا التقييد الجملة او باعتبار ما ذكر فيه او نحوه لا يحمل الوحدة الشائعة ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالوحدة
الشائعة مرتبة معنى اللفظ المنتشر فيشمل المثنى والمجموع ايضا لان معنى كل منهما بدون دلالة وانما ذلك على
شيئين منتشرين او اشياء مستفيدة كما لا يخفى والثاني الى المثال فلان نحو ابن الحاجب ومن مر لم يعبرا
بالوحدة وانما نظر الى الشيوع وقول ابن الحاجب ما دل على شائع في جنسه ما الحاصل من الجنس مكنة الصدق على
كل من حصص كثيرة مندرجة تحت مفهوم كلي وقول من مر انه عبارة عن النكرة في سياق الاثبات بخصوصها لان مراد
النكرة المصطلح واصول لا يخفى ان قول من مر انه عبارة عن النكرة في سياق الاثبات فيه تنبيه على ترك التعبير بالوحدة
الشائعة لانه جعله عبارة عن النكرة في الاثبات والنكرة في الاثبات معناها الفرد المنتشر وهو مراد المصنف بالوحدة
الشائعة لانه اراد الوحدة الشائعة من الواحد الشائع او ارادة تقدير المضاف اي ما دل على الوحدة الشائعة وهو
الواحد الشائع واما قول ابن الحاجب ما دل على شائع في جنسه فالمفهوم منه الوحدة الشائعة لان الشائع في جنسه
هو الفرد المنتشر والمراد انه شائع في افراد جنسه بمعنى صدقه بكل منها لا بمعنى شيوع الفرد في نفس الجنس لا بمعنى
انما هيئة اذ لا معنى لشيوع ماهية الجنس مع انه هي الجنس نعم يكون شيوع ماهية افراد الجنس بمعنى صدقه بكل منها لا كلها
لا يفهم من هذا اللفظ وربما لعلها افراد لان اطلاق الجنس انما يقتضي انه يدل على ان ذلك بيان بمعنى ويمنع كون مدلول
المطلق نفس الماهية فانه انقرض ذلك فما كان حاصل ما اعترض انه لم يجعل مدلوله الفرد كما قلناه مطلوبه اوانهم
لم يجعلوا الواحد الشائع على ما قلنا بل انما جعلوا الواحد الشائع الفرد ومن نبين الهنا بحث الشيء والثلاثة مثلا
الشائعة الجمع بعد علم جواب ذلك في ما مر ولا يخفى ان هذا لا يلتئم مع ما سنحكيه عنه من قوله من علمت يبحث
الى قوله فلا يكون ذلك منه اما ذكر لان حاصل هذا التقرير ان مدلوله الفرد هو شائع بان يصدق عليه وانهم جعلوه
للفرد لا كما بغير الوحدة بل يصدق بالفرد والواحد وربما كثر بهذا غير معرف وانما المطلق انه لما هيئة او
للفرد المنتشر بمعنى واحد ولو سلم فهذا لا ينافي المشابهة لجواز ان يريد المصنف على هذا بالجزئي ما هو من الواحد

الماهية هي الجنس

قلت كل منها تفتقر فعلم رد قول الزركشي في قوله اي ابن الحاجب جنس لها ابراده ثمانية وللصرانيت ول الالة على ان
هية من حيث هي والدال على واحد غير معين لكنه يصدق على الدال على الماهية من حيث هي انه دال على شايع في جنسه
مع ان الماهية هي المراد بذلك الجنس كما اراد الذهنيت ول الدال على الماهية من حيث هي بما اذا كان اللفظ لجنس
افراد ذلك الجنس ماهيات لزم عدم تعلق التكليف بالافراد التي هي ماهيات من حيث هي وفي منع ذلك بحث رد على
المصنف بان الماهية من حيث هي باعتبار فقها لا وجود لها في الخارج فلا يمكن التكليف بها كما تقدم ذلك يمنع ذلك ردي ولما
لم يخص الجزء من الماهية ويلحق بها ما لم يتفق اجزائها ذلك هو قول السبكي ان يريد بجنس الجزء منها ويلحق بها الماهية
باعتبار فلها بفعلها الجزء ووجودها في ضمن الجزئي رجع الى ما قاله المصنف ان مجموع الماهية والتشخص الذي هو الجزئي بهذا
هو الوحدة الشايعة الموجودة في ضمن الفرد والشايع وفي تفريد لمشهور ما نقل الجمال ومعناه اما فعل حصر لانه لا يجوز
ان يريد بها فقط الماهية من حيث هي او بالمجموع كونها ليست هي الحصة لا تو ابو هو مذ بين بيانه وكان يريد بها الماهية
بقيد لان هذا ليس خير من لفظ المطلق للقطع بان معنى لفظ رقبة ماهية الرقبة بقيد لا ماهيتها مع قيد كالايمان
ولا مجموع الماهية والتشخص الذي هو الجزء لان هذا هو الوحدة الشايعة وليس غرضه بنفي ذلك رد على ابن العلائي
ابن الحاجب اراد الوحدة الشايعة ولا لما قيل ان لم تكن فطعنه ان الفضل لا يستوعبها في ابن الحاجب المذكور بقوله
ونفي ذلك كونه حصة محتملة لحصص كثيرة يندرج تحت امر مشترك من غير تعيين لها شار المتولي سعد الدين الى ان
المراد بالحصة المذكورة الجزء المنتشر حيث قال وانه يشير الشارح بالحصة بعدها بتوهم من ظاهر عبارته ان الفرق
ان المطلق بالماهية الحقيقية من حيث هي هي في ذلك لان الاحكام انما تتعلق بالافراد دون المفهومات انتهى
بقوله وذلك لان الاحكام انما تتعلق بالافراد اشارة الى تفسير الحصة بالجزء اذ لو اريد بها غيره فلا معنى
لهذا التعليل الا ان يقال انه بالحصة موصوفا بتلك الحصة بانه لها لحصص كثيرة فيكون المراد الجزء المحتمل
لافراد كثيرة وهو الجزء المنتشر ومع ذلك كيف يكون الجزئي الذي ما يفسر بالوحدة الشايعة بلفت ثم **قوله** توهماه النكرة
اقول قد بينا فيما تقدم لما جزئية شايع امثالها والمعنى توهما انها من افراد النكرة وكانه حمل جزئي مضاف الى توهما بقرينة
النكرة اي جزءا من افرادها او المعنى توهما نكرة بحمل المعهود الذهني بالاصطلاح البياني حتى يكون من دخول الله بمعنى
النكرة كما قالوا في ذلك في نحو ادخل السوق واشتر اللحم اي سوقا ما ولحما او توهماه النكرة المخصوصة وهي التي
في اثنا تصورها اقل ان المعهود الخارجي او توهماه كالنكرة والنكرة على الوحدة الشايعة بعرينا حمل الذي هي
التشبيه البليغ بحذف الاداة ولو بعيدا عن التشبيه وهو يدل على ان الاداة اخرجه المقابل لمفهوم عبارة رد مرة
ابن الحاجب لمفهوم قوله عدم الحاجة فلا يتاتى من باطل حصول جزئية بين عينيه لا الحصة اي ينسب اليه
حالة يحمل محل تغير المصنف وانزماع اعتراض شيخنا العلامة بسبقه اليه الكمال ممنا انه يدل على ان
المطلق والنكرة غيرها وليست كذلك اي فان النكرة غيرها النكرة العامة وليس من المطلق غيرها غير ان
حاصل اعتراضه انه لشتر عبارة وقد اشتهر انهما لمفهوم الجزء لبست مرة من المصطلحات يتراه به ه

التمرين

التمرين والتزيين للمتعلمين **قوله** والثانية ان دل على شايع في جنسه فان شيخنا الشهاب في انه انما يعتبر لا طلاق
قوله الوحدة الشايعة لانه شامل لكل من الشيوع الجنسي والنوعي انتهى واقول هو ابدا مع المخالفة لان المراد
بالشيوع في الجنس الشيوع في افراده اذ لا معنى للشيوع في نفس الجنس سوى حمل الشايع على الجزء ادا الجنس في شأنه
لنسبي والشايع في افراده يعني المحتمل لكل منها ليس الا الجزء دون النوع والجنس لانه الموجود بلا عيان وبه الاحكام
انما تتعلق به وذلك هو الشيء في تعريف ابن الحاجب المطلق ذكره في تعريفه بالدال على الماهية بالشيوع الجنسي
والنوعي لا يحتمل ارادته لما مر لانه يعتبر امكانه بنا بيان تفصيله **قوله** اطلق في التعليل وقد حوليس
اقول قد علم مما مر زيادة كلام الكمال من هذا الزعم وانتهى ما يخالف كلام عن ليس في التعليل **قوله** مما
على الجنس اقول ذكر الدال الذي هذا ان المطلق واسم الجنس بمعنى واحد كما ذكر الشارح بقوله فهي مطلقة واسم
جنس ايضا كما تقدم انتهى وانما يقول لما تقدم الى ما ذكر فيل منفصل في شيئنا بقوله مر شرح قول المتن وان وضع لها هية
من حيث هي فاسم الجنس بقوله وقيل انما اسم الجنس كاسرة لحرزه لما يوهم من تخصيصه به شايعا في المطلق
الدال على الماهية بلا قيد وان من ثم قال الدال على الوحدة الشايعة توهم النكرة فالمعبر عنه هنا باسم الجنس هو المعبر
عنه فيما ياتي بالمطلق نظرا للتقابل انه صفح لتسمية والظاهر ان هذا في كونه بمعنى واحد لا يختص
بالاصوليين بل يقول به النحاة ايضا لان تقابل جوابهم على ما تقرر للاصوليين لان الاصول انما وضع ليتم للفقه
عليه بل لا يشبه لنصه انهما انما تقرر للاصوليين وهي اعتباري في الفقه فلا يصح فيه بخلافه حيث تقرر لا
صول النحاة اسم الجنس والمطلق اسم الجنس عند الفقهاء الماهية الظاهر ان المطلق انطا عندهم الماهية وهذا
المطلوب لمن يكفي فيه بمثل هذا القدر يعلم ان جميع ما اطال به شيخنا العلامة فيه نصه قوله حملوا على الجنس الا ان على
ما هو مراده الخ وغاية ما طال انبياء ان المصنف سلك اشتراكا لها بكلام الفقها ما هو شايع حتى انه من حمل بعض معرفة
الدليل بناء على المشهور فتأمل **قوله** ومن هنا امر اختيار المصنف المذكور **قوله** وان الفرق بينهما بالاعتبار
من قصتي الشهاب كما هو من هذا ان الواضع وضع اللفظ المذكور لما لا يعتبر السامع فيه الدال الذي على انا هية
يكون مطلقا او الوحدة فيكون نكرة ولا يخفى ما فيه فليحرر وليتظر هل المراد اعتبار الواضع ام السامع اي كيف الحال والظاهر
ان المراد اعتبار الواضع ليصح قوله الدال على الماهية او الدال على الوحدة لان الدال انما تحقق مع اعتبار الواضع دون
اعتبار المتكلم اذا اللفظ اذا اطلق ودل على معنا ان وضعه اعتبره المتكلم واراده اما انتهى واقول لاحاجة لهذا
التطويل لا لصعوبته في المقام لان الحاصل انه وضع مشتركا بين الماهية والجزء فلا يتميز الا باعتبار المتكلم ارادة احدهما له
قوله يكون باعتبار دلالته الدالة على الماهية بلا قيد اي يعتبر المتكلم ذلك ولهذا قال وتجعلانه اي من
افراده لما علم مما تقدم في قوله توهماه النكرة **قوله** والوحدة ضرورية اي حيث طلبت الماهية او نفي الوجود للماهية
لا الحكم عليها كما يصح بافراده في ذلك قوله لا وجود للماهية المطلوبة بانه من واحد لا مطلقا لان الكلام باعتبار
احكام المتعلقة بالوجود كما في احكام الشرعية لا مطلقا فسقط منع شيخنا العلامة كون الوحدة ضرورية ايضا

بقوله اذ الحكم على الماهية نريد بها باعتبار تحققها من حيث هي كقولك [illegible] الا باعتبار وجودها في ضمن افرادها
مرضوريا [illegible] بل المستثنا لهذا المنع ربما [illegible] على تكون الماهية **قوله** الى الاخر السابق قال
ينبغى الشهاب كونه لانما نظر بل هو جزء [illegible] واقول هو نظر ضعيف انما اى بالمشهور ان جزء الشئ لازم له
اذ لازم الشئ ما لا ينفك عنه وجزء الشئ كذلك بكونه جزء [illegible] كونه لازما بل تخصيصه ولهذا [illegible] انتهى
بغير [illegible] اللازم بالخارج اخيرا [illegible] الداخل وانما ثانيا فلان المراد لازم التعريف كما هو [illegible] عبارته قال [illegible] المصنف
الدلالة على الوحدة الشايعة لا نفس الوحدة الشايعة والدلالة على الوحدة الشايعة لا يتصور كونها جزءا من التعريف
الذي هو قوله ما دل [illegible] النكرة بحسب وضعها اذ لا يتعين هذا التعريف باعتبار الدلالة على الوحدة الشايعة وان كانت تستفاد
من التوابع اذ هذه الدلالة التزاما من قبل النكرة بحسب وضعها [illegible] لانه تابع لان [illegible] التعريف الذي هو قول ابن الحاجب
ما دل على شايع في جنسه لان الوحدة ليست جزءا من الشايع في جنسه اي في افراد جنسه اذ معنى الشايع في افراده المحتمل
لكل فرد والوحدة ليست جزءا من هذا المعنى [illegible] لازمة له اذ المحتمل لكل فرد لا يكون الا فردا والوحدة جزء معنى النكرة
فالدلالة عليها لازمة له [illegible] ان اريد بقوله على شايع على فرد شايع [illegible] كون الوحدة جزء المعنى
لا كما زاده [illegible] لازم لجواز ان يراد معنى شايع [illegible] بكل [illegible] ان الكمال [illegible] **قوله** ان لازم السابق
اي الدالة على الوحدة الشايعة لان الوحدة الشايعة بعض معنى النكرة [illegible] وبعض معنى الشايع في قول ابن
الحاجب ما دل على شايع وبعض الشئ لازم له انتهى **قوله** ليبنى عليه الخ اقول الباحث [illegible] توقف البناء
المذكور على ذلك العدول للعبارة التعريف فيه ضرورة اذ لو كان القول المذكور مبنيا على اللازم [illegible] وعلى طرز ذلك
اللازم باعتبار ذلك اللازم لعدم انفكاكه عنه [illegible] ان يكون البناء بواسطة والبناء على الشئ كما يكون
بغير واسطة يكون بها ايضا [illegible] بان البناء بلا واسطة المشهور [illegible] بكان العدول لذلك بقوله ليبنى عليه
اي على الوجه المشهور [illegible] **قوله** والى [illegible] للبناء [illegible] الذكر لا بناء [illegible] التوابع
بمعنى ان قوله [illegible] المذكور **قوله** وهو ما زعمناه [illegible] الدلالة على الوحدة الشايعة [illegible]
قد علمت انه انما [illegible] الشيوع [illegible] بالوحدة الشايعة فلا يكون ذلك [illegible] اقول [illegible]
تسبين [illegible] الدلالة على الوحدة الشايعة [illegible] عليه **قوله** لان المقصود الوجود ولا وجود
للماهية وانما توجد في ضمن جزئياتها الخ [illegible] العلامة هذا تصريح بان [illegible] المتعلق بالفعل [illegible] امر يطلق الماهية
[illegible] ومطلق الماهية امر كلي يستحيل وجوده [illegible] في هذا المقام واقول لا ينبغى على العاقل
القادر [illegible] العصيدة [illegible]
بالفعل المفروض [illegible] جميع ما [illegible]
جميع ما المراد به ها هنا [illegible] بقوله هذا تصريح بان [illegible] المتعلق بالفعل امر يطلق الماهية الى قوله ولا يخفى
ان هذا الكلام صريح في ان [illegible] الماهية الكلية التي هي المطلق بحسب الظاهر

لان [illegible]

لان [illegible] مر يطلق الماهية امر يطلق عليه مرة وابن الحاجب الخ فمعناه [illegible] كما هو [illegible] مثل هذا
[illegible] الذي ذكره الشارح بقوله لان المقصود الوجود الخ [illegible] ان الشئ [illegible] مر يطلق الماهية او جزئي [illegible]
[illegible] وجود الماهية الكلية التي هي المطلق بحسب الظاهر وكون الشئ ذلك خلاف ما افاده قول المصنف
ومن ثم قال الخ مراد الشئ في ذلك المقام هو ان [illegible] مر يطلق الماهية امر يطلق عليه مرة وابن الحاجب [illegible] مر يطلق
عليه امر جزئي فيكون [illegible] مر يطلق الماهية او الجزئي [illegible] بخلاف ما افاده قول المصنف المذكور فيكون
قوله مرددا او يكون هو [illegible] كلام الشارح [illegible] بقوله لان [illegible] مر يطلق الماهية امر يطلق عليه مرة وابن الحاجب اي
كما افاده قول المصنف المذكور وقوله [illegible] والمطلق [illegible] الخ [illegible] ما افاده قوله المذكور [illegible]
وهو ان المطلق [illegible] هو النكرة المذكورة فلا يبعد ان يكون [illegible] مر يطلق الماهية [illegible] المطلق [illegible] حتى [illegible]
كون [illegible] امرا جزئيا على كون [illegible] مر المطلق كذلك كما افاده ذلك قوله المذكور [illegible] البناء الذي تضمنه ذلك
القول لانه مبني على ان [illegible] مر يطلق الماهية امر يطلق [illegible] ولما [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ذلك ليس من البناء [illegible] على ان المطلق [illegible]
من [illegible] قال الشارح ان الشئ في المقام المذكور هو اشتماله وجود الماهية [illegible] مر يطلق [illegible]
مر يطلق الماهية [illegible] مر المطلق حتى يكون امرا جزئيا بنا على ان المطلق كذلك واذا علمت ذلك [illegible]
[illegible] مر من افراد المطلق [illegible] الشيخ [illegible] كلام المصنف ولا على البناء الذي
ادعاه لان [illegible] مر لما كان من افراد المطلق [illegible] المطلق [illegible] على الجزئي
لانه من افراده [illegible] بان يكون المطلق [illegible] المطلق وعلى هذا فالمنافاة بين ما [illegible]
المصنف وتعليل الشارح بقوله لان المقصود الوجود الخ لان المصنف نظر للبناء لان [illegible] مر من افراد المطلق فيكون
حمله على الجزئي مبنيا على حمل المطلق عليه والشارح نظر في التعليل الى ان الشئ الحقيقي [illegible] الجزئي [illegible]
عليه [illegible] الغاية [illegible] ان المقصود الوجود الخ وحاصل المعنى [illegible] المطلق على [illegible]
الشايع فان الحكم انما يتعلق بالوجود والموجود انما هو الجزئي دون الماهية لزم ان يكون المطلق [illegible] مر من افراد هذا
الجزئي لان المطلق [illegible] والموجود انما هو الجزئي دون الماهية وانما [illegible] لئلا يتوهم ان الشئ في
هذا الجزء [illegible] مر من افراد المطلق [illegible] البناء بكلام المصنف انه انما جعل المطلق
للجزئي نظرا الى ان الوجود والحكم انما يتعلق بالوجود [illegible] ذلك ان جعل المطلق [illegible] من الجزئي لان المطلق هو الوجود
والموجود انما هو الجزئي وعلى هذا فتعليل الشارح [illegible] الشئ هذا البناء [illegible] الحكم [illegible]
الحكم في المطلق المبني عليه في كلام المصنف [illegible] سلمنا
ان البناء على الشئ قد يكون بواسطة وقد [illegible]
[illegible] اعتراض [illegible] البناء [illegible]

حمنا نفسه بعبارة وممن اشتهر انها ليست من اداء المحصور في تقرر ذلك لشهرته عند الشباب بكلام المصنف وعدم
المخالفة بينه وبين كلام الشارح وسيقول ما المراد به الشيخ واما قوله وهي معنى قال بان ربما من تعلق بمطلق الماهية لا بوجه
تشابهها باراده به احد من الطلب ليس فيه لا ميزه على الجزئي بل هو من مده ونبه عليه بغالبه وعبارة ابن الحاجب مسئلة
الامر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الممكن المطابق للماهية لا الماهية انتهى وعبارة المختصر بشرح ذلك الامر
لا مر بفعل مطلق لا خاص في نفيه فالمطلوب الفعل الجزئي الممكن المطابق للماهية الكلية المشتركة لا الماهية
هي المطلوبة انتهى وقوله بفعل مطلق اي اتى تنوين اي غير مقيد في اللفظ بقيد خاص كقولك اضرب ضربا وغير مبهم انتهى
وقوله فالمطلوب الجزئي قال استغرابه الحنيفي لانه المطلوب من غير [illegible] الافراد وما يحتمله من ما مر زاده الممكنة
لتلك الماهية لا بنفس الماهية المشتركة الكلية انتهى وحاصل ذلك كما ترى ان المطلوب به ما مر زاده الممكنة واذا
كان المطلوب ذلك ما يفهم النكرة في الاثبات وكانت الاعم شايع جنسه اذ لا معنى لكون المطلوب ذلك الا كون اللفظ
مستعملا فيه مرادا منه ذلك فيجوز ان يكون من قبيل المطلق عند الشيخين ولا ينافيه تعبير المصنف بقوله الامر بمطلق الما
هية لان معناه الامر بمطلق الماهية بحسب الظاهر او بمطلق المعنى من غير تقييد باللفظ بقيد وهذا لا يلائم
ان المراد منه الجزئي ويدل على ذلك قوله امر بجزئي وان اراد به شيئا اخر فليصور لنتكلم عليه واما قوله وكيف
يتوهم عاقل ان الاوامر مثلا مطلق عند اخر من الناس والمطلوب انما هو اللفظ اي بل الكل من اعتبار الوحدة الشائعة وطلب
الماهية مطلقا عاينه الشيوخ [illegible] مانع من توهم ما ذكر بل انه مانع من اعتبار [illegible] فضلا عن تجويز التوهم
وانما ما اشتهر اليه في هذا الاشتباه فيستظهر سوقه من ان اعتراضه مبني على ان قول المصنف الامر بمطلق الماهية
معناه امر مطلق الماهية عند من يفعل لا مر لا ضلالهم كما مر او ان لا مر به يستطون التعبير عنه بذلك الفعل في الجزم
المصنف انه عالم بفعل لا مر لا ضلالهم من المطلق وكلا لا من يكون منهم لانه لا دليل عليه ولا ضرورة اليه لجواز ان يتحقق
التعبير عن مطلق الماهية بالاسم كالزيد او ادحينا عليك ضربا او ضربا بالزيد او صلاة او صلاة وتناكره فيجوز ان
يكون المصنف اراد ذلك ولا ينافي ذلك ان شراح ابن الحاجب او غيرهم قد يبدل بالفعل لا ضلالهم كما تقدم بعبارة المختصر
لجواز ان يكون المصنف من كلامهم على غيره ذلك او تكلم بغيره [illegible] الشيخ الجزئي حمل كلام المصنف على ما مر لا ضلالهم
ثم ان ما اعترض عليه في [illegible] انه ان تضمنه كلامه هنا من ان نحو اضرب ليس بمطلق عند اخر من الناس [illegible] فلا يتوهم
ذلك [illegible] لا اصل لها ولم يات لها ولا باتي لها بصحيح [illegible]
ان الفعل قد يكون من افراد المطلق كما انه قد يكون من افراد العام كما تقدم [illegible] الشيخ [illegible] ابن قاسم
بان [illegible] قد يسمى الفعل مطلقا نظرا الى ما هو من ضرورته من الزمان والمكان والمصدر والمفعول به [illegible]
يعتبر [illegible] والجمل لا بفعل المصدرية وقد يعتبر باخرها [illegible] انتهى لا يقال [illegible] الخ [illegible] شيخ [illegible]
الفعل لا ضلالهم بل اللغوي [illegible] لانا نقول هذا خلاف المفهوم من الفعل عند [illegible] فلا يجوز
الحمل عليه من غير دليل ولو سلم في المطلوب حاصل هذا التقرير ايضا لا [illegible] اللفظ بالاطلاق انما هو باعتبار

معنى

خفاء ما اوصف الحدث الذي هو معنى الفعل [illegible] بالاطلاق ثم ان [illegible] انطلاقا لا يفهم ما [illegible] ان
الشيخ انما اشتهر فيما اذ قال ان جانب المعنى وان لم يمع هذا الاصطلاح كما [illegible] حيث قال ان الفعل بالكل من اعتبار
الوحدة الشائعة ومطلق الماهية ولو سلم فلا اعتراض لا [illegible] ان كلامه يجره لا يحتمل واما قوله في المطلق اي هو اللفظ
الذي بلغ بجوابه ان الفعل كذلك بلا اشكال بل يقبل التقييد بالكثرة والقلة والوحدة نحو اضرب ضربا كثيرا او
قليلا او مرات كثيرة او قليلة او مرتين او مرة واحدة بل قوله لا يقبل ما ذكر فالمركب ذلك التقييد ولهذا صح ان القول
بثبوت الشيوع في الفعل واحتمال الصدق على كثيرين من غير تقييد وقد صح [illegible] انتفاء
صيغة لا مر التكرار بان لو لصيغة لا مر طلب الحقيقة والمرة والتكرار بالنسبة الى الحقيقة [illegible] ان يحصل
لا [illegible] ولا يتعين باخرها [illegible] للاعتبار المذكور [illegible] ذلك
باطلاق [illegible] الصباح [illegible] قلت هذا مسلم باعتبار معناه الذي هو الحدث لا باعتبار [illegible] معناه [illegible]
بنسبة المعنا فيعارض [illegible] قلت هذا الاتيان لان كلامه في المطلق باعتبار الحدث ولهذا مثل الشارح المطلق [illegible] هيئة
بالحدث من غير قيد ولجزئه بالنفي يستدل له [illegible] ونحو ذلك ولم يتعرض فيه للزمان [illegible] ولا انه [illegible] باعتبار
الكلام باعتبار الحدث دون نسبته معنى الفعل [illegible] باعتبار الزمان [illegible] تقدم [illegible]
او [illegible] والمعنى يستظهر لذلك فان الزمان المستقبل مثلا ماهية كلية لصدقه على كثيرين [illegible] المستقبلة الا كل
منها يصدق عليه مفهوم الزمان المستقبل وان كان ماهية كلية بعد [illegible] يتصف بالاطلاق [illegible] لا
مسامح [illegible] قلت الحدث [illegible] بالزمان والنسبة [illegible] قلت
ثبوت التقييد من هذا الوجه لا ينافي ثبوته بالاطلاق وحكمه من وجه اخر ولهذا [illegible] غير واحد كالصفي الهندي
والمصنف بشرح المنهاج بان المطلق ينقسم الى حقيقي واضافي وبان المراد هنا ما يحتمل كلا منهما [illegible] رقبة مؤمنة
مطلق بالنسبة الى قولك رقبة مؤمنة [illegible] ومقيد بالنسبة الى قولك رقبة وبذلك كله يتضح بطلان قوله
[illegible] المطلق [illegible] المصنف [illegible] لصدقه على الفعل [illegible] وذلك لانه [illegible]
[illegible] الخالية [illegible] من المشهور [illegible] من افراد
المطلق ان لم يكن [illegible] ذلك [illegible] بكونه من افراده [illegible] ابن قاسم [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] واما قوله وليس بمطلق عند احد [illegible]
قول الشارح ان اللفظ بالمطلق والنكرة واحد فجوابه منع [illegible] قول الشارح المذكور [illegible] هذا القول
ليس فيه نفي واحد من الوصفين عن الفعل [illegible] بان الفعل يوصف بالتنكير [illegible]
وصفه بالاطلاق واما قوله [illegible] الفعل [illegible] والله اعلم
قوله لوجوده الماهية بوجود جزئي لها اعترض [illegible] يتعجب منه العاقل ولا يرضى بنسبته الى نفسه
باطل [illegible] المحققون كالسيد بشرح المواقف [illegible]

الخارج معنى منتشر لا يقبل الشركة فالحكم بوجود الماهية في ضمن [illegible] انتهى واصل [illegible] ان المحققين على عدم الوجود
من غير انه بيان [illegible] حجتهم [illegible] لمجرد [illegible] شرح المواقف وغيره [illegible] ان المحققين على
عدم الوجود [illegible] لا يخفى ثم [illegible] ان الحكم بالوجود [illegible] على مجرد [illegible] الزعم مع اشتهار [illegible] المعتلة وكونه
[illegible] النفوس [illegible] الكاسر [illegible] على انه من الزبد الهالع [illegible]
[illegible] كلام الشيخ في هذا التعليق [illegible] على [illegible] ما اشتمل عليه من انواع التلفيق [illegible] هذا الزعم [illegible]
[illegible] الروانية [illegible] العلامة التحرير [illegible] التهذيب اعلم ان مذهب المحققين [illegible] ان الكلي
الطبيعي [illegible] الماهية المعروضة للكلية من حيث هي لا بشرط عروض الكلية [illegible] الخارج بعين وجوده [illegible]
لا بوجود مغاير [illegible] الشيخ [illegible] الرابع [illegible] من اوهام الناس ان الزوجية [illegible] المحسوس
[illegible] بجوهره [illegible] [illegible] بزائد [illegible] بسبب ما هو فيه كالاحوال
الجسم [illegible] الوجود [illegible] بنفس المحسوس [illegible] بطلان قول [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] النبيا امثال ذلك [illegible] وهو الخبير البصير في تلك المسالك اعلم
ان مذهب المحققين [illegible] وما نقله عن [illegible] من قوله [illegible] على اوهام الناس [illegible] بطلان قول
[illegible] ان يغلب على اوهام الناس [illegible] ثم [illegible] بطلانه [illegible]
[illegible] المحسوس [illegible] الزعم [illegible] النشرية [illegible] كلامه [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] النواحي الخبير [illegible] المولى [illegible] الدين [illegible] قال
[illegible] الشارح العلامة [illegible] [illegible] بتصور وجوده [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] بان [illegible] الوجود [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] المشترك [illegible]
الشارح العلامة [illegible] المنتهى [illegible] الكلي [illegible] على ذلك
علامة [illegible] الدين مع اعترافه [illegible] الزعم [illegible] هذا الشارح
[illegible] عدم وجود [illegible] عليه السيد في شرح
المواقف وغيره [illegible] النواحي الخبير [illegible] الشيخ من اهله [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible] الحاجب [illegible] شرح المواقف [illegible] وذلك لانه [illegible]
ان [illegible] النواحي [illegible] الكلي قال [illegible] هذا التحقيق [illegible] ان النواحي من الكلي [illegible]
[illegible] بالكلي [illegible] الانتزاع [illegible] الخارج كما سياتي [illegible] هناك
[illegible] والجواب [illegible] الماهية [illegible] المنتشر [illegible] المنتشر [illegible] كلي تابـ

كان

كالهو النواحي [illegible] بين [illegible] وان كان النواحي ما هو [illegible] عليه من الجزئيات [illegible] جميعها او بعضها وكلاهما
[illegible] من التعليق وعليه [illegible] هذا المقام [illegible] انتهى [illegible] هذا المحقق [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] من التعليق المذكور [illegible] النواحي [illegible] الكلي [illegible] الحاجب [illegible]
بقوله [illegible] الكلي من [illegible] امتناع وجود الكلي [illegible] المخالفة بقوله وعليه بالشبت الخ [illegible]
ذلك كله من هذا المحقق [illegible] بوجود الكلي [illegible] الشيخ [illegible] شرح المواقف [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible] جزئياته [illegible] **قوله**
[illegible] المطلق [illegible] جميع ما ذكره [illegible]
[illegible] وذلك لان قوله [illegible] عليه [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] والتفسير [illegible] القاعدة [illegible]
الخاص [illegible] العام [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] المسئلة السابقة [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] نسخ العام بالتفسير [illegible] تخصيصه [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] المصنف وانما
قوله وان كان [illegible] الخاص والعام [illegible] قوله وان كان [illegible]
[illegible] العام والخاص [illegible]
وهو [illegible] قوله [illegible] العام والخاص [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] قوله [illegible]
ناسخ للمطلق [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] تخصيص [illegible] العام [illegible]
كلام الشارح [illegible] هذا وما ذكرناه [illegible] النسخ [illegible] مشتق الخاص [illegible]
[illegible] التخصيص والتفسير [illegible] النسخ [illegible] المطلق [illegible] يحتمل
ان [illegible] حقيقة [illegible] المصنف العام المخصوص [illegible] حقيقة وان جعلناه [illegible]
بان العام [illegible] المصنف [illegible]
لا [illegible] وأما المطلق [illegible] المصنف الماهية [illegible] بتفسير [illegible]
[illegible] بالتفسير [illegible] القيد [illegible] المقيد [illegible]

قوله انها ان اتحد حكمهما وموجبهما الخ اقول فيه امور منها ان قوله ثم المنصوب ما اذا اتحد الحكم والموجب وما اذا اختلف
احدهما دون الآخر فذكر فيه قسمين وسكت عما اذا اختلف الحكم والسبب وكان ينبغي ان يقول هاهنا اذ لا ارتباط له
حينئذ بينهما ولا معارضة لان الحكم ولان السبب ليتأتى النسخ او التقييد وقد يؤخذ ذلك من قوله في شرح المنهاج
الحمل اوجه كلم في المطلق ما ان يكون غير متعلق بحكم المقيد او لا يكون فان كان الثاني فلا يحمل المطلق على المقيد وما ذاك الا لانه
لا مناسبة بينهما ولا تعلق لاحدهما بالآخر اصلا ومثلوا هنا بتقييد الشهادة بالعدالة وجريان ذكر الرقبة بالكفارة
مطلق معرى عن العدالة انتهى والثاني انه لا يظهر ان حمل المطلق على المقيد في القسم الاول المذكور ما اذا اتحد حكمهما وموجبهما
ليس بطريق البيان لقيام تصور ذلك فيه لتوقفهم على تغاير ما فرق انهم وهو مشتبه فقد ثبت هو من تعارضه فيبني على
تراول فاحد واذا تعارضه ليما ذكر ذلك واشكل الجمع وحيث وقد اثبتوا هنا حمل المطلق على المقيد وان النسخ او التقييد
في التشبيه من هذا القسم انما هو بطريق المفهوم لا عتبار مفهوم المقيد فلا يتوهم ان هذا امره كبعض افراد المطلق
يحكم فلا يصير كما ان كل بعض افراد العام يحكم لا تخصيص وانما يكون مثل ذلك اذا لم يكن للمقيد مفهوم كما في اعتق
رقبة اعتق رقبة مؤمنة وبذلك يظهر ان تعويل المصنف على المفهوم نسخ التقييد بقوله بما بان المفهوم الخ ليس
لاختصاص ذلك بهذا القسم كما قد يتوهم والثالث انه تقرير الشارح لكلام ابن الحاجب فيما حملنا فيه الشهادة ما يحتاج به
تكون الصورة بالنسخ وبحمل الكثير ان الجملة تعطف على الجملة وقسيمه فيما قبله اعني قوله المطلق الخ اقول
او على الخبر الجملة ما قسيمه المذكور والرابع ان المراد بحملهما بهذا المقام الحكوم به المتعلق بهما كما يدل عليه
قول الشارح حالة ذا اختلاف الحكم موضع المطلق وحمل الغير بالمراد بين ذلك وان المراد بموجبهما موجب حكمهما بهذا
على حذف المضاف لا ترى الى سببه ان الحكم المحذوف هو غير ظاهر لان الظهار او القتل مثلا موجب الحكم لا الايجاب العتق
ولا يظهر كونه سببا لنفس العتق لانه لا يلزم من وجوده وجوده بل قد تترك الكفارة رأسا **قوله** وتأخر المقيد
ان المحشي يعلم تأخره عن وقت العمل بالمطلق كما نبه عليه اذ قال الشارح تحت المتن بقوله وما اذا جهل تاريخهما
انتهى واقول يسكت المصنف والشارح والمحشي عما اذا سبق احدهما ولم يتعين او تعين ثم نسي بان علم ان احدهما
تأخر عن وقت العمل ولم يتعين او تعين ثم نسي فيحتمل التوقف ويحمل المطلق على المقيد لانه يمكن الجمع بالحمل وربما قيل
عدم النسب المقتضي الغاء احدهما كما هو شأن النسخ واما اذا علم ذلك جهل التاريخ فيصير **قوله** وقيل المقيد
ناسخ ان تأخر اقول فيه امران ما قال الشيخ الشهاب هو والقول بحمل تقابل التفصيل الآتي في الثاني
منه بعد انتهى ولا يخفى ان هذا القول تفصيل ايضا لان حاصله انه ان تأخر المقيد عن وقت الخطاب او العمل نسخ
والا حمل المطلق على المقيد فهو تفصيل مقابل لتفصيل آخر وان القول الذي تقرر الشارح للحمل مقابل للتفصيل هذا
كلام مقتضى هذا الذي ذكره الشيخ لا كلام الزركشي حيث جعل بانهما مقابلان للشيء الثاني بعد حيث قال انقسم
الثاني ان يكون تأخير مقيد بأن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وان لم يتأخر المقيد فيه ثلاثة مذاهب
اصحها حمل المطلق عليه الخ انتهى والثاني ان هذا القول يجري في الخاص والعام بأن يقال بالتخصيص فيما اذا تأخر

الخاص

الخاص عن وقت الخطاب بالعام وقيل بالنسخ على ما في الخاص والعام فلم يذكر هنا هذا القول الذي قيل وهذا اعتراض بالخاص والعام
وان لم يجر بيانه فاتضح تعبير الواقع بان الخاص والعام نظير المقيد والمطلق ولذا اشتركا في اكثر الاحكام فلا بد من
التسوية هنا او التعبير بالواقع ولعل في ذلك شيئا **قوله** وقيل يحمل المقيد على المطلق قال الشيخ الشهاب اي يعمل
النقل انتهى وقال الزركشي سواء تقدم او تأخر انتهى ومقوله اي وقت الخطاب بعضه لا عن وقت العمل ايضا امرأتها
تفرد عنده من تخصيص الخطاب بالشيء الثاني **قوله** فلنا التعرف بينهما قال الشيخ الشهاب اي بين جزئي كل من العام والخاص
وجزئي من المطلق والمقيد **قوله** الذي ذكر قبره من ان العام متى قيد افراد ما قال الشيخ الشهاب ضمير منه للعبد ولو من في ذكره
والمنتهى على انه في كلام الاولى انتهى اي لا تأتي من العبد من العام لا ذكره ويكون الجواب بان الضمير منه للمفهوم العبد وذكر
على حذف مضاف اي مفهوم وبحمل المفهوم للمذكور لا المذكور بنفسه انتهى انما هو من الذكر قلت رأيت شيخ
لشلام قال قوله منه اي من مفهوم اللعب انتهى ولم يزد على ذلك والثاني انه بيانا بها تسعى الى من العام فلا يكون
اللعب بل صفة بمفهومه وبحمل به العام كما ان من المطلق فيكون اللعب اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة فان من جاز ان الحمل
المطلق حينئذ يحتاج اهتماما مهتما من هذا التعرف الذي ذكره الشارح بل صرح به الشارح في اول المسألة بقوله وذكر بعض جزئيات
المطلق على ما ح وح يشكل التعرف ما ان يكون بحسب ما غلب **قوله** وان كان ما نحن فيه الخ ثم قوله وان كان اخرهما امرا
وما هو تعبير اقول انه لا بأن يقول تفصيل ان تكون هذه التقسيمات التفصيل المذكور فيه فيكون قسم التشبيه
بقوله وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وما حمل المطلق عليه وعلى هذا بقوله التقييد مقابل المفهوم
بقيده به علم اذا لم يتأخر عن وقت العمل بالمطلق وما لم يقيد به فلم يبلغ ذلك المطلق بالتعبير لصرفه بغير المقيد فان
قلت اي اولى ذلك التفصيل انه ينقسم الذي ذكره المصنف فيه وما الحكم به سواء نصير او حمله تحت الحكم بالمقيد
قلت اي انه ربما قيل يكون الحكم متعلقا بالامة في الحمل ورده الناسخ حاكي في جزء من افراد المطلق ما افراده
الخروج عن المقيد والثاني يقتضي بان نورده ان الحكم متعلق من قول ربما من التقيد **قوله** وهي اي المسألة تعاد
ومعلم فيه امران الاول انه اذا كان من قبيل الخاص والعام كان جعلها من اقسام المطلق والمقيد والتقييد بالمطلق
والمقيد بقول المصنف والشارح بغيره اي بغير المطلق بالمقيد من قبيل المساهلة والتغليب حالها فلو قال انها اي
قبيل انها بعض المقيد بناء على الحاجب ثم ربما نستنتج ذلك عليه والمصنف له بقوله وهي خاص وعام ولعل هذا الذي ذا الثاني
قال الكوراني رد على الشيخ ابن الحاجب حيث جعل المنتسبين من المطلق والمقيد النكرة باعتبار الفهم للعموم وقد
نبه عليه المولى الحنفي بشرحه وما مر بذلك لان التقييد تخصيص المعنى به شيوع المطلق وان لم يكن
تخصيصا اصطلاحا انتهى واقول لا يخفى ما على هذا الكلام من لوازم التعصب ومن تأمل مع الانصاف بمطابقة اهل
الفن بانه من ربما اصطلاحيات وعلم اختلاف الخاص والعام والمطلق والمقيد بكثير من الاحكام كما هو مبين في هذا
البحث فهو له منع ما زعمه من بطلان قوله **قوله** منتسبا او منتسبين من قوله غير منتسب يقيد به
اقول لا يخفى ان المتبادر من قولنا يقيد به بمعنى يجعله مقيدا له ويحتمل بحمل معنى يقيد به بتقييد اي يجعل له تقييد

الحرف تنبيه بأن جعل الضمير في للمغيّر أو من نفى من الذي هو التشادر لأنه يجعل الغير أي ما فيه من التغيير بين
للمطلق كما في المثال الذي ذكره حيث يجعل قوله كالذي في الغير غير القول فيه ما قال الذي هو المطلق ولا يجعل المفهوم
الذي هو أجزاء، يعني الذي من غير الذاتي المطلق الذي اعتبار هذا المفهوم بسبب تغيير المطلق بغير المغير وأن جعل
الضمير المذكور للمفهوم حال به هذا المثبت درزقا بمدلا هما الذي جوح التعبير فلذلك جعل الشارح الضمير للمغير
حيث قال أي يطلق المغير بالمطلوب بذلك يظهر أنه دافع قول بعض الأنقياء لو جعل الشارح مرجع الضمير المفهوم
لكان أولى لأن النهي وكان وجه لا دليل عليه كان المفهوم هو المذكور أولى لأن يعارضه بل يلزم عليه ما قلنا مع أن المغير
مذكور كالمطلوب لها الحق عند قوله وإن كان التشبيه وإن دار بأخذ المغير من النهي به بعث السياق وإن
تبادر المطلق من النهي بغيره بسبب ذلك **قوله** بسببا في النفي أي بعين ثبات نفيا كان أو نهيا بين ثبته قوله السابق
بنفي غير شيئين بعينهما أو منعين بلا حاجة لقول بعض الشهاب قوله بسببا في النهي أي ذكر النهي انتهى
وبأن هذا الكلام يقتضي بعموم النكرة بسبب النفي وهي تارة حسنة لا بعض خواصها بحث الصيغ بل اقتصروا
ثم على النفي لأنه يتدبروا به غيرها ثبات يشتمل النهي وقد يعرف هذا ما تقدم من تعميم نحو لا الكلمة تبنى النهي
بعد النفي والنهي لكل من النفي والتركيب نحو لا تعتق عبدا فهو للنهي عن كل جزء من أجزاء الحق لكل فرد من أفراده
الكاتب **قوله** يلغى الغير لأنه لما لم يكن له مفهوم كما مر بأن ذكر بعض أجزاء النهي بحكمه **قوله** وإن كان أحدهما
أمر إلى قال الكوراني قوله وإن كان أحدهما أمرا والآخر نهيا فالمطلوب غير بعض الصيغة مشترك لأنه علم من
مفهوم قوله شيئين لا بعد كونهما مثبتين في النفي والتعبير في المثبت والمنفي وكأنه يفهم من النفي ما هو ضد للنهي
أيضا ما هذا وهم لأن المراد هو السلب المقابل للإيجاب الشامل لهما وقد مثلنا لذلك أنه لذكره ولو أرجعه انتهى
وأقول هذا الكلام لا يصح مثله عن عاقل بل عن غافل إذ هذا أما أولا فلأنه علل زعمه من أنه مشترك بزعمه
أيضا من أنه علم من مفهوم قوله شيئين كلاهما الزعمين باطل كما مر وأما ثانيا فلأنه التصريح بالمفهوم ليس من باب الاشتراك في
شيء كما صرح به ثابتة مكررة هذا مما لا ينكره جاهل بكلامهم، وأما الثالث فلأنه أراد بكون هذا علم من مفهوم
قوله شيئين الحكم بتغيير المطلق بعض صيغة المغير إذا كان أحدهما أمرا والآخر نهيا فهو هذيان أو بهتان بالضرورة
أنه لا يفهم من ذلك مما ذكر لا بالموافقة وهو ظاهر لأنه لا موافقة ولا بالمخالفة إذ الذي يفهم بالمخالفة ذكران
هو حمل المطلق على المغير هنا أما تغييره بعض صيغة المغير فلا ولو سلم فالعقل يجوزه بينهما ولا يقتضي لأحدهما
بعينه لاحتمال كل منهما لحصول المخالفة به وإن أراد به ذكره بعضهم به تعرف أن ما عدا الشيئين هما واحد يكون
حكمه من النهي على خلاف قوله وإن كان منفيين كما يشهد به قوله وكأنه يفهم أن قوله الشامل لهما بعموم المطلق
بكلا لا حكم من النهي مخالفة لحكم المنفي كما تقرر أن حكم من النهي تغيير المطلق بعض صيغة المغير وحكم
المنفي تغيير المطلق بغير صيغة المغير حمل الراجح ومعلوم أن أحدهما لا يفهم من الآخر بكيفية بينات لعامل معه ذلك
دعوى الاشتراك وأما ثانيا فلأن قوله وكأنه يفهم من النفي ما هو ضد النهي أي قوله الشامل لهما لم يصدر عن تأمل

بل لا يصدر مثله عن حصر عقله أما أولا فلأن قوله وهم يشعر بأن النصب لو حمل النفي على ما يشمل النهي فيشمل
هذا القسم وأشتغى عن النفي بحيث وجه أن إن كان أحدهما أن هذا الجانب تغليط من اشتراك بأن هذا القسم علم
من مفهوم قوله شيئين لأنه يقتضي أن ذلك القسم مطلوب بطريق المفهوم وهذا الكلام يقتضي أنه مطلوب
بطريق المنطوق وأما الثاني فلأنه يقتضي بحيث من تفسيرنا مطلقا الشمول وهو باطل قطعا لأن الحكم الذي ذكره المنفيين
لا يجري في من النهي ما تبين وأما ثالثا فلأنه لم يفسر النفي فهو ما ذكر من النفي ليس إلا المجمل الذي لا نص له في تحريره
النصوص التقاسيم بل إنما أراد النصب بالنفيين ما يشمل النهي كما يفيد الشارح المحقق ومع ذلك نفيهم
المنفيين بهذا النفي لا يشمل من النهي لعدم طرح التنفك لنا ولما أن لبسا منفيين لا حقيقة ولا حكما
وإن كان أحدهما منفيا حكما ولعدم اتفاقهما في الحكم كما تقرر وبهذا المظهر أن قوله وهذا وهم إلخ هو الوهم
إنما حشراه من نفي عموم النصب ما هنا عنه بل لو فهم ذلك لم يقع الحكم عليه بالوهم إذ غايته من حمل
النفي على ظاهره من غير تغيير ويترتب على ذلك مع إمكان حمله على ما يشمل النهي وحمله ذلك لا وهم فيه بوجه
وربما لزم صحة الحكم بالوهم على كل من حمل كلاما على ظاهره من غير فساد يترتب قلنا إذا أمكن حمله على أعم وظاهره
ولا يقول ذلك عاقل لا يقال إن حمل النفي على ظاهره يخرج قسم المنفيين فلم يعرف حكمهما فيكون ذلك
الحمل وهما لأنا نقول لترك بعض الصفات مع إمكانه كثير لا يعدونه بالإجماع من الغفلات وما لزم الحكم
بالوهم على ما من الكتب إذ غالبها إذ فيها تخلو عن ذلك ولا يقول ذلك عاقل وأما ثانيا فلأن قوله لأن المراد في
بالنفي هو السلب المقابل للإيجاب الشامل لهما أي للنفي والنهي مما لا معنى له في هذا المحل لأن سببا في لا ثبات
من اشتراك فإن أراد أنه إذا أريد بالنفي السلب انتفى عن قسم من النهي فهو هذيان لأن النصب عبر
بالنفيين فعلى هذا التفسير يكون المراد بهما المطلوبين ومعلوم أن ذلك لا يتناول من النهي إذ لا يصدق
المطلوب عليهما إذا أمرهما من هو ليس سلبا مطلقا وإن أراد أنه إذا أريد السلب دخل المنهيان في المنفيين
فهو كلام أجنبي عن التصيا ومع أن ذلك إن منع صدق السلب على النهي لأنه من عوارض القضية التي لا تكون إلا خبرا
فلا بد من صرفه على ما يتضمنه النهي لأنه يتضمن سلبا بلا اتفاق إباحة ذلك هنا لأن المقصود صحيح النهي
لا متضمنه وأما رابعا فلأن قوله وقد مثلنا له في المثال الذي دل عليه الذي ذكره إنما لأن الذي دل عليه
وبالمتثال وأحترز بالمثبتين عن النفي والمثبت نحو أعتق رقبة الظاهر ولا تملك رقبة كافرة بأن المطلق
هنا يحمل على الغير وإن كان الحكم أحدهما أمرا وقيد مع المسك لأن إعتاق وإن كان من ضرورة الملك عادة إلا المشتري يجزئه
ذكر غلطه به غلطا ما حيث لأن المطلق يحمل على الغير تكون إلا ثمرة بعضهم بمثال غير المثال الذي ذكره
المشار مع أن الكتاب الذي صرح به النصب بأن الذي هو هذا إنما هو حمل المطلق على ضد صفة الغير ما يعني
منه حيث فكل التي يجزئه ولا يفتقر إلى معنا ومع ذلك يتصدى للرد على مثل النصب والشارح المحقق وبالجملة
فهو لم يرد في هذا المقام على غالطه وزهله ولولا خوف اغترار الضعفة به ذكره لكان الإعراض عنه أولى

بالانضمام **قوله** وان اختلف السبب الخ اقول لم يبطل المصنف في هذا القسم بين ان يكونا مثبتين او غير مثبتين او مختلفين
كما مثل في القسم الاول قوله وهو ما اذا اتحد حكمهما وموجبهما فانه لا يحمل المطلق على المقيد حتى يكون الحكم غير الشافعي
فيما اذا اتحد حكمهما وموجبهما وكانه للعلم بانه لا يحمل حتى يكون الحكم غير الشافعي فيما اذا كانا مثبتين
في مثال الشارح مع اختلافهما في ان كان احدهما مثبتا والاخر منفيا وكانا غير مثبتين فقلنا بمفهوم المخالفة حمل المطلق على المقيد
اتفاقا فيما اذا كانا مختلفين حمل المطلق على المقيد ايضا بان يقيد المطلق بضد الصفة اي فيما ذكر من القسمين
ايضا كما ان ولذا لم يفارق قوله وان اتحد الموجب الخ من **قوله** ودليل حمل بعضها فان شيخ الشفاء كما هو
كلام الشارح انه يعني بعضها نصب على نزع الخافض انتهى **قوله** كما في قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم
قال شيخ الشفاء جعله مطلقا وهو عام انتهى واقول ان علمه سبق ان ما هنا فيه يكون من وجه دون
اخر كذلك في هنا فانه مطلق من حيث الغاية وعام من حيثية اخرى وبعبارة اخرى هو مطلق من جهة
عدم التعرض وعام من اجزائها ونحوه هذا التمثيل على هذه العبارة الحسنة وهي ان السيف القاطع قد
يوصف بالاطلاق والعموم باعتبارين مختلفين الاحكام المطلق من جهة واحكام العموم باعتبار اخر ليس المطلق
من جهة الغاية ايضا لانه لابد من حقيقة الى المنكب فهو لما هو جميعه فلما الا الى اليد الا هو غير مراد بالدليل
نص على المطلق الشارح الذي في مواضع مع اتحاد جميعها ثابت وبعضها اخر وما عدا الظاهر غير بعض من
مطلق بهذا الاعتبار وحاصله انه عموم لما هو هذا مشتق اي الاقدار من حيث اجزاء المعنى من غير نفي
بتامله **قوله** والمقيد في موضعين بينهما تبيين الخ اقول كلام المصنف والشارح يدل على تصوير هذه
المسئلة اذا تباينت تلك المواضع في ان قول الشارح في موضعين وهذا مطلق في موضع وفي المصنف انه لم يكن اولى
باحدهما قياسا فانما يتصور مع تباين المواضع وما في مثال ليس هو الحال مع باطل المثال ركنه في على تحكم لا يتصور
في الوضع الواحد فان الوضع الواحد لا يتصور اطلاق في موضع وتعيين بالترتيب بمعنى المسئلة لا يتأتى الا في ما
تحت هذه المسئلة نوع فاعبر وعلى هذا ينبغي فيما نقله قول شيخ في هذا المقام عن الغزالي من انه جعله منه وفي
قول شيخ الشفاء كما نص قوله اي الشارح فيما يحمل المطلق من ان يحمل ما فيه اقول فصيد هذا ان في رواية المقيد اي
في عدد الغسلات من الكلب حمل على رواية ثلاثا والا على نفس او في رواية اخراهن بدليل بين في الترتيب فيها وعن ذلك نعلم ان ما يقال
في المفهوم فيما ثلث اولا هو واخراهن والحمل على اخراهن انما يتفرع على غير الراجح هنا انتهى ان رد ولو بعد انه
ينبغي ان يحمل كونهما في التباين لوجود جامع بين المطلق والمقيد كما هو المراد هنا على ما هو مخرج في قول الشارح
من حيث القياس الخ بلغت من قسم ان المقيد قلت في حق امر ما نصه يكون يحمل قوله والمقيد بمتباينين
بمقتضى عنده ان لم يكن الخ بشاملها لا اذا اتحد الحكم والسبب كما في رواية غسلات الكلب وعلى هذا يلزم من ذلك
ان تسقط الغاية المقيدين لتعارضهما في اتحاد المحل فيتعلق الحكم بهما لانه لم يتعرض لها في مثال الشارح وعلى هذا
يحمل بالاطلاق فعليه وانما يفهم من قوله ان لم يكن الخ بما يأتي في القسم الثاني ذكره ولم يمر ذكره في توقيف القياس

على

على اطلاق مع ذلك كست فيه لا تحاد المحل والحكم والترجيح ثلثا قال الشيخ وعلى هذا يقول الشارح في موضعين
وقوله في موضع اخر من ان تتباين المواضع اولا وقول المصنف متباينين فخرج على ما اذا تباينت المواضع وقد يجمع
بالقياس بمعناه اذا لم يتباين واحتجنا الى الترجيح لما ورد مثلنا على هذا التقرير انها لعدم ولوية بالقياس
ان يكن يجوب بمعناه اذا اقترنت المواضع وافصل ان شيخ في هذا المقام بعد نقله الترتيب ما تقدم في النوابه
ثلاث ما نصه والظاهر انه لم يعرض لضعفه لا التفاتا الى رواية اولا هن ورواية اخراهن متعارضتان في الكلب الدال
عليه رواية الترمذي اخراهن اولا هن اذا قلنا بجواز حمل رواية اخراهن على بيان الجواز واولاهن على بيان الندب
واخراهن على بيان جواز ومع تعذر على ارشاده الحمل فيما اذا اختلف السبب واتحد الحكم ان لا يترك المطلق بين مقيدين
متنافيين ويكون اولى بالحاقه باحدهما من الاخر وشرطه ايضا ان يكون المقيد معترا لا ذاتيا لا المقام بعبارة المنهاج فلا
يحمل عليه كما ان النقل عنه بعد الضوء فيهما وان لا يكون لا باحتمال لا تعارض فيهما وان لا يمكن الجمع بغير الحمل انتهى
في قوله لضعفه لا التفاتا في التعارض وقوله وان لا يكون الاباحة اذ لا تعارض فيه نظرا لما سبق بيانه فان ذلك
مع وضوح التعارض فاما الثاني فلان النقل ولا بد باحتمال فقد تعارض فيه المطلق والمقيد امرا ولا بد اعلى
ان يحمله والثاني يدل عليه حال في وصل فيه من حمل المطلق بالا ان عدم امكان الحمل عليه لسبب وعلى
اخرهما لانه ترجيح بلا مرجح **قوله** ان لم يكن اولى باحدهما ان القياس يترجح الخ قال شيخ الشفاء صواب العبارة منه
بالاخرى كذا ثبت في كلام الشارح ان هي انتهى واقول بجاب بانه في الكلام احتياط ومفهومه الحال قالوا ما رأيت رجلا
احسن في عينه الكحل من زيد وما نص منه الكحل بعينه **قوله** كان يجر الجامع بينه وبين مقيد قال شيخ الشفاء
اي بين المطلق وبين المقيد باحد القيدين فهو بفتح الباء وضمير لاحد القيدين انتهى **قوله** الظاهر ما اريد به دليل
تباين **قوله** دلالته ظنية عبارة ابن الحاجب الظاهر ان اللفظ الواضح وما في اصطلاح ما دل دلالته ظنية اما
بالوضع كالاسد او بالعرف كالغائط انتهى قال العضد وعلى هذا النص قسم من الدلالة ظنية فيسمى له وقد
يطلق على ما الظاهر في ان دلالته قطعية يكون الى النص فيهما منه انتهى قال المولى سعد الدين قوله دلالته ظنية يخرج
النص لانها ظنية والمجمل والمأول لكون الدلالته متساوية ومرجوحة ولهذا قال كلام المصنف اي ابن الحاجب
ان قوله اما بالوضع او بالعرف من تمام الحد احترازا عن المجاز وبه صرح الامدي وكلام الشرح يشعر بانه تقسيم للدلالة
بعد تمام الحد يدخل المجاز وهذا اقرب انتهى والمصنف مع ترك هذا القيد يحتمل خروج المجاز منه ايضا بناء على
المتبادر من قوله دل هو ان يدل بنفسه بخلاف المجاز فانه لا يدل بواسطة القرينة وقال بعضهم اللفظ اما ان
تكون دلالته من حيث الوضع قطعية او ظنية راجحة او مرجوحة او لا راجحة ولا مرجوحة فالاول النص والثاني
الظاهر والثالث المأول والرابع المشترك انتهى وبهذا يتبين النعو الظنية بقوله اي محتملة لغير اما لا مرجوحا
ولذا الظاهر لان المشترك لا يكون ظاهرا ولا نظرا انتهى وهذا كله يقتضي ان من لوازم الظنية الرجحان واحتمال
معنى اخر مرجوح وقد يقرب بفائدة الحاجة الى تفسير الشارح بقوله اي راجحة الا ان يقال نبه به على احتمال اللفظ

معنى آخر كما يشعر به قوله يحتمل تجوزاً لكن الغير متجوزاً فيه ودفع توهم ان المراد بطلانه معنى واحد بدل عليه بطريق
الحقيقة القطع ولذلك لم يجز ذلك في نحو ذلك ثم تعرض **قوله** وخرج الشرط الشمول فيه افراد لا ولا وجه التعرض
لاخراجه دون اخراج المحل ذاتاً ولعله لاختلاطه مع المشهور نحو وجهاً وللاهتمام باخراج الشرط لانه من الظاهر
بالتفسير آخر كما تقدم في العضد والثاني اي لا يحتمله لا للتجوز فيه مع احتمال معنى متجوز كما كتبناه وتبويبه ولهذا
اكثر لو لم يدفع ذلك في نحوها زيد نفسه نظراً لان قوله نفسه نحو عين زيد نفسه كذا ولذا الظاهر والثاني هو النص
مع ثبوت احتمال الاكرمة التهم ولان يعرف بان احتمال المجاز في قول ثابت بالتوكيد ايضاً لما بالثاني الا بلفظ
نحو زيد بالتوكيد لا يحتمل غيره مغنيا فهاجر بالتوكيد لاحتمال انتفاء المجازي وفيه نظر لان من يجوز لا يطلق
بجاز المجرد بلفظ احتمال التجوز ايضاً بالتوكيد ايضاً والسهو لا يبقى ما هنا من المنع **قوله** ذلك وبل مازيلت
لم يستر كغيره الظاهر دون الظهور انما بل للتا وبل في انه كي ... والنص بل الظاهر فلنعت بانما لا يجوز اخير
من ان الظاهر اكثر استعمالاً من المشهور الا وبل لكثرة استعمالها في ان تاول **قوله** حمل الظاهر فقوله الخروج على التسمية
على معنى مجازي يدليل محل المشترك على احد معنييه كذلك بقصد التقريب ان ذلك لا يسمى تاويلاً اصطلاحاً **قوله**
بما يعتمد عليه الدليل هنا ثلاثة اشياء اي ما يحصل من المتشابه وهو ما حوله من قول المصنف اولاً مالو الخ ومضمونه هذا
التاويل صحيح فان اعتبر الاحتمال وساه ذلك الدليل ما كونه صحيحاً وثلاثة حينئذ بحسب نفس الامر الظاهر عند الحامل
ولو كان الدليل ما يسرانه بحسب نفس الامر كما عند الحامل فعند ذلك وبل صحيح بحسب اعتقاده دون بحسب نفس الامر وكذا تقول
في نفس الامر بحسب اعتقاده لا يحسب بحسب نفس الامر والحاصل ان مجتهد بحسب نفس الامر بحسب نفس الامر متوقفاً على مجتهد في نفس
الامر بحسب نفس الامر وان عند الظاهر يكفي فيها عنده بحسب ما اعتقده يقول المصنف اذ لا يظهر فيها فيما نسبه
ان المراد به انه تاويل بحسب نفس الامر دون الظاهر كما بينا في ما تقدم انه عند بعض الظاهر انه التعبير الصحيح
استجماع شرائطها وان كانت فاسدة في نفس الامر لعدم استجماعها فيه **قوله** او بالنسبة يلعب لانا وبل **اقول**
فيه امور الاول ان التعبير بالنسبة لا التوابع ولا اعتقاده بهو لعب ولا كلام اذ لا اعتقاده دون التوابع بهو لعب ايضاً
بحسب اعتقاده اي التوابع دون اعتقاده فالحتم انه لا يوصف بالتعب لان اللعب من اوصاف الحامل فلم يصرح به فيقتضيه
ان هذا التفسير اهل في قوله ولا يظهر دليلاً بما ضمن **والثاني** ان تسمية الشيء فان قوله لا تا وبل بخالف لانا ويل بحصانة
ويل تعتبره كلا بحصانه ويل وعليه انتهى وخصصه انه بحصانه ويلا يعني بالا صطلاح والتوفيق بخصيصه كلام
المصنف والشارح قد تعرض له عن آخر عليه من غير ما تبعناه بل **والثالث** ان تسمية الفاسد ويل هنا
يوجد علماء الغرب انه ساد وعلى هذا الفقرة المرصود بالمعب يجب ان يريد فيما يوجد كالذي في الاصل او
نفيه اشبه **وقوله** فيه تغيير ثبت التعريب بجواز ما اصطلح فيه عند فيه نا هنا زوج بقول المصنف وحمل
الظاهر على المحتمل المرجوح فيه حرج وهو دليل لا لما يظهر دليلاً بدليل تعقيبه بذلك التفصيل في شرحه
عن ارادة ذلك الحرف من ذلك التعقيب وبذلك تتضح عند آخره حصانة زعم الفقهاء ان منشأ الغفلة في بيانه

على ان

على ان التقريب بالاتمام اجازة بانه من الاختبار ويجيز اخيراً في معنى الثاني تحريراً **قوله** ولم ينقل تجوز بنكاح فيه
الخ فان الثلاثة الخلافات لا يخفى ان قوله لم يسبق الخ كان يرادفه وان جعل الشارح قوله ولم ينقل علاقة بانه يقول
عمل انه لم ينقل كان صواباً دون النظر الى آخر ما حكاه انتهى **واقول** لا يخفى ان حاصل هذا الاعتراض ان احسن
الشارح جعل مجموع الشيئين قوله لم يسبق الخ وقوله ولم ينقل الخ وجهاً واحداً للبعد وان الصواب ان ينظر
على ما في الكتاب بيانا للبعد وجعل الثاني علاقة ورد بذلك الى العود الى بحثه العضد التي حكاها عنه ثم نقول
لا منشأ لهذا الاعتراض الا ما ذكرنا التمام على الى ان لا يبعد التقصير اما اولاً فلا نسلم ان الشارح جعل الشيئين
وجهاً واحداً اذ ليس في عبارته ما يقتضي ذلك بل ما يمنع من كونهما وجهين مستقلين لزوم حمله لز الا انطقا
ايهما لا يباين المتصور كاف في عدم كل واحد التقريب ان القطع على التفصيل يجوز ان يكون من تتمته ويجوز جوازاً
قوياً ان يكون تعليلاً مستقلاً لما لا يخفى من تشتيت علمه العلل المستقلة بعضها على بعض وكثرته بقوله ولم ينقل
الخ نسقاً عطفه على جبران ذلك الا **قوله** فيه نظر بالاستدلال على جبره الثاني الخ لم يسبق الخ يجوز ان يكون
علة مستقلة وهذا الظاهر لا اختفاء فيه ومن خالفه بتقليد انتهى لانسلم انهما ان العضد اقتضى قول الشيخ لم يذكر
وجعل الثاني علاقة بل قوله هذا مع انه لم ينقل تجوز به الخ لا يلزم ان يكون علاقة بل يجوز ان يكون وجه الا التوجيه
ذلك لا يجوز ان يكون وجهاً مستقلاً ومن زعم امتناع ذلك فقد انتهى وانما حصل الذي جعل الشيئين وجهاً واحداً
وجعلهما وجهين انه لا يجوز ان وان حمله من قوله ودفعه اخرها لا تمنع من اعتبار المجموع واحداً لما لا يخفى على من له
ادنى المام بصنيع ان وان عبارة الشارح ما تقدم للامر وكذا عبارة العضد واما ثانيا فلا نسلم ان الشارح
جعل الشيئين وجهاً واحداً وان العضد استعمل على ما قاله جعل الثاني علاقة لانه قلنا لا يجوز ذلك مع ما كل من
من نوع تقاربهما في المعنى اذ لا يقتصر بالعلاقة لتقويته ما قبلها لما ان جعله من وجهاً واحداً فيه تقرير لا
بالثاني وبالجملة فيما ظهر بها عما سلكه العضد قربه والشارح لا يخرج تكلفه من ذلك يسوغ لعاقل الاعتراض
على الشارح ونسبته الى مخالفة الصواب ولعمر الله ان ذلك من العجائب مع ان لنا على هذا التقرير ترجيح طريق الشارح
بوجهين الاول جعلهما وجهاً واحداً احرى بالاخير لجم لا نظم لتقسيم اذ المعنى باستيفاء بالمرتبة الا انه
المناسب لتعقيب الانتظار بالنفي بقوله بحرف عن ذلك وخروج الى تفسير ما سلكه والتوجيه بالمجموع والثاني
انه لما كان التوجيه بانه لم يشتهر له بل لم يشترط النكاح قد يعترض بانه لا يكفي في النفي لجواز ان يكون التجوز
ليتعلم الشرط له ثم هجره وله ثم هنا جوابان ما بالشيء امر بشرطه وان امر الكلام بالصلاة امر بالاسلام ثم
ثياب المرء بالاغتسال مثلاً وبالامر لا يلبس ثيابه بغير تحصيل كيفيته فلا يلزم من انتقال التجوز لينبغي هذا
الاحتمال زاد قوله ولم ينقل الخ ليفيد نفي ذلك فهو من تتمة وجه البعد ولما كان نقل نفي التجوز من علماء
كان لا انه لو نقل من غيره لكفى فيه ابقتنا وبل زاد قوله ولا من غيره ولما كان نفي نقل التجوز مطلقاً لا يكفي
لاحتمال ان ذلك لقلتهم او عدم تقدمه في ذلك النقل زاد قوله مع كثرتهم الخ وهذا الوجه بما ينته

لا يقتضي العلاقة الا في بعض الشقوق

بل يقتضي تقديم باكثر الشرطين

المحصر في الرتبة كما لا يخفى وبه يظهر ان هذا انما فيما لم يرد على التعبير بالوجوه الفصل **قوله** على سبيل مجاز قال
شيخنا العلامة مقتضاه ان الباب سبيل مشكلا على سبيل مجاز وقوله بان يقدر مضاف اي المقام سبيل مقتضاه انه
سبيل مشكل باعتبار معناه والمقام مراد به لفظ المقدر وهذا لا نزاع لا خفاء فيه تأمل انتهى واقول فيه تأمل
اشتمالا لا نحوه بان لنا ملازمة الشيخ من ان هذا لا نزاع لا خفاء فيه وجزم منشاء اشتباها لا خفاء فيه ولولا انه
توهم ان قوله وسبيل مشكلا على سبيل مجاز معناه انه يريد المشكل المراد من قوله سبيل مشكلا سبيل مجاز
من مجاز التقدير ويمكن ذلك في معناه كما هو الظاهر لا خفاء فيه فقوله سبيل مشكلا اريد منه معنى سبيل مجاز ويكون
ذلك تقدير المضاف والتقدير المقام سبيل مشكلا والمقام سبيل مشكل هو سبيل مجاز بقول الشارح بان يقدر مضاف الخ
بيان الطريق ويلزم منه اللفظ عن هذا الحكم ولا يشتبه بان قوله وسبيل وبان يلزم سبيل على سبيل مجاز ان يكون
التاويل بهذا الطريق فان فيه ذلك وان يختص له من الكلام وان احتمال العبارة غير شروطه التي ذكر ثم يعد
زعمه وان نظر في عبارة المصنف بعد ان المشكل بعينه هو المراد فقوله سبيل مشكلا عبارة عن سبيل مجاز وتوسعة
تقديره وعلى التاويل لا منشأ لاشتباه هو ما قاله من ان الغفلة واهمال التامل وان انه فيه ذلك يشير
الشفقة بالتعصب وعدم الاعتراض في هذا الموضع بنظامه عدم الوثوق بكلامه في كثير من المواضع ثم
رايت شيخنا الشهاب وافق الشيخ فقال قوله بان يقدر مضاف هذا يقال به المقرر فان معنى المقام مشكلا يريد
حقيقته تاويل معنى المراد وكلام الشرح يقتضي بقاء المشكل على حقيقته وهو ما فيه انتهى وقد علمت
ما فيه وليت شعري كيف تشترك في الجزم بنسبته الى التوهم ذكروا انه لا مستند له في ذلك الا مجرد توهم واهمال
التامل ولا حول ولا قوة الا بالله **قوله** وانهم تارة كرر هذه المسالة شيخنا الشهاب حيث ظهر ان الغرض
منه تقرير المقام المعلل بل يبلغ اذ المقام تقرير هذه المسالة انتهى واقول هذا لا يراد بعد تسليم ما في
كلام الشارح ان كلامه ليس في عزوهم باعتبار المعلل بالشيء الذي يعلل به وهذا عزوهم باعتبار من يعلل به يعني الظاهر
الاية باعتبار كون من يعلل به سبيل مشكل بعد اعتبر فيها تقديره من يعلل بهذا التقدير كما تقدم ونزل المجانب
اعتبار هذا التقدير فيه ان من يعلل والتبعيض باعتبار قال هو سبيل مجاز وعبارة المصنف وجه بعده انه يحمل المعدوم
وهو المقام سبيل مذكور بحسب الارادة والموجود وهو المقام سبيل مجاز بحسب الارادة مع امكان المذكور
هو المراد لانه يكون يقصر المقام المشهود وان احد يشير به لبعض الجماعة ونحن لنا ترتيبهم على
التابعين المحصر يكون اخر الادبيات وهل فيهم مستجاب بطالب الزواجر انتهى وبذلك يظهر سقوط هذا
الاعتراض ثم انه زاد بعد ما تقدم عنه ما نصه ولذا قال والذي فيه ما ذكر من المقام انه كان اصلها لا نتيجة
التعليل بعض الجماعة انتهى وقد علمت ان ما عبر به الشارح صالح لهذا المعنى وانه المراد منه قطعا انتهى
وكذا يريد بحرف الباء المعنى فان الشعر انما يريد بالناس الجديد هو التعارف والظاهر علة
الناسخ انتهى المصير الى الكبر لعل الله بعد ذلك وقول المصنف يكون اخر الادبيات قال النحو واه

قال

فلما بلغوا جمع من المسلمين عروة من اولياء الذين قرينته الزهري مقتضى الحصر انتهى **قوله** اعلم ان المراد هو نكتة
البيان الشمولي بصيغة شرح البرهان انه اذا ناكد العموم يمتنع تخصيصه كما قد اكد بقوله بالحمل بالحمل
بالحمل ثلاث مرات انتهى وتتمة التقوى بشرح المحصول **قوله** نكحت بنفسها قال شيخنا الشهاب كذا الرواية
وهي تفسير انكح بمعنى ليفعل بمعنى زوج انتهى **قوله** بالغة قال شيخنا الشهاب ولما كانت مرجحا وتقديرا
جعلت حالا مرتبا لانه الحكم انيطها انتهى واقول الظاهر كما ان الحكم هنا بالنفي المحض والظاهر ان المراد
به المحكوم به بحسب اللغة **قوله** المؤكد بعمومه يقتضي ان التعبير بولي ان في البعض وانما في البعض لا يفوته عليه
وكذا بقوله في قوله الى التنصيص العموم **قوله** مقصورة فانه قد يتكون كالعزل **قوله** اشتغالا لهما به قال شيخنا الشهاب
بكونا نصفا عند بعض الزائغ عنه ولا اشتغالا لهما الثابت بالنكاح انتهى اقول لا كون فيه انما في التوضيح للنكاح
قوله من التنبيل قال شيخنا الشهاب من التنزيل والتنبيه في **قوله** النص في العموم لما سبق المنزل الكريم في سياق
النبيه العموم ثم ان ذلك على التعميم **قوله** اذ كلا منهما قال شيخنا الشهاب هو توجيه للنصب بالباب والتشبيه
متعلقه باستقرار مجرور تعرف بعد من جهة الاجماع في موضع تعرف توسعا ويغني عن هذا وعن النصب على الحال الخاص
انتهى **قوله** ما فيه من التقدير قال شيخنا الشهاب الى التقدير انتهى واقول يجوز بقاؤه على ظاهره **قوله** تبايعي
ذكاة الجنين الخ قال شيخنا العلامة من بعد الا يتعين هذا بقوله لجواز ان يكون ذكاة الجنين المطلوب ان من ما
هو بنفسه كذكاة امه الثابت حسنا ويدل عليه حول النبي صلى الله عليه وسلم بقوله عليه الصلاة والسلام الحديث الذي سيذكره الشارح بان ذكاته
ذكاة امه لان النواهي انما تقتضي ما طلب المنشد انتهى واقول جوابه ان ذلك ان الشارح لم يدع التعيين حتى يرد عليه
جواز وجه اخر وتعبيره بقوله بان لا يقتضي التعيين لان ما ذكره انسب منه للتمثيل لها لقاعدة تشهد من مذهب الرابع
والحق ولما هو معلوم عنهم منصوص عندنا في مذهبهم واما ما استدل به الشيخ بقوله عليه الصلاة والسلام فلا الشارح
بان يحمل لا ينافي معارضة روايته بذكاة امه وبذكاة اهله بما يحمل ان يكون على القلب كما تم عليه المولى سعد الدين
في الحرفية ولا يك موقوفا منك النوق عليه وهو يجوز جعلها فصل وماله انما على انه يمتنع الاخبار بالحمل من انشوه الجملة
الخبرية **قوله** لما في حسبتك طلوع الشمس قال شيخنا الشهاب من يقال انه بتخريجه من حيث ان ذكاة الجنين لم
تقع وقتا ذكاة الام بمقتضى الحي وتجاب بانه لما كانت ذكاة الام ذكاة له لانه جزء ان ذكاة ما خالطه وقتا ذكاة الام
انتهى ولا يخفى ضعف السؤال المذكور مع ظهوره ثم ان البعض لخص لذكاتها ذاحرفا لا يتوهم تعلقه ذكاته
عن ذكاة الام ولا الخيال وقتها **قوله** ليطابق السؤال قال شيخنا العلامة المطابقة حاصلة بان ثم المنقول
عنه سوا انتم انظار المعنى انها لا تكون يقال لها بوجوده ومن ثم كان المقطع انعقاد الجواب على سبب خاص مشمول عنه
انه لا عالما به ويعتبر في الصحيح المنقدم كما يبسط عنه انتهى واقول لا يخفى مع ان هذا من الطارد وسيقول
هذا لا يراد على كلام الشارح وانه لا منشأ له لاعترض لا حاجة على وجه ذاك لان حاصل قوله ليطابق الحي المكي
الزيع في المعلوم انه لا يحل الا بالتزكية لمشهور السؤال لم يكن من الحي المكي الزكاة المشهور بحكم الحرم والتو

انه لا يعلل بالتركيبة و ح لا يبعد كون الجواب الحق لا يخصوصه ولا مع المنساب لا الجزء لان الحق غير منفك عنه بل لا بد مع المشهور فالجنة حكم لما اجاب به فلا يكون يجب عند الحكم المنساب لتخالفهما تحاصل الكلام ان حكم الحق الممكن الزكاة معلوم للخصم وهو الذي لا يعلل بالتركيبة فتعين ان سؤال الخصم عن المناسب الذي هو محل الشك فلا يكون الجواب الا عن المنساب ليطابق السؤال اذ ذاك هو ان يكون عن الحق ونحوه لا يطابق الجواب السؤال اذ ليس الحق مسئولا عنه وهو المشهور علمه للخصم وانما المنساب فقط ولعنده لا يكون قيمته للمشهور فطابقه في الحكم او كيف لا ان الحق ذا كان الحاجز الحكم بلا معنى لضم الا غيب السؤال لا الجواب عنه فلا يكون الجواب عنه لعدم الحاجة اليه بالحق للظهور حكمه وانما لغيبة وانما انتقد الشارح على نبغي اراده الحق ونحوه لما ذكر من تعليله بعدم المطابقة لا غرضه دفع ما قاله المخالف مركون المراد الحق ونحوه بقوله ليكون الجواب عن المنساب لا عن الحق ونحوه كما قاله المخالف لانه لو كان عنده لم يطابق الجواب السؤال لانه عن المنساب ولم تنعقد من لنفي كونه عنهما لان المخالف لم يدعه بل لم يتم الى التعرض له لم اشار بذلك ره ايضا للمشهور فغالب حكمها اذ يس المشهور حكم الحق للخصم المقتضي لكونه غير منفك عنه فلم يتم كالجواب عنه وتلخيص هذا الكلام انه بانبا ومنا وما المخالف ليس وراء ان السؤال والجواب متعلقا بالحق والمنساب جميعا لا اخفاء بحكمها عنده وعنده مع المشهور ركما الحق اما عنده بلا عنقا في حل الحق بمنزله التركيبة وحرمته بغير تركيبة واما عنده فلا اختفاء في حل الحق بمنزله التركيبة وحرمة المنساب بطلقا فالسؤال والجواب بالتباين لم يتعلقا بالحق قاذا بين الشارح على ان لا تعلق بالسؤال والجواب عنه فيفهم انه غير مراد ايضا بالجواب وهذا انه يعلم الكلم للخصم تعين ان المراد بالسؤال هو المنساب فتعين اراده بالجواب ليطابق لسؤال الا لو اريد بهما الحق لم يطابق السؤال اذ لا يقال يجوز ان يراد بهما كلا المذكورين فتحصل المطابقة لما تقرر من ان ارادتهما معا متعينة عنده وعنده وانه ليس المراد عنده وعنده الا احدهما دون الاخر والعرف ليس من الا شيئا جمع على نفيهما اه عاء هو الا على نفي ضابر ما قاله لان قوله بالظاهر ان ابانا لا اراده النبي وهو الشوال وقوله فيكون الجواب عن المنساب او نحوه لا عن الحق ونحوه كما ذهب اليه المخالف فقل بنفي نحو هذا النيل من شك في تجويز ما قاله الشارح والمشهور وانه لا منشا لا غيرا ضرلا عدم لما حفظته على وجه وما مر يفصوه المنهج بعبارته وتوهم ان قوله فيكون الجواب عن المنساب احترازا عن كونه عن الحق كما عقبها بالذي حينئذ انه اذ لا كان عنهما حصلت المطابقة وره ه ذهو توهم فاسد اذ ليس المراد لا احترازا عن كونه عن الحق وحده كما ذهب اليه المخالف الذي ليس النزاع الا معه بالمنهج لا المزيد عليه سقوطه لهذا الا احترازا وانه وهم محض فان قلت نعيد ما قررته ان السبب عدم صحة كون الجواب عن الحق ونحوه هو عدم صحة الحكم لا عدم المطابقة كما قاله الشارح قلت كلا لا من يبع جعله سببا ولا فرد ون با لا نتظار قال اقرها كما صح شارح قسم اخوله بذلك الذي يحترز عنه مرلا اذ رجوع الى وجدانه على ان المراد بالجنين المنساب قول الشارح فيلعلم ان ما كلما اذ لا يفهم مرجا لها بمثل هذا لا مبيه على نحو المزابل و لا نحو الا عنده ومعلوم ان الحق لا يصح امرا نا به كذلك ولم يعتد الا صحبه من العنا فيه حيطه والانتصار

حاله كما لا يفهم من كوا الكلم ان المنساب يخالف الحق اذ لا قائل بان يكون السؤال عن الكل خيفا لانه غير مغناه فيه ولا يمنع السؤال عنه عادة من ما ذل ولا عن الكل بغير تركيبة لانه من المشهور بحيث لا يشك فيه احد اهل القول بحظا عن محانته بسبب ربا نام لا يفصل لا لمراد فيعلم ان ما كلما اذ اقامت لا ان هذا بمثابة البعض من هذا السبا فمن غير جزري اليه تبين كلام السباق ينطع بنفيه ولكنها يشتبه على مثل العامة حاله اذا ثانت تفردهم وهم حيا مع ان حزمة الميتة الا هذا منها فانما ليس على المنساب عن احا فيه ربا ما تكية بها ذلا ربا فيه قوله اذ بيان الحق لا بنافيه ثان شيئا العلامة ما نصه ان يقال بيان الحق على ما الحق يناديه لا تقرر عند اهل النيار من ان الخصم انما يستعمل ره اعلى المخالف بالغيباء ليغيرهم المتكلم في بيانه ان الصرفات ارضه احتياره هاه هذه رياضه وى اشتقاقهم اشترهم ان المخالف بنازع با من يرهك زه ريك منه اذ لا يخفى انه انما يفتقر استعمالا وغيرهم لها لا استعمال بعضهم دون بعض ان يصر احتارهاله رياضا به دون ربا فيها الم يكون ثم حدة ليدل على عدم جواز ربا فيقاب بلفت من الكلام ربا معاه وعدم التعصيب فار فيصل النزاع وتقتضي تشريكه رياضا بالصرفات اي ملكها المستقاه من اللام وهو نفس اشتقاقهم قلت الظاهر المتبادر انها تقتضي تشريكهم بالصرفات اي بجواز مهما اه الغفلتها بجوز من الصرفات لهذه رياضا به وذلك لا يقتضي وهوه ربا فيهما انتهى فاقول لا يخفى على البصير بالقواعد الخبير بقوانين البحث المحافظ على مراعاة ذلك الراغب اتباع الحق المجانب للانصاف الجانب لبادرة التعصب لا غنيمة لفعل جميع فاورده ذا امر بمناطه بالانصاف وعدم التعسف وهو ان ذلك على ضعفه الطلبة داما قوله قرر بقال بيان الحق على وجه الخصم يناديه ويتبعه يتمنا الشيهات هذه الجملة من هنا زياده بغير انتشر فيه كماترى الى ما يعتبره من قوله لا تقرر عند اهل النقل الخ وبين ذلك بقوله وبيانه الى قوله اشترهم ان المخالف ينازع في ربا من زه الكلمتين الخ وحاصله كماترى ان يحمل ربا به على بيان الحق وربا فيها بما بتوقف على مخالف ينازع في ربا من دون لا مخالف كذلك بيمتنع الحمل المذكور ولا يخفى عليك انه لم يزد هذا البيان على دعوى انتفاء المخالف المذكور ولا مشتمل لهذه الدعوى بدعوى اخرى وهي ان المخالف انما يفتقر استعمالا وغيرهم لها لا استعمال بعضهم دون بعض ولم يات لا داخت من هاتين الدعوتين بشبهة تشطا فيه ونحن نقول لا نسلم انتفاء المخالف المذكور وليس بربا فيه بانيا بوجوه ولا ما يدل على انتفائه اذ الذي يفهم انهم تعرضوا للصرفات حيث قال الله تعالى ومنهم من يلمزك بالصرفات الخ وتحقيقهم لها عادي نطعاهم اعتقاده جواز ربا لخبرهم به فاضا بها انيا لبعضهم دون بعض ايضا وبعبارة اخرى تعرضهم لها طاه ونطعاهم اعتقاده عدم اختصاص المستحقين بهذه رياضا به وانهم ايضا المستحقين وانه يجوز ربا فيها على بعض المستحقين دون بعض وهذا مما لا يسع عاقلا انكاره بل هو ذلك كسوع لعاد ان دعوى انتفاء المخالف المذكور ولا احتجاج عليها بدعوى ان المخالف انما يفتقر استعمالا وغيرهم لها لا استعمال بعضهم دون بعض فيما راه هي بهذه الدعوى الضرورة كما قد يشعر به قوله ولا يخفى فيه دعوى المنازعة اذ فاسلمت انتفاء المخالف المذكور لكن لا نسلم ان الخصم لا من يتوقف على المنازعة بل كل منهم لا يكفي فيه

بالمنازعة بمفهوم المخالفة وهي محاطة بالمنازعة بأحدهما ثم يكون النزاع بالمفهوم وبيده الخصم لا على المنازع فيه لا بد
لنفي ذلك مرة ليلزم نحو صحيح وكذا منع سلمنا الشرطية المذكورة لكن لا يكفي تقدير المنازعة وتنزيل حجة المنازع
منزلة لوجوه مقتضى ذلك والمناظرة كما يعلم سلمنا لكن لا يجوز الخصم بالنسبة الى ما سبقا في نص غيره
في القاعدة ودفعا للتوهم عدم وجوبه عند بيان المصرف وبالنسبة الى ما اضاف فصل ابرأه عما بين ما الى لزوم استعمال
المشترك في معنييه معا وهو جائز عند الشافعي وكذا يتفرع الى ما يمنع لزوم ذلك بنا على انه ليس واجبا في التعيين
وفي نراه مثلا لصيغة الحصر بل من حيث مفهومها ويجوز ان يقصر الشيء لجميع ما ابدا واعلم ان قوله انا نقتصر
استعمال غيرهم لها الى آخره استعمال غيرهم دون نفسهم لما هو المتبادر منه اقتضت ذلك انه حمل الحصر على حصر القلب
وهو غاية البعد كما لا يخفى بل الوجه انه حصر افراد لان الظاهر ان الوارد لبيان رعاية وسبب النزول انهم انما كانوا
يقتصرون انهم انما على المستحقين للخمس المستحقون دون غيرهم وهذا هو غاية الظهور انهم انما اقتصروا
المستحقين استحقاقا لا بدا يجزأ به قوله تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون
يكون لله ... ولم يقل ما اعطوها رضوا وان لم يعطوها اذا هم يسخطون لا ان يكون الا من ... الاستحقاق
وزن ... قال اه استعمال غيرهم فيها لم تعين انها بل تثبت قوله لا استعمال بعضهم دون بعض بل ان الواجب ان
يقول لها استعمالهم وحرمهم لا استعمال بعضهم دون بعض ويتم على قوله لا استعمالهم وحرمهم تاية المقصود
بالزكاة بالتبعية على هذا التقرير كما لا يخفى مع التامل الصحيح وليس يبرك كما هو المقصود بالزكاة ويتم على غيره واذا
تاملت ما اشرنا اليه فوالت ... علمت ان الشيخ لم يرد بهذا الكلام على مجوز الزكاة الى ما اقتضته للظاهر ومع ذلك يجب
مع ذلك من قوله ثلث مثلا اذا كان مع ... نصاب وعدم التعصيب انتهى بل ليس مثل مع ... نصاب وعدم التعصيب واما قوله في
جواب الشق الثاني الواردة قلت الظاهر المتبادر ان قوله وذلك لا ينفي وجوه الاستيعاب يحتمل ان الشارح
لم يرد ان ذلك بمنفعة ان يستلزم وجوه الاستيعاب بل انها لما هو فيه ومن غير ... كما هو ظاهر ومشهور
في الوجوه صحيح مع التقرير الذي سلمه ايضا ما قولنا انما يجوز صرف الصدقات الى الاصناف كلها هو وجوه الاستيعاب
لانه المتبادر منه والظاهر ... يكفي فيه المطالبة الشرعية بل يمتنع العدول عنه من غير مدارك قوي لان الظاهر من
غير معارض قوي راجح ولا خفاء بالراجح واجب كما هو مشهور ونظائره ذلك بالاجماع عليه نعم انما لعدول فيما لو
اقر لزيد وعمرو وبكر بالف فانه يجب قسمتها بينهم اثلاثا ولا يجوز حرمان احدهم سواء اتى بالاقرار بصيغة حصر
كقوله انما له الذي لزمته ذمتي لزيد وعمرو وبكر ام لا وباب الوصية من انه لو قال وصيت بان يعطى هذا لزيد وعمرو
وبكر وللفقراء والمساكين وابن السبيل فانه يجب على الوصي والحاكم قسمته بين الثلاثة ولا يجوز له حرمان احد منهم
ويقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي داوود عن زياد ... الحارث لرجل ان اعطاه من الصدقة ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره
في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فان قوله فجزأها ثمانية اجزاء
ظاهر كما لا يخفى في وجوه الاستيعاب اذ لو لم يجب لم يكن معنى للتجزئة ثمانية اجزاء لجواز دفعها الى واحد ولا يخفى ما ...

ثم يكون نحو التجزئة ثمانية اجزاء باعتبار ما كل لان هذا خطاب الظاهر بلا بعد فيه ما قلناه من ان الظاهر وجوه
الاستيعاب ونظائره كثيرة منها الجزاء في التخارج ما المقصد ان الغنيمة نظيره آية الغنيمة مع انه لم يقل احد بان
كل ... نعم يجب قسمة على الطوائف المذكورة في آيتها ولهذا ... بان الذي يتولى قسمة الغنيمة هو الامام ان نائبه
فهو الذي يجوز له دفع الغنيمة الواحدة لبعض الطوائف وغير يقول مثله في الصدقة بانه يجوز ان يدفع للامام دفع الزكاة
الواحدة لصنف واحد من بعضها اذ جعلنا الزكوات بالنسبة اليه بمنزلة الجزء من الزكاة الواحدة وانما يتوجه ما ذكره
من الاستيعاب اذا فرق المالك ولا يلزم نقصان ما للامام ان المالك بالحكم بالتفرقة في آية الغنيمة لا يرد علينا لانا نقول
بنظيره في آية الصدقة قلت زانا تعرضنا لذلك ... حاصله ذلك واهل فيه نبيت مثل بالانصاف **قوله**
دون بعضهم انضا اي كغيرهم وذلك قوله بجزء الكمال اخراج نقل الخبر **قوله** مرضي في المقام لانه تجوز بايات النزول
قوله بنفسه بالتقرير من غير حاجة الى صيغة ما عدا وفي ... اللفظ لا يجرى ذلك ما ان يقال هو متساو بواسطة
ثم ابن خارجية لم يرث اهلا للارث ما زعمه المعترض ذكر ان في آية ... عليه او يقال ذكر الشرط فيه على ان المراد عنهم
بنفس التقرير انه لو لم يرد عنهم بصيغة ما عدا لم ينتج لزوم ذلك كان ... ذلك لا يليق بكلام النبي المبلغ بكلامه
بكلام تفسيرهم صلى الله عليه وسلم فكان يكفي ان يقول لا ان نقتصر ... نظر لجواز ان يراه بما المجاز والتقرير
والمعنى المتعصب عليه **قوله** دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية فيه امور ما قال انه مما يقال اجتماعهما لا يحصل
المعنى لانه يرجع اليه ان لا عتق له بالملك ما ان يجاب بان المراد نفي استمرار اجتماعهما لا نفس اجتماعهما مع عدم الاستمرار
والثاني ان ... السبيل ميل المعترض هذا يقتضي نفي ما جماع فالولد لا يقبل العبودية انما يقبح شراؤه
اصلا انتهى وجوابه يعلم من جواب الاول والثالث ان ... الشقاء ايضا لم يرد على نفيها فكانت لا اجتماع المذكور
انتهى وانت ... للمراد الذي ذلك وانما انتهى ... ان يقال يلزم لا اجتماع ... حصول الملك مع عدم
اثبات نفي ما كان ان يحمل **قوله** التبادر فعل النفي اي يجامع انه في ... نزول قوله بانها لا تجب فيه لغير
ما ضول في الفروع اي للالة المتقدمة الموضحة في كتب الفروع **قوله** والشارح الخ افصح تجوز نصبه على الحكاية
ورفع ... بل الحكاية ايضا ... المطلوب السابق من غير اختلال في الصلوات ... التقرير وفي
التعبير ... الشارح ... اي هذا اللفظ والمراد ما ورد النص من هذا اللفظ على نص التعبير ... و
يلزم ... اي هذا اللفظ والمراد ما ورد النص من هذا اللفظ ولا ينافيه ذلك تفسير الشارح للصلوات
في التقرير لجواز ان يكون التعيين ... اقرالحا ... وبهذا ينظر فيما ادعى المحشي ... رانيت ... الشفاء
فان ما نصه قوله والشارح ... الى آخر الذي ... عطفا على ... فهذا ... النكتة في عدول
الشارح عن المطلوب السابق المطلوب ... حيث ... التعبير بين الطالب والمطلوب اذ لو جعل مثل ذلك
لم يمكنه ... بان ... الحديث مع ... الذي هو اعترابه لان الشارح فيه مجرور ... الحديث منصوب وان كان
بالنصب حكاية لما في الحديث ... يكون ... على المطلوب السابق ... التعبير ... التمام وغير ... حديث

...

الصحيح لعل الله الشارع بفرق البيض وأما ريد فلا يذهب اليه الكمال المقدسي فلا يجبه بغيره انتهى ومن ظاهر كلام
النحو على رد قول الشافعي لا يترتبها علة كرجية الغرب انها ما نصب الشارع **قوله** وترتيبا القطع الخ جواب سؤال
وتقريره هو وجوابه من ذلك لظاهر **قوله** ولا يتبع هو مؤدي بالمعنى كما يفهم من تقرير الشارح **قوله** على جعله
شبعا لاذا لزام تكتوم فان تعيين السهاب اي شابعا له ويحمل هذا يحتمل الضمير اقامة من قول الشارح لا يتردد لا من
عن اقامته راجع لا لزام تكتوم فيكون يعني من قوله فاقام علما يذهبون اليه او يجعل الاقامة الزام تكتوم وتمام بيان لا ينبغي
بلا اقامة تابعه تشبيها ويحتمل ايضا وهو الظاهر عود الضمير على الاولى من يرجع فاقامه يفهم بل يرجحها ولا يتم
التنبيه الفريق لاكمل جواز على للاتمهيد وهو يا عناية التعريف ظاهر يفهم ذلك ادرجا حمال لا نراعي التعبير لان الزاد
من ذلك اقرب فاقامه الغريب اذا بالكل اقامه ولا يما ومن ذلك كلام المحقق الخ قوله يجعله شبعا انتهى وقوله
او لا انشابعا له ذاتيا موضع اخراجه يجوز ان يكون ويحمل بابه بتكرار اللام بغنى مع انتهى

المجمل

قوله ما لم تتضح دلالته ولما قال يشبهه السهاب اي قوله بدليل ما يأتي انتهى واقول لا يتعين ذلك بل يجوز
بناء ايراد ان يعمل ظاهرها وان كان انتفاعها بتمام المدلول يحصوله فتهم وليس بما يأتي ما يعين ما قاله والثاني
ان المراد هنا اعم من اللفظية كما قال عنه واخر من شراح ابن الحاجب وابن القاسم من ان تكون لفظية او غيرها لفظية
وما لا يعقل عقلية انتهى **قوله** فخرج المهمل اذ لا دلالة له قال شيخنا الفاضل فيه نظر اذ يصدق عليه انه لفظ
لم تتضح دلالته لا دلالة الا بل لا يتعلق بالموضوع كما هو مقرر انتهى وتابعه شيخنا الشهاب فقال هذا
النظر واضح ولقد اشار الفهوم الى هذا النظر والدفع بتكرار الايراد بنقل عباراتهم وتفسير عبارة الشارح بقوله
قال ابن الحاجب والمجمل المجموع ولا اصطلاح ما لم تتضح دلالته فان القصد والمراد ما له دلالة وهي غير واضحة
ورده عليه المهمل انتهى يعني مراده ان ذلك وبني عليه ان دفع الايراد وان المعنى على ذلك وقال احد
المفهوم بقوله والمراد ما اتضح الفعل بان الفعل الموضوعات بل المستعملات انتهى واشار بعضهم الى انه
يجوز ان يقال انما يقال لفظ ما لم تتضح واخر لو كان له دلالة انتهى ونقل المراد ان ذلك يحسب الحج
فالشارح لاحظ ان هذا هو مرادهم ومعنى كلامهم فبنى عليه خروج المهمل ولم يصرح بتفسير كلامهم كما فعل
القصد اذ حيث ان ارادتهم ما ذكر لما صح به كما رأيت لزم خروج المهمل من عباراتهم اذ قد ارادوا به ما خرجه
بالمجاز عن الشرح بخروج المهمل عنه بل قلت قد اشتهر ان العام لا يخرج بل يراد فلت اما اولا فهذا
الذي اشتهر قاعدة عامة بما يصرح به صنيع المحققين كالقصد والسيد وغيرهم من ان المانع لا يراد به بيان المراد وطرح له
العبارة لان العام بما منع لا يقضى بالخروج ولا يقع لا يراد حتى تغليط الخروج مع انهم ذكروا لا يريدون بيان الربع
عليها يعني صح حمله العبارة مع انها من ظاهر طاهر لمقصودها فاتلوا خلاقهم يعني لا يحمله من لا محالة
بغيرها لما لا يعني ذلك محل تخريج الخام بل لا يمكن قبله نقل اللفظ وهذا وان كان انما يقع منهم ورثا كثيرا غير

التعاريف لانه يترتب منه بها ايضا كما تقدم عن القصد بهذا التعريف مع انتزاع الشك وغيره عليه وهذا
اولا يقال ان اهل هذه الفنون يجوزون مثل ذلك في التعاريف وان كان متحاميا عند اهل المعقول وبعضهم
نقل عن بعضهم ان متقدميهم جوزوا التعريف بالاعم ورد بعضهم نحو ذلك واختار غيره اخر من ذلك انه لا يجوز وانما
ذلك فيما يحتمل انهم يحرر من ان المتبادر عرفا من الصالحية وجوه الموضوع او ان هذا مراده لهم ولو في نحو هذا المحل
ذلك مما تقدم عن اشارة بعضهم وخصوصا مع ان هذا الاصول انما يبحث عن الالفاظ الموضوعة هذا بعد تقرير
الشريعة التي لا تكون الا موضوعة وبهذا وذلك مما تقدم من تعليل المفهوم لما قاله القصد بالجملة فلا يغيره على
كلام الشارح ولا نظر فيه **قوله** والمبين للاتضاح لا للتبيين امران او اراد القصد بالمبين نقيض المجمل بهو
المتضح الدلالة ولما انقسم المجمل الى المجرد والمركب فكذلك مقابله المبين قد يكون مجردا وبالمركب وقد يكون بالفعل وقد
يكون بما يستعمل له اجمال وهو الظاهر قد يكون لم يسبقه اجمال كمن يقول ابتداء والله بكل شيء عليم انتهى والثاني
ان المشترك المقترن بالبيان والمجاز خارج عن المجمل في كلا المتبادر ويصح به قول القصد اعتراضا على تعريفه
ان المقصود المجمل بما لا يكون بغيره المراد منه مما نصه وهو ايضا غير شرير ايراده على طرده اللفظ المشترك المقترن
بالبيان فانه ليس بمجمل لا يكون موقعه المراد منه بانه لا بد من البيان لافهمه وايضا بالنقط الذي يراد به المجاز سواء
بين او لم يبين ليس بمجمل ويصدق عليه انه لا يكون موقعه المراد منه لانه لم يبين وغيره المراد وان بين يحصل المراد لا منه
بل من البيان الذي بين فانه لا يكون موقعه المراد منه حال من الحرمة انتهى قال الشارح وقد يجاب عن اعتراضه
بان المشترك المقترن بالبيان يجمل بالنظر الى نفسه مع قطع النظر عن البيان وان كان متبينا بالنظر اليه ولا يتأتى
هذا الجواب ههنا اذ لم يعرف اصطلاح على ذلك بل كلام القوم صريح خلافه على ان النحو انه يصدق على المشترك المبين
حيث انه مبين ولا يكون هو نفسه من مراده بل انما هو من البيان انتهى فان حاصل كلام المشترك المقترن بالبيان
ومن المجاز خارج من المجمل على الاطلاق وبما مر خروج المجاز كذلك خروج المهملة ولان ما تأتيه المعنى الذي جوح منه كلا
المعنى المجاز من المجاز وقد قال بعضهم شرح المختصر قيل يرد على الحد ايضا دلالة لا لا يدل على المعنى المرجوح
ليست متضحة واجيب عنه بانا لا نسلم انه لا يدل متضحة بالنسبة الى المعنى الراجح ورد هذا الجواب
بانه يخبره اهل تحت الحد من هذا الوجه لان الظاهرة اخل بحد من الوجه لا يخرج عنه كان مدلولا وهذا الرد غير
صحيح لان المجمل ما لم يتضح دلالة اصلا وانما لم يتضح دلالة الجملة لانه لا يتضح بالنسبة الى المعنى
الراجح فلا يكون داخلا تحته الحد انتهى قال النفوذ وليس بغير صحيح اذ كل يجمل يتضح دلالة الجلي
عند البيان اذ كما يفهم منه الحد وما انتهى كلام الشيخ زكريا يعني وكان اعتراض على الحاجب على رد هذا
الرد بقوله لان المجمل الخ ولا يخفى ما فيه فانه غير البيان لا يكون مجملا ويتمسك المحامل الا اعتباره لان الكلام في
ايراده المعية حتى يتم وصفها بالاتضاح ثم قال عن المحقق بل الجواب ان المعنى ولا نعرف ولا تكون دلالته غير

تتمخض بالنسبة الى الشيء منه يكون فيهما لان المراد بالاول ينتفع انه لم ينتفع ولا تحمل لفظة من مقابلة المتعرفة وذلك بما بيره انتهى
وقد يظهر ان هذا التفصيل مما لا مزيد فيه لان المدلول له معنى لها هو لفظ عشرة او غيره كما علم من تفسيرات وبل السابق ذكره
اللفظ نفسه لا عن غيره بجواب يقول اولاً ان ذلك التغيير ما نصه قلت انه نفى ابن الحاجب جعل الدلالة المجازية
حيث تعرف الحقيقة وتمرة المجازات من اقسام الحمل انتهى بلفظ من هذا المثال والله اعلم قوله ونحو
هرة عليكم امهاتكم قال المحشي قوله الشارح مع ما عطف عليه من موضوع الابتداء بعضها مع الخبر او لو جعله خبراً وما
لا يمنع التقدير ذلك لما بالانتقال انتهى زاد النكار وقال الشارح المحمود به اى بعد ضبط المضبب انتهى
واقول يمكن ان يكون تمثيله على ترك القطعية بمقتضى ما مثله بان يدل على تعين من تعين انه هو الظاهر فيه
ترك فيه القطعية والظاهر تواتر من مثاله بما مثله وقال قلت فهلا ترك القطعية ايضا نحو حرمت وما بعده
قلت يمكن ان يوجه القاطعية بحرمت بربع توهم التمثيل به لما فيه من تقدير بالتمييز من مثله المقتضى انه
وما مثله الحرمة فيه تصوير مثل ولى بالقاطعية ثم تركه مثال ابتداء لا تسليم انه لم يترك القطعية فيهما بل تركه
فيه لان المدلول الموجود ههنا بعض مثله اى الذهنى من جملة اللفظ المعراى لا عالم خارجاً عنده مع انه يكون الحرب الجميع
وتقدير القاطعية فيما ترك فيه قائلة بغير دليل الشرك تقرر به النحو ولا يناسب ذلك صنيع الشارح لجواز ان قصد التنبيه
بالتقدير قلت تامل قوله ومسح الشارح الناصية من ذلك مع معلوم المسح اليه لانه على ما بيده لا الاقل لا اجمال
فيها قوله مع وجوه حسنا فان تسمية الشهاب لها يتأتى على تسمية القاسم كذلك اخا وقوله على تقدير تسليم ما ذكر
اى من عدم محل النفى فان تسمية الشهاب تيسير الى منع وجوه حسنا بان يحمل الكلام بالصحيح واقول تسمية
من هذا الفهم مما ذكره فيه نحوا من الصحة ما بين التيار تين من ترجيح تقدير نحو الصحة على تقدير المثال بل ربما نحو الصحة
امر الى نفى الذات انما هو على تقدير تسليم عدم محل النفى فما تامل قوله المرجح لنفى الصحة من وجوه
قال العضد فان قيل هو اثبات اللغة بالترجيح وقد منعتموه قلنا ليس من ذلك بل ترجيح احد المجازات بعرفه
مثله ولذلك يقال هو العرف الذى لا الان بل احدى انتهى وقوله بالترجيح اى الذى هو بيان ولوية وقوله وقد منعتم
اى التصويبات حيث قلتم طريقها النقل وقوله ليس من ذلك اى من اثبات اللغة اذ لم يقل يكون اللفظ موضوعاً لكذا
باللغة وقوله ترجيح خبر مبتدأ محذوف اى هو او مبتدأ خبره بالعرف او بمثله اى وترجيح ما ذكر جائز اتفاقاً وقوله
ولذلك ينقال اى يسرج المشابهة التى هى العلاقة الصحيحة للمجاز ثم قال العضد فان قيل ثم ما يدل
نحو لا صلاة الا بطهور منهما يفهم منه نفى الصحة وتفهم الكمال الاخرى بعدها انتهى ولزمته الاجمال
الجواب ان اختلاف العرف والفهم انما كان لاختلاف ما انه الظاهر الصحة او الكمال فكل ما حب مذهب يحمله
على ما هو الظاهر فيه عنده لا انه متردد بينهما بل هو ظاهر عنده لا مجمل لانه الظاهر غير كل من نفى
ولو سلم انه متردد بينهما فلا نسلم انه على التساوى بل نفى الصحة راجح لما ذكرنا من انه اقرب الى نفى الذات انتهى
وبالفصول لها قلت اللفظ لم يدل على نفى الصحة اى الصحة بالمطابقة وانما دل عليه بالالتزام ضرورة انه يلزم

من انتفاء الذات انتفاء الصحة ودلالة الذات بالالتزام ثابت بالدلالة المطابقية هى ما من فيها هنا لما تو جده الدلالة
المطابقة الخ هى انه قد يقال فيه تعهد دلالة الالتزام التى هى الفرع الجواب انه لا نزاع فى ان دلالة اللفظ
على نفى الصحة تابعة لدلالته على نفى الذات لكن بعد استقرار الدلالة على اللفظ كالعام بالنسبة الى الصيغة
باسرها فاذا خرج بعض الصور فهو الذات وحيا ان يبقى نحو لا بيع الا بكذا انتهى قلت وهو قد
يتعجب منه بان الدلالة الموجودة نطقاً والمعدوم انما هو النزول والتبعية للدلالة لو وجوده انه النزول
ثم راى ما فيه مقتضى شرحه فان قوله لانه لا الدلالة المطابقية موجودة ولا يلزم من انتفاء نزولها عدم
الدلالة باثباتها اما بحمل النفى على اللفظ او على اللفظ بحال بعض السامع العالم بالوضع وهما موجودة ايضاً
انتهى فليتامل قوله يفهم منه فهو تنبيه يشكل هذا التعليل الذى العلة انه لا يفتقر به بان الكمال لا يترتب
عليه الصحة مع انتفاء الكمال يفتقر به ولا يلزم ان يوجه هذا التعليل بان انتفاء الكمال لما وقع بعضهم بانه
عليه الصحة فيعين التعليل فان انتفى الكمال يمكنه اعتبر به اذ مع بعض ما يتوقف عليه الصحة قوله لا اجمال
فيه اى قوله رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فان يتبع ما مثله هذا الذى نفى عنه الاجمال
وشاء فيه ما فيه المقام بالمقتضى بخلاف الضاهر عنه ثم العموم فان الزركشى وهذا ما اقتضاه تبع فيه ابن
الحاجب ورده بانه لا يلزم من نفى العموم ثبوت اجماله لجواز الانتفاء بينهما اذ الدليل على تعين احد المقدرات اولا مانع
الدلالة على عموم وتقرير الاجمال والمغربة المذكور من هذا النفى فهذا الترجيح بالنظر الى من لم يثبت اجماله
ثم اما بالنظر الى من اثبت اجماله ثم قال الزركشى وقال الشارح قيل ان يقال ان انه اثبته نظر الى المذكور هنا
نظر اللغوية انتهى والمراد به ذكره هو المثال وقوله للغوية اى وهى العرف وهو موقوف نفى لا اجمال كما
تقدم فيه وحرمت عليكم امهاتكم بل لا فيه ان يحمل الغرنية يمنع لا اجمال لما اتاه ثم ان تقدمه اعتراض العضد
نحو فيه ابن الحسين ومما ذكره الشعر عليه من الجواب ورده ولا يخفى ان ذلك الجواب الذى رده هو ما ذكره الشيخ
لا منه بقوله لا ان يقال الخ فيكون رده وما ثبت فى انتهى فيذكر الشعر اعتراضا عليه اشار اليه الزركشى
ثم اجاب عنه بوجه اخر لا يتوجه عليه شئ مما ذكره حيث قال فقوله ولا اجمال فى نحو رفع الخ الى ان قال
فذكره فى بحث عموم المقتضى انه يحمل وانه اى من تعميم المقدر قلت لا اشكال فى البحث والاجمال وتقدير
تسليم ان لا يقدر المقدر امر امتعين وهذا على طريق التحقيق انتهى ويمكن ان يجاب ايضا عن الشارح بان كلامه ثم
فى المقتضى من حيث هو مع قطع النظر عن خصوص ما مثله وكلامه هنا بالنظر لخصوص نحو هذا المثال ذكر
بعد المرجح وقد اشار الشعر بجوابه المذكور بقوله فيه وتقرير تسليم ان لا يقدر المقدر امرا متعينا الى انه معنى
تعيين المقدر اى ولو بنحو التبادر عن ما فيه لا اجمال فليتامل قوله لا صلاة لا يقال تحت الكتاب فان تسمية
الشهاب هذا مثال لقوله لا نكاح الا بولى كما اشار اليه الشارح اى بقوله فى الكلام فيه الخ وكان الاولى ان يقدم
على اقرب او يذكرهما معا بعين اخر انتهى واقول تمرة لا مثله المغنى لا نكاح وبابه مع توهم نص الحكم على

بنفسها واشتبه بنفسه ابلغ في ردها اهتمام بذلك اذ فيه اشارة الى ان ما كان منصوصه مستقل **قوله** لاشتراكه
بنفسها فرتبها المثال والحكم باجمال المشترك لا يتاتى نقول به الهوى بمعنييه عند التجرد عن القرائن كما تقدم
نقله عن الشافعي رضي الله عنه ولا جرد له من القول بانه مع اجماله يحمل عليهما عند ذلك احتياطا كما تقدم نقله
عن القاضي وامام الحرمين بالامثال المذكور اعتبارا اذ لم يمكن الجمع بين معنييه كما تقدم في جعل زعما لو نادى في بيته
اياما احد المشتركين بعينه من غير تعيينه **قوله** والنور صالح للعقل ونور الشمس اقول فيه بحث لان الظاهر
المتبادر ان المثال فيما حمل العقل على سبيل المجاز وعلى نور الشمس على سبيل الحقيقة وقد يشعر بذلك قول الشارح
لتشابههما بوجه ولا اجمال لمجرد ثبوت معنى حقيقي ومعنى مجازي لما علم مما تقدم من القصد الى انه لما هو
المعنى الحقيقي ما لم يدل على المجازي كان مجهولا كما تقدم ذلك **تنبيه** رايت بنسخة الشهاب نظر في كونه مجملا بعد ان
جزم بانه مجاز في العقل نعم ان ثبتا عليه المعنى المجازي ومن وجهه المعنى الحقيقي انكر توجه ما بحاله الخلاف تعارض المجاز
الغالب والحقيقة المرجوحة فهو حزبا في هامش النسخة في عليها اجمال كما تقدم اول الكتاب لا كونه لا يحتمل
جريان ذلك في نحو هذا المثال من نحو البعير انه لم ينقطع باستماعه وقد يوجه ايضا بان استعماله في العقل مجاز
مشهور والمجاز المشهور بمنزلة الحقيقة فيكون اللفظ بمنزلة المشترك وان لم يظهر الحقيقة من وجه خفي تمثل
قوله لتشابههما بوجه اقول فيه اشارة الى انه ينافي موقع هذا التعليل ما صاحبه بعطف النور لهما اي
كان بطريق الوضع لهما على وجه الاشتراك اللفظي او المعنوي باي بطريق التواطؤ موقع لاعتبار تشابههما وان كان
بطريق الوضع لاحدهما والتجوز في الاخر للتشابه المذكور فيتوجه انه لا اجمال في اللفظ باعتبار معناه الحقيقي
والمجازي كما تقدم من القصد وغيره والثاني انه ينافي ما ايضا وجه الاقتصار على العقل ونور الشمس مع عدم
انحصار النور فيهما الا ان يكون الاقتصار على طريق التمثيل **قوله** والجسم اقول فيه نظر لان الظاهر ان
الجسم من قبيل المتواطئ لان الظاهر انه موضوع للقدر المشترك بين افراده وهو المتركب من جوهرين فصاعدا على
ما تقرر في بابه والمثال جعل المتواطئ من قبيل المجمل محل نظر فوق ولما مر في مقام المحصول المتواطئ من المجمل
ويعرف قول المصنف في مسئلة تاخير البيان مثالا في المشترك والمتواطئ وبينها الشارح بقوليهما ليعترض له
لما عرفه المصنف في شرحه بقوله وهذا باطل يعني جعل اللفظ المتواطئ من قبيل الحكم عليهما بالاجمال
لا لكونه مستعملا في موضوعه لانه متى استعمل اللفظ المتواطئ في موضوعه وهو القدر المشترك لا يكون مجملا
نعم اذا استعمل في غير موضوعه بان استعمل في فرد من افراده بخصوصه فذلك المورد كان مجملا انتهى وقال القرافي
في شرحه ان المتواطئ لا يكون مجملا وهو مستعمل في موضوعه باعتبار خصوصيات محاله لا باعتبار ما يستعمل فيه
بل هو ظاهر انتهى ثم قال تنبيه زاد سراج الدين في ان المتواطئ يكون مجملا اذا اريد به معين **قلت** في المحصول
المشترك ذلك بل اطلق … فصحيح لان الله تعالى اذا قال … برقبة … الرقبة ظاهر بانقسام
الى القدر المشترك … الرقاب … ثم قال …

من المجمل وهو الذي ذكره سراج الدين وغيره مانع وهو مثل المحصول ولهذا قال لانه يشمل المشتبين والتفسير يخرج
امر التوضيح كما تقرر صحيحا ثم قال يشكو الجعل المتواطئ مجملا اذا استعمل في موضوعه اذا اريد به احد انواعه
او اشخاصه مشكل لانه اذا اريد به ذلك لا يكون مستعملا في موضوعه انتهى ويمكن ان يريد هنا بانه مفسر المراد
باداة ما له كر انتفاء اللفظ فيه بل المراد انتفاء اللفظ في الموضوع به من حيث ثم قال **تنبيه** لا يكون المتواطئ
عند الجبال ان يحمل على معنييه المعنى الكلي حتى تقوم قرينة على استعماله في اخص منهما وقد ضل المشترك لا يحمل
حتى يتبين به مشترك النص وما ابانه تنزل في ضبطه بان استعمل في مورد من موارده الخ وقول سراج الدين المتواطئ
يكون مجملا اذا اريد به معين يقول المراد به حتى تقوم قرينة على استعماله في اخص منهما فان المتواطئ المستعمل في بعض
افراده من حيث خصوصه يحمل فيه نظر لان المتواطئ المستعمل فيما ذكر مجاز وقد صرح المصنف بان الحاجب كما تقدم
ذلك بان اللفظ الذي يراد به مجاز يبين لهم يجمل في نقله ما ضبطه نقلهم عن ابن الحاجب والقرافي اللهم
الا ان يستثنى مثل هذا من المجاز ويجمل لما مر على ان المراد باستعماله في مورد غير استعماله في موضوعه فيما
مورد معين والذهن الى اجماله مخصوص بما اذا استعمل في موضوعه مرادا به فرد مبهم ابو افراد معينة لذلك
ما اذا استعمل فيه من غير ملاحظة لافراده وما اذا اريد به فرد ما وما اذا استعمل في فرد معين او افراده معينة فلا
اجمال فيه حينئذ واعلم ان الصفي الهندي صرح بان نحو زيد مسمى به اثنان من المجمل حيث قال انه تفصيله والقول
اما مفرد او مركب والمفرد اما علم كزيد المتردد بين الشخصين المسميين به الخ انتهى **قد علم** ان كلا من النحو كزيد المسمى به
رجلين يكون مجملا باحتماله ومثل المختار انما كرر لعطف مثال هذا التعبير ان المراد من هذا المثال لعطف المختار ونحو
كالمختار في زيد مختار والمبرم مختار صورته بعرضه على الاخر مع اختلاف معناه باختلاف التقدير لا لخصوص لفظ
المختار **قوله** لتردده بين الفاعل والمفعول الخ صرح بتعليل هذا وغيره لانه قد يخفى معنى المتردد هو ده
بينهما وقد يقال قد يخفى انما يرده النور بين العقل ونور الشمس وما بعده بان تعرضه ونفي اللفظ باعتباره
الصيغة انما هو كثير مشهور لما بين معناه باختلاف التقدير بانه تكثر الفعل عنده مع كون تعرضه معناه
باعتبار هذه الجهة بل اخص بالتنبيه عليه **قوله** ويستثنى الا اجمال الخ قال في شرح العلامة فرق بين العام
الى العام المخصوص وليس بينهم نجتهد في انهما يعمل فيه ولا يخفى ان هذه مانعة تكونها مجملة وتعين لا يخفى
تناقض كالضوء على القول لا مثل هذه مانعة عمل تنتفي حجيتها وتفسير الحجية بالعام المخصوص ليس كما يعمل
ابن الحاجب وغيره بنامل انتهى **اقول** منشأ هذا الاعتراض عدم تمييزه بين المجمل المذكور كما اشار اليه الشارح
بقوله ويستثنى قال والمبهم المذكور هنا كما عبر به المصنف هنا كقوله لا بعضهم من نحو اقتلوا المشركين
الا بعضهم وقوله اقتلوا بالا بهام وذلك متنوع فان المبهم اعم من المجمل فقد يكون له ظاهر بخلاف المجمل فتح
المراد المصنف بالمبهم هناك ما لا يتبين فيه لا ظاهر له كلفظ البعض كما مثل به الشارح هناك لا غيره مما يراد به معين
الرافع بحيث كان التخصيص يجمل ونحو منه لا ظاهر له كما تواريد بلفظ البعض بعد الرافع لفظ الحجية …

لاجمال المخصوص هذا محله هنا وحيث كان يتوهم بالنفي المذكور في نفي الجنسية لا لظاهر فيحصل الخروج من العهدة
بالاول منهما وهذا محله هناك ولهذا الماشي مثل بما لم يجوز التحمل بخلاف تخصيص بمخصوص كما اذا قال عليه السلام
بعد قوله تعالى اقتلوا المشركين المراد منه بعضهم لا كلهم فان الفرق بين ان بعضهم معينا في الواقع الا ان
بعضهم من غير تعيين لم يكن مجملا بل يخرج من العهدة بقتل اي واحد كان لانه بعض كما في المطلقات انتهى واما
تمثيل الشعر للمخصوص بمجمل بقوله هذا العالم يريد به كل ما يتناوله او اقتلوا المشركين يريد بعضهم انتهى فيمكن
جعله من ارادة البعض المعين في الواقع بمثاليه الثاني ولا يتقوى تنوع ومعارض بكلام غيره لا نقوى وبه قررنا بالمقصود
مع ان الشرط في تمثيل الشيئين بمثيل الشعر من حيثية ما شكال في ذلك لان تمثيله مثلا ذو تنوع بتنوع في غيره
بكلامه في التمسك بمجرد ما قاله الشعر ليس باولى من التمسك في كلام الذي يتطلب من **قوله** وعلى اي عمل بما يترك
تزم المصنف عن ملتزم حرث الموضوعات اللغوية لا يفصل لكنه يكون ما قرره مبني على هذا في قوله في ترجمه
وقد يطلع عليه بقص اصحابه لان مقتضى ما يتراءى من ارادته تعالى لا يعلمه ومقتضى ما قرره الا غيره قد يطلعه لقوله
فيه وقد يطلع عليه الخ لان قول النبي يقتضي ان هنا العلم المقتاه لغيره تعالى بان يكون لغيره تعالى طريق مقتنا
في الاستعمال والنبي يقتضي ان هناك العلم بالاطلاع الله تعالى على خفايا المعنى فلا منافاة **قوله** اذا الخبر بالنفي له
لخبرية خطبة في الوداع الخ قد يقال الحديث خطبة في الوداع عام وهذا الحديث خاص والخاص مقدم على العام نعم
او تاهم بان يتعين الحمل هذا الحديث ربما انه يجاب بان عموم حديث خطبة في الوداع معلوم وخصوص هذا الحديث
بالنفي التي يعارض فيه ويقدم عليه بمجرد مظنون لا يجاب كما تقرر بالاقوى على المعارض والتخصيص بمطلق بالمخفي
وتركنا التمثيل بما انه يعكر على هذا قول الشارح ... والرابع لما هو في العموم الا ان اجزاء يكفي في التخصيص المخصوص
الخاص بمعناه ما ان يبيع المشتري يماثل الى كما خرج ابو بكر من موصع النجار ان يضع خشبه على جدار غيره ارادي
بابع كان رجيب الرجوع او رد هو ولم يعرض الاشهر شيئا يثبت من **قوله** وتولد زيد طبيب ما هو في عبارة الصحيح
المصري وقد يكون بسبب جمع الصفات وارادة ابهامه يصلح ان يرجع الى كلمه او الى بعضها نحو قوله زيد طبيب اديب
بحاله ما هو مقولك ما هو يبيع ان يكون راجعا الى الكل او الى البعض بعينه وذلك البعض يبيع ان يكون هو الاخر او غير
كما قال فلتت هو لظاهر في العموم اي الكل غير البعض واو لا حير عند البعض لا هو عن التقرير بالتخفيف لا بال
فلت البعض انه غير البعض بعمل غيره لظاهر منه وغرضنا انما هو يطريق بجانب الجملة لا بجانب النفي
محمله ثم لا يبال بمثل هذا لان على ابهام ايضا اذا قيل تقولانه لا يرجع الى الكل او الى الاخير انتهى وقد يظهر
السؤال والجواب بمثال المصنف وبالجملة فكلام الصحيح هذا في يحب المخفاء الاجمال على من يقول بالعود الى الجميع
ومن يقول بالعود الى الاخير فقط وذلك ما يسير لما قررنا مر منجى لا جمال على المشترك عند من يحمله على معنييه
ظهورا كالشافعي **قوله** لتردده بين رجوعه الى طبيب الخ لانه يحتمل ان يكون خبرا ثانيا لزيد او يكون صفة
للخبر وهو طبيب ولا مزية لاحدهما على الاخر **قوله** ويختلف المعنى باعتبارهما اي يحتمل ان يكون المراد

النهاية

النهاية في الطب وعلى الثاني يكون المراد النهاية مطلقا كما قال المختصر لتردده بين النهاية مطلقا والنهاية في الطب انتهى
قوله لتردده الثلاثة الخ حاصله انه يحتمل ان التقرير اجزاء الثلاثة زوج وفرد ويحتمل ان التقرير صفات الثلاثة
زوج وفرد فالثلاثة يحتمل ان الحكم عليها بهذا الحكم باعتبار اجزائها فلا يلزم انطباقها بالصفتين بل انطباق اجزا
اي جزء منها بهما ويحتمل ان الحكم عليها باعتبار صفاتها فيلزم انطباقها بالصفتين مع استحالته وهذا الكلام صحيح
لاعتبار عليه بما لما انظار الى شيخ الاسلام حيث قال لما بصره وبذلك علم انه كان لا يريد ولو ان يقول لتردد الثلاثة
بين انطباقها بصفتيه وانطباق اجزائها بهما انتهى بل ما عبر به الشارح انص لان الرعي انها لا تتصف الثلاثة
ولا معنى لاجماله لا تردده بين ان يراد به الاجزاء وان يراد به الصفات وانما تردد الثلاثة بين انطباقها وانطباق اجزاء
كما هو يرجع الى هذا التردد بلا تأمل **قوله** وان تعين الحمل الى مراد المتكلم من هذا انها كانت استحالة اجتماع وصفي
الزوجية والفردية في انعدام الذي هو الزوجية لها وثبوت الفردية لها من جهة مقارنته الزوج لها فهما لا يقول
ما يقدر فيه فهما الثاني يستحيل الاجمال عن هذا الكلام ويمكن ان يكون هذا وجه قول الى زرعة والبرماوي انه غير
هذا المثال في المجمل نظر لا يخفى واما ما دفع المحشي به هذا النظر فلا يخفى ما فيه وعليه انه غير انه لا يثبت بحمل
وقد يعلمه بانهم بانه لما كان الكلام قد يكون صدقا وقد يكون كذبا وقد يقصد المتكلم المعنى الكاذب للاغتفار او غيره
لم تعرض القرينة دافعة للاجمال بل يبقى مجملا **قوله** والثاني يتفق عنه سوى اي وتأخر عنه في النزول وقال لا يظهر مثل
هذا انه على الواقع ينتفي بما تأخر عنه فيه فتراخى هذا الكلام الا ان لا يعلم ان يتراخى بالفصل ما نع من الاجمال وهو قوله
لما تقدم في المقصد المشترك ومريد للمتكلم ان يعني الثلاثة زوج وفرد ولا زد ولا يمنع في فترات ظهر التأخر
النزول بل في الفصل بينهما ثبات حمل الفصل ما نع من فترات هو الظاهر وبظاهر اي هنا التقديم بل النزول للنبي
كما قال الشارح بما تقدم المجمل بقصا فيه يتزول بعضه ويحتمل الموافاة يحمل على فيه ايضا وانما يمنع وقوع
المجمل غير مبين لتطلبه **قوله** بل تعذر حقيقة قال الشيخ من تسمية المعنى باسم اللفظ انتهى وكان من بين حاله
ان حاله لكونه حقيقة لا مجازا اي يعني حقيقة لا مجازا فان المسمى الشرعي قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا اذ المجازات
قد تكون شرعية ويحمل ويراد بالحقيقة هنا نفيها مرا في تعذر المسمى الشرعي بحسب الحقيقة وبقيت لا مجاز
ان يجعل مجازا مثل الحقيقة بل يتعذر حقيقة المسمى الشرعي الى المسمى الشرعي بمقابله **قوله** فيرد الى
بمجرد لا يخفى الى المناسب لمقابلة هذا بقوله او يحمل الخ رجوع ضميره للفظ اذ المحمل من اقسامه اي يرد اللفظ الى
المسمى الشرعي فيجوز بان يحمل على معنى شرعي مجازي وايضا لو رجع للمسمى الشرعي ما ان التقدير فيرد المسمى
الشرعي الى المسمى الشرعي بتجوز ولا معنى له نعم يمكن ارجاعه في الضمير بحمله على المعنى وعلى التقدير يحصل
الترى اي يرد اللفظ اليه بتجوز **قوله** بان يقال لا صلاة في الصلاة المشتملة الشرعية في المنفعة الصلاة بالمجرد وارد
بها هذا المعنى اذ لو لا ان تقرر التشبيه البليغ من حذف لا صلاة لنا ان تقرر هو انها حقيقة ولما ساد الاستعارة لذكر الطرفين
انتهى قال في وله وارد بها هذا المعنى اي مشابه للصلاة بمعنى قوله الطواف بالبيت صلاة الطواف بالبيت

مشابه للصلاة و قوله وليس اشتقاقا الخ هذا قول الجمهور [illegible] و نقل عن الحنفية الجواز
[illegible] كما يسقط الكلام [illegible] قوله باول الكتاب [illegible] **قوله** اذ يحمل على المسمى
اللغوي [illegible] بمعنى اللغوي [illegible]
[illegible] بمعنى اللغوي على المؤلف [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اللفظ المستعمل [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

في ذلك يا بعض الشيخ في صورة قالوا أي بأن تعقد لنفسها أو بأن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها انتهى وبعد لأنه
يلزم عليه أن يكون عقدها لنفسها أو أن منقولا محضا وانتفى فإذنها لوليها مع عقده لها غير منقول وغير محقق
الشيء مع أن العكس أولى كما لا يخفى ووقع أن جواز عقدها لنفسها إنما هو مذهب الحنفية فيحتاج إلى بناء التمثيل على
ما قيل في الفرض وهو كاف في التمثيل ومن ثم يعلم أن قول الشارح وقد قال بعقدها لنفسها أبو حنيفة لا يتوقف عليه
صحة التمثيل وإنما ذكره لزيادة الفائدة وكون صحة التمثيل عليه أبلغ انتهى **قوله** وتقليد يونس اعترض عليه بأن الذي نقل
يونس إنما هو أنها تولى أمرها امرأة تزوجها وأنها تزوج نفسها فإنما هو مذهب حكاه الماوردي انتهى وقد
يجاب بأن ذلك مراد الشارح وإن تسمح في التعبير وإذا اطلع على نقل عن يونس بن أبي عبد ... والمسئلة منقولة
محررة في كتب الفروع فلتراجع منها **قوله** البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي من حال أن
الشك والوهم ... معناه الوصل التام معناه وبعضهم بنصب ... أو القصر ونحوه البيان يطلق
على فعل المبين وهو ... كالسلام والكلام للتسليم والتكليم واشتقاقه من بيان إذا المصدر وعلى ما حصل به
التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين وهو المدلول ... بالنظر إلى اختلاف الثلاثة اختلف تفسير العلماء له
فقال الصيرفي بالنظر إلى الأول وهو إخراج من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح وأورد عليه ثلاث إشكالات
أحدها أن البيان ابتداء من غير تقدم إشكال بيان ... إخراج من حيز إشكال لما ثبت أن لفظ الحيز من المجاز والتجوز
في الحد لا يجوز ثالثها أن التجلي هو الوضوح بعينه فيكون تكرارا أو القصر ولا يخفى أنها مناقشات واهية انتهى
إلا أن البيان ابتداء من غير سبق إشكال لا يسمى بيانا إلا اصطلاحا وإن سمي به لغة والكلام إنما هو اصطلاحا والمطلح
أقرب على تقسيمه بيانا فلا مشاحة فيه ولا يخفى أن التجوز في الحد لا يمتنع مطلقا بل يجوز بغير وضوح المعنى وتبيين المراد
كما تقرر في محله ولعل استعماله في الحيز فيخرج الإشكال وإن صح ... على المقصود وإن ... الأخير التفسير
لما قبله ... الوضوح المقصود التعاريف لا يعد تكرارا ويقول الشارح يخفى التفسير ... الحاشية ... قوله
بالإتيان بالظاهر الخ دفع للإشكال الأول وقد بعث المصنف للصيرفي مع ما يلاحظ عليه من الإشكالات بما ذكره
في المختصر لقوة اعتراضه عليه وأضعفه بلفظ الوضوح لقرابة ما جرى إليه زيادة الشارح معناه تفسيرا للتجلي لإخراج
قوله فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال ... الشفاء ... الظاهر لا يحمل ... به نظر
إذ لا ... الحاشية ضعيفا انتهى وأقول بعد النظر ... ولا الإشكال ... إثبات ...
اصطلاحا لا مشاحة فيه ... الحاشية ... القصر ... ولا يخفى أنها مناقشات واهية ... له
تقدم ... أن هذا اللام من الشيخ ... لما ... كلامه ... البيان بمعنى التبيين وكلامه في التبيين ... عليهم
... قال البعض لما تقدم في ... التبيين ... الدلالة ... فيكون ... قوله أيضا
... لكن ... الابتداء ... عليه ... مع قوله السابق ... ولا يخفى
أنها مناقشات واهية ... الإتيان ... أقول ... واعلم أن ... لما ... بذلك

صاحب ... ترجمة ... بقوله البيان ... **قوله** وإنه يجب البيان لمن أريد فهمهم إياه ... أقول ... أمور أخرها
قال ... في شرح المحصول ... ابن ... تبع ... صاحب المعتمد ... نظر ... في حرمها إذ ما ... صاحب
المعتمد هو ... الأشعري ... ما يجب بيان ذلك الفعل ... تكليفه ما لا يطاق ... يستثنيه ... الأول
... تكليف ما لا يطاق ... اعتراض المصنف وهو ... التكليف بالمحال ... انتهى ... يتوقف
... المصنف ... أن ... تكليف ما لا يطاق ... وكذا نقول أن
... المصنف ... لو ... يجب ... لمن أريد فهمهم ... الله فيهم يستحيل عليهم
البيان له ... وهو ... الإشكال ... لما ... يجب بيان المجمل لإرادة الله تعالى
فهمهم لأن تكليفهم بالفهم بدون البيان تكليف بالمحال انتهى ... هذا التعبير نص ... ما ...
... التعليل ... يقول ... الله تعالى ... فهمهم انتهى وإذا علمت ما قاله المصنف بما ... الإشكال
... ضعيفا ... الثاني ... **فائدة** ... قال المصنف في شرح المنهاج ...
ما شرح ... لما يجب ... فهمهم ... الصلاة ... كلام ... هذا ... المصنف تبع
... تبع ... الخطاب ... قوله يجب البيان لمن أريد فهمهم ... بأنه يجب على
الله تعالى وهذا إنما يقوله المعتزلة ... وأولى التعبير بأن البيان لمن أريد فهمهم لا بد منه وفق وعده
... بأنه لا يجب على الله شيء ... بل ... الرجال والنساء ... ذلك
انتهى ... الثالث ... قوله ... البيان
... الفعل غير واقع ... لأن وجوب البيان ... جواز تأخير ... الفعل ... يجب ... أمرها
... هنا ... الفهم ... من غير بيان ... الوجوب ... ما
... جواز تكليف ما لا يطاق ... الوجوب ... جواز تكليف ما لا يطاق ... ما تقدم عن
... المصنف في شرح المنهاج على الوجوب ... تكليفهم بالفهم بدون البيان تكليف بما لا يطاق
... الوجوب ... بناء على جواز ... الشارح ... التوجيه ...
بأن الظاهر ... أريد فهمهم ... تكليفه بالفهم ... المكلف ... في شرح
المنهاج ... يجب البيان لمن أريد فهمهم لأن تكليفه بالفهم بدون البيان تكليف بالمحال انتهى ...
... شرح المنهاج ... تعليل الشارح ...
... شرح المنهاج ... بأن ... البيان ... جواز ترك البيان ... جواز تأخير ... لأن
تأخير البيان غير ترك **قلت** لا يخفى بعد هذا لأن تأخير البيان عن وقت الفعل ... ترك البيان ... تعالى
كلما ... بالفهم ... **قوله** قلنا لا نسلم ... اعترض ... بأن ... الجواب ...
... المختص ... فأقول ... أن هذا ... ولا ... عليه ... هو

الوجه الرابع بالمختتم يغني عن بقية الوجوه مع الاختصار وجمعه وتاملة تقريبه ومن هنا نعرف ان انه على هذا الوجه لا يجوز
الخطاب بالمهمل لان الاختصار من غير خلل لا يكون الا بالمفيد **قوله** وسائر اي المتون سيما المطول بيد انه ان اجراء ولا قال
شيخنا الشهاب اي المتون التي تختصر باشارة ودلالة وكذا الكلام بالعلوم انتهى واقول وجه ما قاله د
ان العلوم المدللة لا تخفى بيد ان الحاجة بيان ان التصور بيانه بالمتون بل هو نوع من المتون فلا يتصور بيانه د
الثاني ان يكون هذا الظاهر كلام ابن الحاجب المختصر والمطول والتعقيب بهذا المقام اي ليس ان يقال انه مطلق
يشترط ان يكون بيانه اقوى لانه يرفع العموم الظاهر والمطلق وشرط الرابع ان يكون اقوى واما المجمل فلا يشترط
ان يكون بيانه اقوى بل يحصل بانه دلالة لان المجمل لا عمل فيه الا للتعيين على السواء فلا التمييز اي اقرب فيه الى المعنى
مرجح كما انه انتهى واقول اما اولا فبما نقله من ظاهر كلام المختصر نقله ابن الحاجب في كلام ابن الحسين البصري المعتمد
في الاختصار وتبعه ابن الحاجب ما ان التحقيق واما ثانيا فمنه جرى في الكلام اعم من بيان المجمل مع ان كلام المصنف هنا
انما هو في بيان المجمل لما هو ظاهر واما ثالثا فجواب ما اشار اليه بما قال انه التحقيق ما قال في ان هو الاول
وهو ظاهر من **قوله** وسائر اي المتقدم وان جهلنا فبيانه الخ اقول فيه امور الاول قال شيخ الاسلام وظاهر المقارن
بما بعده وانما ترك لعلمه وخبرنا تصويره انتهى قلت وفيه نظر لانه لا يدري المقارن للبيان والمتأخر بان تقارن
البيانان سواء فان البيان بالقول والفعل ان تأخر عنه فيه انه اذ انهما زمان لم يكن تعيين احدهما لكونه بيانا حتى يجمع القطع ثم
بانه مقارن للبيان فالحكم في اخيرهما يعتبر بانه البيان حاصل بالحكم بانه مقارن للبيان نعم هذا ظاهر اذا وجد تقارن حقيقة
كما لو كان البيان مرتبطا بالقول كان الاخر تراخي بانه ما لم يبين ان المراد به بالتعيين ثانيا فالقول بانه بيان نعم باعتبارهما
لو كان احدهما بعد الاخر كان امر الثاني في المتقدم والمتأخر عنده غيره يوجد مع الظاهر فهذا هو من باب التقدم
القول حتى يكون البيان هو القول عند ابي الحسين انما ينتظم في الاختيار ان يكون المتأخر وان جرى على اجزاء الظاهر
بجعل من باب تقدم الفعل حتى يكون الفعل هو البيان عند ابي الحسين فهو ما في نظر ولا يعترض بما ذكر في ذلك وبيانه
ان القول الثاني الفعل فان كانا مجموع اخر المتقدم لا قول والقول الثاني اذ وقع بينهما قلت قبل فيه على قول ابي
الحسين والاجزاء في الفعل ان المتقدم بهما المتقدم عنده فيه اي هذا اذا قيل بالتقدم اذ المراد بالتقدم
على البيان بتاخره وهذا اذا كان ذلك بعبارته فتامله لانه ما حاجة الى دليله والتردد فيه قلت مع الثاني انه قد تستشكل
هذه الحالة في الفعل فان قال المعترض فيه اتفاقهما في البيان بما تعاد فيه في البيان فهو قوله ولهذا نقل الثاني وعلمهم
بانه بيان بالتعليق والتكليف تعلق الالتزام انما يكون بعد البيان بانه مضى بعده والبيان بعد زمن يمكن فيه الفعل فان قلنا
البيان هو الاول والمتقدم للتكليف او الثاني فلا وانشاء **قوله** وقيل يمكن المتأخر كذلك دونه اي دون المتقدم
بالقوة فهو بين التأخر البيان الى ثبوت فيه فان زماني حسبنا تأكيد للامر قبلي تقدم التأكيد ولا وجه بان انه لا يحمل
بيان الخطاب فما يعنى قوله بهو بيانا اولا فلا يلزمه ان يكون لغوا ونظر بلزم من قول بجواز تقدم التأكيد قد ذكر بعض
التحويين تجويز تاخره الجار منه تاما ولذا قيل للتاكيد والرابع انتهى هكذا تاما قال انه ان المختلط منه ثوبا

ص ٩٠

كما لو امر عليه الصلاة والسلام بعد نزول آية الحج بطواف واحد وبطوافين فالاكثر يقولون بعمل الفعل عند نزول الطواف الاخر
حتمية للطوافين وانه المحكوم الاكثر ولكن الاصح على ان الثاني بالاكثر للجمع بتحمله بالقول لان يسقط الى ان كل تحمله
عاما وما قاله انه لما ومقيدا له العبرة الكلية ويحمل بنقيض القول على التمحيص وهو ممكن الجمع بين الاخر بالاكثر
كما يوجد في الزيادة او ان تعلق به الى استعماله بنسخه كما يقال في البيان يحتمل خلافه وهذا لا يحمل على خلاف ما اكثر
عمل الكل واما الفصل بين اختلافهم في وقوع التعارض بينهما بجزم المختتم والمنهاج بانهما لا يتعارضان لانه يجوز
ان يكون الفعل واجبا عليه بعينه دون الاخر يعني لا عموم له قال الزركشي لا كن حكى جماعة من مذهبنا بحصول التعارض
وطلب الترجيح من خارج كما انه في صلاة الخوف ولهذا رجح الشافعي منها ما هو اقرب الى هيئة الصلاة ورجح غيره
الاخير وقال الشيخ ولعل المراد بالترجيح هنا بمعنى انه الاخر بان جميع الصفات الواردة بذلك يجوز الحمل
بها والترجيح انما هو باب الفضلية وليس الكلام فيه بما يحتمل فيه الورود نعم ان جرى فيه ذلك اي بعض محتمل
ان البيان هو الاول وان الثاني بان كان هو الاول فيحمل هو ناسخ له بل ولذا حمله بنسخه اي ان حمله وجوبا وغيره
او صحة لانه المراد به الكمال لانه هو بيان نسخ اذ لان الاكثر بالتعرض وان الثقل بكمه واحد ان الجمع الثاني
نعم فيه نظر اذ كان هو الاكثر بعضه من الاحكام الواجب حينئذ بنفسه اي حمله وعلى غيره او على الكمال فيه نظر
ونتائجه فوق المصنف وبعد من اوله اي زيادة دون ما اختاره اي الزيادة هنا منسوبا للدليل واجب عليه دون انه
ثبت **قوله** التنقيح اي البيان الذي بان له اقرهما على مقتضى الاخر بل يوخذ من كلام الشارح ما في بيانه انه لم ينف
قوله فالقول البيان اي القول عند شيخنا الشهاب بقوله القول لمرة لتحصيل البيان فيه انتهى واقول الظاهر
الخطاب اي للاصل الظاهر ليس بيان ولا حول لذا بل انه بعض المتشابه يحتمل ان يفيد انه تمكنه وهو ظاهر
بيان **قوله** الرابع على مقتضى قوله هو ظاهر بالاول وبالثاني لا كن الاول حمله على الثاني ليكون لا قول هو في الحج
لانه لا بين على النبي صلى الله عليه وسلم من المتعبد به ولا بالفعل وتعبد المكلفين بها **قوله** كما يسمى ما انتهى قال
شيخنا الشهاب ما قد فيه فانه اقول اذ من اظهر ما عم الاخص **قوله** كما سبق من اي او واجب حينئذ
بعقد صلى الله عليه وسلم **قوله** فلنا على الشيخ بانا قلنا ما قلنا وهو اخص من الوجوب او الندب بعينه
ما يسمى النشر لا كل التقسيم **قوله** قوله الفعل عند شيخنا الشهاب اي الزمن الذي زمن الشارع بعد ذلك
الفعل انتهى واقول المقصود من انه جير قرا او نبا حيث الاخر وجه لا يعرضه انه جير بغير الواقع بانه
جير الجهر لا يغني بعد البيان من او نبا ما يسع الفعل مع ما يتوقف عليه ثم رايت ما قيل في **قوله** غير واقع لا يقال
بل وقع كما في تمتع لثلاثة التي تراخى الا صلاة بعد بيانها لثلاثة لم يجب اطلاقها الا وجوبها كان حضورها بالبيان قبل
جواز تمتعها ولم يبين له صلى الله عليه وسلم الصلاة بفعله الا في الفضاء وانما لان الوجوب انما كان بالهجرة الى
التبيين بعده دون ما قبله ومن هنا يعلم ان الكلام في غير الوجوب والعلم على البيان انما هو فيما يتصور فيه تاخير البيان
عن وقت الفعل **قوله** قوله الفعل احسن الخ اقول فيه امور منها انه ينبغي ان يراد بالفعل ما يشمل بعمل

جمع قال الله عليه وسلم ... بيانه
تأخير البيان عن وقت العمل

السابق هو القول بعمل القلب كالاعتقاد للمشهور انه نزيد عليه بذلك ومن يعترف الشارح انه اعتبر بالخصيصة
لكون التغيير لان المراد بالحاجة هنا تمييز المراد بها عند المعتزلة كما لا يخفى ولهذا عبر المصنف بها بين بيانى
تمييز انه لما اوضحه ازالة الخفا المشتمل عليه نائل بالحاجة عند الحنفية اخبر بتكليف المصنف هنا ولم يذكر بعد
بيانه بيانى تنبيها على جواز التغيير بها وانه لا عذر فيه بالمعنى المراد لنا فى هذه المواضع ومن ذلك يعرف قول
شيخنا الشهاب اى بتمييز تغيير المصنف بها بيانا بيانى هو قول عن هذا انتهى والثالث قال الملو لا تفتازانى
قوله عن وقت الحاجة اى وقت تنجيز التكليف انتهى وقال الزركشى قولهم لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة او
الفعل هل المراد به وقت امكان الفعل او وقت تضيق الوقت مثاله اذا زالت الشمس ولم يبين المكلف ما يفعل هل يكون
هذا تاخير البيان او لا يكون الا ان يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة الذى صرح به القفال ابو بكر ان المراد وقت
جواز الشروع فى الفعل فيكون تاخير البيان عن وقت الزوال تاخير البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا يشكل تعليلهم المنع
بانه تكليف ما لا يطاق لانه انما يترتب تضييقا لوقت لم يكن تكليفا بما لا يطاق وهو تاخير البيان عن وقت الحاجة انتهى
وما يرد على ما نقله عن القفال فى تمييز او وجوب البيان قبل الوقت لتمكن البيان او الوقت وفيه نظر بالجملة
فالحكم بجواز تاخير البيان عن اول الوقت الموسع ولا يكون منافيا لتعلق الوجوب لانه يتعلق على وجه التوسيع
بمقتضيه تاخير البيان عن ما قال ويكفى بثبوت التعلق حينئذ وانه يجب العزم من حيث الفعل فى الوقت اى
ان يكون بيانا هنا فيستقر رجح بقولها قاله القفال وانه يشكل عليه ما افاده الزركشى وقد يكون مع ما سبقه
فليتامل **قوله** لا نهاية كما قال لا تشاد ابو النجاى وما ينسب الينا لا يقر بالمعتزلة انما يليق بما هو مبنى على حاجة الى
التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال لما ان المواضع وشرح بالحصر الثلاث من باب افعال الله تعالى لينبسا معللة
بالاغراض ما نصه ترتيب اذا قيل المعزى المعتزلة انتم تراوجبتم الغرض فى افعاله تعالى فما الغرض من هذه
التكاليف الشاقة التى لا نفع فيها لله تعالى لتعاليه عنه ولا للعبد لانها مشقة بلا حظ فانوا الغرض فيها عائد
الى العباد وهو تعريضهم للثواب الذى لا يحسن ويمكن منه الا بالثواب تعظيم اى منفعة دائمة مقرونة بتعظيم
واكرام وهو اى التعظيم المذكور يدل الاستحقاق بما يوجبه فما من ان التفضل الا بم تعالى فان الحاجة الى التكاليف
ما لا يدخل تحت الحصر بنفع منه اصلا بل يضر هو اذ قضا واعنا للبعير فانه بذاته فساد هذه الدعاوى بالكلية
لا كلام فى ذلك اذا نزل له وقام بين يديه معظم له ومكرما اياه وامرهم بتعظيمه لا علم انه ينتفع منه فى ذلك وتمهم
العقلا ونسبوه الى ركاكة العقل وقلة الدراية فالله سبحانه لما اراد ان يعطيهم عطاء منافعه دائمة مقرونة بالاجلال
والكرام منه ومعلوم انهم لم يرونه فيضل بذلك عليهم ابتدا بلا استحقاق للعلم بما يستحقون به انتهى
فالمؤمنون عندنا جوزا ان التكليف ليمتثلوا فيستحقوا الثواب لتوفيهم على ذلك على ما تقرر تنبيه الدلالة الموافقة
وشرحها بارة ما قالوه فليراجعهم من اراده **قوله** حاجة الى التكليف قال شيخنا الشهاب لا يقال هذه
مسئلة والتقدم انما هى حاجة المكلف الى البيان فالى بيه كيف يخرج من عهدته فلا يرد الكل عن احسنه ما فائدة

الولى

الولى واجاب بانه نحو المصنف اذ لا يعرف ذلك الا ان عبر انتهى واقول يمكن ان يجاب ايضا بان الاحتياج الى
التكليف ليحصل الثواب بالامتثال يجر الى الاحتياج الى بيان ما كلف به ليتاتى الامتثال فيحصل الثواب **قوله** ومطلق
بين تغيير ثم قال فى المقام الثانى وقد اجمله قال شيخنا الشهاب لينظر ما بين المتواطى والمطلق من النسب على مقتضى
صنيعهم وقد قالوا ان المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد والمتواطى كذلك فانى التغاير انتهى واقول المراد
بصنيعهم جعلهم المطلق من غير المجمل ايضا لان لم يظهر والمتواطى من المجمل الذى لم يتضح له ظاهر ثم اقول اما ازلا فالظاهر
ان المتواطى اعم من المطلق لانه لما يشمل الدال على الماهية بلا قيد يشمل غيره ايضا كالدال على الفرد المنتشر والظاهر
النكرة التى قابل بها المصنف المطلق حيث قال ونعم ومرا قال الحاجب ولا نتم على الوحدة الشائعة توهما النكرة
فالمطلق من افراد المتواطى واما ثانيا فينبغى ان يكون الجزى من ما ذكره من ان المطول له ظاهر وانه ليس من المجمل
وان المتواطى لما هو له فانه من المجمل انما هو باعتبار بان يكون ظهور المطلق بالنسبة للفرد المشترك ولو
بعض افراد من غير تعيين وعدم ظهور المتواطى الذى من افراده المطلق بالنسبة للافراد المعينة اما بالنسبة للفرد
المشترك وطلق بافراده فظاهر وبهذا يرد ذلك ما تقدم عن بعضهم ان الذى بالكلام على مثل المصنف المجمل
بالمبهم ونحو ذلك يندفع قول الشارح بين اجزاما صرفا انتهى نظائره **قوله** امر معنيين قال الشيخ فى شرح عبر فيه
بالمثنى وفى المتواطى عقبه بالجمع نظرا الى المعهود فيها او الى الغالب انتهى واقول الاحسن انه لم يقتصر
على المثنى بل ذكر الجمع ايضا بقوله مثلا فانه اشارة الى الجمع وكانه قال لمعنيين ولا الثانى على الجمع بل ذكر
المثنى بقوله ايضا مثلا فانه اشارة الى المثنى وكانه قال لا معنيين ولهذا قال الكمال لم يرد الى مثلا معنى
معنيين المشترك وعقب ما صرفات المتواطى على ان المشترك قد يكون بين اكثر من معنيين وان المتواطى قد يوضع
لامر مشترك بين معنيين فقط وانما اتى بالتثنية فى المشترك والجمع فى المتواطى رعاية للغالب فيهما انتهى والمراد
انه انما اقتصر فى الاول على التصريح بالمثنى واشار للجمع وفى الثانى على التصريح بالجمع واشار للمثنى لما ذكر ووجه
ايثار ما ذكر طلب الاختصار بان مثلا افصح مرادهما معا فى الاول وبعد ما صرح به فى الثانى وقد علم انه ينبغى
رجوع قوله مثلا لاحد ابتداء المذكورين فليتامل **قوله** لا خلاف بقيام المراد عند الخطاب ينبغى ان يتعلق بعدم
المراد ثم يحمل على معناه بل لا خلاف فى عدم المراد بما ظاهره وعدم فهم المراد او توهم خلافه فيما له الظاهر
له هذا ان عبر البيان بالنسخ قاما فيه بعضهم وقام الحكم ثم ان شيخنا الشهاب لم يرد على قوله كا وجه ذلك
ان ابطال النسخ احتمال الذى اليه يتسخ رفع الحكم بكل وقت انتهى فليتامل **قوله** وثالثها يمتنع التاخير
فى غير المجمل الى تاخير البيان التفصيلى فلا يكفى عنه ثم قال فى ثالثها الرابع وحينئذ يشكل تعليلهم بقوله
لا يقاعه المخاطب فى فهم غير المراد اذ مع البيان الاجمالى لا يقاع فى ايقاع المذكور ان ايجاب بان وجوه فى الاجمالى
تمييز لانه يحمل هذا القول الا زما حاصله منع تاخير التفصيلى ايضا وهو فى الاجمالى يوجد وبانه مع وجوده فى الاجمالى
يحمل فيقاع المذكور فى الجملة اذ لا يبقى بالاجمالى البيان فانه اذا قال هذا العام مخصوص لا يفهم منه المقرار

الفارق بين النعام بقدر ما يكون كثير التوابع ويقتصر المخاطب انه لا من نظر القلب ثم رأيت شيخنا الشهاب
قوله لا يبقى غير المخاطب الخ اي لذهاب الفهم الذي هو المعنى المراد ثم لا يخفى ان هذا التعليل خصوص تعليل
القول الثاني وانه مشكل في مسئلة النسخ انتهى وقوله الى المخاطب نريد ان هذا غير لازم لجواز وجود ما
جمالي وهو مانع من هذا الفهم الى المخاطب وقوله مشكل في مسئلة النسخ اي ارادة بذلك انه لا يبقى فيه المخاطب
بفهم غير المراد قد يكون لانه يفهم قيام الحكم حيث لا بيان اجمالا مع انه لم يشترك لك في بيان وهو مع ذلك
غير لازم لجواز وجوه لا جمالي قلت مثل **قوله** بين له ان تخصيص الاشتمال مثال لا تمامه كما في توضيح الاجمالي
لا يقال ان هو حينئذ تفصيلي لانا نقول النسخ غايته ان يكون بين الزمن بالغاية مع ان المزيد ونحوه مع
غير الغاية فيما مثل النصي وانتم ما ذكره في الشوال قال فما جوابه بينه نظر لانه قد كان الغاية اشد الى
المفهوم قوله لمثال الشارح لا احتمال بالنسخ ليس في عدم البيان الغاية انه لا يطلق ما احتمال الى مكر بين
والحاصل ان التمم انه الذي يفعل بين له الثاني تفصيلي لا لانه على انقطاع التعلق فانما هو نقلا انه ان
بين البقاء التعلق مع عدم العلم بالحكم المتعلق فاما قوله فان المخزور الخ بعيد قليلا تلك على بيد **قوله** لو وجوه
المخزور مثلا اي قبل البيان وهو في بقاء قيم غير المراد وقوله المخزور الصادق وهو في بقاء المذكور
وقوله لا اخلال بفهم المراد لم يقل لا يبقى معه فهم غير المراد ثم ان شيخنا الشهاب الف المشترك والمتواطئ والعام
كما هو **قوله** بخطاب النسخ لانه رفع الحكم او بيان لانتهاء امده اي ان الغرض التأخير عن الخطاب الوقت الفعل فيه
خبر بانه لا يخل بفهم المراد لان الناسخ لا يغير الخطاب الصادر باعتبار نفسه وانما يغير بعده او يبين انتهاء مدته
بقاية ما يفهم من الخطاب غيرنا خبر البيان عند تعلق الحكم على انه خبر البيان على ارادة الخطاب وهذا يجيء مطابق
للتوابع وانه قد حل وقت الفعل بعد الناسخ او من ان مدة بلا اخلال بوجه وبهذا يشكل المنافي لما قال
السابقة وتعليلها بالاخلال وبقول القول الحق نفس هذا من بجا لنص ارادة بالاخلال هنا العام ما
يشمل بعضهم وتمام الحكم تلبيسا مثل **قوله** ومما يرد ان شيخنا الشهاب جعل ما مشكلا فيما انه لما هو ينظر غيره في
بالاول وقوله المفعلة اي مسئلة التأخير الكل وفي البعض انتهى **قوله** لنقل اهل المغرب كما قال المصنف
انه ان حديث الصحيح كان امره فتبين وان رواية فسلب غيره بدرا فقوله مضيق ذلك الذي اخرجه قول المصنف
الثاني قبل العمل مسئلة انا احرا خارج عن العمل بالعام او عن وقت العمل به نسخ ان اخرجه ناسخ للاية بالسنة
لحكم السلب لتأخير عن وقت العمل وهو وقت وقعه يوم بدر فسمعه معصيته ولا بد عليه ذلك لما انه صلى الله عليه
ولم نقض بسلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح لما اجاب به الحشا في اي لما نسخ بذلك الى التمثيل بالاية والحديث في
ان قضاء صلى الله عليه وسلم بسلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو وقضية غير قاتل ... لها والمذكوره بالتمثيل تخصيص في بنية
مخصص ما بكل سلب انتهى وفي بعض تأخير حديث الصحيح عن وقت العمل بالعام وهو رواية بالسنة لما عرا
سلب ابي جهل بكون ناسخا لها بالسنة لحكم بقية السلب ولم ار من تعرض لذلك قلت مثل **قوله** دون قوله تعالى

ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الخ بانها مطلقة ثم تبين تقييدها بالاجوبة اسئلتهم اعترض في ذكر المقصر بقوله
الجواب مع كونها بقرة معينة بل هي بقرة ما ولا يحتاج الى بيان فيما تقرر بدليل يامركم ان تذبحوا بقرة وهو ظاهر
في بقرة غير معينة يحمل عليها وبدليل قول ابن عباس وهو رئيس المفسرين لو ذبحوا اي بقرة لاجزأتهم ولكنهم
شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم وبدليل قوله وما كادوا يفعلون ولو فعل انهم كانوا فامر بعمل الفعل
وان الفعل الحق التعيين لم تقصدنا وتعلله انتهى ويمكن ان يقرر ذلك بانها لو لم تكن معينة لكان الجواب انهم
عينا بغراء بها المطلقة ثم نسخها لا الجواب ان قلت لهم لم يجعلوا ذلك من قبيل النسخ قال جاء عن هذا بان الجواب كان
قد دل وما بالتوابع فلم يبقى في جاء بغير ما الى بيانه او الجواب بغيره مخصوصة بشرطه فما وقد بين انه لا يتابعي
المطلوب لانه يتضمن التأخير ان اخذا حاصله ان الجواب المعينة محضول لنا بين له ذلك التفريق ولا تلك المعينة
التي هي الواجبة على ذلك التفرد بالتوابع منهم وانما تبينت بالاجزاء وترتيبه تأخر **قوله** عن بعضها اي كما فيه تأخير
البيان الكلي **قوله** اي لانه تعلل الاعام ولكن ترتيب لقوله تعالى قال يا ابت افعل ما تؤمر وقوله فانظر ماذا ترى
اي لقوله تعالى قال يا ابت افعل ما تؤمر وهذا لما هو المراد ثم يبين نسخه بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم النسخ ل
لا انه النسخ كما هو ظاهر في النسخ ثم بين نسخه اي ذكرنا بدل عليه الا ان هذا القول ناسخ كما تقرر **قوله** انه
يجوز للرسول على التعليل فلم تاخير التبليغ اي تبليغ ما يكل الثاني كاخيرتهم قبل الا في مثل ورود ان لم يبين المخزور
الصادر وعنده وهو لا خلل فيه المراد وهذا هو الذي هو من قول الشارح ايضا لا اوحي اليه ولم يقل للعمل **قوله**
لا بقاء المخزور الصادر وعنده قال شيخنا الشهاب وهو لا خلال بفهم المراد وقال الشيخ في الاسلام وهو ابقاء
الخطاب في فهم غير المراد ولعل ما في الاخص بناء **قوله** معلوم بالعقل قال شيخنا الشهاب لعله مبني على ان
العقل يحسن ويقبح وهو مذهب انتهى وقال الشيخ في الاسلام ذكره على لسان اهل هذا القول في المذهب
المعتزلة لا ان ذلك عندنا انما يعلم بالشرع وعليه فالاولى ان يقال في الجواب قلنا لا نسلم وجوب التبليغ على المكلف
ولو سلم فعارضه بان العقل لا يتعلق انتهى وقد حيا بان الشارح اتاه في اختصار مع حصول المطلوب مرد بعد الحكم
في قال **قوله** فيجب تأخيرها عنه اي بقدر ما اجاب به حاصلا عنه قبل الشرع وهذا نحو تبليغه الا انه وقال
قال شيخنا الشهاب وفي بحث لا انه المذكور حاجته الى الاختصار فلا يرد انتهى ويمكن ان يجاب عنه بان في
حقها فيحتاج لزمن يعقب السؤال يقع فيه مع انه لا يجب فورا قبل مضي ذلك الزمن متصلا بالفعل كما هو
معلوم في البعض **قوله** والمختار على المنع قال شيخنا الشهاب فيه بحث لان هذا النزاع النزاع فيه المجوزين
لتأخير البيان المانعين فالمجوز هناك مجوزها والمانع هناك مانع هنا انتهى وانت اولى بان هذا بحث
بالهل ممتنعا لا وجه له لما وقع فيها هو او توهم من تعبير عبارة المختصر غير مرجعه لعموم الدلالة الاخر
في يصرح ببطلان هذا المذكور هنا كذا ما يرتفع الحجب والشارح يورد عليه بما يطلق الواو فيهم من نحو
عبارة المختصر غير مرجعه وهذا لانه لا وجد لها حصولا في النقليات الى المصنف او عدة ضبطها وتحريرها

وسعة الاطلاع عليها وكثرة الاستقراء لكن من مغيرتها كما لا يخفى ومن ذلك قوله اي عمل مع وجاهة والفاضل
الذي قام بشكال هذا البحث التونسي فيما ناله المصنف من حيث النقل ما هي نسبته لان المصنف هو الشيخ الحجة
المعمر كما نقل هذا الفهم بالتوثيق بنقله بغير وجه وبغير معارض معتبر بحجة هو من خصوصا وقد صرح بما قاله
في باب المرجوع اليهم فالمعول عليهم في النقل وغيره ومنه ما قاله صفي الدين شارح المحصول ما نصه قال امام الحرمين
كلام الذين اتفقوا على امتناع تاخير البيان الى وقت الحاجة اختلفوا في جواز اسماع المكلف العام دون اسماعه
الدليل المخصص وذهب الجبائي وابو الهذيل الى امتناع ذلك في المخصص السمعي دون المخصص العقلي وذهب ابو هاشم
والنظام وابو الحسين الى جواز اسماع العام من لم يسمع الدليل المخصص له عقليا كان المخصص او سمعيا وهو
الحق قال ابن الحاجب انا نحن اختلفوا في جواز اسماع المكلف العام دون اسماع المخصص الى وجوه والمختار الجواز
ثم قال في [illegible] والجزري بين هذه وبين جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب واضح وذلك لان في مسئلة تاخير
البيان عن وقت الخطاب لم يخبر الخطاب ولا كذلك في هذه الصورة فانه من [illegible] ولم يسمع المكلف السامع المخصص
انتهى وقال القرافي في شرح المحصول المسئلة الثانية يجوز عندنا ان الله تعالى ان يسمع المكلف العام من غير ان يسمع
ما يخصصه وهو قول النظام وابي هاشم والفقهاء وقال ابو الهذيل والجبائي لا يجوز في العام المخصوص
بدليل السمع وان جاز ان يسمع المخصوص بادلة العقل وان لم يعلم السامع ان في العقل ما يدل على تخصيصه انتهى
ما نصه سؤال ما الفرق بين هذه المسئلة وبين قولهم في المسئلة الاخرى يجوز تاخير البيان عن وقت الخطاب لان
في الصورة التي يسمع المكلف العام بدون المخصص هو ابدا [illegible] لم ينزل وهنا في البيان اصلا وقت الخطاب وهنا
نزل البيان وبعضهم [illegible] بقي النزاع هل يجوز ان يسمع البعض المخصوص ولا يسمع ذلك البيان ولذلك
استدل بان بعض الصحابة لم يسمع كثيرا من النصوص مع انتفاء [illegible] والمذاهب في هذه المسئلة ابو
هاشم وكثير من المعتزلة مع انهم يمنعون تاخير البيان عن وقت الخطاب [illegible] في المسئلة الجملة ويعم
المكلفون من حيث الجملة وجوز انما يجوز في المخصوص بدليل العقل لان الدليل العقلي حاصل في الفطرة وانما
التقصير من جهة السامع بخلاف المخصوص بالسمع فان كان [illegible] الاطلاع عليه [illegible]
خارج [illegible] هذا هو الفرق انتهى [illegible] التونسي فيه من جهة انه [illegible]
كونه لا يناسب [illegible] كما هو [illegible] كلام صفي الدين وكلام
القرافي واذا [illegible] الى هذه النصوص [illegible] على ان النزاع هنا [illegible] مع الفرق بين
المسئلتين [illegible] الشيخ نصوص [illegible] زعمه [illegible] ذلك ولعل
[illegible] عبارة المختصر [illegible] الغالب لا ينظر [illegible] وغير حاشيته [illegible] شرحا للكلام ابن الحاجب قال
نصه انا جوزنا تاخير البيان [illegible] الى وقت الحاجة بجواز اسماع العام [illegible] الخصوص مع اسماع
المخصص الى وقت الحاجة [illegible] بجواز [illegible] اسماع [illegible] على المنع من تاخير البيان

بعد

بعد اختلف فيه والمختار جواز ان ان تاخير اسماعها مع وجوه اي من تاخيره مع عدمه وقد بينا جواز ذلك
وانت تعلم ان ذلك لا يستقيم على المنع فلم يحمل كلامه على ان النزاع انما هو في المانع وقد اثبتنا [illegible]
قال ان اخبر انتهى بقوله وانت تعلم ان ذلك لا يستقيم على المنع فلم يحمل كلامه الخ يحتمل انه منشأ ما وقع فيه
الشيخ لانه لا يطلع للعبارة المتشابهة اصلا اولا فلانه لا [illegible] نصوص ائمة السابقين واما ثانيا فلانه ان
ارتكب [illegible] لعدم استشفافه الدليل الذي اورده ابن الحاجب على ذلك التقرير [illegible] في النقل الذي هو لما هو كلام
ابن الحاجب موافق النصوص [illegible] ولهذا قال [illegible] فقوله وانت تعلم الخ ما نصه [illegible] ابتنى الكلام
على منع تاخير البيان وجعل النزاع فيما بين التاخير منهم يستقيم هذا [illegible] الا انهم لا يقولون بجواز
تاخير البيان مع عدمه بجب ان يحمل كلام المصنف على انه نزاع من منع تاخير البيان يعني نقول بجواز امتناع
العقلي دون المخصص [illegible] ذلك بانا انما نتكلم في التاخير هو ان جواز تاخير المخصص مع عدمه وقع وجوه ان لم
لانه لما يكون يسمع في الجملة انتهى بما غيره [illegible] قوله انه يجوز ان لا يعلم الوجوه بالمخصص لا بانه
مخصص [illegible] ولانه في المخصص ينبغي ان يكون على نحو التمثيل بغيره [illegible] كذلك وقال [illegible]
الوجود اي قال [illegible] ان عبارة المصنف مشكلة لان الكلام في المخصص الوجوه مع تاخير اسماعه لا عدم اسماع المكلف
الوجوه فيكون معنى الكلام يجوز ان لا يعلم ذات المخصص لا وصف كونه مخصصا فان الكلام في الكتب المعتبر
الجوهري انتهى واقول امثال هذا الاعتراضات اكثر منها مع القطع بانه ليس من اهل النقل [illegible] الاطلاع والنقل
وبانه [illegible] كامل صحيح لما ينبع من الكلام عليها [illegible] بالجواب لانها لما [illegible]
[illegible] ان ذلك لا يلتفت اليه من مثله [illegible] مثل المصنف ذلك [illegible] انا في التقرير
وانا [illegible] من زعمه [illegible] الكتب المعتبرة [illegible] المنع [illegible]
زعم [illegible] التلفيقات [illegible] يمكن
ان يصرح [illegible] انه [illegible] الكتب [illegible] او بعض ومعلوم ان مجرد ذلك
لا يوجب [illegible] عبارة المصنف ولا ما [illegible] الكتب المعتبرة [illegible] هذا الكلام [illegible]
لا [illegible] عبارة المصنف [illegible] انه يجوز ان [illegible] المخصص [illegible] الوجوه [illegible]
حيث كونه مخصصا [illegible] او يعلم [illegible] وصف انه مخصص [illegible] انه يجوز ان [illegible] العام بالمكلف و لا
يعلم بالمخصص مع وجوده [illegible] بل اي زيادة [illegible] لان الكلام [illegible] المجرد بل العبارة
يعني تاخير [illegible] تاخير اسماع المخصص الوجوه [illegible] المخصص من حيث انه مخصص وهذا [illegible]
بعدم [illegible] بذاته [illegible] لان [illegible] بالتخصيص [illegible] هذا هو معنى
عبارة المصنف [illegible] عبارة ابن الحاجب بجواز
تاخير اسماع المخصص لا شك انه لم يطلع من الكتب المعتبرة على [illegible] عبارة المصنف حيث

عبر بقوله في ثم عدم امتناع المخصص له وهو ما يتعلق بقول الناظم وأن الشارح أي عدم انتهائها هو المطلب أو نحوه
بقوله ثم استفادة ما ذكره المصنف وكثرة جدواه وعدم وجدانها لغيره في الكتب المعتبرة وأنه لا منشأ للزعم في اختلال ما اختلال
النظم • وكم من عائب قولا صحيحا • وآفته من الفهم السقيم • بل الأمر ما بينا أن ما ذكره المصنف ليس في الكتب
المعتبرة بلا خلاف فيه بوجه لأن الظاهر أنه لو كان منقولا لما غفلت عنه الكتب المعتبرة وأغنت عنه كتب الكتب المعتبرة [illegible]
فما قررنا من اشتراط ما ذكره المصنف في كتب الكتب المعتبرة ولا يدعي أحد ذلك من الاختلال بوجه من علمه والثاني
أن المراد أنه يجوز تأخيره عن وقت الحاجة المذكورة وقت الفعل لعموم الفعل فيما علم ما يحيله إليه قول المصنف إذا جوز
تأخير البيان وعدمه أن وقت الحاجة بجواز امتناع الفعل قبل المتأخر عن وقت العموم مع عدم امتناع المخصص له وقت الحاجة
[illegible] بجواز الذي عدم امتناع الفعل من المقدم وإنما تأخيره على النظم من تأخير البيان فيه اختلف فيه والمحنا بجواز
أيضا انتهى وللمزاح شيخ الإسلام بالتفسير المذكور لقوله وأنه يجوز أن لا يعلم المكلف الموجود أي وقت الحاجة
انتهى وقد يقال يحمل هذا التفسير لا يدفع الخلاف الخصوص وربما يأتي التعميم وعدم التفسير حيث كان
الخلاف في الجواز لأن جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة لما أشار إليه المصنف أو المسئلة بقوله وأما مع قول الشارح
غير أن يعني إلخ فإنه إذا جاز تأخير البيان جاز تأخيره قبلها بأن تأخير البيان ويحال على ما أشار إليه المصنف والشارح
في المسئلة مفروضة فيما إذا لم يبين العموم كالمخصص ونحوه فيما إذا نزل الحكم يلزم به المكلف ولا يعلم من جواز
التأخير من غير تردد وجوازه مع قيام الحاجة إنما هو بعد أن نزل لا لأجلها وجاءت التبليغ نعم سيأتي أن هذه
المسئلة مصورة بما إذا علم البعض وقصر البعض عن إعطاء حكم الفعل ومع ذلك التصوير لا يبعد التزام جواز تأخير
عن تبليغ الحكم لأن أحكام الشرع ما كانت كذلك فإنه عليه الصلاة والسلام لم يبلغ كل أحد بل بلغ البعض واكتفى
بتمكن الباقين وكذلك رسله المبعوثون إلى النواحي لتبليغ الأحكام لم يبلغوا كل فرد بل بلغوا البعض واكتفوا
بتمكن الباقين منه **قوله** وهو تنبيه هنا أن يعني الشهاب أي لأنه نبه ببعض الكلام وهو بقوله أي المصنف السابق
بجوازه لا يعلم المكلف إلخ من سلب العموم لا من عموم السلب وإن كان بحثه القاسم النجي هو الثاني انتهى وبه يرد
قول العراقي السابق وهنا لأن البيان وقصر بعض المكلفين على النزاع [illegible] أنه قيل يجوز أن يسمع البعض العموم
ولا يسمع ذلك البيان إلخ وهذا مع قول الشارح وعدم علم المكلف بالمخصص إلخ يحصل منه تصوير المسئلة
بما إذا علم بعض المكلفين بالبيان ولم يعلمه البعض الآخر لأنه [illegible] العلم فهو بمنزلة العالم التقدير
ويحتمل أن الشارح يريد تصوير المسئلة بما إذا لم يبلغ البيان أحد الكل لما تمكنوا من البحث كان التقصير
بمنزلة من يبلغه البيان كما هو ظاهر كلامه **قوله** بأن لم يبحث عنه بعد حضور وقته بتقصير [illegible] فيه البحث
قوله ولا يتعين إلخ أي يحمل كلام المصنف على أنه أراد حكاية الخلاف إنما أشار إليه بالمجموع أراد بالمخصص ما يشمل
[illegible] **مبحث النسخ** **قوله** والمختار أن قول
[illegible] إلخ وأنه إنما قرره هنا كذا [illegible] المصنف في قول ثالث ما يقول لا تفصيل لا وله

وأشار

وأشار إليه العلامة بقوله لشموله النسخ قبل التمكن وغيره [illegible] على أن قول الناظم اعتراضا وأجاب به المحشي
حيث قال وقيل النسخ بيان انتهاء الحكم الشرعي ولم يقبله المصنف لأنه يرد عليه النسخ قبل التمكن من الفعل كذا
بأنه مشروحه وليس بشيء لأنه داخل في الحد المذكور لأنه أن ورد [illegible] بعدم نسخ قبل التمكن بعد
بيان انتهائه والحق أن النسخ بعد مضي زمان أن أداه إلى تعلق الحكم بقرينة انتهائه وإذا بين انتهائه بعد
[illegible] تعلقه انتهى وعبارة الكمال الثاني شامل له أي النسخ قبل التمكن أيضا أنه لا بد من وجود أصل التكليف
كما شرعه وإنما يتحقق بالتعلق وبيان انتهاء التعلق يصدق بانتهائه بعد [illegible] انتهى ثم اعترض عليه بأنه
ليس بشيء [illegible] القياس وإنما [illegible] فإن هذا التوجيه ليس للمحشي بل هو توجيه القوم للأول
المختار عندهم وليس [illegible] المحشي [illegible] حكاية [illegible] حكاية كلامهم على ما هو عليه
عليه وإن كان ترتيب ما ذكره إنما كان [illegible] أن يوجه [illegible] اعتراضا ولو كان ذلك التوجيه من عنده لصرح بأنه المختار
للقول الأول ونسبة اختياره إلى نفسه كما هو الصواب وإن كان لا يكون اعتراضا [illegible] التوجيه انتهى ثم اعترض عليهم
ولعله لم يفهم [illegible] ذلك من كلام المحشي فيتوهم أنه من عنده [illegible] ولعله لا يحسن [illegible] من
يترجم عليه باعتراض [illegible] ذلك [illegible] قال شيخ الإسلام في المستصفى [illegible] على
الاعتبار [illegible] إن الفعل الواجب إذا أمر به في وقت وأمر يجوز نسخه قبل التمكن من امتثاله [illegible]
بلا يكون بيانا لانقطاع مدة العبادة انتهى [illegible] ما ذكره [illegible] من تمام الحجة من التنزيل بقوله فلا يكون إلخ [illegible]
[illegible] أنه بناء على جواز النسخ قبل التمكن [illegible] النسخ بيانا أي أن المراد بكونه بيانا [illegible] هذا
المعترض أنه بيان لانقطاع مدة العبادة وإذا كان المراد بكونه بيانا ما ذكرنا يشمل النسخ قبل التمكن [illegible]
بلا إشكال [illegible] على اختيارهم [illegible] ذكره الشارح [illegible] أن ما ذكره الشارح هو حاصل كلام المستصفى
[illegible] أن الشارح لم يشرح المراد بالانتهاء [illegible] والمستصفى شرح المراد [illegible]
[illegible] الإشكال [illegible] الغزالي [illegible]
تعالى أنه يجوز النسخ قبل حضور وقت الفعل به وذلك يمنع من أن يكون النسخ عبارة عن انتهاء مدة العبادة
لأن بيان انتهاء مدة العبادة إنما يكون بعد حصول [illegible] بيان انتهائها انتهى فانظر
هذا الكلام [illegible] أن المراد بكونه بيانا
أنه بيان لانتهاء مدة العبادة وكذلك [illegible] على ذلك [illegible] جواز النسخ قبل حضور وقت الفعل [illegible]
[illegible] ذلك القول [illegible] حيث كان المراد بكونه بيانا [illegible]
ومعلوم أن [illegible]
[illegible] الثبات [illegible] نقلا [illegible] الخلاف [illegible]
بل قلت [illegible] نقل [illegible] أبا المعالي [illegible] وهو من أعيان [illegible] العلوم [illegible] النسخ

يبان لغاية الحكم الثابت بالخطاب الاول الثاني الرافع لحكم الخطاب الاول بل الخطاب الاول انتهى بذاته وهذا يوافق القول
الثاني بل لعله قايل الثاني او اول قايليه او رأس قايليه ولينظر فيما بينهما نقله الفاضل والنظر الى ان يقال ما
يشمل النسخ قبل التمكن قلت اما اولا فان الفاضل والنظر الى لم ينقلا فيه امرا بتعيين فيجوز ان يكون قايل الثاني نقلاه
اذ يستلزمه غير استناد ويكون مرادهما مع هذا القول على هذا الوجه واما ثانيا فعلى تقدير ان نقلاه النقل
عن استناد فلا يليق نقله لقدحه واما نسبته الى انه وجد في كلامه ما يصرح بانقلاه لان الترجيح عنده لمخالف مما
يدل عليه كلامه ثم ما يراد عليه من الجزاء الى ما يليق بامثاله الطلبة يكون باعتبار ابحاث البردة هذا النوع وان
قلت ذلك فان ارادة المعترض الاعتراض على الشارح فهو اعتراض ساقط لو نقض ما قال ان الشارح لم ينسب
بنفسه لا اختيارا ولا انكارا الى ما يتوجه الاعتراض عليه لما هو معلوم من محله وان اراد ان هذا الاعتراض مبني على غير
اساس لانه مبني على فهم القول الثاني على خلاف المراد منه كما تبين فهو ايضا عن الفاضل والنظر الى فان اراد ذلك فالاعتراض
على القايل القول الاول المختار بل لمن هو شأنه من ان نحو هذا الثاني قال قلت يتصور النسخ قبل التمكن على القول
الثاني ايضا بان يقع النسخ بعد دخول الوقت قبل مضي زمن يكون فيه الفعل قلت على تقدير صدقه بذلك ينبغي
النسخ قبل دخول الوقت فالاعتراض باق بحاله لعدم الاحتياج اليه قال قلت ثم ان الشيخ المصنف عقب ما تقدم عن
الفاضل و بعد نظر قلت مثل الفاظ انتهى قلت لا اثر لذلك لان ارادة النوعين فيما نقله الفاضل فلا انبعاث
اليه ان علمه ينازع فيما ان بقاء من اختيارات فلا وجه للنزاع في الوضوح كما تبين فيما قررناه فان اراد وجها
اخر فليبين ليتكلم عليه قال فانه مطلوب ولا غير الثاني ان التفصيل المذكور انشاء في ان الفرق بين القولين ان
اخرهما اعم من الاخر ... بعض شروح المختصر ... حينئذ فذكر ما نصه ذهب القاضي ابو بكر الى ان
النسخ هو رفع الحكم الثابت بطريق ان الحكم لا هو المنتفي له لان الله شرع الحكم السابق وامر على خلفه الى ان
تقوم الساعة ثم ان الحكم الناسخ اقتضى عدمه ودام لازم لعدم الحكم الاول ... الوجوه الحكم الثاني وذهب
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الى ان النسخ بيان لغاية الحكم السابق بالخطاب الثاني لا رافع لحكم الخطاب الاول
بل الخطاب الاول انتهى بذاته وخلفه بدله الخطاب الثاني لان الله تعالى انما شرع الحكم لوقت ورده ان نسخ
فالخطاب الاول لم يزل مستمرا على الزوال قبله وورد الناسخ بين غاية الزوال بعدم الحكم الاول لا ليتبين ثبات الوجود
الحكم الثاني لانه كان منتهيا الى غاية معلومة لله تعالى غير معلومة عندنا وانما نعلمه نحن بورود الحكم المتأخر
المضاد للحكم الاول ... يرجع النسخ بهذا المذهب الى التخصيص في الازمان ... حيث قال لا نزاع
... في التحقيق وافتقر الى الجزم بين الفريقين في المعنى وذهب المصنف ابن الحاجب الى ذلك ايضا حيث
قال انتفاء الحكم بانتفاء ما ... بالرفع الا انه لا ذكرنا من الفرق يظهر ان دفع هذا الوهم
انتهى ولا يخفى ما في هذا الفرق مع القطع بانه تعالى عالم في كل حكم بالمدة التي ينبغي فيها ثم يرفعها بعد منها
او غيرها ... التغير بالمدة بعلم الله ليس معتبرا بالذات ... معتبرا بالذات على الثاني وكان حاصل

الحكم

الحكم المنسوخ على الاول انقطع لا انه انعكس من الحظر الى الاباحة ... فيكون ذلك الحكم ... ذلك
الوقت لان التغيير بذلك الوقت غير معتبر بالذات وعلى الثاني انقطع بنفسه ... انتهى بالتغيير
معتبر بالذات ... قلت مثل ذلك بارتفاع ... انكر الجزء ... واعلم ان ... التفاضل ...
ان النسخ رفع ... مع انكار التوقيت ... على ما تقدم وهذا الخلاف ... اختلافهم ... بالاعتراض ...
او بالضد ... انما ينعدم الضد المتقدم بطريان الطارئ ولولاه لبقي ... قال ...
بنفسه ثم يعرض الضد الطارئ ونظيره الخلاف ... هل ... بنفسه او ينتهي هو بنفسه انتهى قوله
والمراد من الاول انه رفع الحكم ... قلت هذا لا يشمل نسخ بعض القرآن ... لا حكم ... الحكم ... جامع
قلت نسخ التلاوة بلفظه ... نسخ حرمة القراءة على الجنب ... ونحو ذلك وهذه احكام فنسخ
التلاوة كنسخ الحكم ... قال قلت ... ذلك قولهم نسخ التلاوة دون الحكم قلت ...
لان مرادهم بالحكم المنفي حكم خاص ... لا مطلقا ... القصر ... اعلم ان
... نسخ التلاوة ... انه عبارة عن نسخ الاحكام المتعلقة بنفس النظم ... الصلاة
وحرمة القراءة على الجنب ... انتهى قوله ... من حيث تعلقه بالفعل ... او ازاله بالفعل ... يشمل
... تعلقه ... الاعتقاد ... ان المراد بالحكم خطاب ...
قوله ... ذلك حيث ... بالحكم ...
النص ... قول ... من الشيخ رحمه الله ... الحكم ... بان المراد ... الخطاب
... هذا ... المراد بالتغيير ما عدا ... التغيير ...
... يكون ... الحكم ... التغيير بالشرعي مرادا منه ايضا ... لان
ذلك ... التغيير بالشرعي ... التغيير به العقلي انها غير مرادة ولولا ... بقوله يقتضي
خطاب ذلك غير صحيح ... ان الشيخ ... التغيير يقتضي ان المراد به ... لم يخرج
للتغيير ... التغيير بل التغيير يقتضي ان المراد به ... ما يشمل ما
خرج بالتغيير ... يقتضي ان المراد بالحكم الخطاب ... لو لم ...
... متعلق ... هو ... الذي حيث قال ... المراد بالحكم ما هو صفة لفعل المكلف
... لانه واجب ايضا بان المراد
من ... لا يخفى ... المراد بالحكم ما هو صفة لفعل المكلف كالوجوب
والحرمة ... الخطاب ... الخطاب ... الاحتياج الى جواب
الشارح ... الحكم جوابا عن اشكال ... حاصله ان الايجاب
والوجوب نحو الخطاب وانهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار ... ذلك

عقب شرح تعريف المصنف الحكم وقال انه ادق مما قبله بما انه لعله غير حصين ايضا هلة واما قوله واجيب ايضا
بهذا اشارة الى جواب الشارح المشار اليه بقوله اي حيث تعلقه لا كرعم انه تكلم بالملزم باية له بشبهة
ثقلا من خصم بان الخطاب الذي هو الكلام النفسي يتصف بالتعلق الذي هو من اثر التكليف هوا جعلنا ذلك التعلق معتبرا
في مفهوم الحكم كما هو مذهب الشارح وظاهر كلام المصنف اولا ولا شك ان الناسخ يزيل ذلك التعلق ويرفع
يكون النسخ عبارة عن ذلك انقطع ذا ارتفع وتكون لفظة النسخ على حكم المضاف الذي بنسبة الزهراني من جهة النهي
وهو التعلق اتم من ان يكون ته الطلب بمنطوقه او ظاهرها عند زعمه الخطاب شايع ذايع لا تكليف بسوى النسيان الذهني
اليه كما هناك في كثير الكتاب العزيز والسنة النبوية ولهذا سلك هذا الجواب ايضا المحقق العضد لابن
الحاجب وغيره من المحققين فانه قال ورد بقاطع عليه ان الحكم كلام الله وهو قديم وما ثبت قدمه امتنع عدمه فلا يتصور
رفعه ولا تاخره عن غيره بما جاء فيه بغي ابن الحاجب عنه بانا نريد بالحكم ما ثبت على المكلف بعد ان لم يكن ثابتا للزوال
نسقط اليه قوله ما ثبت على المكلف يعني الخطاب المتعلق تعلق التنجيز وهو بهذا المعنى انه يزول بعد حدوث شرائط
التكليف والقديم انما يتعلق بتعلقه معنوي هو ضروري للطلب انتهى واذا كان الجواب ثبت على ان المطلوب هو الخطاب
المتعلق تعلق التنجيز والخطاب هو الكلام النفسي ولا تغير فيه تغير الذي يرتفع هو التعلق بالنسخ رفع تعلقه
فكانه قال نريد بالنسخ تبديل تعلقها التعلق التنجيزي اذ لم يكن قبله حصول الوقت كما هنا فلا تعلق تنجيزي
حينئذ فلا يكون هذا الجواب شاملا قلت هذا بعد تسليم وروده مشترك الالزام فانه يرد على الكوراني ايضا وهو
لا ضرر قبله حصول الوقت بما كان جوابه فهو جوابنا على انه يمكن رفعه برفع التعلق التنجيزي كما مر بعد بعض
تحققه ورفعه قبله اذ كان بصيرة التحقيق لما تقرر ان الماذ الذي قول السلوكي ما نصه ولا يقال ما نسب الماضي لا يتصور
بطلانه لتحققه قطعا وما في المستقبل الذي ينسب بعد تعلقه تنجيزا لا يرفع لانا نقول ليس المراد بالرفع
البطلان بل زواله بطرو التعلق في المستقبل يعني انه لولا الناسخ لكان بعضه مما يتعلق في المستقبل بما الناسخ
زال ذلك التعلق الظني انتهى والحاصل انه يكون بعض يتعين ... التعلق بالامر التنجيزي ولا علاقة به
من اتى زمن امكان الفعل ولم يفعل ثم نسخ الفعل فهل هو من نسخ المستقبل او لا فيه نظر والاوجه الاول بل
لا يكون غيره قوله خطاب قال الكوراني يخرجه مطلق التعليق وطرح كونه لفظا ... بانه يعلم منه بالطريق
الاولى ولا ان الفعل قول الشيخ انه من قول النص واقول هذا انما ... مع ما فيه من ... الفوائد
بقوله ... بان التعارض لا يكتفي فيها بالمنهي ولو بالطريق ... الا بعد وفاته عليه الصلاة
والسلام دليل الناسخ الذي هو الخطاب لا ينحصر الناسخ كما ... هو مذ لك بالاجماع حيث قال وخرج ايضا الاجماع
على احد القولين بانه يجوز التوقف ... اخر بالحتم مع انه ليس بنسخ اذ لا نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولا حاجة
اليه لان الاجماع اذا انعقد على حكم يكون ... ناسخا لا هو بالاجماع دليل على وجود الناسخ النص ...
... على ان قوله انه لا يرد الفعل على الشيخ انه ممنوع فقد قال المصنف في شرح المنهاج ما نصه

فقد ذكر

فقد ذكر المصنف هنا ان الفعل دون القول وان القول يدل بنفسه يعني يكون اقوى وظاهر هذا الناسخ ... تبيين
والتعيين ان الفعل اقل الكيفية والقول له على الحكم بعمل الصلاة اذا لم يوصفه بالقول كان فيه المشاهدة
والاستنباط وموضعها على جهة معينة من واجب او ندب او غيرها والقول الغوي ... من الفعل لها ... انتهى وكا
جعله الشيخ من قبيل التمثيل فتامل قوله ... ذكره مباحث التخصيص الفعل ... تخصيص العموم
بالفعل من سقط رجلاه نسخ غسلهما ... قال الكوراني ... ما في النسخ بانه الخطاب الدال على
ارتفاع الحكم فهو قابل بان سقوط الرجلين ليس نسخا ... بالمقطع فيه بعد ظهور
مرادهم انتهى واقول لا منشأ لهذا الكلام الا الغفلة ... عن تامل كلام ... فلا حامل له عليه الا تعصبه
... فان ... لم يذكره الا في مباحث النسخ ... قبل ذلك في مباحث التخصيص كما
تقرر ... ظاهر ... انه ارادة حقيقة النسخ وذلك لانه ذكر ... جواز تخصيص العام
بالفعل ثم قال ... قلنا نعم لان من انكسر رجلاه
سقط ... غسل الرجلين ... بالفعل انتهى ... هذا ... غير ارادة
حقيقة النسخ ولهذا اعترض عليه القرافي في شرحه بان ... للمكلف ... هذا نسخ لان ...
في اول ... مشروط ...
الخ انتهى ... الظاهر ... كلام ... الشيخ ... قال ولا يلزم ان يكون العجز
ناسخا للحكم الشرعي لان العجز ليس بطريق شرعي انتهى ... شرح المنهاج ما نصه ...
كلامه وذلك حيث قال ... والعجز
... والتخصيص ... ان النسخ
... سقوط الرجلين ...
بازالة حقيقة النسخ ... عليه
... الى الشافعي ... زعم ... خلاف ذلك ...
... من اخذ ...
على التخصيص ... قوله وبالاجماع ... تنصيص
... التخصيص كان يقولون للتخصيص
بالاجماع ... العموم ... بالاجماع انتهى واقول قد سبق
الشيخ الى هذا الاشكال القرافي ... ذكره ... عبارتهم خلاف ما يتحمل
... النسخ ... الاجماع ناسخا ثم ... في
كلام المصنف وغيره ما يصرح بان ذلك هو مرادهم فقال المصنف في شرح المنهاج ما نصه تنبيه قد ... قولنا

يجوز تخصيص الكتاب بالاجماع انتهى. يخص غير محل تخصيص العام بدليل اخر فالمخصص مستند الاجماع ثم يلزم من بعدهم
متابعتهم، وان جهلوا المخصص وتبين بعضنا انهم خصوا العام بالاجماع لان الكتاب والسنة المتواترة موجودة في
عصره عليه السلام وانعقاد الاجماع بعده الذي عمل خلافه خطأ فالذي جوزناه اجماع على التخصيص لا تخصيص بالا
جماع انتهى وذكر المحشي في شرح المنهاج انه لا يجوز تخصيص الاجماع بالنص وعلله بما حاصله انه يمتنع الاجماع
على العموم مع وجود النص السابق الدال على الخصوص وكذا ذكره ذلك غيره وعبارة الصفي الهندي واما تخصيص الا
جماع بالكتاب والسنة فغير جائز لاستحالة ان ينعقد الاجماع على خلاف الكتاب او السنة قال وانما تخصيص نص
اهل الاجماع عموم الاجماع فجائز لكن ليس ذلك تخصيصا للاجماع بل هو تخصيص للنص افاد الاجماع وبينهما فرق
انتهى الناسخ انه كما لا ينسخ بالاجماع لا ينسخ الاجماع صرح به ابن الصلاح في علوم الحديث والنووي في تقريبه و
صرح به ايضا صاحب المنهاج وغيره قال المحشي في شرحه هذا الذي قاله الجماهير فيه ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به
وبه جزم في الكتاب وعليه انه لو انتسخ لكان انتساخه اما بالكتاب او السنة او الاجماع او القياس والكل باطل
اما بطلانه بالاولين فلان نص الكتاب والسنة متقدم على الاجماع لان جميع النصوص متلقاة من النبي صلى الله عليه
وسلم ولا ينعقد الاجماع في زمنه واما بالاجماع فلاستحالة انعقاده على خلاف الاجماع للزوم خطأ احد الاجماعين
واما بالقياس فباطل بقوله مضمونه لا يخالف الاجماع واما ان الاجماع لا ينسخ به فلان المنسوخ به اما النص او الا
جماع او القياس وقد علمت بطلان كل منهما وكذا القياس لانه زائله يزول بشرطه كما عرفت ذلك ايضا انتهى باختصار
والاصول فيما ذكره غيره نظر لما ظهر لانه اذا اراد بان الاجماع لا ينسخ به انه ينسخ به لا يكون ناسخا ولا كذا فيه
نص المنسوخ فهو مسلم ولكنه لا يلائم استدلاله بقوله وكذا ان بالمال لما عرفت الخ لما لا يخفى وان اراد انه
لا يكون ناسخا لا بنفسه ولا بتضمنه الناسخ فهذا مسلم بالنسبة لنسخه الاجماع بالاجماع بناء على انه لا يتصور في حياته
عليه الصلاة والسلام لما علم انه يتصور ايضا لما اتفاق في الفقهاء انه يمكن ان يتفقوا اجماع على حكم ثم يتفقو
اخر على نقيض لمستنداه الى نص متأخر مشتهر لهم ولا يظهر مسلم بالنسبة الى نسخه النص والقياس اما الاول
فلانه يمكن اتفقوا اجماع بعد عصره عليه الصلاة والسلام لمستنداه الى نص متأخر عن النص المنسوخ واما الثاني
فلانه يمكن ان يتفقوا بالقياس في عصره عليه الصلاة والسلام مثلا كذا مرة ثم بعد ثم يتفقوا اجماع بعد عصره كذلك
لكنه نسخ اذ بقي منه لمستنداه الى نص اخر متأخر او نحوه عن نص القياس وكذا في عصره بنا على انعقاد الا
جماع في عصره على ما تقدم وينبغي ان يحمل هذا ما في المحصول من جواز نسخ القياس في عصره عليه الصلاة
والسلام بالاجماع حيث قال ثم نقول نسخ القياس اما ان يكون في زمان حياة النبي عليه الصلاة والسلام او بعد
وفاته الى ان قال واما بعد حياته فلا يمتنع رفعه بالنص او بالاجماع او القياس انتهى بناء ذكر في الاجماع على
تقدير انعقاده في حياته عليه الصلاة والسلام فالقياس بمهادهب هو الذي من جواز انعقاده في حياته عليه
الصلاة والسلام وبذلك يندفع اعتراض القرافي بانه ناقض نفسه ولا يشتري بانه سهو ولا يضر دفعه يحمل

كلام

كلامه على ما اذا خص الاجماع في عصره عليه الصلاة والسلام لان قوله اما ان يكون في زمان نسخ القياس في حياته عليه
الصلاة والسلام صريح في فرض النسخ حال حياته بالاجماع ولا يتصور ذلك الا مع فرض الاجماع حال حياته الا ان
اللهم الا بغاية التكلف بان يجعل ضميرها كان في حياته للقياس المنسوخ بدليل قوله فلا يمتنع رفعه بالنص الى مع
بالنص القياس لا تشمله ومما يؤيد نسخ القياس في حياته بالاجماع على ما تقرر نسخ القياس الذي جزم في حياته
بالنص والقياس كما سيأتي بانه انما حكم ان القياس المسألة القياس مع نسخ الاجماع لا بالاجماع ان الناسخ في كل منهما
ما تضمنه من النص لما تقرر ويؤخذ من قوله واما بالاجماع فلاستحالة انعقاده على خلاف الاجماع للزوم خطأ احد الاجماعين عين
امتناع تخصيص الاجماع بالاجماع اذا وقع الاجماع في الكل العموم للزوم ما ذكره حينئذ اما اذا لم يصرح اهل الاجماع الاول بالعموم
فينبغي جواز تخصيص باجماع اخر اذ لا يلزم ما ذكره وقد يرد عليه قول الصفي الهندي واما تخصيص نص اهل الاجماع
الخ ولم ارى ذلك شيئا وحيث جوزنا فالمراد ان المخصص الحقيقي هو مستند الاجماع على ما تقدم في الصفي وغيره وقد يقال
لا يتصور مع كون الاجماع في الكل العموم ان يكون بعض الافراد خارجا اجماع اخر يتضمن المراد من قبيل التخصيص لان العام
المخصوص عمومه غير مراد من جهة الحكم فليحمل على ما ذكرنا ان الاجماع لا يخصص النص لكنه يتضمن المخصص له وانه
لا يتخصص بالنص ولا باجماع اخر على ما تقرر وانه لا ينسخ ولا ينسخ به باعتبار ذاته واما باعتبار ما تضمنه فينسخ
في النص والقياس وكذا الاجماع ان قلنا بانعقاده في حياته عليه الصلاة والسلام بان يوجد اجماع على حكم في حياته
ثم اخر بعد حياته على نقيض ذلك الحكم لمستنداه الى نص متأخر مشتهر لهم ولم يظهر قبل ذلك والثالث انه لا ينبغي ان يعتبر
في القياس ايضا بانه لا ينسخ لا كونه يتضمن ناسخا فان ذلك هو المتبادر لا ما في تقريب النسخ السابق على قوله و
ينسخ الكتاب والرابع انه قد يمنع قوله وجعل المتن ينتصر ناسخا وذلك لانه يستلزم كتاب النبي الا في التراجيح انه
اذا تعذر الجمع بين المتعارضين مطلقا ولم يعلم المتأخر منهما رجع الى غيرهما وانه لو تعارض نصان ان الوارد عن الشارع يعتبر
بينهما في الحال بتعذر الجمع والترجيح بان امكننا الجمع او ترجح يعتبر ان يكون النسخ لهما العلم المتأخر انه تعارض
مع نص اخر وتعذر العمل بينهما ولم يعلم المتأخر منهما رجعوا الى غيرهما وان يكون القياس انه قد رفضنا المتأخر وروده
وتعذر الجمع والترجيح فاخذوا باحدهما بمقتضى التخيير بينهما اذا تعذر الترجيح فاخذوا به فات غيرهما انه الناسخ
بالحال لا يحتمل ان يكون التخفيف نسخ يحتمل ان يكون الاخر هو المتأخر ولكن جزم بانه يتضمن ناسخا للمتأخر
او يحمل كلامه على ما اذا المتأخر يمنع من الحمل على الاخر هو المتأخر لما فيه فاني قوله ... او اخر
منصوبا على التمييز النحوي للمطابق لا يصلح التمييز التنكير في جر من فان شيخ الشهاب لا دليل
ان ضمير النكرة نكرة او اعتبر ذلك لكونه تابعا اصول او هو على قول الكوفيين انه لا يشترط تنكير التمييز قوله
قلنا انما يلزم ان لو انتقل احدهما من انتقال الاخر اوعى وصف الدلالة اصول في لولوها في الحكم كونه
مدلول اللفظ وفي اللفظ كونه دالا على الحكم لزم من انتقال احدهما انتقال الاخر الدلول باعتبار كونه مدلولا
لا يوجد بدون الدال عليه والدال باعتبار كونه دالا لا يوجد بدون المدلول له فلا يتصور باعتبار وصف الدلالة

وجوه اخرها بدون رايت الخلاف بلا حذف ما ذكره قوله لا يجوز نسخ اخرها ونسخ ابتداها بل يلزم ما ذكره اعلم ان التيس
هذا الابتداء حقيقة بان نسخ اللفظ لينقص معنا انعدام بل هو مجرد بيان واما النسخ عند احكام الثلاثة كم ذكره زايد
على الجب وسيم على الجواب ونحو الله على معنا او فرضه ليس بمفسر ولم يبين هذا الاحكام بعموم نسخهم ينهم منه
معناه وليس معنا الاندرام فانه معنى ثابت مفهوم من اللفظ بل معنا على النجاسة وعم بالذي عليه هذا المطلق
مراده انا اذا وجد وليس البدل الذي لزم من انتفا اخرها انتفا رابع غير ظاهر وان انتفا اخرها بمعنى نسخه لا يلزم
منه انتفا الاخر فانه اذا نسخ اللفظ من الدال بانه على مدلوله وذلك المدلول هو مدلول له ومفهوم منه واذا انتسخ
الحكم بعد لوليته للفظ نابت باقية واللفظ علته بقوله فان بقا الحكم دون اللفظ اي بقاء اذا انتسخ اللفظ
دون الحكم ليس بوضع كونه مدلولا له نزيها دليل لا مانع من كونه يدل على الوضع فان اللفظ وان نسخ شرف الى
علة المحكم وذلك الحكم مدلول له ومفهوم منه **قوله** كحكم المجمع عليه من ان الشيخ الاسلام ان لا يجوز نسخ
كل شرع ما ورد فهو جايز عقلا وكما هو ان نسخ حكم جميع السنة كحكم نسخ جميع القران انتهى وقوله من جواز
نسخ كل الشريعة كانه انما وان قول الشارح عقب قول المصنف وان كل شرع يقبل النسخ ما نصه فيجوزه
نسخ كل الاحكام انتهى ويحتمل حمل منع نسخ كله على نسخه تلاوة **قوله** وانما هو ان الحكم الثابت وقوله ان هو
الناسخ وقوله ليس بمنصوص لكونه اجل لزائد تراشح هذا الكلام مثل الشهاب ولا يخفى ما في قوله وهو
الناسخ وقوله بل لزائد والظاهران ذلك ليس بصحيح فليتامل **قوله** وان يرفع الناسخ العمل به قال
شهاب الشهاب بل يرفع الناسخ الحكم ايضا لان النسخ رفع للحكم ولا كل الزايد عليه انتهى وانت
لا تخفى ان نسخ الحكم رفع العمل به كما ناله الشارح بقول الشيخ بل يرفع الخ ليس على ما ينبغي وليس الخبر
زايدا على رفع العمل به **قوله** كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات اي يحرمن فنسخن تلاوة وحكما
بخمس معلومات اي ثم نسخت الخمس ايضا لا كذلك ولا حكما عند الشافعي واما عند مالك فنسخت تلاوة وحكما
ايضا **قوله** ويجوز نسخ الفعل قبل التمكن منه امورا حرفها فان نقراها من شرح المحصول نقله المسايل
في هذا المعنى اربع اقسام احدها يوقت الفعل بزمان مستقبل فينسخ قبل الشروع فيه وثانيها ان يشرع
يوم بعمل الجوز فينسخ قبل الشروع فيه وثالثها ان يشرع فيه فينسخ قبل الاتمام ورابعها ان الكاس
الفعل مكرر بعمل مرارا ثم نسخ فان الثلاثة تذكر ولا فعل الا غير المكرر واما الرابعة فوافقنا
عليه المعتزلة بحصول مصلحة الفعل بتلك المرات الواقعة بالازمنة الماضية ومنه نسخ القبلة وغيرها
ومنعوا قبل الوقت وقبل الشروع لعدم حصول المصلحة من الفعل وترك المصلحة بعد فاعدة الحسن والقبح
والنقلية هاتين المسالتين في هذا الموضع من نقله المصنف واما بعد الشروع وقبل الكمال فلم اره فيه نقلا
ومقتضى مذهبنا جواز النسخ مطلقا فيه وفي غيره ومقتضى مذهب المعتزلة ما انا ذاكره من التفصيل لا المنع
مطلقا ولا الجواز مطلقا الخ انتهى وفي شرح المنهاج للاسنوي تعبير بحرمان الخلاف بعد الشروع نظر فتاح

الى نقل

الفعل شيء والثاني قال الكمال نحو اشتغال الحديث بعد التمكن ما عنيناه انما هو بكلامهم من حكم انه منع قبل
التبليغ وبعده كما ساق الشرح انتهى وقد يقال حق الكلام ان يقال يجري تفسيره بعد التمكن من الفعل
الخطاب فان يكلا منهم المذكور الثالث خرج بقوله قبل التمكن منه بعد بلا خلاف وقولنا قال الاسنوي
واما الصورة الثالثة وهي ما اذا وقع النسخ في الوقت لا كل بعد التمكن وبعد فمقتضى كلام المصنف جريان الخلاف
فيه ايضا وهو مقتضى كلام ابن الحاجب ايضا لا ان الاسنوي قال ليس كذلك فقد صرح الامدي بالاحكام بانه لا
خلاف بان هذا جايز بلا خلاف واما الخلاف قبل التمكن وصرح به ايضا ابن برهان في الوجيز وامام الحرمين
في البرهان انتهى كلام الاسنوي والنهاية للصفي الهندي ما نحو فعل هذا يجوز النسخ وفاقا بعد مضي مقدار
ما يسعه وان لم يكن فعل المامور به وهذا هو المشهور وفي بعض المؤلفات الغربية ان بعضهم كالكرخي
خالف فيه ايضا وقال لا يجوز النسخ قبل الفعل سواء مضى من الوقت مقدار ما يسعه اولم يمض انتهى وقد يقال
بعد التمكن بعد الوقت وقد قال الاسنوي واما الصورة الثانية وهي ما بعد خروج الوقت فليس محل الخلاف
بل جزم ابن الحاجب انه لا يجوز وانقض كلام الاسنوي نقله وصرح في الاحكام في اول المسالة بالجواز وبانه
لا خلاف فيه وهذا انما يأتي اذا صرح بوجوب القضاء اوقلنا الامر بالاداء يستلزمه انتهى وما نسبه للاحكام
كما نقله من عموم عبارته ولعله اراد صرح بهذه بخصوصها **قوله** ما لم يدخل وقته اذ هو قبل ولم يمض منه
ما يسعه قال الاسنوي في معناه ايضا ما اذا لم يكن له وقت معين ولا كان ما امر به على الفور ثم نسخ قبل التمكن
انتهى وتقدم نحوه في كلام العراقي الصادق **قوله** لعدم استقرار التكليف فان حقيقة الفعل استقراره
هو حصول التعلق التنجيزي وفيه بحث فان الاستقرار يتحقق بدخول الوقت وان لم يمض ما يسع الفعل فالدليل
لا يشمل الدعوى بشقيه انتهى وافتقول العجب من الشيخ في هذا الشيء بل المسيرة في نقله عليه بان عدم الاستقرار
هو حصول التعلق التنجيزي بجزء الدعوى لا مسوله عليها فهي مصدرة بل هي غير صحيحة لان حصول
التعلق التنجيزي انما هو شرط التكليف لا الاستقرار له تقدم في المقدمات ان التكليف الزام ما فيه كلفة او طلب ولا
الزام ولا طلب قبل الوقت بل لا يتحقق الا بعده حول الوقت كما تقدم ايضا ثم ان الامر يتعلق بالفعل قبل
المباشرة بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما ومعلوم ان التعلق الاعلامي ليس تكليفا وهذا مصرح
الفقهاء بجواز النوم قبل الوقت وان علم انه يستغرق الوقت وبعدم الصلاة وعللوه بعدم تكليفه والصواب
تفسير الاستقرار بمضي الوقت ومضي زمن يسع الفعل كما يشير بذلك الكتاب في حاشيته وهو كما هو ظاهر لان معنى
استقرار التكليف كالمتمكن من فعله بعد زمن فعوضه اولا ولا ذلك متوقف على مضي الزمن المذكور او بعد
مضيه يلزمه القضاء وان عرض اذكر قبل فعلها واستغرق الوقت بخلاف ما قبل مضيه فان عروض ما ذكر لا يسقطه
اذا استغرق الوقت وان تحقق التعلق التنجيزي ولهذا صح الفقهاء بعدم لزومه بعد دخول الوقت مانع كجنون
واغماء واهتمو بانه اذا زال قبل عروض ذلك قدر الفرض لزمه وبالحاصل فمعنى الوقت المذكور ان

بناء على غير أنها سرقا في الدليل يشمل الزهي بشيء ولهذا علمه الشارح ثم اجاب عنه بقوله قلنا يكفي للنسخ
وجوه أصل التكليف نعم يتوجه على هذا الجواب انه غير شامل لما قبل الوقت لا يتصور فيه التكليف
كما علم تقرره والعجب من المحشي حيث لم ينبها على ذلك اللهم الا ان يريد بأصل التكليف ما يشمل التعلق
الاعلامي ويراد بالقائمة لدى بعضهم عليه وكونه كالمعدوم له قبل قلت او يريد به التعلق التنجيزي القابل
للوقت اخر كما في نسخ وجوب الظهر يوم الجمعة قبل الزوال لانه اسبق تعلق الوجوب تنجيزا يوم ذا زيادة قلت
هذا أيضا لا يشمل النسخ قبل سبق تعلق التنجيز كما في نسخ وجوب الصلاة لاحد بعد البلوغ قبل دخول وقته
واصل ان قوله قلنا يكفي للنسخ وجوه اصل التكليف فقوله اصل التكليف فان شيخنا المنهاجي اطلق بيانه
انتهى وعلى ان ذلك غير متعين لان التكليف يشمل طلب اوله وبشمل المستقراري فالاظهر تخصيصه للاحتراز
عن الثاني فليتأمل قوله فان الخليل امر بذبح ابنه قال في منتهى وهذا الولد قال الشيخ هو اسماعيل وعليه
جماعة انه اسحاق وكلام القرافي انتهى اختيار التنزيل لهذا ورد بأن الظاهر ان الغالب يقتضي ان البشارة المتقدم
انما هي اسماعيل لانه الذي وهب له اثر الهجرة اي هجرته مع لوط وسارة الى ارض الشام وقيل لهاجر ولان في
البشارة باسحاق مخطوبة على البشارة بهذا الكلام ولقوله عليه السلام انا ابن الذبيحين بأحدهما جده
اسماعيل والاخر ابوه عبد الله بعبارة ابن حبيب نذر ربه بل لما ذلك سنة الدية مائة ولان ذلك كان بمكة وكان
قرنا الكبش معلقين بالكعبة حتى احترقت معها في زمن ابن الزبير ولم يكن اسحاق ثم ولان البشارة باسحاق كانت
مقرونة بولادة يعقوب منه فلا يناسب الامر بذبحه مراهقا وفي تفسير الزهبي وهو قول ابن هريرة واي الطفيل
عامر بن واثلة وروي عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي ويوسف بن مهران ومجاهد وقيل الغالب
بن اسحاق وهو قول الاكثرين روي من قال بذلك العباس وعمر وجابر ومن بعده اخرين من الصحابة وجماعة من التابعين
بعدهم وهو قول اهل الكتابين قال سعيد بن جبير ساربه مسيرة شهر في غداة واحدة حتى اتى به المنحر بمنى فلك
صرف الله عنه الذبح سار به مسيرة شهر في غداة واحدة وفي الصحاح لابن القيم الجوزية وان اسماعيل هو الذبيح
على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين بعدهم واما القول بانه اسحاق فمردود باكثر من عشرين وجها
ذكرها الشيخ على الشفا قوله لقوله تعالى حكاية عنه يا بني اني ارى في المنام اي ذبحك اي وقضاء الانبياء وحي
يتعلق بالاوامر والنواهي وحي يعمل به فان فيه الاحكام واكثر وحي الانبياء بطريق المنام وقد روي عن النبي
عليه الصلاة والسلام انه كان بقي ستة اشهر بالمنام ولهذا قال عليه السلام الرؤيا الصالحة جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة بعاني بنسبة الستة اشهر ثلاث وعشرين سنة من نبوته كذلك وقد يدل عليه قوله عليه
السلام ما احتلم نبي قط يعني ما تمثل له الشيطان في المنام على الوجه الذي يتمثل لاهل المنام انتهى وفي هذا
لا تشترك لمباحث كثيرة مسألتها يتعلق بعضها بالاصول والاحكام وما يتعلق بها من الفروع والشروح وغيرها
فليطالعها من اراد وقوله اي اذبحك اي امر بذبحك بدليل قوله يا ابت افعل ما تؤمر ولهذا قال الشارح ان الخليل

امر بذبح ابنه عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه الخ وقوله ثم نسخ ذلك اي نسخ الامر به قوله
والنسخ بالفحوى اي المفهوم وتسمية قال الكوراني بعد كلام مهمل وفرعهما من هذا التقرير اعطوه المصنف هذه
المسألة على ما قبلها لتبيين الترضي لانه يفهم منه ان نسخ الفحوى بالفحوى انما يختلف فيه ولتبيين كذلك انتهى وقال
شيخ الاسلام سكت عن الشارح عن حكاية تنزيل المنع نسخ الفحوى انما لم ينقل بها احد من جوز نسخ بعضهم
وحكم غيره انما يجوز عليه موقوف قبل ويجوز على الصحيح نسخ بعض الفحوى الخ انتهى واصول العامة ولا بالاصل قوله
وليس كذلك وان قاله شيخ الاسلام فيه اذ هو جزء وعلى ما يستتر لما فيه كيف نزه على ما يظهر كلام المصنف
مع احتمال انه اطلع على خلاف في ذلك بل قول الصفي الهندي ما نصه الخلاف في جواز نسخ الفحوى انتهى
الاكثرون على انه يجوز نسخ الفحوى بالفحوى لتساويهما في افادة العلم وهو التحريم وقد وقع ذلك كما نقدم
ذكره انتهى مصرح بثبوت الخلاف قوله تجوز الاكثر ولولا يطلع المصنف على مثل هذا الخلاف انما الجهل
بثبوت الخلاف بكل مر الذي شرح الشارح المشكل لان الذي هو خلافه كما لا يخفى واما ثانيا فلو ثبت الخلاف
في نسخ الفحوى بالفحوى او كان المنصوص حكاية الخلاف غير مرجح والتعبير بحكاية الخلاف غير مرجح
امر بين وامر مفهوم قوله لانه من مبيد الذي قال شيخنا العلامة لا يرجع الدليل الا الحاصل الدليل الرد الاكثر منهم
والاصول ما بني عليه هذا غير مرجح الجزم بان حاصل الدليل لزوم المردود ممنوع بل اختلفوا فيه يجعل بعضهم ذلك
كالاشتراك في شرح المنهاج بانه قال اما العكس اي امتناع نسخ السنة بالكتاب فلانه تقرر ان السنة مبينة
للكتاب فلو جاز نسخها بالكتاب لكان مبينا لها لان النسخ بيان الحكم وذلك غير لازم فيها واجاب بقوله البيضاوي
بقوله تعالى تبيانا لكل شيء فانه يقتضي ان يكون الكتاب بيانا للسنة كما ان قوله تعالى لتبين للناس
يقتضي ان تكون السنة مبينة للكتاب فلما تعارضا سقط ما يشترط له التعين وسنستسمع ما بينه اهل الاصول من الظاهر
بطلان لزومه واما من قال غيره الذي نتوجه به بين القصر كابن الحاجب وغيره قالوا اولا قال تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم دل على ان الرسول عليه السلام مبين للاحكام وهو انما يكون مثبتها فلو نسخ ما جاء به بكان رافعا لا مبينا لان
نسخ الحكم رجح له ورفع الحكم لا يكون بيانا الجواب انه لو بانه تبليغهم عليه السلام لانه ايضا
ولو سلم فكونه مبينا لا ينفي كونه ناسخا ايضا لانه قد يكون مبينا للبيان من الاحكام ناسخا لما ترتيب منها ولا منافاة
بينهما انتهى ومن قال حاجب القواطع واحتج من منع بان نقول قال الله تعالى جواز نسخ السنة بالقرآن بقوله تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فجعل السنة مبينة للكتاب فلا يكون الكتاب مبينا للسنة لان
النواهي لا يكون مبين ومبين ولانه نسخ الشيء بغير جنسه فلم يجز ثم قال واما تعلقهم بقوله تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فليس فيه دليل على انه لا يتكلم الا بالبيان فلما ذا قلت دخلت الدار
لا تدل على ان زيدا ليس فيها انه لا تعقل فعلا آخر وانه ليس في كون كلامه بيانا للكتاب ما يمنع من نسخه بالكتاب اذا
تم الدليل عليه كما لا يمنع ذلك من نسخ قوله بقوله وكما لا يمنع من نسخ الكتاب بالكتاب وان كان بعضه بيانا

تبعض وانما قولهم انه ينبغي ان يكون نسخ الشيء بمثله او بما هو اقوى منه ليس على اطلاقه بل تفصيله انتهى وحينئذ فانما لم يرد من
الدليل عند الشارح لزوم الدور ووجهه ان هذا اللزوم في غاية الضعف لتفيهم بان المراد بتبيان احدهما بالآخر بيان
بعض افرادها بتخصيص الآخر لا كل بعض من كل منهما بتخصيص الآخر ضرورة ان كلا منهما ما اتى بيس بشيء من الآخر بل ما لا يمكن
بيانه بشيء من الآخر ولا حقا في ان يبين بعض كل منهما ببعض الآخر بان يبين من كل منهما ما يحتاج للبيان بما يصلح لتبيينه من
الآخر لا يتوقف بينهما وقد انقطع من لزوم الدور بل يجوز ان يكون تخاطل الدليل عنده المتقدم بمفهوم لا يلزم
جعله مبينا للقرآن ايضا لعلك ان القرآن لا يكون مبينا للسنة ما جاء بانه لا مانع من كون القرآن مبينا للسنة لانها
معا من عند الله يجوز ان يكون كل منهما مبينا للآخر بمعنى ان يبين ما يحتاج للبيان من كل منهما بما يصلح لبيانه من الآخر
تقدم اما بناء على شمول المذكور وما نزل للسنة فلكونها مما نزل اليها لان السنة بالقرآن وانما بناء على انه لما جاز
بيان الكتاب بالسنة لانها من عند الله جاز بيان كلامه فليجز بيان السنة بالكتاب لانهما من عند الله فتبيينه
لكلام الله تبليغ لله قال الشيخ كثيرا ما يستروح لقطعه فيستلحق كلام بالبنية بغير انه انما تأمل بان ان رأيت
لعتيق الصفا يقرا تنبع الشيخ بالاعتراض بان الحق لا يرتفع الدور فال ما نصه قوله لانها من عند الله اي
فيشمله قوله تعالى ما نزل اليهم وكذا قوله الذكر وايضا فالتبيين مسند اليه عليه الصلاة والسلام فيجوز
ان يبين كل منهما بالآخر بلا دور انتهى قوله قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه لم تنتف قال ويحصل بدوره
منه انه يمتنع نسخ التلاوة بالاحاد لان نسخها بنص الصفاف من اثبتتها وهي ثابتة بالقطع فلا تنسخ بالاحاد
قلت هذا ممنوع لان الثابت بالقطع هو اصل ثبوتها لا دوامها والذي ينسخ بالاحاد محل تقرير القول به فهو
انفكاك دوام كل منها قوله والحق لم يقع الا بالمتواتر قال الكمال اي لا ثبات الا في جواز نسخ المتواتر بالاحاد
عقلا فانه انه لم يقع وهذا ضعيف وقائله المنصور لانهم لم يجوزوه فما قلت ما الفرق بين التخصيص
والنسخ حيث جوزوا تخصيص القطعي بالاحاد ولم يجوزوا نسخه به قلت الفرق ان التخصيص بيان المخرج
لم يكن داخلا في مراد المتكلم فهو في الحقيقة دفع كما تقدم في بابه والنسخ رفع وابطال لما كان ثابتا والرجحان حاكم بان
المبطل لا بد وان يكون اقوى او مساويا بخلاف الرفع فانه يحصل بالهوى قانع انتهى وافعوا لما قوله وهذا ضعيف
فلا التفات اليه لانه مجرد دعوى بان كان يستند عليها الفرق الى ذلك بسبيله ما هو يبين مع عدم الحاجة للتعين
بين واما قوله وقائله المنصور بانهم لم يجوزوه فهو ممنوع فقد نقل بعضهم في شرح المنهاج نسخ المتواتر
بالاحاد جائز عقلا واختلفوا في وقوعه عملا من هؤلاء كما صرح به من كلام الاحكام ومختصر السؤل ومعبر بقوله
اتفقوا في المحصول ومختصراته نقوا ايضا فانهم جزموا بالجواز وتردد وانما الوقوع وعبارة المصنف وابن الحاجب
تدل على ان الخلاف في الجواز انتهى وقال المصنف في شرح المنهاج نسخ المتواتر بالاحاد جائز في العقل وقول
لا يقع وهذا الكلام وللنظر فيه بقية حكم القاضي في مختصر التقريب عن بعضهم انه ذهب الى منع ذلك عقلا ثم قال
والذي نرتضيه ونقطع به تخيلا في الجواز فاعلم ان الجماهير قالوا بالجواز لكنهم اختلفوا في الوقوع

فرض

بمذهب الخ كثيرون ان المراد بالنسخ في زمانه ذهب جماعة من اهل الظاهر الى وقوعه وقد نقل القرافي في مختصر التنقيح ان النسخ في
زمان الرسول وما بعده بطل لانه يدل على وقوعه في زمانه عليه السلام دون ما بعده ونقل القرافي الاجماع على منعه بعد الرسول
صلى الله عليه وسلم قال وانما اختلفوا في زمانه وكذا امام الحرمين قال اجمع العلماء على ان الثابت قطعا لا ينسخ
بالمظنون ولم يفرقوا بين زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وما بعده الا ان المراد بالمتواتر هو المستقلة بنفسه او بالسنة المتواترة
انتهى بالظنون كيف صح الاجماع في ذلك مع ان الامام نقل عن جماعة جواز ذلك وكيف جزم به امام المتكلمين في نهاية
الحرمين تبعه عليه اتباعه ونقصوا كلامه وافرطهم في نسخه مع سعة اطلاعهم وكثرة اشتغالهم ثم مع
المصنف المجمع عن سعة اطلاعه وتحرير حججه وكثرة تتبعه واشتغاله على غيره كلامه بان الجماهير قالوا بالجواز
مع ذلك كيف يقع لمثل الكمال مع قصور اطلاعه وضعفه في العربية غير اعتراضه عليه بان الجمهور لم يجوزوه بل هذا
اشتباه بالهوس فان قلت هو ناقل النظر قلت من الضروري الواضح ان نقل مثله يجزى به لا يلتفت اليه
مع نقل هؤلاء الاعلام وحصرها مع كونه لا يتيسر من اهل نقل النقل تتبع صوابه من غيره عند اضطرابه ولو سلم
فيجوز ما قاله الجمهور لا تنقض التضعيف لانما يثبت التضعيف بقوة دليل المخالف وضعف دليل غيره ولم يبين شيئا
من ذلك بل لم يزد على مجرد الدعوى وانما الفرق المذكور يبين ذا عمر فيه على ان الرجحان يحكم بان المبطل لا بد ان يكون
اقوى او مساويا بان ان قوة المعنى لم يبين لمعنية الفعل كل من المتواتر والاحاد بليس المتواتر من حيث المعنى اقوى
رجحانه قادرا ولو قوة اللفظ فلا نسلم ان الرجحان حاكم بذلك وعلى تقدير ان الرجحان حاكم بذلك لا يبين شيئا
لا يلتفت فيه على غير حصر مثل هذا الا بالاعلام على انه لا يسندها قاله من ان المبطل لا بد ان يكون اقوى او مساويا
بعض ضعيف من زعم ذلك المصنف قال في شرح المنهاج منها ما ذكره القرافي في مختصر التنقيح من ان نقول وجوب العمل
بخبر الواحد مقطوع به بعض الشرع فما المخبر ثابت قطعا ووجوب العمل به بكل صاحب الشرع قال اذا
نقل مرها هي الحقيقة فانهم قطعوا بان حكم الله تعالى علينا العمل بما هو وصرنا ان نقل وجوبها لا نسلم ان المقطوع
لا يرفع بالمظنون بل نرى ان ابقاء الاحكام قبل ورود الشرع مقطوع به عند الاخرين ثم اذا نقل حديث عن الرسول صلى
الله عليه وسلم احاد ثبت العمل به وبرتفع ما تقرر قبل ورود الشرع ذكره القرافي ايضا ومنها ان منهم جوز
نسخ النص بخبر الآحاد فلا نسلم ورود خبر الاحاد كون النص مقطوعا به بان لو قلنا ذلك لزمنا ان نقطع
بكذب الراوي وهذا لا سبيل اليه ذكره القرافي ايضا قال المصنف كغيره ومراده ان المقطوع به انما هو اصل
الحكم لا دوامه والنسخ لم يرد على اصل الحكم وانما قطع دوامه انتهى قوله قال الشافعي وحيث وقع بالسنة
فمعها قرآن الخ وافضل هذا من هنا نص المصنف الشافعي بان بالغ الكلام في تغيير وجوهها استشهاد بالتعليقات
القياسية والوسائل حيث قال في شرح هذا الكلام ما نص الشافعي لغز الشافعي بجواز نسخ القرآن بالسنة
وبالعكس لانه المنع والجواز والحق ان المتأخرين ما لها يدي على الجواز وهو المختار لا نقل ولا نقض من ماله
ثم قال المصنف قول الشافعي في المسلمين خير بغير عمل عند الاقلين وهو ان الاسم اذا نسخت القرآن

فيمنع تلك السنة فهو ان بعضكم وكذا منع القول ان الناسخ سنة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة وما اختاره لبعض
مختار الشافعي بل المستنبط من كلامه وليس هذا الاستنباط بصحيح اما اولا فلان الكتاب ينسخ الكتاب وغيره عند الشافعي
وجميع من قال بجواز النسخ ثانيا وجرح السنة انما تنسخ انه يقطع ان لا يكون ناسخا لما ينسخ ويسند اليه لا ان السنة
وما الفائدة في ان يقال ان السنة لا تنسخ القران بعض بل لا يكون القران ناسخا لها ايضا وكذلك القران لا ينسخ السنة
ينسخ ابتداء انه هو الحق لانه وجه ظاهر مجيز السنة والقران لا تبلغ لا تبلغ رتبته ايضا وانما نايب عن كلام
الشافعي في الرسالة على ما نقلوه ليس فيه ان قال وقال بعضهم قد نسخ السنة بالقران قيل لو نسخت السنة
بالقران اي كان للنبي سنة تبين ان سنته الاولى منسوخة بسنته الاخيرة حتى تقوم الحجة على الناس بان الشيء ينسخ بمثله
هذا اخر كلام الشافعي وليس فيه هذا انه قوله المختار لانه يصلح ان يكون تعليلا لقوله الملازم [illegible] تدل
يحتمل على هذا القول لان قوله حتى تقوم الحجة على الناس بان الشيء ينسخ بمثله غير مستقيم لا ينسخ الشيء بمثله
ينسخ السنة بالسنة مثل قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقوله كنت نهيتكم عن [illegible]
ما بدا لكم وكذلك نسخ القران بالقران [illegible] كثير فالحجة في ذلك فانه [illegible] المستقيم
بغير نقل كلام الشافعي فان هذا كان في جواز [illegible] في وجوه التحول الى الكعبة وكان [illegible]
[illegible] بيت المقدس بالسنة وكذلك [illegible] ولا حاجة الى تقرير سنة خاصة
[illegible] ضرورة في هذا التقرير وانما نقلنا كلام [illegible] لان بعض الشراح [illegible] بان المصنف [illegible] من كلام
الشافعي ما لم يعهد احد قبله • بكم من عقاب قولا عجيبا • وهذا من التعليم السئيم • انتهى [illegible]
• [illegible] ما [illegible] الكلمات [illegible] التراكيب ولما كانت [illegible] عليك عنا كل الهجران
والكفاه [illegible] ولم [illegible] بنحو نقلها او تقريرها باطل [illegible] اما قوله المنقول عن الشافعي
بجواز نسخ القران بالسنة الخ وقوله ثم قال المصنف قول الشافعي في المسئلتين [illegible] الخ فهو دال على
ان [illegible] لانه لا يتصور [illegible] لان ما نقله عن الشافعي هو الجواز انما [illegible] الوقوع
والمصنف انما يريد الوقوع كما هو [illegible] جمع الجوامع حيث ذكر الجواز بقوله والنسخ بالقران للقران
والسنة الخ ثم الوقوع بقوله والحق لم يقع الا بالمتواترة قال الشافعي وحيث وقع بالسنة فمعها قران الخ
[illegible] جمع الجوامع ايضا لشرح المنهاج حيث قال فيه واما نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب فالجمهور
على جوازه ومنع [illegible] قوم الى امتناعه ونقل عن الشافعي رضي الله عنه [illegible] عن النقلة
ذلك من الشافعي حتى قال الكيا الهراسي هجمات الكبار على امراره ومن عرف عظم مرتبة [illegible]
[illegible] كثيرا ما يقتفي مذهب الشافعي في الاصول والفروع [illegible] هذا الموضع [illegible] هذا الرجل كبير
لا [illegible] قال والظانون بالشافعي لما راوا هذا القول لا يليق [illegible] وهو الذي [illegible] هذا
[illegible] واول من اخرجه قالوا لا بد ان يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل [illegible]

واورد الكيا بعضها واعلم انهم صعبوا امرها ان القول بغير علمهم وهذا ان صح عن الشافعي فهو غير مشكل
وارجحها عن مراتبها في نصرة هذا المذهب فذلك لا يوجب ضعفه ثم ذكر ارجحها من اكابر العلماء فمنهم من نصر هذا
المذهب ثم بعد نقله قول الرسالة لا ينسخ كتاب الله الا كتابه الخ قال ومن ضرب هذا الكلام اخذ من نقل عن الشافعي ان
السنة لا تنسخ الكتاب وليس بجيد وانما مراد الشافعي رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة ثم انزل
الله في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم فلا بد ان يسن النبي صلى الله عليه وسلم سنة اخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الاولى
الى ان قال وهذا هو معنى القول المنسوب الى الشافعي اعني انه لا بد ان يسن النبي صلى الله عليه وسلم سنة اخرى واكثر
من وليس الذي تكلموا به الا انهم فهموا مراد الشافعي وليس مراده الا ما ذكرنا انتهى والحاصل كما ترى ان
المصنف في جمع الجوامع ذكر مسئلتي الجواز اولا من غير عزو لاحد ثم ذكر مسئلتي الوقوع ثانيا وذكر عن الشافعي في
تفسيرها بذلك التفسير وغيره كشروح المنهاج ذكروا منهم من نقل عن الشافعي الامتناع ومنهم من نقل عنه قولين
ثم حمل القول بالامتناع على ان المراد انه لم يقع نسخ احدهما بالاخر الا ومع الاخر عاضد من جنس المنسوخ بل انما مع
ذلك يسوغ لعاقل ان يذكر ان المنقول عن الشافعي جواز نسخ القران بالسنة وبالعكس وقولان المنع والجواز
ثم يدعي ان المصنف ذكر قول الشافعي في المسئلتين بغير نقل عنه انه نقول الخ ما هنا لا خلاف فيه
وجوابه ثم بانه اراد ان هذا التفسير واقع في جمع الجوامع فهو باطل بنفسه لما علمت ان المصنف ذكره في مسئلتي
الجواز من غير عزو لاحد ثم ذكر الوقوع ونقل عن الشافعي تفسيره بذلك بل لم يتعرض لتفسير مسئلتي الجواز ثم
واما في مسئلتي الوقوع فالمراد انه واقع في غيره لشروح المنهاج فهو ايضا باطل عقلا لما علمت ايضا انه
لم يفسر به واحدة من المسئلتين بهذا التفسير وانما حمل المنع المنقول عن الشافعي على عدم الوقوع بذلك التفسير
وحاصله انه قال حيث وقع لم يقع الا بهذا التفسير كما تقرر وايضا وفيه بعد انه لا يمكن على انه لا يتصور تفسير
قول الشافعي في المسئلتين على الوجه الذي صوره به بذلك التفسير لانه ان اراد بالقول الذي اوهم ان المصنف فسره
بذلك التفسير قول المنع فهو غير معقول لان المراد بالمنع عدم الامكان لانه مقابل الجواز الذي هو الامكان ولا معنى
لتفسير عدم الامكان بان لا يقع الناسخ الا مع عاضد من جنس المنسوخ لما هو بين غاية الجلاء ان حاصله اذا لم يقع
الناسخ مع عاضد لم يكن النسخ ممكنا ولا يخفى ظهور فساده وان اراد قول الجواز فهو غير معقول ايضا لان المراد
بالجواز الامكان ولا معنى لتفسير الامكان بانه لا يقع الناسخ الا مع العاضد المذكور لان حاصله تفسير الامكان بالوقوع
وهو لما فيه القبح للقطع بتباين الامكان والوقوع والمراد هنا وان لم يوجد الناسخ فقطعا عن ان يعتبر مع وجوده وجوه
عاضد فتح بما لا ينبغي نسبة التفسير اليه لانه يقتضي فساد مثل المصنف لما لا ينبغي لمن يعقل تعليم هذا كيف
الانتصار سيما في الكون حيث اشتهر بذلك وان ما ذكروا اولا وثانيا وان يكون الواهي باطل الا قسمان ثم ان امثاله
نعم يمكن ان يتعلق بقوله ما لا تقبل عبارته وهو انه اراد بقول الشافعي المنع او الجواز تفسيره بذلك
التفسير حمله على تضمن ذلك التفسير بان حمل الجواز على الوقوع بذلك التفسير او المنع على عدم الوقوع الا بذلك التفسير

بلغت من انا قوله فيعمل عند الناقلون بان اراد ان المصنف نسبهم الى الغفلة في جمع الجوامع بهو باطل اذ لم يتعرض
لذلك فيه كما ترى وان اراد غيره بان اراد بهولاء غيرا من غير المصنف فهو من حاصله انه لا يشتغل بمثله الا على
المصنف لا من جهل حال الذي خصوصا هذا الذي اذ من تمامه ما الحسر ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور واما
قوله وما اختاره ليس مختار الشافعي بل المشتبه من كلامه فلا يخفى انه كلام تارة متهافت لا ريب كونه مختار
الشافعي لا مقابله او مشتبه من كلامه اذ هو مختار لا نسلم انه صرح به او يدل عليه كلامه كما هنا بل ادعى
كونه مختاره مع الجامع لا مختار ابن اللذين لا يشتبه عليه اختياره له فلا معنى لذلك اذ ليس النزاع في انه صرح
باختياره او لا بل انه هل اختاره واما قوله وليس هذا الا اشتباه بشيء فهو من تهوره وغفلته عن تعسف ظهر
من فلتاته نفسه قوله امالا وما الكتاب بعضه الكتاب وخبر غير الشافعي وجميع من قال بجواز النسخ قلنا
هذا اذا دل دليل على حصر نسخ الكتاب في نصوص لان قوله نسخ الكتاب وخبر غير الشافعي ان اراده باعتبار الجواز
فليس الكلام فيه لا علمت انه لا مرية عليه وان اراده باعتبار الوقوع فهو اول المسئلة فانه لا يجب لا حيث برهن
منتقاه اشتباه المصنف ثم ينشر على تبصره بمحل النزاع وكانه نسي ما اشتهر في العرفات من تفاوت الشيء لذلك
بمحل النزاع وقوله وجميع من قال الخ قلنا هذا لا محل له هنا لان الكلام في حق الشافعي وتبعه وقوله فاذا
وجد في السنة الناسخ ابدا لنصلح ان يكون ناسخا فالناسخ حسن التبيان الا ان السنة قلنا ان اراد انه لا يبع
انتفاؤه الا السنة بغير صحيح اذ لا مانع من انتفائه في التبيان ايضا لانه قد يكون من بعده الناسخ وبعده جائز كبعده
المنسوخ ما عداه المنسوخ وان اراد انه لا ضرورة الى انتفائه في التبيان لا نكار انتفائه الى التبيان بهذا ساقط
لان لم يدع الضرورة وان اراد انه لا فائدة فيه فهذا مع انه لا يخلو عن اشتباه ولا ينافي هذا المشتبه
لان هم منظور فيه لانه لا يدل على انتفاء الفائدة في الذرائع بسبب طيبه نظرا الى تبيان الفائدة وقوله وما انه قد
في ان يفهم السنة بالسنة والقرآن يحصل الخ قلنا لذلك يذاد ابن كتبا اذ الحجة على الناس بهما جميعا بما انفا ابلغ
من بيانها باحدهما وما قد اذا نظرنا او نظر الى احدهما بالاخر وتوابعها فلا يتغير احدهما عن الاخر وذلك ابلغ
في الرسالة على انهما جميعا من عند الله وفي الحمل على اتباعهما وكما لهما بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم حيث
لم ينقص الكتاب بنسخ الكتاب بل عوض بسنته ولا بنسخ سنته بل عوض بسنته وكتبتها جره صلى الله عليه وسلم
باره الى الله ... واحد من عمل به ابدا فسح ... الزركشي ذكر بعض هذه الفوائد وغيره وقوله بل لا يكون
القرآن ناسخا ابدا قلنا هذا لا نستفهم به لا وجه له ولا معنى له الا الرجوع الى الحجة فانه لم يمنع ذلك
وانما قلت بجواز انتفاء النسخ الا ... منهم وكونه خرج ... ضاله وقوله فانما ثانيا هل كلام الشافعي في الرسالة
على ما نقلوه عنه قلنا قوله على ما نقلوه من انه حوالى ... بها هذا المصنف حيث اطلع على الرسالة ونظر
فيها وانهما في الاطلاع خبره واما الحق وانعم النظر فيها حتى وقف على مقاصدها واحاط بمنطوقها واما
انت فلم ترد على تقليد من نقل عنها بعض العبارات المتعلقة بهذا المقام وهذا يوهن ما اهلته به وقوله

ليس

ليس كذلك بل بل قيل الى قوله هذا اخر كلام الشافعي قلنا هذا الغرض انما هو عينه بالطول فيها بل الشافعي
في الرسالة التي كلامه اخر كما نقله عنه ولو اخبره به ومثله المصنف فانه قال في باب ابتداء الناسخ والمنسوخ
ما نصه لا ينسخ كتاب الله الا كتابه كما كان المبتدئ بفرضه فهو المزيل المثبت لما يشاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك
لاحد من خلقه انتهى ثم قال ما نصه وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو احدث الله لرسوله في امر سن فيه غير ما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسن فيما احدث الله اليه
حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها ثم قال بعد ذلك بان قيل هل تنسخ السنة بالقرآن الخ ونحو
ما يقتضيه غرضنا هذا الرجل انه لم يطلع على الرسالة على ما ذكره عليه قوله الشافعي على ما نقلوه فانهم على نقل من ادعى في
كلام غيره هنا انما انه الذي في الرسالة ويعرف انه المطلع عليه فهو نقلها لم يعلمه فيه ولا انها النظر فيها وان
ذلك لا يسوغ له غير الغرض المذكور خصوصا في مقام تارة مر لو بها غاية التعجب وما حالها اعلى المصنف رحمه
الله عليه وقوله وليس هذا انه قوله المختار الخ قلنا ان اراد ان كلامه هنا يحتمل فيها الا ضعيفا غير انه
لا يكون مختارا فلينتبه الى ذلك محل هذا النزاع وان اراد انه ليس ظاهرا من المنصوص فان قوله المختار فهو نقل عبارة
تارة لا التفات اليها ولا يعول وعمل عليها انه لا يترتب ذو سعتها ان هذا الكلام هنا ظاهر بانه ارتاد بان قوله
المختار له والغرض عنده خصوصا مع جزمه بمضمونه قبل ذلك كما تبين خصوصا مع هذا بان بسبب الكلام والكلام
يجب حمله على ظاهره ويتبع مع عدم الدليل يمنع عنه ولا دليل هنا من كلام الشافعي ومخالفته بغير غايته بل كلام
من غيره بسند لهم من كلامه راجح لا يمنع ان يكون فيها علم من عم ظاهره خصوصا بمسئلة ما جعلهم على المخالفة فيها من
اشكالها عليهم خصوصا وقد تبين عدم اشكالها وقوله ثم يجب حمل على هذا الا قوله غير مستقيم قلنا كل من
فهو ان الوجوه فهو غير ... لا استقامة ممنوع بل لا استقامة لما سيتبين في قوله لا ان نسخ الشيء بمثله الى
قوله كثير مخرج في الحجة وذلك فانه قلنا هذا مبني على ان مراده الشافعي بقوله هي تقوم الحجة الخ حتى يحتج
على الناس في اثبات ان الشيء ينسخ بمثله وهو ممنوع وان اوهمته العبارة بل مراده حتى يحتج على الناس في الحكم الثابت
بالسنة التي نسخت بقطع ... الكتاب والسنة فانه قوله بان الشيء للتعقيب وكان قوله حتى تقوم الحجة على
الناس بسنة التي فهمت بسبب ان الشيء ينسخ بمثله بل يعرف ان هذا مراده ما ذكره في الرسالة الذي نقلها تعرض ايضا كما نقل
المصنف لغير انظار فانه لما تكلم على ملاءة ذات الرقاع قال ثم نصه فهذا لا ندعي ما وصفنا قبل في هذا الكتاب من
ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فاحدث الله اليه في تلك السنة نسخا او مخرجا الى سعة منها سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة تقوم الحجة على الناس بها حتى يكونوا قد خرجوا من سنته التي بعدها الى سنته انتهى فقوله
تقوم الحجة الخ حيث نص الشرع بان الحجة على ... ان الشيء ينسخ بمثله بل الحكم الثابت بالسنة التي نسخت
وحيث جعله التراه من تغليطه في كلامه الشافعي كما نوع عليه قوله في هذا الا الذي ما وصفنا قبل في هذا الكتاب من ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ولو سلم فغايته ان هذا تعليل ثان وله تعليل اخر ... كلام ... وهو ...

ذكره بهذا المحل بحيث لو علم المحل بعلتين لا يتبعض بانتفاء احداهما مع بقاء الاخرى واما قوله قال الغزالي رحمه
الله في المستصفى بعد نقل كلام الشافعي قلنا هذا ان كان [illegible] تاثيرها زجرهم
ومقصوده ما قاله الشافعي واختاره المصنف لاشتمال كلام الغزالي المذكور على رده والثاني الذي حمل الشارح
المحقق فيما نسبه الى [illegible] بان المصنف [illegible] من كلام الشافعي [illegible] بان الغزالي قبل المصنف
[illegible] من كلام الشافعي [illegible] كلامه
الغزالي وهو ان للامر بالوقوع [illegible] فقوله [illegible] على حيث
قال انه لا ينبغي ان يفهم [illegible] التحول الى الكعبة [illegible] قلنا
[illegible] هذا لا يكفي [illegible] كما قاله الشافعي لان هذا لا يمنع [illegible] فقوله [illegible] لا حاجة الى
تقرير [illegible] هذا التقرير قلنا اما اولا فلا نسلم انتفاء الحاجة [illegible]
[illegible] التقرير [illegible] لتحقق السنة الفعلية التي نسخت
[illegible] الكعبة فانه لا يجب ان السنة تكون [illegible] والناسخ يكون فعلا
كما [illegible] على تقريب المصنف النسخ بالخطاب واجاب [illegible]
[illegible] كونه ناسخا [illegible] الفعل على النسخ اقوى
انتهى ومنع المولى التفتازاني بكون الفعل ناسخا حيث قال في التلويح [illegible] يشمل الكتاب والسنة
قولا وفعلا انتهى ولو سلم ان الفعل بنفسه لا ينسخ [illegible] يجوز ان يكون مراد
الشافعي بالسنة الناسخة [illegible] المذكور لان مقصوده
[illegible] لا يخفى [illegible] فيه للشارح المحقق [illegible] بالتبجح
[illegible] اما اولا فلان الشارح لم يصرح [illegible] بهذا المعنى
[illegible] يدل على التبجح المذكور فانه انما قال [illegible] فهم المصنف
من قول الشافعي [illegible] المصنف [illegible] وهذا لا يدل على التبجح المذكور
[illegible] واما ثانيا [illegible] المصنف
[illegible] من قول الشارح [illegible] المصنف [illegible]
بكونه [illegible] على غير العموم [illegible]
كان [illegible] الكلام [illegible] التبعيض [illegible]
والغالب [illegible] العموم [illegible] بالتبجح [illegible] وهو الفرح
[illegible] الشارح [illegible] المصنف كلام [illegible] للاعتراض والاشكال [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]

بهذا

٩٩

بهذا المصنف الجليل [illegible] من كلام هذا الامام الذي هو من اعلام الدين [illegible] جميع الناس او غالبهم [illegible]
[illegible] ان ما نقله عن الغزالي [illegible] الشارح [illegible] على سبيل
الاحتمال [illegible] ذلك من كلام الشافعي [illegible] انه فهمه من
الشافعي [illegible] المصنف [illegible] بان ذلك مراد الشافعي [illegible] كلامه [illegible] كلامه
الشافعي وهذا القدر لا يصدر عن الغزالي [illegible] الى المصنف [illegible] الغزالي [illegible] غير الغزالي
[illegible] هذا القدر [illegible] المنهاج [illegible]
مراد الشافعي [illegible] المصنف كلام الشافعي [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] كما هو
[illegible] المصنف [illegible] من جميع جهاته [illegible] جميع ما [illegible]
بهذا المقام مع [illegible] علمت ان [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] بقوله • [illegible] • [illegible] • قوله [illegible]
للكتاب الناسخ [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ناسخا حقيقة [illegible]
الكتاب [illegible] السنة [illegible]
[illegible] لتواتر الكتاب والسنة قوله [illegible]
الرسول [illegible] الرسول للكتاب انتهى [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكتاب الناسخ [illegible] انتهى قوله وهذا القسم اي نسخ السنة [illegible]
[illegible] من كلام الشافعي [illegible]
[illegible] اي وقع نسخ السنة [illegible] نسخ [illegible]
[illegible] قوله [illegible] انتهى [illegible] هذا القسم
[illegible] ان يحمل كلام الشافعي [illegible]
ان [illegible] بالسنة [illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] قوله انه [illegible] نسخ الكتاب بالكتاب اي وقع نسخ الكتاب بالكتاب [illegible]
[illegible] على غير [illegible] هذا [illegible]
[illegible] بكون الكتاب ناسخا للكتاب [illegible] لهذا الكلام بقوله [illegible]
النسخ [illegible] وكذا الكلام بقوله [illegible] السنة بالسنة [illegible]
[illegible] ناسخ لها [illegible] كلام الشارح [illegible] الشارح [illegible] ناسخ

[illegible]

وقد ذكر ان التسليم انما صرح انه لا مانع من المثال وكونه نسخا لا ان نسخ هو الذي عمل الرفع وهذا الاقليم وان
نسخه دال اخر بلغت مثل ذلك [illegible] شيخنا الشهاب شرح هذا الكلام بوجه اخر فقال في قوله لا بالكتاب ثم
قوله لا بالسنة انبا بهم للتعيين بدليل قوله لا اي لم يقع النسخ لكل منهما بالاخر وقوله لا وقد مثل للنسخ
اي ما ضرب من جنس المنسوخ انتهى **قوله** قبل ذلك قال شيخ الاسلام اي عدم جواز نسخ السنة بالكتاب وعكسه
انتهى وهو اوجه مما زاده شيخنا الشهاب وقوله بل لم يقع قال شيخنا الشهاب اي ذاك جاز انتهى وقال
شيخ الاسلام اي ولم يجز مطلقا انتهى فاعل كلام شيخنا على الجواز العقلي فلا منافاة **قوله** ذا بعد [illegible] الاستقلال
قال شيخنا الشهاب اي ذاك جاز انتهى وقال شيخ الاسلام هو اي [illegible] الاستقلال القول بعدم نسخ كل منهما
بالاخر انتهى وانما قال [illegible] الاستقلال ولم يقل ذلك للاستقلال لئلا يتوهم منه القول المذكور وذلك
الاستقلال بطريق اخر [illegible] **قوله** نسخ الفحوى اي بالفحوى قال شيخنا الشهاب [illegible]
ترك هذا اي قوله بالفحوى ان اولى انتهى [illegible] جوزها شمول العبارة حينئذ لنسخ الفحوى بكل
من الفحوى او من النص [illegible] حاصل على [illegible] بلا حاجة للتفسير [illegible] حصول العلم التفسير
ابلغ لئلا يتوهم [illegible] النسخ بغير الفحوى [illegible] **قوله** يحمل [illegible]
قال شيخ الاسلام هو [illegible] وقال
شيخنا الشهاب قوله يحمل [illegible] اي [illegible]
انتهى **قوله** ويجوز على الصحيح النسخ للنص بالقياس [illegible] قوله ويجوز على الصحيح نسخ القياس
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الوجوه في
زمنه صلى الله عليه وسلم [illegible] المنسوخ هنا [illegible] من النص والقياس
النسخ [illegible] بالنص [illegible]
التعميم هناك [illegible] التكرار [illegible] الجواز [illegible] الشارح
ويجوز ان يقول [illegible] النص المنسوخ **قوله** لا نسخه اي النص
[illegible] وقال شيخنا الشهاب [illegible] انتهى وقوله
[illegible] الجمهور [illegible] الشيخ وذلك [illegible] الاجماع [illegible] حكم النص [illegible]
مع نطع [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الشارع قبل تحقق
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الشارع
[illegible] الاجماع [illegible] القياس
[illegible] حكم النص المنسوخ [illegible]
ذلك الفرع الذي هو محل الحكم المنسوخ [illegible] حكم [illegible] هو القياس لا يثبت

نقيض

نقيض حكم النص المنسوخ ولا يتحقق رفعه [illegible] بالقياس [illegible] فان قلت [illegible]
القياس [illegible] حكم الفرع لا يثبت له [illegible] قلت لا لان [illegible] التي بها يتحقق النسخ والرفع [illegible]
ملاحظة [illegible] الملاحظة لا تتحقق معارضة [illegible]
[illegible] يتحقق نسخ الحكم [illegible]
فان الكمال [illegible] حمل النص [illegible] النص [illegible] حكم [illegible] النص
الذي [illegible] النص الذي [illegible] مستنبطة فيكون النص [illegible] الحكم [illegible]
معارضا لها [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] مستنبطة [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] علته منصوصة [illegible] القياس [illegible] شيخ الاسلام
[illegible] العراقي [illegible] الجواب [illegible] القول الرابع [illegible] علته منصوصة
او لا [illegible] النسخ بالقياس [illegible] علته مستنبطة انتهى كلام شيخ الاسلام [illegible]
العراقي [illegible] الرابع [illegible] عليه الصلاة [illegible] علته منصوصة لا باعتبار
[illegible] القول [illegible] الشارح [illegible] علته مستنبطة
[illegible] القول [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] القياس [illegible] مستنبطة معارضة [illegible]
[illegible] المنسوخ [illegible] وجوه
العلة المستنبطة [illegible] ه
[illegible] النسخ [illegible] الشارح [illegible] هذا التفسير ه
فليتأمل **قوله** [illegible] القول [illegible] الجواز
[illegible] الشرع [illegible] المذكور
في الشرح [illegible] جمهور [illegible] القياس [illegible] نص ولا اجماع الى
[illegible] جمهور [illegible] الصحيح [illegible] الجواز العقلي ه
ومنع قوله [illegible] **قوله** [illegible] القياس [illegible] شيخنا الشهاب [illegible]
المساوي [illegible] انتهى [illegible] شيخ الاسلام [illegible] المساوي ه
جلي انتهى **قوله** ونسخ [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] عليه السلام قلت لانه [illegible]
[illegible] زمنه [illegible] القياس [illegible]
[illegible] بعد [illegible] ان يكون

فانما عليه الورود فلا يتصور ان يكون ناسخا لان شرط الناسخ ان يكون متراخيا حينئذ عدم انعقاد القياس ح ه
لما تقدم النص نعم لو تأخر هذا النص الى وجد بعد الورود فهو منسوخ بالنص علمت فهل يتحقق نسخ حينئذ للقياس
حلي ان قضية حكم الاصل وان لم يصرح به اعتبارا بالنقل اولا فيه نظر **قوله** وشرط ناسخه ان يكون راجحا في
الثاني اي ان ناسخه لا يتحقق في القياس فقد يكون ظنيا كما صرح به الشارح وهو ظاهر وقد يكون اجماعا كما مر في
باب التخصيص لحالا ما ذكره المصنف وغيره كما تقدم فيه **قوله** او يكون اجلى فيه سند مستقل هذا الشرط بتقدم
مراده القياس بنسخ النص لا فرق القياس كما هو ظاهر ولا يحقق تغيير القياس ثم لا تختلف هذا التفصيل بين
المنصب كما تقدم تكليفا يعتبر الحالان نسخ لا ضعيف ولا يختص نسخ لا قوي الظاهر لا ان يشترط هنا كون العلة
منضبطة وكونها منصوصة تكون منصوصة ثم نفا بالتحليل ها قلنا من **قوله** وباينا لما تقدم في خطابنا
للامر فان الكوراني قال نحن في ما ذهب اليه لا مرية ان الناسخ في الحقيقة هو النص الذي استند اليه القياس النص ه
بنسخ النص ولذا تأخر عنه النص وافتقول والنص ينسخ لا على انه تأخر عنه الجامع عدم نسخ القياس لا ه و
جزما كما صرح به الشارح المحقق خارج به قول لا مرية عن غيرنا **قوله** فلا يكفي لا ه ولا يجري ما افتقول من عدم كفاية
لاه ولا يتحقق ما كان مجزوما به او لا مشكل لان القياس بمنزلة النص ولذا صح نسخه به والنص يجوز ان ينسخ نطقا اخر
وان كان النص الناسخ دون النص المنسوخ متانة والذي يجوز المنسوخ مطلقا كمعنى الدلالة وان الناسخ كمعنى التي
قطعي الدلالة ولذا ما هو بمنزلته والجواب بانه ليس بمنزلته من كل وجه لان النص بلفظه دل على الحكم بخلاف
القياس لانه لا يدل على الحكم الا بواسطة العلة وهي تحتمل الخطا بخلاف شيء مر معتبر انتفاء احتمال نحو وهذا
لا قيل لوجه فلا يقوى على نسخ لا على ومن هنا يظهر وجه المنع في المساوي ايضا فانه لا مرجح
ع لا قران القياس الا بعد معدله مع احتمال الخطا فيه احتمالا قويا بخلافه ولا جلي لو جوده الذي يترجح ضعف احتمال الخطا
او عدمه وبهذا ايضا مع ما تقدم عن الكوراني وما يقتضيه ما قاله من ان الناسخ في الحقيقة هو النص لا ان الحكمة لا ينسخ لها
لا يعقوله لما مظنة العلة والخطا فيها محتمل احتمالا قويا كما تقرر وقد يشترط الزركشي في الاجلي ان يكون الامارة
الدالة على علة الشرع بين هذا الاصل والفرع راجحة على الامارة الدالة على علة المنسوخ بين ذلك الاصل والفرع
واعلم انه قد تحصل من هذا المقام جواز نسخ القياس بنص او قياس وجواز نسخ النص بالقياس وقد تقدم في
جواز التخصيص بالقياس من غير تعرض للتخصيص هو مثل **قوله** ويجوز نسخ الفحوى دون اصله وبالفحوى هذا
من قوله ويجوز النسخ به دون اصله على الصحيح والنسخ به وكذا نسخ احدهما يستلزم
الاخر قوله ونسخ الفحوى دون اصله لتقديسه وعلى ذلك على جواز نسخ الاصل مع بقاء
الفحوى قبل انتقال الاصل ملزوم والفحوى لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم وعلى عكسه وهو نسخ الفحوى بدون الاصل والدليل معنيان متغايران يجوز رفع كل
منهما بدون الاخر لان رفعهما لا يمكن رفعه بدون الاخر لامتناع بقاء الملزوم

بدون

بدون لازمه فلا بد من عكسه فان بقاء اللازم بدون ملزومه جائز انتهى ثم قال واعلم ان قول المصنف والاكثر ان نسخ احدهما ه
يستلزم الاخر كلام بالجملة لانك تحققت ان الفحوى لازم والاصل ملزوم ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم على ما حققنا
انتهى ثم قال ولبعض الشراح هنا كلام عجيب وهو انه نقل عن بعضهم ان نسخ الاصل يستلزم نسخ الفحوى لانه
تابع له دون العكس فلا ينتفي نسخ الفحوى نسخ الاصل قال فلم ان هذا التعليل يشكل بقولهم اذا نسخ الوجوب بقي
الجواز وكانه توهم ان الجواز تابع للوجوب وقد حقق في بحث الاحكام ان الوجوب والجواز بمعنى الاباحة متنافيان
حكما الشارع فلا يجتمعان وبمعنى البراءة الاصلية ليس حكما شرعيا فلا اشكال انتهى واقول لما اعترضه
الاول وهو الشيخ الزليل فيجاب عنه بانه اراد باللزوم هنا اللزوم العقلي فهو ممنوع اذ لا يمتنع عقلا
ان يكون من هذه الاحكام بحيث يمتنع انفكاك احدهما عن الاخر وقوله تعالى ان الحكم في هذا بل ان يحرم التافيف ويحل
الضرب قال المذهب الموجب للاطلاق التخصيص والتقبيح العقلي قال اراد اللزوم بمعنى التبعية في الدلالة وهو
نتعال ما اخر المحققين ان هذه الجملة لا تقتضي تنتفي ذلك فهو مسلم لكنه لا يقتضي امتناع بقاء الملزوم
بهذا المعنى بدون اللازم وهذا هو ما بينه المذكور قالنا ما قلنا فيه قوله انه الكوراني شرح قول المصنف ان
الاصل دون اللازم ونحوها في قول الجواز اي نسخ الاصل دون النص لا رفع الملزوم لا يقتضي رفع اللازم الجواب ان اللزوم
ليس عقليا كما في الفحوى ولهذا الذي يقول به كثير من العلماء انتهى وان اللزوم في الفحوى عقلي بناء على قوله كما
الفحوى بالنسبة للاصل فهو ممنوع بناء على ما بينه المذكور **ثم** رأيت المولى سعد الدين قال وقد يعترض ه
هذا المقام بان الفحوى في الدلالة لا تنافيه اللزوم في الجملة بمعنى لا انفكاك فهو لا يوجب اللزوم في الحكم ولو سلم
بعدم الانفكاك دون التخصيص كما اذا قيل اقتله ولا تستخف به انتهى واما اعتراض الثاني فارادة به لا غيرا على
المصنف اختيار هذا القول فلا نسلم ان المصنف اختاره وانما قصر حكايته لنا بلفظه ما اختاره من جواز نسخ كل
بدون الاخر لا يصح كلامه ما يناسبه ذلك بل معنا بلفظه نسبق الى المذكور مقالة له فيه وانه عدل عن ذلك وبهذا
يندفع اعتراض الشارح المحقق عليه **ثم** رأيت شيخ الشهاب دفع اعتراضه بنحو ذلك حيث قال قوله لا كثر
هو الذي هو الصحيح الخ قد يقال المصنف بصدد كلام من نقل ما اراده لا كثر اختار خلاف ما عليه الاكثر وبين ما عليه
الاكثر انتهى قال ارادة اعتراضه هذا القول بنفسه مع اعترافه بدلالة المصنف على المذهب المذكور بغير حجة
حكايته بالامر هين لكنه خالف ذلك في الواجب على مثله في التعبير حيث اخبر بالبطلان عن قول المصنف وكان الاولى
في التعبير ان يعبر بنحو قوله وما حكاه المصنف على الاكثر والقول الذي حكاه عن الاكثر باطل بل التعبير بذلك
ايضا مجانب للادب الواجب على مثله فان اعتراض قول الاكثر اهل الاصول بانه باطل بصريح لا يليق وان هله
كانهم الاجلاء فان قال امام الحرمين ونحوهم من غاية التعلق نقل بعض كلماتهم والتعقب بتعقبات لا يليق بالمهم
وان سبقهم غيرهم الى نحو ذلك من بيتهم اهل العلم وذلك لان التعقب لمثل ذلك مما لا يليق على انه بل ان يتبع
ما المشهور في تلك الاية بان اللزوم هنا بمعنى التبعية كما تقدم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع كما بينه

انما يستلزمه من حيث انه تابع لا مطلقا قلنا لما فصل لهم تبين هذا التابع التبعية اه المعتمد انه لم يثبت
بطهر نواخرها ان نفاع موجبا لان نفاعم مطلقا لانه ان يتبع من حيث التبعية فالطهر واخر لاشانه بجزم بالبطلان
ليس بمحله واما الافتراض الثالث فهو مجيب لانه قد سبق في المتن ان الجواز انما هو بمعنى عدم الحرج لا بمعنى الاباحة
فالجواز بمعنى عدم الحرج حكم شرعي يجامع الوجوب ويجمع كونه تابعا كان اولا فانه تقدم في المتن وتوهم ان
الجواز انما هو بالاحتمال وهو لا يجامع الوجوب باجاب بانه لا يجب الجواب به قال فان هذا النقل عن بعض الشراح
مما لا باس به وان ما توهمه الكوراني لا يرفعه وقد لخصت مما قررنا ما يترتب على توضيحات لا قول الا لزوم [illegible]
ان قوله لمنافاة ذلك للزوم منتفيا يترجح عليه انا لا نسلم ان هناك لزوما حقيقيا بل انما يلزم منه عقلا حتى
يمتنع رفع احدهما دون الاخر ولو سلم فالمنافي للزوم انما هو نسخ اللازم دون الملزوم لتحقق وجود الملزوم بدون
اللازم وهو محال بخلاف العكس انه لا يمتنع وجود اللازم بدون الملزوم ولهذا قال شيخ الشهاب في قوله لان الفحوى
لازم لا ضلع يجاب ــ منه بانه لازم الدلالة لا الوجود انتهى **قوله** بنا على انه يتأمل في لمح الفحوى على المنطوق
وتقدم ذلك في المفهوم **قوله** وقيل لا يستلزم واحد منهما واخرها علما مخصوص المطلب وقوله وقيل
نسخ الفحوى لا يستلزم هذا مقابل القول الرابع الذي قال انه يؤخذ مما سبق وقوله وقيل نسخ كل لا يستلزم
الخ هذا على ما اختاره ابن الحاجب وقوله وهو ما اختاره ابن الحاجب الخ قال شيخ الشهاب كما هو هنا ابن الحاجب
الخ قال شيخ الشهاب كما هو هنا ابن الحاجب حكى الثالث وانما اختاره الثالث انتهى وقوله الجواز من قبل
اي من جملة ... وقوله النسخ نفيا لما قرر **قوله** لا ... ونقيضه انما قول الاخير اشكال هذا على ما ذكره
نقل من جواز نسخ ... دون الفحوى ويحتاج الى التسوية بينهما في الجواز او الامتناع اولا ابدا من داخل بينهما
فانما وجه به عدم الجواز هنا من ان المخالفة تابعة للمنطوق ... بتبع بانتفاعه ولا يرتفع هو بانتفاعه
بعيد نظرا اولا فلانا نمنع انها تابعة للفظ المنطوق بل هي الدلالة بنفسه والدلالة بافيد ذهنا ... لا لنه
اللفظ لا تزول بنسخ حكمه ولو سلم ان الدلالة فالدلالة من ذاتها ان الزوال وخصوصا بعد ثبوتهم من الدال
وثبوته واما ثانيا فالفحوى ايضا تابعة للفظ المنطوق بل الفحوى بل يستتبع به التبعية المخالفة للفظ
بان قوله حيث ان الدلالة على الموافقة ... الوجه الذي ... قلبه الحكم المنطوق ... بنسبة الخفا الى تقرير ذلك
الطريق واما ما اجاب به في الجواب عن ... لما ... تبعيتها له من حيث انه لا ... عليه مقدار
دلالة اللفظ عليها ... حكم المنطوق لم يرتفع ... ان يتبع الحكم لدليل متصل ... تعلق حكم المنطوق
نفسه اعتباره لا الدلالة عليه بنفسه ما يترتب على اعتبارها من ثم الحكم فيرد عليه انا لا نسلم سقوط اعتبار الدلالة
بل يجوز ان يكون معتبرة ... اعتبارها ... حكم المفهوم ... سقوط اعتبارها لا كون ذلك لا يمنع لان الحكم
المنفي هو التبعية في الدلالة لا في اعتبارها ولا يلزم من سقوط اعتبار الدلالة سقوط نفسها ... على
نفسها لا عن اعتبارها ... قل ... ما يظهر ... التمهل به ... انما الحرف ... الفحوى ... لان انما

انها

انها تطوى وهو اخر انقول ... الظاهر لا انها حينئذ من لوازمها ... ولا تبعية لها الشيء وان قلت انها تابعة
وهو القول الاخر بانه يلحق به الدلالة المفهومية انه لا يمكن نسخ المنطوق دون المخالفة ولا انها مفهومة من لفظه
لا من مجرد ... ما يتبين المخالفة بجواز نسخ ... دون المخالفة ... بين نسخ لفظ المخالفة دون ...
ذلك بالا وجه التسوية بين الفحوى والمخالفة كما ان ... وجه جواز النسخ بالمخالفة ... الشيخ ابو اسحاق
قلت قل ... رايت شيخ الشهاب لم يرد هنا من قوله المنطوق الفحوى بعضها وبين ما تقدم في الموافقة **قوله** ويرجع
... نسخ الدليل الخاص **قوله** للفعل والفعل هنا اخراج الزكاة **قوله** ويشير ... ان النسخ ان تراه فعلوا
الوجوب ... عليه اهل ... ابدا مسلما على ... صوموا الى ... النسخ خطاب الظاهر ... من حيث
فلا ... ذلك شيئا ... المنافاة قلنا ... بتمامه ... انه لا ... والظاهر ... ظهور التكليف
المستند الشارع ... حيث ثبت ... لان الطلب خطاب بالطلب به
مطلقا ... بعلم بسقوطه عنه **قوله** واجب ... شيخ الشهاب فيه التعليل ... اشتراط الجمع بينهما
انتهى ... مخالفة ابن الحاجب اخرها بنفسه **قوله** اذا ... احترازا عما اذا ... الاخبار الماضية بنسخ
الخبر **قوله** والمعنى بان ... قلت ... كما ... الجمهور وجهه
... معنى ... الكلام ... رجوع ... بنسخ للتناقض
قلت لا نسلم ذلك ... رجوع ... يرجع للاصل كما هو ... ما يلزم ... بالوجوب
ولا يكون الكلام ... فلا يمتنع النسخ لعدم التعارض **قوله** لانه قال شيخ الشهاب في
... ابن الحاجب انتهى وهو ... كلام ... ابن الحاجب ... ذلك ... وهو
... لا ... قواعد ... للوجوب ... النسخ ... **قوله**
بالخبار ... بنقيضه ... ثم قال
لا ... **قوله** لانه ... بالكذب
... التخفيف ... النسخ
... **قوله**
... اي ... انتهى **قوله**
... **قوله** لا نسخ الخبر ... لوله
... لا ... الخبر الذي هو ... يجوز نسخه ... قوله ... يجوز على الصحيح نسخ بعض
... وحكما ... الخبر ... بقوله ... بنسخ ... باخبار ...
... نسخ ... الخبر ... ان ينسخ تلاوته
... ان يكون ... قال ... النسخ ... الخبر
... انتهى **قوله** لانه يوهم الكذب الخ ... الظهور

بعد انعقاده هو محال عقلا نعم انما قلنا لو كان يجزه ذا الايهام مانعا لامتنع النسخ هنا ايضا لان النهي الذي ينسخ
لا مرة العراق لا مرة لم يبين ان ذلك الا ترى انه قلنا النسخ للخبر ايضا اي لعلم ان الخبر المنسوخ لم يبين ذلك
الصورة وانقضاء زمن تمني الشهادة فالمراد التعبير بالايهام حيث قال ترك قوله لانه يوهم الكذب بل يحققه ولعل
الشارح اشار الى الجواب بقوله اي يوهم الخ انتهى فليس المراد بالايهام مقابل التحقق بل ما يقابل الوهم
اي الذهن بتصوره بالتحقق ويقول هذا يخرج الجواب عن ما قيل ان قال لا الحصول الجزئي بين نسخ الامر ونسخ الخبر اذ في
الاول هو الايهام المقابل للتحقق وفي الثاني هو الايهام الجامع للتحقق **قوله** وذلك محال على الله تعالى
فان تمني الشهادة قبل وقتها كذا في بعض النسخ وان هذا لا يوافق قوله الشارح بل يحققه الخ والثاني اي ما ادعاه
من نفعة الوهم ثم ترك يتبع **قوله** فيما يظهر ان تمني الشهادة تقريرا مفهوم لا التعبير والتقرير تعلق القدرة
بالمقدور تارة بعد تارة بينما لا يرد النهي **قوله** ثم يقول لعله النبي مستند خمسين عاما فان تمني الشهادة
هذا النقل تخصيص **قوله** ويجوز النسخ بدليل ان تمني الشهادة يعني الى الانبياء **قوله** من سهل الى
تمني الشهادة هذا لا ينافي ما انتظاه الشرح من انه باشق الى ان التخيل سهل بالنسبة للاثقل **قوله** فلذلك
لا نسلم انه فان تمني الشهادة الا لا من حوائه كثرة الثواب **قوله** قلنا لا نسلم ذلك فان تمني الشهادة اي
لحصول الراحة من التعلية انتهى وان الكلام بعد تسليم رعاية المقاصد لما علم منه **قوله** ونسخ ثم نسخ وجوب
تقديم الصدقة عند مناجاة النبي اذا ناجيتم الرسول الخ اذ لا بد الوجوب فيها ما تراخى وانه لا يترك ثم بان
البدل الذي يقع النسخ زمانه وبانا للشافعي لا يكفي فيه ما هو مقتضى الدليل العام من ان الى قوله تم هذا
البدل يرجع الى مراع ثم قوله قلت الخ فانه صريح في اعتراض هذا البدل مع قوله من قوله بلا بدل من بامر يرجع الى
مقتضى الدليل العام فان ذلك مقتضى قصر من البدل المراد هنا ولا كان منافيا لقوله بانه لم يقع اعتراض القول
بان هذا ليس من البدل في شيء الذي يجب الشارح عن احتجاج ذلك البدل لانه لم يذكر بان مقتضى الدليل العام
من ابطال ان الجواز بعد انه لا بد من التوجيه بل من بركة الجواز الضاء وهذا ذكره حاصله انه لا بد بالبدل الذي قلنا لا يقع
النسخ بدونه من كونه مستقا ما من النسخ نصا وانه مطلوب من قبل الثاني فان تقضي وقوع الوجوب من الجواز
كما تقدم في اوائل الكتاب في مسألة اذا نسخ الوجوب بقي الجواز بمعنى عدم الحرج بخلافه ما اذا علم الدليل العام اذ
ليس ذا من النسخ لا نطقا ولا اقتضا بل هو امر منفصل عنه زمانا وقد تغيير البدل بهذا ذوكل ما هو ما لا يفهم
من عدم وقوع النسخ لا ببدل انه لا يقع لا وهو اثبات بدل قلنا اقتضا مخالفه ما اذا خلى عن ذلك زمانا فانه لا يقال
ان النسخ ببدل اذا ثبت حكم بمقتضى الدليل العام فيما قلناه فانه قد يلتبس مراد الشارح لعدم افصاحه ان ثم قال
هذا الذي اخترناه من كلام الشارح لا يتأتى من تقرير الزركشي لهذه المسألة مع انه من الصحيح ذكرا يتبعهم علمانه لان
باب النظر وتقليد بانه قال والثاني ان مقتضى هذا الذي قررناه ان النسخ لولا تغيير البدل نصا او اقتضاء
تقرير يكون من الخطاب فهو يكون مستفادا عند المخالف وهو ذلك المنفصل من المتنزل واثبت حكم اخر بمقتضى الدليل

قرر

العام لا كما تقدم النصيب في شرح المنهاج عن القاضي حيث قال وانشد القاضي في مختصر التقريب على تجويز نسخ الشيء
لا الى بدل بان يجوز ارتفاع التكليف عن المخاطبين جملة فلان يجوز ارتفاع عبادة بعينها لا الى بدل اولى قال وانما الخلاف
في ذلك قوم من المعتزلة لا يجوزون ارتفاع التكليف بالكلية فانما خالفوا في هذه المسألة بهذا هو منشأ الخلاف في هذه
المسألة انتهى ثم ينبغي جعل ما ذكر لانه حيث ثبت حكم بمقتضى الدليل العام لم يلزم ارتفاع التكليف فليتأمل **قوله**
اذا ناجيتم الرسول اي الثابت بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الخ **قوله** ولم قال لان تمني الشهادة ولعله بيان للمعنى دون تقرير تمام
قوله الظاهر هنا بالا باحتراز عن تمني الشهادة اي وانما غيرهما فقد يصور بالوجوب انتهى اقول
لا يخفى ان الجواز الذي هو بدل الوجوب لا يتصور ان يصور بالوجوب بكل ان مراد الشيخ ان الجواز الذي لا يكون بدل الوجوب قد
يصور بالوجوب قلت ثم قال وهو يرد هنا مع قطع النظر عن ذلك ان الجواز الذي هو بدل الوجوب قد يتحقق في امر اخر
لقيام مانع من الاخر بلية قال **قوله** واقع عند كل المسلمين الا الجبائي وقوله في الجملة لعلها نسبة لقوله واقع نفع
بالمتواتر لا كان الغرض هنا بيان كونه وقوعه عند كل من المسلمين وخالف فيه غيرهم في الدليل على وقوعه علم من مواضع
تقدمت في الشرح **قوله** رحالقا التيه الخ اعلم ان النسخ بغير بدل الا ان التنسخ لما تقدم هو رفع الحكم على
وجه مخصوص وان البدل هو المشهور بغير الخفاء وحيثما لا من الجهالة بدل لا سيما الذي لا يلزم ان يحصل ويقع حقيقته
وغير مستلزم له لانه يجوز ان يكون فعل المأمور به مطلوب وقتا وفي مستكره في وقت اخر فيحسن الامر به وقتا والنهي
عنه في وقت اخر ولا يستنكر ذلك فان لم كثرة بفعال القاضي بذكر ذلك من ان لم ولا فعل حالة الجوع والعطش مطلوب
وحالة عدمهما مفسدة فلا يلزم من نسخ ما كان مطلوبا بعلة ان يكون ذلك المشهور مفسدة فيما كان حسنا بل قد يحسن
لا مر بالشيء ثم يحسن النهي عنه قبل الفكر بعلمه لان المطلوب هو الامر به والا من النهي عنه ثانيا ولم يتوهم
التيه وان قد يقول يستلزم النسخ للبداء فعند التيه النسخ لا يستلزم البداء الا على الله تعالى لا يستلزم البعض
الجهل عليه تعالى وجوز الروافض لتجويزهم البداء على الله تعالى لما يقول الظالمون علوا كبيرا فان النسخ بدل الزهيى
وان كان كبرا انه لا قبل يقتضي انكار نبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وانما يقتضي جواز الجهل على الله تعالى وكونه
محلا للحوادث لا كان ثابتا كبر يجري لا يمكن تحصيلها وقد لا يلزم منه الكفر بخلاف الاول فلا يحكم علماء الكتاب بقولهم ليس
من ضرورة القول بنبوته عليه السلام نسخ النسخ لجواز ان يقال ان شرع من قبله كان مغيا الى ظهوره عليه الصلاة والسلام
قوله بعضهم الجواز وبعضهم الوقوع ثم يبحث الفريق لا يحتاج قلبه مع بيان مجمل ذكرها ويكفي ذلك
ما تقدم من بيان كونه ووقوعه الفرق ان بجملة **قوله** بغير خلاف قال في الحالية في الوجوه لا يدل عليها تنسيم
تخصيصا لتم التشبيه المنافقة النيه لا غير انه بالوجوه فلا وجه لنفيها بعبارة المنصف قلت لعل يوهم بان
العدول عن تسميته المشهورة الى تخصيصه بالنسخ توضع بيان ضلالة لما يقابله وهو لفظ التخصيص المشعر
ذلك العدول لانه في ذلك انفا بل قد يدل على ذلك المخالفة ولا ينافي ذلك رجوع ضميره لتسميته للنسخ لا محتمل ان المعنى
انه يسمي ما نرى نحن انه نسخ تخصيصا نبه على اعتقاده في انتفاء حقيقة النسخ عنه لا انه من حيث تسميتها كالنسخ بانه

معيا ثابتا بانتفاء آراء منشأ ذلك الفعل هذا العدول ولعل الشارح نصره اشارة الى ذلك بقوله حيث لم يذكر باقيهم
المشهور بان القتادة من شهد الفجاءة فيا منشأ فقوى هذا الفعل المخالفة بالرجوع كما لا يخفى على ان ذكر انتفاء التفريع
غير منحصر لجواز كونه لجزء القطع **قوله** بالغلبة الاحتمال لا من الا وغير عنده من نحب وقوله تفريع على قوله وتسمية
ابو نخلع تخصيصا لا عمل قوله بنيل حال **قوله** للظن بايقال الغلبة الذي هو نفي الوقوع لا يتصور ان يكون للقطع
للقطع بمصاحبة نفي الوقوع للوقوع وهنا فصل له لانا نقول المراد ما حكي عنه من نفي الوقوع شيئا يتم
على ما هو عليه بقوة الغلبة الجواب وما ثبت عنه من تخصيصه تخصيص المتصل ذلك لا اعتراض بوجوه بتامل **قوله**
الذي هو عنه المصنف اشارة الى انه لم يصرح بالتسمية بل ذكر ما يؤخذ منه **قوله** المتصل لاعتراض به تبعه
لان حقيقة التخصيص ليس ربعا والنسخ رفع قول الفجع بان الاعتراض بالاول الشعر اعتراض بالثاني ولا ان يقال حقيقة
التخصيص باعتبار الا زمان مع ملاحظة عموم الليالي الذكرة بنيت مثل ولا خصيان تراه اعتراض بالمعنى العام وهو
انقطاع حكمه وتعلق اخرة هذا المعنى جامع معنى النسخ على قوله لان انقطاع الحكم طارئ بانقطاعه بطريق رفع الشارع
اياه ومعنى النسخ الذي هنا اعتراض به وهو ان الحكم المنقطع كان ثابتا بوجوه الشارع وانما كان لا نفسره بذلك لانه
الذي به يلتئم قول الشارح المتصل لاعتراض به الا مع قوله تبرعيا على ذلك فهو عين معنى الخ ثم قوله ومع انه لم
يخالف الخ ولا يلزم اعتراضه به الا مع قوله تبرعيا فوق ذلك فهو عين معناه الخ ثم قوله ومع انه لم يخالف الخ و
ولا يلزم اعتراضه بالنسخ على ان المراد الذي نفاه به لنفي ولتتم ذلك مع قوله فهو عين معناه الخ ومن هنا يظهر
ان المراد بوقوع النسخ عند كل المسلمين المعنى العام الشامل له وانه كذا الا قلنا مثل **قوله** فهو عين
معناه الخ لشريعته صلى الله عليه وسلم وكذا كل منسوخ منه منفي عينه بمثل الله الخ قال **قلت** التغيير بقوله
عينه الموضعين يقتضي ان ذلك غير منفي عنه يعني على الشيء انما ذكره لينص بظاهره لا يكون ما ذكر منفيا على النسخ
الا انه لا ينفي الاختلاف فيه **قلت** لعل التغيير بما ذكر بعينه بالنظر لقوله لا يفيد اللفظ قالوا يخصص
انه جعل الغيب بالنقل لا يفيد اللفظ حتى جعله تخصيص لما اشار اليه ذلك شيخ الاسلام **قوله** بنفسها من
ان يكون نسخ بعد نزوله معناه وكذا كل منسوخ وبه منفي **قوله** ومع انه لم يخالف وجوه اخر من النصلين الى
على التراجم من ان ابا المسلم لم يخالف وجوه ولا يتعلق بما علم الاحكام الشيء بقوله غير مخالف لا يتم ذلك الا ان
يكون هذا الفعل قولا **قوله** والمختار ان نسخ حكمه ولا ظاهرا يبقى معه حكم الفرع اصول يشكل عليه جواز نسخ
الا ظاهر ولا يتحقق كما تقدم بما على انها نسبة لا تطلب منه المفهوم عن التابعين وغيره ويمكن ان يجاب بان ثبوت
الحكم بالفحوى اقوى من ثبوته هنا بدليل انه قيل انها منطوق ثم راينا ثم صرحوا بجواب ذلك فان اقتصر شرحا
للكلام او الجواب فالوا ان الفحوى بانه يبقى الفرع تابع للدلالة لا للحكم ولا ظاهر فلا يلزم من انتفاء الحكم انتفاء الدلالة
في الحق بقي ولا انتفاء الحكم والدلالة الثابتة باقية ببقاء حكم الفرع وهو تقييد الحكم ثم انه جواز نسخ الاصل
دون الفحوى الجواب **قلت** لا نسلم انه لم يبق بقي ولا انتفاء الحكم بل ثبت انتفاء الحكمة المعتبرة شرعا وهو

تلزوم

تلزوم لانتفاء الحكم لاستحالة بقائه بغير حكمة معتبرة يستبقي الحكم ولا كذلك المفهوم اذ لا يلزم من انتفاء
الحكمة المجوزة للتأفيف انتفاء الحكمة المجوزة للضرب اذ لا تلزم من نجاح ولا قوي ان نجاح لا ضعيفا انتهى قال المولى
التفتازاني قوله اذ لا يلزم من نجاح لا قوي الحكمة المجوزة التأفيف ان نجاح لا ضعيفا لا لحكمة المجوزة للضرب وذلك
انما يكون حكمة باعتبار على نفي التأفيف لا نهاية الايجاب التعظيم والمنع عن الايذاء حتى يستتبع نفي الضرب والشتم
وما من انواع الايذاء بخلاف حكمة الضرب فانه لا يكون تلك الغاية وحاصله ان العناية والرعاية بنفي التأفيف
فوق ما بنفي الضرب واحرى منها وانتفاء الا على ولا خصر لا يوجب انتفاء الا دنى وكذا لا يتم وبهذا يظهر فساد
ما يقال انه ليس فيه اضعف من الضرب فالمناسب ان يقال لا يلزم من نجاح لا ضعيفا نجاح لا قوي انتهى واقول
لك ان تقول لهذا البحث لا يجري في القول نفيا نسبة الفحوى كما تقدم او اول الكتاب نقله عن التابعين وغيره انه هو
على هذا من جملة لا فيسبة بما يقال انه بغير لا نسبة بقال فيها اذ لا يجري يقول بانه من فيكون ذلك كما لا يخفى ولا يتم
اذا كان متساويا لان المصنف اراد به مفهوم الموافقة بقسميه لا ولى والمساوي كما مشى به الشارح المحقق وذلك
لان واحدا من المنطوق والمفهوم حينئذ ليس اولى من الاخر بالاضعف والاقوى ثم ولا نهما اذا كان الفرع بالقياس
اولى من لا ظل بالحكم اذ يجري حينئذ فيه ما قال صاحب الفحوى ولا يرد لا ولى على ان انما هي تشرحه لان الفحوى عندهم
غير قياسية كما قرر في بحث المفهوم واراد وبها هنا لا ولى نفيه ما هو لما تقرر لما منهم النزاع بينهم فلينم
انه لمن فيه بخلاف المصنف كما علمت ولما لم يتعطى الكوراني لذلك فلم تم بهذا البحث ترد به تقرير كلام المصنف
فتامل **قوله** لانتفاء العلة من حيث اعتبارها **قوله** لان انتفاء مظهر لاشك يكون ثابتا بانه كما انه مظهر
لحكم الفرع مظهر لاعتبار الشارع العلة فيه اذ لولا ذلك بتنبيهها ما كان انتفاء مظهر الحكم الفرع ولا دالا عليه
قوله من ان تسمح فان تسمح المنتهى وذلك لان مورد النسخ حكم الاصل ثم يترتب انتفاء حكم الفرع ولك
ان تقول بل تسلك الناسخ على الحكمين معا ورفعهما فلا تسمح انتهى **قوله** يجوز نسخ كل الاحكام فيه امور
لا وله خرج بنسخ كل الاحكام رفع كل الاحكام بغير نسخ بل باخترام العقل الذي هو مناط التكليف فهو جائز
بلا خلاف كما ان النسخ ومنع فيه تعالى ممتنع بلا خلاف ولا على من يجوز التكليف بالمحال وذلك لان امتثال النهي
متوقف على العلم به المستدعي معرفة الناهي فامتثاله يقتضي معرفته بما في لا امتثال والثاني انه قد يقال جواز نسخ
كل الاحكام لا يستدعيه موقوف المصنف وان لا شرعي يقبل النسخ لان كل المضاف نكرة للعموم وهو لا ان العام كلية
كما تقرر اي الحكم فيه على كل فرد منه ولا يلزم من جواز نسخ كل فرد بنفسه جواز نسخ جملة لا فراد لجواز ان يجوز
نسخ كل فرد بنفسه لكن يمتنع اذا انضم اليه نسخ البقية ويجاب **قلت** بان استبقاءه تقرر تمام نفي نية المقابلة و
بقوله وسمع الغزالي الخ المشعرة بان المراد بكل شرعي على الماهية من كل فرد ومن جملة لا فراد بل جملة لا فراد بدعوى
امراد كل شرعي انحاء فيه نظر لان الهاء بلة المذكورة غايته ما يعتبر ارادة جميع الاحكام التكليفية لتفسير الغزالي و
التكاليف ولا كلام في كلام الشارح اعم من التكاليف الا ان يقال نكتة نفيها نية على ان الصحيح لم يرد كل شرعي و

بشرطه انتزاءه مع شمول الشرعي لغير التكليفي ايضا تامل فيهم رتبة والثالث انه قد يدخل في نسخ جميع
الفروع اصالة لما تقدم من رجوع نسخ التلاوة او نسخ الحكم وبالتبعية الى ما تقدم من الاجماع على امتناع نسخ
كل الفروع الى انه كما تقدم امتناع شرعي فلا ينافي الجواز العقلي المراد هنا كما هو المتبادر ويدخل فيه ايضا الكلام
غير التكليفي كالندب وربما باخره **قوله** جميع التكاليف اقول يجوز ان يريد جميع الاحكام ويكون التعبير بالتكاليف
للتغليب ويجوز ان يبقى على ظاهره اذ يلغى النفع عنه حصول المعرفة بالتكاليف فان ذلك هو منشا المحذور عنه
قوله على معرفة النسخ والناسخ لا يخفى انه تتفق قبله وان تصور **قوله** هي المعرفة اي وجوبها من التكاليف نظر
الشعر رحمه الله وجوه هذه المعرفة فان ما ان ورفع النسخ واما معرفته ومعرفة الناسخ اعني الشارع لا تستلزم
وجوب المعرفة ليلزم التكليف اي لانه يكتفى بذلك حصول المعرفة وان لم تجب ليحصل التكليف بها قال اللهم الا ان يقال
النسخ لا يكون الا بدليل شرعي وهو خطاب يجب فهمه ومعرفته انتهى **قوله** لا لاي يحصل لها ينتفي التكليف بها
بهذا يندفع ما يتوهم من وجوب معرفة النسخ ووجوب معرفة الناسخ والمنسوخ وهل جا **قوله** وهل العقد بنسخ وجوب
معرفة الناسخ جميع التكاليف لا يخفى انه لا يحصل الا بنسخ جميع التكاليف بل ارتفاع التكليف بطريق النسخ وانقطاع
التكليف بطريق [illegible] بالمامور به قال الشعر رحمه الله فان قيل تقع ان جميع التكاليف الموجودة ثم نسخت
فقد امتنع بان تكليف التي تتعين اي معرفة النسخ ومعرفة الناسخ هو وهل لا ينسخ قيل قيل يجوز ان يخبر
الشارع بانه ليس عليه شيء قلنا قلت ايضا يستلزم وجوب معرفة ذلك ونحوه الكلام انتهى **قوله** بلا نزاع في
النهي وذلك لان حاصل المراد [illegible] الجمهور جواز ارتفاع جميع التكاليف بعضها بطريق النسخ وبعضها بطريق [illegible]
بيان بالمامور به والغزالي لا يخالف في ذلك والمراد [illegible] الغزالي انه لا يمكن رفع جميعها بطريق النسخ والجمهور
لا يخالفون في ذلك **قوله** ومنعت المعتزلة نسخ وجوب المعرفة اي معرفة الله تعالى [illegible] بوجوده ووحدانيته
واتصافه بصفاته انتهى [illegible] المختار جواز نسخ وجوب معرفته وتحريم الكفر وغير ذلك [illegible] والكذب
خلافا للمعتزلة وهي فرع التحسين والتقبيح انتهى **قوله** لانها عندهم حسن لذاته فلا تتغير [illegible] والحسن
لذاته عندهم لا يتغير [illegible] الحسن لوجهه انتهى والتفسير بقوله عندهم [illegible] لانا لو وافقناهم في الحسن الذاتي
وافقناهم في عدم التغير لكنا نخالفهم فيه كما قال الشارح فان الحسن الذاتي باطل عندنا **قوله** لا يتغير بتغير
الزمان قال شيخ الشهاب اي لا يتغير حسنها اي وجوبها هذا مراده فيما يظهر انتهى واقول لا حاجة له
لتفسير الحسن بالوجوب فان الوجوب عندهم [illegible] وينبني عليه كما هو ظاهر والمختار ان الناسخ
قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم [illegible] قال في شرح [illegible] قوله قبل تبليغه صلى الله
عليه وسلم اي الناسخ وبعد بلوغه لجبريل [illegible] قبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم وبعد بلوغه له
وقبل نزوله الى الارض كما ليلة الاسراء من [illegible] خمسين صلاة [illegible] وبعد نزوله الى الارض وقبل
تبليغه للامة [illegible] الجميع وما قبل من الخمس ليلة الاسراء [illegible] التخيير هذا [illegible] مع

قوله

انوا

انه ليس فيها [illegible] لان ذلك نسخ في حق النبي ببلوغه له وكلامنا في النسخ في حق الامة انتهى واقول فيه امور
منها ان ما ذكره من جريان الخلاف فيما قبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم وبعد بلوغه لجبريل خلاف قول القاضي
الصفي الهندي [illegible] وهذا الخلاف انما هو بعد وصول الناسخ الى النبي واما قبله فلا اذ لم يصل الوحي جبريل عليه السلام
انتهى وقوله لا نعرف خلافا [illegible] ان الناسخ اذا كان مع جبريل لم ينزل به الى النبي صلى الله عليه وسلم
لم يثبت له حكم في حق المكلفين [illegible] التكليف [illegible] الناسخ الوحي [illegible] وانما الخلاف
فيما اذا ورد النسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الامة انتهى وقول العضد [illegible] على المختار انما يثبت
حكمه قبل تبليغ الرسول ليثبت قبل تبليغ جبريل عليه السلام والملازم [illegible]
في وجود الناسخ وعدم علم المكلف به وجوه [illegible] حكمه وعدم علم المكلف لا يصلح مانعا يثبت حكمه [illegible]
بالمقتضي [illegible] انتهى وقول الجوهر [illegible] والخلاف اذا ابلغ جبريل عليه الصلاة والسلام
والقاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الارض [illegible] المكلفين [illegible] العلم به [illegible] صورا اخرها الى
ما [illegible] يتعين [illegible] ولا [illegible] المنافاة [illegible] اذا لا يسمع [illegible]
قبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم ومنها ان ما ذكره في قضية الخمسين ليلة الاسراء [illegible] في الضعف
في الجوهر [illegible] كلام حكاه عنه والثالثة اي الصورة الثالثة ان يبلغ جنس المكلفين [illegible]
التكليف كالقضايا ثم يرفع كفرض خمسين صلاة ليلة المعراج فانه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع فهل يكون
[illegible] نظر يحتمل ان لا يثبت حكمه اذ لم يتعلق به تكليف قبل ذلك [illegible] ويحتمل [illegible] لانه
بلغ جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه [illegible] الكلام [illegible] اذ قال فرض الله خمسين صلاة ليلة المعراج ثم
نسخه قبل ان يعلم به [illegible] فلو كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد علم به واعتقد وجوبه فلم يقع النسخ الا
بعد علمه واعتقاده [illegible] انتهى ولو لم يثبت لم يسم منسوخا انتهى وكما هو هذا السابق
[illegible] وكلام [illegible] على ذلك [illegible] ويحتمل على [illegible]
[illegible] وهو قضية [illegible] وعلى كل حال [illegible] هذه المسئلة [illegible] النسخ قبل بلوغ المنسوخ
الى المكلفين اذ لو لم يكن [illegible] هذا [illegible] ومنها ان ما ذكره من [illegible] النسخ [illegible] صلى الله عليه وسلم
لبلوغ الناسخ له [illegible] من قبيل النسخ قبل التمكن لان [illegible] النسخ [illegible] خلاف [illegible]
خصوصا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] امتثال [illegible] الى الفعل المامور به وان [illegible]
الاتمام والظاهر انه قبل التمكن لان الظاهر [illegible] تكليفهم [illegible] التكليف [illegible]
الوجوب [illegible] الكيفية ولم [illegible] وهذا [illegible] ليلة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] لان وجوبها [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible]

الخمس عليه تملوا ان لهاالمله ومن هنا يظهر سقوط ما يتوهم من ان ما جرانيا عن وقت الحاجة في

تاخير له عن وقت الحاجة وهو لا يجوز وذلك لانه لم يجب فعل الجار اما انه لم يجب مطلقا او لان وجوبه

كان مشروطا بالبيان ولم يوجد فلا تاخير عن وقت الحاجة اذ لا حاجة مع عدم الوجوب ولا يرد على ذلك ان

ترك الصلاة من المكلف مع الجهل بكيفيتها يلزمه القضاء وذلك لتمكنه من تعلم الكيفية باشتهار الشرع

فهو مقصر وانما يلزم الوجوب بحيث يجب عليه تحصيل الكيفية بطريق ما فرضها انما لو كان من نسخ

الخمسين الى الخمس خلاف وهو انه يجوز ان يكون معناه رفع التعلق بالجملة مع اثبات التعلق ببعضها فيكون النسخ

في الحقيقة ما عدا الخمس من الخمسين ويحتمل ان يكون معناه رفع التعلق بجميع الخمسين واثبات تعلق جديد

بالخمس وهل كانت الخمسون هي الخمس مكررة عشر مرات او كان ما عدا الخمس من الخمسين صلوات اخر مباينة

للخمس فيه نظر ولم يتعرض له احد من شيخنا بل تراجع وما ذكر الثاني انتهى اعترض لو اعمل المختار المذكور باته لزم منه انه

لو ثبت حكم الناسخ في حقهم لادى الى وجوب ذلك في شيء واحد بعينه وفعلي جهة شمس واحدة هو محال

بيان ذلك ان الشارع اذا اوجب على مكلف فعلا معينا في وقت معين ثم حرم عليه في ذلك الوقت بعينه ولم يبلغه ذلك

النهي فالمكلف حيث لم يعلم بالنهي يجب عليه الاتيان بالفعل الذي اوجبه الشارع عليه حتى لو تركه اثم اجماعا فلو

كان حكم الناسخ ثابتا في حقه حرم عليه الاتيان بذلك الفعل في ذلك الوقت فيكون الاتيان به في ذلك الوقت واجبا

وحراما فيجتمع الوجوب والتحريم في فعل واحد من شخص واحد في وقت واحد وذلك محال فان قلت هل

يجري هذا الدليل في النسخ قبل التمكن والتمكن قلت يجري في الجملة بان قبل التمكن خطاب في الجملة

فيلزم تعلق خطاب الفعل وخطاب الترك معا حينئذ وقد منع بعضهم ما تقدم انه لو تركه اثم كما لو وطئ زوجته

يظنها اجنبية فانه لا يأثم على الفعل بل على الجرأة عليه انتهى اي فالاثم هنا على الجرأة على ترك الواجب لا على

ترك الواجب ويجاب بان ذلك لا يضر في المطلوب لان الاثم على تلك الجرأة ينعدم من اثار وجوب الفعل وهاهنا

تحقق الاجتماع الوجوب والتحريم كما قاله هذا الدليل حاصله طلب المحال لذاته وهو الجمع بين النقيضين

وهما فعل الشيء وتركه في وقت واحد وقد منع المصنف جواز التكليف بالمحال مطلقا ولو لذاته في اختيار

المصنف انه هنا يخالف ذلك الا ان يجاب بمنع ان ذلك من التكليف بالمحال الى اجازه المصنف بل هو من التكليف

المحال الذي منع بعض من اجاز التكليف بالمحال وهو مراد التلميذ وغيره بان التكليف بالمحال هو ان يكون

المحال راجعا الى المامور به والتكليف المحال هو ان يكون راجعا الى المامور كتكليف الغافل وقد صرح المصنف

امتناع تكليف الغافل كما تقدم تبعا لما في الخبر الثاني لا نسلم انه يلزم على هذا الدليل ما ذكر لو ثبت حكم

الناسخ في حقهم لادى الى ما تقدم وانما يلزم ذلك لو لزم ثبوته بمعنى الامتثال وهو ممنوع لجواز ان يكون

بمعنى الاستقرار كما قاله مقابل المختار قلت ثم قوله وقيل يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا بمعنى الامتثال

به المامور وان قوله لا بمعنى الامتثال ذكر الشيخ الشهاب او طلب الامتثال قال الشيخ ان السيوطي هنا ترد

قوله

بقوله على انه لا يثبت في حقهم لا بمعنى التأثيم ولا بمعنى القضاء لعدم علمه به وقيل يثبت بمعنى القضاء كالنائم وهذه

العبارة لا تفيد فيه النظر وهي بمعنى من جمع الجوامع الامتثال او الاستقرار في الذمة والى الرابع فاختصر انتهى

والثالث ان الحاصل ان القضاء ثابت بالناسخ وهو خطاب مؤقت بعد القضاء حيث وجب انه باشر جزئيه الى بدل

على معنى انه متعلق به على وجه يصلح لان يجب معه القضاء باشر جزئيه والرابع انه ينبغي ان يستثنى على هذا القول

ما قبل بلوغ الناسخ للنبي صلى الله عليه وسلم وان مع ارادة هذا على المختار اذ لا يسع احد القول بالاستقرار في الذمة حينئذ

كما تقدم والخامس ان المتبادر من التعبير بالاستقرار في الذمة تصوير المسألة بما اذا اقتضى الناسخ الوجوب

لا فرضه ان يكون هذا على وجه التمثيل على جريان المختار ومقابله فيما اذا اقتضى الناسخ غير الوجوب ايضا كالتحريم

بقرينة بانه قد يثبت اثر التحريم في الذمة كالقضاء حيث اقتضاه التحريم واذا لم يثبت الاثم لعدم العلم وكان لا باعث بقدر

التحريم فيستشف القضاء حيث كان المنسوخ تحريما غالبا والتخصيص به وعلى هذا القياس والسادس ان ينبغي

جريان المختار ومقابله في غير النسخ كالتخصيص فلو نسخ الوجوب مثلا فرد لو اخرجهما عقد وارد بتخصيصه فيتخير

وثبت الخصيص قبل بلوغ المخصص على المختار ويثبت على مقابله بمعنى الاستقرار في الذمة فيجب القضاء قلت كمن

قوله كالنائم قال شيخ الشهاب فيه نظر لا نه غير مطالب ووجوب القضاء باشر جزئيه انتهى وانا اقول لا مانع

يجوز ان يكون التنظير بالنائم من حيث الاستقرار في الجملة وان اختلفا من وجه اخر وانما نابيا على ما ينبئ كلام الشيخ

تنفي المخالفة هنا على مقابل المختار وقد يجوز ان يكون القضاء هنا باشر جزئيه كما تقدم قوله ومن لم يبلغه حتى

تكون علم به فان قلت يلزم على هذا نفي الجزء الثاني على سبيل المسألة فيما اذا نسخ الوجوب الى التحريم لانه

يلزمه الاتيان بالفعل ويأثم بتركه لعدم علمه بارتفاع الوجوب لجهله بالناسخ ويحرم الفعل بسبب النسخ فيكون

الفعل واجبا حراما في وقت واحد من شخص واحد فيجتمع وجوب الشيء الواحد وحرمته في وقت واحد بالنسبة لشخص

واحد وهو محال قلت لا نسلم حرمة الفعل مع جهله بالناسخ وان نسخها هو الجهة ما يترتب على مراده بالتقصير

فلا يوصف الفعل حينئذ بالوجوب وان ثم تقصير بل تيا قوله اما الزيادة على النص او على المنصوص عليه

او على قدر لو للنص بلفظه فليست بنسخ اي رفع للحكم المزيد عليه وهو ما من ان ولهذا قال الكوراني من التحقيق هذا المقام ان

العلة لكونه نسخا لما كان رفع الحكم الشرعي فالحكم بان الزيادة مطلقا غير نسخ بعيد ليست بنسخ غير مستقيم

لان الشافعي لما قال ان مفهوم المخالف حجة وقال نفي الزكاة عن المعلوفة بلوجه ان ثم وجوب الزكاة على المعلوفة

كان نسخا لذلك الوجوب قطعا والزيادة على الركعتين في صلاة الفجر لما كان منها بلوجه ان ثم زيادة ركعة اخرى

يكون نسخا لتلك الجهة وهو حكم شرعي قطعا هذا حكم الزيادة وانما النقص في العبادة مثل اسقاط ركعة من

الفجر حكم المصنف بان الخلاف فيه كالخلاف في الزيادة بريد ان الصحيح انه ليس بنسخ وقد علمت انه هناك وهنا

ايضا ذلك لان النقص ان رتب حكم شرعي ليكون نسخا والا فلا قلت اذا نسخ الركعتان من الظهر مثلا يحرم

فعلهما بعد ان نسخ الوجوب اي الحرمة يكون نسخا قلت نسخ ولا كان الجزء وهو الركعتان الاخيرتان نفسها لا الجنابة

فيه على حمد الشطر الثالث بحظه جوابه

فيه على وطئ زوجته يظنها اجنبية فانه لا يأثم ... بل على الجرأة

فيه على فرق ابن التلمساني بين التكليف بالمحال والتكليف المحال

بان وجوبها هو الوجوب الثابت بالدليل في الشرع والأصول يقتضي أن يعلم زوال الالتزام أن الزيادة هل هي ناسخة
للمزيد عليه وإن انتقل هل هو ناسخ للمفهوم منه لا إلى الزيادة أما هل هو ناسخ على الإطلاق أو لا وهذا يبين
الشارح المفهوم من النصيب فلنبحث بنسخ بقوله للمزيد عليه وقال في شرح قوله وكذا الخلاف في نقص جزء العبادة
أو شرطها هل هو نسخ لها بخبر بقوله لها ثم قال والجمهور من الشافعية لا والنسخ للجزء والشرط في نفسه
وقال المصنف في شرح المختصر كما في الجواهر المزيد عليه بعد ان ذكر كلام ابن الحاجب ما نصه وأن رأيت هذا التقرير كلام أهل
الأصول والتوضيح في مسألة الزيادة هل هي نسخ ليست مقيدة بأنها هل هي نسخ للمزيد عليه بالتحقيق بل يتعدد
حيث يقول إن بعضها حكما شرعيا كما [illegible] الاختلاف ابن الحاجب وغيره لا [illegible] لما عليه أنها هل هي
نسخ وحيث [illegible] لا نسخ خاص فقال هي نسخ للمزيد عليه أنها والمزيد عليه حكم شرعي بالنظر فهل الزيادة
رافعة له يكون منسوخا أو لا [illegible] الزيادة المستقلة ولا إشكال توسعوا في الكلام فذكروا ما إذا رفعت الزيادة المزيد
عليه وما إذا لم ترفعه غير ناظر في ذلك انتهى [illegible] الجواهر وهو تقرير لكلام ابن الحاجب ولو زيد ركعة في الصبح بنسخ
لتحريم الزيادة على الركعتين ووجوبها وذلك التحريم حكم شرعي وهذا يتبع بالوجوب وخالف أبو الحسين
في ذلك [illegible] هذا الدليل بأن الماتع لو كان ثم بالركعتين مقتضيا للنهي عن الزيادة عليهما
وليس كذلك بل أمكن أن يكون مقتضيا [illegible] لكن [illegible] ركعة لا تكون ناسخا مطلقا وهو صحيح لأن الكلام في
أن الزيادة هل هي نسخ للمزيد عليه لكونها نقضا له [illegible] بما نصه انتهى ثم قال التفريع أما زيد
على الخبر كذلك بعد النصيب أنه نسخ للتحريم لأنه ثبت [illegible] بترتيب الشرعي يكون [illegible] رافعا للثابت بدليل شرعي
وهو النسخ انتهى وقال عقبه ذلك بأن يقول لقبحه لا انه هل هو نسخ للمزيد عليه الزهو والجزاء
لا [illegible] لا نسلم أن التحريم كان حكما بالشرع انتهى [illegible] لا نسلم أن التحريم كان حكما بالشرع بره حليته
ما يشمل [illegible] وغيره [illegible] تحريم [illegible] لا ضرورة لا [illegible] حرمته وغيره بالشرع وإذا [illegible] ذلك
علمت سقوط اعتراض [illegible] بقوله ثم التحقيق بهذا [illegible] أن العلة [illegible] الحكم التحريم القول
في حكم شرعي [illegible] وأنه لا [illegible] على الخلاف مع [illegible] بأن [illegible] ودم سقوطه أما الثاني
فلا [illegible] الجوهر هذا المثال [illegible] وأما [illegible] النص بوجوب الزكاة في المعلوفة لا حاجة بل لا وجه
لجعله من قبيل الزيادة على النص بل هو من قبيل ما [illegible] لأن عدم وجوب الزكاة في المعلوفة إفادة النص
لا [illegible] بطريق المفهوم فإذا جاء نص بوجوب الزكاة [illegible] وليس [illegible] عليه ولو كان
هذا من قبيل الزيادة على النص كان قول النصيب [illegible] أنها ليست بنسخ [illegible] من جواز نسخ المخالفة
مع أنه ليس كذلك [illegible] وكأنه اعترضها انتفاء ذلك [illegible] ابن الحاجب من أن هذا إنما من قبيل الخلاف بين الشافعية
والحنفية وأما قوله لأن النقصان [illegible] تبع حكم شرعي [illegible] أنه ممنوع بل رفع [illegible] حكم شرعي وهو
جزء [illegible] على [illegible] الزيادة [illegible] ولم [illegible] له [illegible] وبهذا يظهر أن ما ذكره

في السؤال الثاني لا يجري فيه [illegible] لأنه [illegible] الشافعية [illegible] الثاني فإنه كان يحرم لا نقصا عليه ونحو [illegible]
لا نقصا عليه [illegible] بين الزيادة والنقصان [illegible] قلت فلت ما ثبت أنه محل النزاع في ذلك قول الشارح
بالتقرير قول الحنفية وغيرهم [illegible] إلى أن [illegible] ونها انتقض تركها [illegible] رافعة لذلك المقتضى فإنه [illegible]
الرجوع ترك الزيادة فالمسكوت ترك الزيادة لا المزيد عليه كما أعتنم أنه محل النزاع [illegible] ذلك قول الشارح [illegible]
قول المصنف الحنفية قولهم أنها نسخ ولم يقل أنها نسخ للمزيد قلت لا [illegible] المخالفة لأنه يجوز أن يكون
المراد [illegible] المزيد عليه [illegible] ترك الزيادة لأنها [illegible] ذلك التقرير [illegible] المزيد عليه [illegible]
[illegible] غير [illegible] وجوب [illegible] كان وجوب الثالثة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الثاني أن الكلام في [illegible] كلام المختصر أن الزيادة التي ترفع مفهوم المخالفة نسخ عند الحنفية
وهو غلط لأن الحنفية [illegible] مفهوم المخالفة [illegible] القول بأن [illegible] لأن النسخ [illegible] المفهوم
[illegible] المصنف في المتن [illegible] التلويح والحواشي [illegible] المختصر عن [illegible] ذلك المفهوم إنما الاعتبار
[illegible] أنهم [illegible] بالاستثناء [illegible] تفهيم [illegible] ذكروا أنها الزيادة على النص [illegible]
جزء [illegible] مثلا على [illegible] مفهوم المخالفة [illegible] المعلوفة زكاة
[illegible] الزكاة [illegible] نسخ عندنا وفي [illegible] الثاني إذ لا نقول بالمفهوم انتهى [illegible] التلويح
[illegible] لأن [illegible] ذلك على ابن الحاجب لا علم [illegible] بالسكوت [illegible] مفهوم [illegible] حكم
المستثنى انتهى [illegible] لا [illegible] هذا [illegible] أولى [illegible] هذا [illegible] ما
[illegible] المختصر [illegible] وأما زيادة جزء مشترط أو زيادة شرط أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة [illegible]
والحنابلة ليس بنسخ والحنفية نسخ انتهى [illegible] الزيادة الرافعة لمفهوم المخالفة من محل
خلاف الشافعية والحنفية مع عدم [illegible] على واحد من المذهبين لأن الشافعية [illegible] نسخ مفهوم المخالفة
[illegible] بالاستثناء [illegible] ذلك لا [illegible] هذا الصنيع **قوله**
[illegible] دون [illegible] انتقض تركها [illegible] رافعة لذلك المقتضى فإن [illegible] الفقهاء [illegible] ذلك
[illegible] دونها انتقض تركها قول الحنفية بمفهوم المخالفة [illegible] انتقاء [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] رافعة [illegible] وقوله لذلك المقتضى أي لحكمه انتهى وأقول الظاهر
[illegible] دونها على تركها [illegible] لا [illegible] والنهي [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] ترك الثالثة [illegible] التوضيح [illegible] أن زيادة [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الشرط [illegible] بأنها [illegible] بالتخيير [illegible]
كان الواجب [illegible] بالزيادة هنا [illegible] ذلك الواجب [illegible] بالتخيير [illegible] كان الواجب
[illegible] بالزيادة هنا [illegible] والثالث [illegible] بالزيادة [illegible]

اجزا الباطل وانا زية الشرط به بانها تربع اجزاء الباطل وانه حكم شرعي مقتضاه من النص انتهى وللناظر ان
مراده هنا اشتباهه من النص بطريق اللزوم من وجوه الشيء الذي هو يستلزم حرمة تركه ووجوه الآخر يستلزم
ترك احدهما فلا يحل المراد هنا بل مراد تعلق الشارع بكل منهما للمشهور ان وجوه الآخر يستلزم ان يمنع تركهما جميعا
لا ترك احدهما ووجوه الشيء يستلزم اجزاءه وقد اشار التلويح الى جواب هذا الدليل حيث قال انه لا نسلم
ترتب اجزاء الباطل ما تضمنه بل بمعنى الاجزاء الحاصل بالامر والخروج من العهدة ورفع وجوب القضاء وذلك لا يثبت بحكم
شرعي ولو سلم فالامتثال يحصل بالباطل بترتيب وما ترتيب وهو عدم ترتبه على شيء آخر ليس بنسخ لانه مستند
الى الغرض فلا يكون ولو ان يقال انه نسخ لنفي من الزيادة نعم الزيادة منها وانما قيل ان التخيير بين الشيئين
وجوب احدهما لا بعينه وهو ليس بترتيب وانما تعلق هو عدم قيام غيرها مقامه وهو ثابت بحكم النص فلا يبطل
بكون رفعه نسخا انتهى وقوله فلا ولو ان يقال انه نسخ لنفي من الزيادة قلت تقدم من قول الجوهر تره
نسخ من هذا الدليل ان التابع لو كان بلا مرسل تركتين مقتضيا للنفي من الزيادة عليه والمشترك ذلك الى قوله لكنه
وهو صحيح الخ وانما قول الشيخ انه لا تنتظ الى الامر مجاز وهو مسلم لو كان لا تنتظ من الظاهر لكان الظاهر
انه هنا بمعنى الرسالة فلا تجوز بالانشاد **قوله** بزيادة تتقابل النفي ان ما تشتمل البحث الظاهر انتهى ه
يقولون ان النفي ان نطق الرسالة كالتي انتهى اقول فاعتبر ذلك كل ما انتهى عنده لا احتمال ان الشيء من دليل يكون
نطقه بخلاف ما جاء فيه ذلك لا احتمال لما تقرر الكلام على ذلك بمباحث التخصيص **قوله** على الرجلين
والرجل والمرأتين لحصر الشرط تقتضي نفيهم وقوله برجل وامرأتان او ذا اتى هذا يكون الشاهد والتهمة
ناسخا انتهى وان التلويح بمعنى هذا يكون الحكم بالشاهد واليمين تاسخا انتهى وانما الذي كان من ذلك ويكون
لان اول الاستشهاد ليس بواجب وانما التخيير بين شهادة رجل وامرأتان او استشهاد رجل وامرأتين وهذا
على تقدير اباحته لا خطاب بالاستشهاد بالنوعين لا يمنع من الحكم بالشاهد واليمين والخواص الحصرة وجوابه
ان هذا ان قال الاستشهاد ليس بواجب لان الامر على اذا اراد ان يستشهد يجب عليه ان يستشهد رجلين او رجلا
وامرأتين ولا يجوز له ان يستشهد رجلا ويمين او يجب على رجل وامرأتين كما ان لطالب النكاح ليس بواجب لكنه اذا
اراد النكاح يجب ان يكون بغير الشهود انتهى ولقائل ان يقول من قبل عقد النكاح مما نحن فيه فانه يجب
ان يكون بغير الشهود اذا اريد والى ذلك اجاب لشيء من شرط الشهادة فيه مقتضيها واما الخطاب ثبات
الحكم بالنوعين الذكورين بالبينة فلا شك وقد علمت ان ظاهرها حصر من البينة الشاهد واليمين ان ذكر الجميع يحمل
ما بالبينة من اثبات لبعض الشهادة بمعنى النوعين لا يكون من ان نسخ ولا رجل وامرأة وما في الحديث
على خلاف ذلك والجمع بين ذلك واجب بقدر ما ذكرنا من غير لزوم النسخ فلتنبه لذلك ذكر الكمال
جوابا عن الخصم بان البينة والخبر لم يتواترا على على انه لا ينتقض بها الا تخصيص له والى ذلك الحكم ه
بالشاهد واليمين لا استشهاد غير الحكم انتهى وان العصر لا وجوابا ما استشهد في المواضع بقوله نعم
الشهادة

اي الشهادة هنا ان حجة الاستشهاد بشهيدين لم يثبت عدم جواز الحكم بشاهد ويمين الا من مفهوم الشرط حيث حصر
البينة في النوعين رجلين او رجل وامرأتين واذا انتفى ذلك اذا لم يكن رجلين لزم رجل وامرأتان وهل على انه لا يثبت بشاهد
ويمين ولا كان اللازم غير عدم الرجلين رجلا وامرأتين وتقدير الجواب ان الحصر طلب الاستشهاد بمعنى اللازم
رجلان وتقدير رجل وامرأتان على تقدير التعذر فيمنع المفهوم كما هو رأي الحنفية فلا نسخ وان سلم
المفهوم فليس بمفهوم لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
سوى ان غير هذا لا استشهاد ليس بمطلوب بمعنى ان طلب الاستشهاد لم يتعلق بهذين النوعين وانما الا يتم
الحكم بغير النوعين فلا التعلق للنص لا بالمنطوق ولا بالمفهوم انتهى واقول يكون ابدال اللازم في قوله بالتقدير
الجواب بمعنى ان اللازم بالمطلوب يقال بمعنى ان المطلوب ومما يضعف تمسكهم بالآية ان ما هو ظاهرها من التخيير
مراده كما يشهد البعض وقدرنا لما انه الرجل وانه انتقال مع القدرة على الرجلين مثلا **قوله** واني لا اقرأ بذكر
اي المشار اليه بقوله ومثال وهل بعد وهذا الظرف متعلق بثبت خبرا عن هو او متعلق بنحوه والخبر محذوف اي ثابت
وقوله المتصلة بصيغة اسم الفاعل وقوله المبنية بصيغة اسم المفعول من انبنى لما زيد عليه في قول الشارح الذي ينبني
الفعل **قوله** وكذا الخلاف اي ومثل الخلاف في الزيادة في الخلاف في التغليظ وانكار حيث يجار ان الحر وزجر مفهوم
ان الاسم خطاب لا الاسم لا يتناول يعمل مع عدم الحرية وفي نقص تعلق بالمبتدأ وهو الخلاف **قوله** نعم اي ذلك الذي نص
اي نعم هو نسخ لما اي ذلك انه نص بالظرف فتعلق بنسخ لتضمنه معنى المعدول ويكون متعلقه بنعم لتضمنه معنى
المعدول لنفي ما معاهد **قوله** وقيل بعض الجزء الخ فيه نظير ما قال في بعض مسألة الزيادة ه **خاتمة**
قوله اي ان يذكر المصنف الخلاف ما ذكر فيه او لا فيه امور ثلاث اي انواع الخلاف هنا خلاف يقتضي انه قائم حيث
النسخ كان يقول الشيء انه مباح ثم يقول انه حرام ورفع الخلاف لا يقتضي المنافاة المحققة للنسخ بان يشمل النو
فان الحنفي انه جائز ثم قال فيه انه واجب مثلا فان نوعي الخلاف الجواز مع انه لا نسخ لامكان الجمع بينهما لان الجواز
بصرف بالوجوب والثاني اي وجه كون النص على الخلاف طريقا للعلم ان صحيح في الزمن الثاني بخلاف ما وقع به في الزمن
الاول يستلزم تأخر متقدم وعينه الوضع في الاول ولا يمتنع وقوع به في الزمن الثاني والثالث ان المراد النص على الخلاف
الاول من غير تعرض لهذا النص للاول بتغاير ما قبله ونقول وقوله لئن نهيتكم عن كذا فافعلوا ولا بقوله
تشتمل على النص قول خلاف الاول ويجوز جعله مثالا له ولا يرد ان يشترط عطف القائم على القائم الذي لان عطف هذا
ليس على ما قبله بل على قوله الاجماع والرابع ان تقرير المراد والنص على حكم الشيء خلاف الحكم الاول الذي يدل عليه
ليل الذي **قوله** اذ قول الراوي هذا ناسخ لا يفرق بين قبوله وعدم قبول قوله هذا ناسخ كما سيأتي بان هذا
اي قول الصحابي لان ناسخ او عن الصحابي لا يلزم قبوله لا يصحح بخلاف قوله النسخ يكثر فيه الاشتباه
واعتماده نزاع من نقطه فلا يقول به غير الراوي **قوله** فلذا لا يلزم ذلك من حيث انه يمكن ان ذلك هو
الظاهر والنسخ يلحق فيه الظاهر بدليل النسخ بخبر الواحد لان يمنع ان ذلك هو الظاهر **قوله** بعد

ان قلت من اين يستفاد هذا التقرير قلت من قرينة الحال لان ثبوت الخبر لا يثبت بالنسخ انه منقول بل هو امر لازم
لكل اية فلا فائدة في تجويزه الاخبار بذلك الا ليعلم قطعا ان المراد ثبوتها على وجه خاص وهو كونها بغير لفظ اخر **قوله**
لما علم انه منسوخ ثم بيان حيث كان الغرض العلم بانه منسوخ فينبغي ان يكون قوله هذا ناسخ لكذا بالتنكير وكذلك
تلك انتهى

الكتاب الثاني في السنة

قوله وهي اقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله فيه اقوال ... والظاهر ان مسمى السنة المجموع المنقول ولا
يصح ان يقال ... وغيرها مما قررناه وهذا الظاهر مما قدمه من جعل مسمى القرآن المجموع الشامل للسائر
اجزائه وكما ظهر ان ... انما لا يفتقر ان يطلق على المفهوم الكلي الصادق بكل من الابعاض ... وعبارة التلويح
لا تنبغ كما هي ... وهذا ... لا يجوز ... كما هو ... وموافقته لما تقدم في الكتاب وان امكن الحمل على الثاني بجعل
... باقواله وافعاله للجنس ... جعلنا مسماها المجموع او المفهوم الكلي ...
[illegible] ... تقسيم الحكم ... وغيره هنا وفي شرح المنهاج ما
نصه السنة في اللغة الطريقة والسيرة وفي الاصطلاح ما ترجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحا ليس معه المنع من
النقيض وتطلق ايضا على ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من الافعال والاقوال التي ليست للاعجاز وهذا هو المراد
هنا ... ويدخل فيه ... وقوله ما ترجح ... شرعا وقال في التلويح هي في اللغة
الطريقة والعادة وفي الاصطلاح ... الافعال ... وهو المراد هنا ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير القرآن من قول ويسمى الحديث او فعل او تقرير انتهى واشتمل ... القرآن ... انتهى الاقوال
ولا يقال ... الزركشي انه ... عليه السلام ... شيخ الاسلام ... ولا يقال ان
لا فعل ... هذا ... لا يقال ... والعلوم فليست افعالا حقيقة
ولكنها ... افعالا ... ان ... ولا يطلع عليه لا بقول او ... ولا ... الا بالعرض
بالاحتياج ... انتهى وفيه نظر ... فلا يطلع عليه الا بقول ... من ... عليه
بقول ... ولا ... انما ... فالاطلاع عليه ... ولا ... لا ينبغي
... السنة وعدم ... شيخ الاسلام ... بانه ... السنة ... ولا يقال ... فلت ... لا
نسلم ... الاقوال انما ... قلت انما ذكرها ليلا يتوهم
خروجها ... قلت ... لا ... قلت ... بل ... لا
يقال ... واعراض ... **قوله** ... مقصود ...
... وهي العصمة عن ... الى ... الاختيار ... لا يخلو
... وغيره ... ... باستقراء الكتاب ... منع التجويز

الى رجال

الا ان ذلك ... ثم اطلق هذا
القول ... امتناع صدور الذنب ... ولا ... يمتنع لانه ليس ... لها ... لا
اختيار مع ... ولا ... نقل الشيخ ... وافضل ... انها العصمة ملكة
نفسانية تمنع صاحبها من الفجور ... ذلك لان هذا قول الحكماء ... لا ... يوجب
الطوائع من غير ... ولذا ... يمنع ان ... بينهما ... لا ... ولا ... الجواز ان يقال
انها ملكة ... الله تعالى ... بحيث يمتنع ... وقوع الفجور ... ذلك
ما ... انها ... تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة ... مشكل
وذلك لانها ... لا ... لا تختص بالانبياء ... العصمة ... عن الكبائر
وصغائر الخسة والرذائل المباحة ... العصمة بالانبياء ... ان
يراد بالملكة هنا ما يمنع ابدا ... فتبطل ... من كلامهم ... ان العصمة
كذلك ... حصولها قبل النبوة ... ابدا ... حصوله ... عليه عصمة
الملكي ... يمنع ابدا ... عن ... سلبه ... لا ... تعالى ...
تلك الملكة ... بسلبها ... النفوس ... لا ... انا نقول يجوز ان يجري
... بانه ... بسلبها ... غلام ... لا ... عصمة ... سلبها ... مصابيح ... الحتاب ...
والعصمة تخصيص ... بالفاعل ... العصمة انتهى ... هي العصمة ... العصمة
اولا ... غير ملجية ... الاختيار انتهى ... العصمة لا ... الحاجة
الهداية معناها انها لا تلجي ... الفاعل ولا تجبره ... العصمة ... تعالى ... على ... الخيرات
... التكليف ... الاختيار ... انتهى ... شرح المختصر ... انه ... يسلب
الاستطاعة ... انتهى ... العصمة ... بكثير
من الصحابة ... العصمة ... انهم
ليسوا معصومين وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ... لا الكبائر ... معصومين
فلا ... العصمة ... صدور المعصية ... هذا المقام ... نقول ... النفاية ...
مستحيلة ... تعالى ... مستحيلة على الملائكة ... والانبياء عليهم السلام ... الجمهور ...
... متوكلا ... صدور ... تغير ... واشترك الجميع في امتناع صدور
... عنهم ... العصمة ان لا ... الله تعالى
وامتناع ... تعالى ... ذلك ... انه
كان ... ذلك ... لاجل ... الاحباء ... الملائكة

والأنبياء عليهم السلام وبمجموع الأمة بالأدلة القاطعة حقيقتهم والعصمة من باب الأمر وهو أن منها أخبار النبي
تعالى النفساني واللساني عن جعلهم مكذبين بمثل ذلك وامتنع بعد ذلك علم الله تعالى بذلك وأراده كما يتكون العصمة
والمعجزة الفعلية قبلهم نصًّا عن أن بعد أمور العلم والخبر النفساني واللساني وبالإرادة وبأنه هو الله تعالى
فإن هذه أمور يجوز أن لا يراد به يستحيل دخوله فيه يتعلق بالمستحيل فعل الله تعالى بأنه مستحيل الإرادة والإرادة
لا تدخل تحت الممكنات وهو قلنا بالإرادة في عصمة الملائكة والأنبياء ومجموع الأمة لأنه من باب الممكنات تعلقا به
وليس له إلا الإرادة كما يجب الله تعالى إلى أن قال فلا لا مرد بها شرح البرهان الأنبياء لا تنحصر بجواز عليهم
ما يجوز على البشر إلا ما دلت المعجزة على نفيه أو قالوا لهم إن هذا لا يجوز علينا فيمتنع حينئذ وأما عصمة الصحابة
وأما ما لا ينحصر من المغالطة وقولهم من العصمة أن لا يخبر بها متعلق بثلاثة أمور تنفك العلم
والإرادة والخبر النفساني لأنه من لوازم العلم وهو متعلق بنفس الكلمات كل عالم مخبر عن معلومه وليس في نفسه خبر
للساني لم يقم من الله تعالى إلى أن لهم لا يصدر عنه كذا من أخبار بهذا المعنى هو الكلام اللساني الذي
الملائكة والأنبياء عليهم السلام ومجموع الأمة وأما الأمر بالامتناع فمشترك بل هما من أقسام وقد قصده الله تعالى
مرخصة وليس أمر من فعل الله تعالى جمع بين جميع المقام عينا لا تمنع مخصصة مقصودة وقد وقع فيه تفصيل
لما عصمة الأمور الثلاثة المتقدم ذكرها فيمتاز بالامتناع في حق الله تعالى بأنه لا إرادة ولا نصر بالإرادة فيه
وبيان عصمة الأنبياء والملائكة عليهم السلام ومجموع الأمة بالخبر اللساني وبينهما الخبر النفساني والعلم ولا ثالث
مشترك بين عصمة الأنبياء والملائكة وأما المأمور به يكون العلم والخبر النفساني مشتركا بين الأمر كله في حق
شهادة على الله تعالى وعلى غيره فهذا التحقيق هو المقصود باستعمال ما اشترك فيه وما امتاز به
بين قلت الأنبياء معصومون عن الخبر اللساني بالنصوص القطعية وقد قلت إن بيان عصم مركبا من نفي
الأمور الثلاثة المتقدم ذكرها فهذا التحقيق محل النزاع والنزاع حينئذ إنما هو في ... الشرائع
بالنفي ذلك بالامتناع عليهم أي لا بالاستقلال حقق ذلك هذا ما ذكره في الأدلة ... ولا يخفى ما فيه فإن
الفرق بين عصمة الأنبياء وعصمة غيرهم من البشر بعد اشتراك الخبر بغير عمد من صدور الذنب بعده ووجوده الخبر
اللساني بالأنبياء وعدم وروده في غيرهم كما هو حاصل كلامه بمثابة الصغر والضعف ولا نقل ... فيها في شرح
المحصول حاصله قد بعضهم قال وهذا الكلام ظاهر أن النصوص ... العصمة ومعنى العصمة
كما هو ويستحيل أن يكون المعنى بالعصمة النصوص كذا ... التي ... وقد يشكل هذا التوجيه
اعتبار المصنف المكلف ... بأن العصمة إنما تكون بغير المكلف ... ولا تعتبر ... في
بيان قوله لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة ... قال في المواقف وشرحه أجمع أهل
الملل والشرائع كلها على وجوب عصمتهم عن تعمد الكذب فيما دل المعجز على صدقهم فيه كدعوى الرسالة
وما يبلغونه من الله تعالى إلى الخلائق وفي جواز صدوره أي صدور الكذب عنهم فيما ذكر على سبيل السهو والنسيان

تم

خلاف

خلافا فمنعه الأستاذ أبو إسحاق وكثير من الأئمة الأعلام وجوزه القاضي أبو بكر وأما سائر الذنوب فهي ما
سوى الكذب في التبليغ فهي إما كفر أو غيره من المعاصي أما الكفر فأجمعت الأمة على عصمتهم منه قبل النبوة وبعدها
ولا خلاف لأحد منهم في ذلك غير أن الأزارقة من الخوارج جوزوا عليهم الذنب وكل ذنب عندهم كفر فلزمهم تجويز
الكفر بل يحكى عنهم أنهم قالوا بجواز بعثة نبي علم الله أنه يكفر بعد نبوته وجوز الشيعة إظهاره تقية عند
تعين خوف الهلاك وأما غير الكفر فإما كبائر أو صغائر وكل منهما إما أن يصدر عمدا وإما أن يصدر سهوا
أما الكبائر عمدا فمنعه الجمهور من المحققين والأئمة ولم يخالف فيه إلا الحشوية والأكثر منهم على امتناعه سمعا وقالت المعتزلة بناء على
أصولهم عقلا وأما سهوا أو على سبيل الخطأ في التأويل فجوزه الأكثرون والمختار خلافه وأما الصغائر عمدا
فجوزه الجمهور إلا الجبائي وأما سهوا فهو جائز اتفاقا بين أكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة إلا الصغائر الخسيسة
وهي ما يلحق فاعله بالأراذل والسفلة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة فإنها لا تجوز أصلا لا عمدا ولا سهوا وبالجملة فالدليل إنما هو
فيما ينفر منه كالخسة وقال الجاحظ يجوز أن يصدر عنهم صغائر الخسة سهوا بشرط أن ينبهوا فينتهوا
عنه وقد تبعه فيه كثير من المتأخرين من المعتزلة وبه نقول لأن هذا هو المختار عندي هذا كله بعد الوحي والاتصاف
بالنبوة أما قبله فقال الجمهور أي أكثر أصحابنا وجمع من المعتزلة لا يمتنع أن يصدر عنهم كبيرة وقال أكثر المعتزلة
تمتنع الكبيرة وإن تاب عنها ومنهم من منع ما ينفر الطباع عن متابعتهم وإن لم يكن ذنبا كعهر الأمهات وأن يكون
زانيات والفجور في الآباء ودناءتهم واسترذالهم والصغائر الخسيسة دون غيرها من الصغائر وقالت الروافض
لا يجوز عليهم صغيرة ولا كبيرة لا عمدا ولا سهوا ولا خطأ في التأويل بل إنهم مبرؤون عنها بأسرها من أول الولادة إلى
آخر العمر ... هو المختار عندي وهو أن الأنبياء في زمان نبوتهم معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا وتجوز الخ
ومنه يتبع على الخيالي ... ثم بأن أكثرهم على جواز الكبيرة سهوا والصغيرة عمدا أيضا خلافا
لما عليه كلام الشارح فيها وذلك يحكي على قول الكمال ... فيما ذكر القاضي في شرح المختصر من الكمال
جواز الصغائر نقلا عن الأكثر على الأشهر وقال في المواقف بنقل جواز الصغائر عمدا عن الجمهور ... إرادته
لا خلاف في شرح المختصر ... ما ذكره في الكبائر عمدا من أن كثيرا منا نص على امتناعها سمعا وأن المعتزلة
قالوا عقلا يخالف ... في شرح البرهان للإمام ... وأقره القرافي ... في شرح ... من المحصول
ما نص ... مثل ... ولا يعفل ... الكبائر ... البعثة ... قبل
وقوعها من الأنبياء عقلا ... جماهير أئمتنا وقال القاضي رحمه الله هي ممتنعة ولا ... أمتنعها
السمع ... الإجماع المتقدم ... الفواحش من الأنبياء ... إلى
العقل لم يكن في العقل ما يحيل ذلك ... التي ... المعجزة ... والكبائر ... لا
حال ... المعجزة بنفسها وإنما ... المختار عندي ما ذكره القاضي رحمه الله ... ولم ... صاحب
المواقف ... جواز الصغائر عمدا ... عن الجمهور ... البرهان

بانه عمدا منه فان قال والمعتمد اليه ابن الحاجب انه لا يمتنع صدورها اي الصغائر من الرسول عليه السلام عمدا ونزره ا
بالمنقول من السمع في ذلك والذي ذهب اليه الاكثرون انه لا تقع اصلا ولا ينبغي ان يجوز صدور الكذب سهوا
عن القاضي فيه ان المعجز دل على صدقهم فيما يبلغونه من الرسالة وما يبلغونه عن الله تعالى عمدا او سهوا ... [illegible]
جواز ذلك فيما ذكر جواز ... [illegible] ... سهوا على الصواب ... [illegible]
الصدور الذي عبر به المصنف اي ... لكون الامتناع سمعيا ... كما هو ... [illegible] ... للعصمة في كون
الامتناع سمعيا بقوله لا يصدر الخ ... التفسير لقوله معصومون بان قلت ما اعتمده المصنف من
عصمتهم من الذنب ... صغيرة سهوا يشكل عليه ما وقع له عليه الصلاة والسلام من نحو تسليمه سهوا
من ركعتين من الرباعية فان التسليم من ركعتين منها عمدا حرام اذ هو قطع للفرض وقطعه حرام
بلا خلاف ... قطع الفعل ... ذلك سهوا ... الذنب سهوا قلت ... [illegible]
بان محل الكلام هنا في الذنب ... سهوا ... اما ما يترتب عليه ذلك ... [illegible]
... بشرح اللب ... قوله ... معصومون ... صغيرة سهوا فان قلت ... يشكل بانه
صلى الله عليه وسلم سها ... حين ... وسلم ... من ركعتين وتكلم ...
قلت لا اشكال ... [illegible] ... كما تنسى ... [illegible]
القول المذكور يجاب بان المنع من السهو ... المنع من ... [illegible] ... القول ...
الفعل اذا لم يترتب عليه حكم شرعي ... الخبر المذكور ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... ذكر ... ذلك ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... القول ...
... عليه السلام ... من ركعتين وتكلم وذلك ان السلام ... قبل تمام الصلاة ...
... سهوا منه عليه السلام ولانه لما سلم سهوا لم يخرج من الصلاة ... الكلام ...
السلام سهوا حرام ... الكلام في الصلاة ... سهوا منه عليه السلام ... القول ...
... سهوا حيث ترتب عليه تشريع ... [illegible]
المصنف والشارح ... الكلام فيه بعد النبوة ... قبلها ... [illegible]
... بقوله ... وهذا كله بعد ... بالنبوة اما قبلها فقال الجمهور ... [illegible]
ذلك ... لا يجوز عليهم صغيرة ولا كبيرة ... [illegible]
... عصمتهم ... قبل النبوة ... [illegible]
... الله تعالى ... [illegible]
... والنواهي ... الشرع ... الناس ... صلى الله عليه وسلم

قبل ان يوحى اليه هل كان متعبدا بشرع من قبله ام لا فقال جماعة لم يكن متعبدا بشيء وهذا قول الجمهور ... على
هذا القول ... ولا معتبر ... احكام الشرع ... الاوامر والنواهي ... [illegible]
ثم قال ... انه كان ... بشرع من قبله ثم اختلفوا هل ... الشرع ... [illegible]
... عصمتهم من ... قبل النبوة ... عبر ... والذنب ... [illegible]
... ثم اشار الى ... تصور المسئلة ... الشرع ... [illegible]
... عليه السلام قبل النبوة ... [illegible]
... [illegible]
... عصمتهم قبل النبوة ... السهو ... [illegible]
... عصمتهم ... قبل النبوة ... [illegible]
... [illegible] ... المشايخ
قوله ... [illegible]
... [illegible]
قوله ... [illegible]
... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... بقوله دليل الجواز ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... دليل الجواز ... [illegible]
قوله ... [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
على التقرير ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... **قوله** دليل الجواز
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الشارح اي بعد الخروج بنقيض شمولها له ربما ان يراد بالخروج ما يشمل اللزوم على المكروه وخلاف ربما ولي لا كنه خلاف
الظاهر فاعلم ان الكلام فيما علم الطالع عليه صلى الله عليه وسلم اما ما فعل بحضرته ولم يطلع الطالع عليه
بعيد نحو لا للشا بمعنى حكاه ربما شاء ابو انفاق قوله في بعض الخ يدل امور ربما في الانتفاء الحرمة عن بعض نوع علمه سبق
لا كمة صح بوله تجويز انقضائها الى ان انقسام الثلاثة ربما بينه من الحرمة والكراهة ايضا النص اي الجواز بعض البعض
الصادر منه لا البعض بالنسبة اليه وربما بهذا يتصف بالحرمة والكراهة وينقسم الى ما يعمه وربما يختص كما لا يخفى وح
بقوله ربما فان كان مختص به لا يدخل فيه ما اختص به من المحرمات الثالث قال بل ان يقول كان ربما دلي ذربما يراد
يعتبر يشمل غير الفعل ايضا كالقول والظن لانتفاء الحرمة والكراهة عن كل ما يصدر عنه من فعل وقول وغيرهما
والعصمة شاملة للفعل وغيره كما لا يخفى ح فلم لما اختص بالفعل لا كنه ذكر هذا توطئة لتقسيم الى ربما
ينقسم ربما ينبغي قلت هذا انما يظهر بعد تسليم عدم جريان ربما انقسام المذكور في غير الفعل وتسليم توقف تقسيم
المفهوم العام الشامل للفعل وغيره مما ذكر الى ربما انقسام المذكور على تقسيم كل منهما بل ذا هو ما بزاه دلك
المفهوم وكلاهما في محل المنع على ان تقسيم الفعل ايضا لا يتوقف على تخصيص التوطئة اذ لو عمم فيه ثم قال
وما كان من افعاله جبليا الخ صح انه ملو ربما خبط رأيه يطلبه حيث لا يمنع يوزيه الفايدة ويمكن ان يقال ان في
ذكر الفعل تنبيها على غيره للمشهور فمن انتصر بذكر اختيار او نصر الكون التوطئة بعد ذلك الوطاه **قوله**
وغير مكروه للندرة فيه تعتبار ربما ولا ان قال بل ان يقول له نتبعها ربما شتر الا على انتفاء الكراهة ايضا بالعصمة
كان يقول في فعله غير محرم ولا مكروه للعصمة فان الظاهر عصمته عن الوقوع في الكراهة ايضا وما فعله بكونه
في ضمنا بغير مكروه منه لا انه قصد به بيان الجواز بل فرض فعله انا توته البيان عليه فرض حكمه الندب لا غير الفعل
في وضوئه مرة واحدة مرة ونحوه مرتين فانه افضل في حقه من التثليث للبيان كان قلت انما انتص على العصمة
بالتفسير المحرام بانتفاء المذكورة فيما سبق قلت هذا دليل المجرد مع توجه اعتراض التخصيص بالفعل عنه
تفنيقه ربما يقيه بالعصمة عن الكراهة كما يفهم من قوله في شرح المنهاج والمكروه يندر وقوعه من احاد المسلمين فكيف
من سيد البشر واما التي يطيق الى مراة انه لا يصدر منه وانه من جملة ما نعم عنده انتهى بتعوله والى مراة الخ
مشعر بانه غير منصوص وذا قلنا ان السنن المه بالندرة لا يغير مطلوبه اذ ندرة الوقوع من الفعل على انه لا يدل على عدم
الوقوع منه بل غاية ما يدل عليه انه قلة الوقوع منه ونكون في بيان بعض ربما في ان الندرة محمولة على الكاملة
بناء على ان النبي اذا اطلق انصرف الى فرده الكامل كما صرح به غير واحد من التوابع تميزه عليه السلام على
جميع ربما ورثه وعليهم في كل مكلف كمال انشا ركة يا اظم فاذا كان وقوع المكروه من الفقهي من احد بغاية الندرة
كان يتصف عنده ربما اذ ما بعد غاية الندرة ربما نتعلق ايضا ولما صار ان ربما تشتر لا منه على ما جرى صرح به
غير واحد وهي ان النبي اذا اطلق انصرف الى فرده الكامل ولعل مراده هو انه تذكره كذلك اذ ما لم يبين دليل
على خلافه وعلى نبوته مغلوبة تركها الموضحها وهي تميزه عليه السلام ورثه وعلى جميع ربما وهل ذلك

شايع

شايع والم والثاني ان في قوله للندرة المعنى احدها تقدم ان المعصوم ما لم يتحقق عصمة فعلم ان لا عصر
هنا بغير شرف بما براجزاه الندرة للفني برامته وما يفرضنا براجزاه ها به الحرم راسا والنبي عليه افضل الصلاة
والسلام متميز على سائر امته وزائد على كل منهم في كل ما يشاركه فيه فاذا ثبت له ثبت لهم الحرم راسا بل قلت
لم لم يحمل الشارح قوله للندرة على نفي الندرة ونوعه منه للتوابق قوله للعصمة ان كلا منهما متعلق به قلت لوجهين ربما ذل
ان الحمل على ما ذكر لا يفيد المطلوب لان الحكم بندرة وقوعه منه يقتضي وقوعه منه قليلا والمطلوب نفي وقوعه منه مطلقا
لا يقال بل يقع منه قليلا للتشريع لانا نقول لم يعتبر الكلام في ذلك لانه غير مكروه بل قد يكون واجبا وانه
الكلام في وقوعه منه مع كونه مكروها حين يحينه يوصف بخلاف النهي والثاني ان ما ذكره هو الموافق لمراده
المصنف كما يعلم مما تقدم عن شرح المنهاج **قوله** وما كان جبليا اي مقتضى الجبلة ما يأتي **قوله** وغيره اي غير الجبلي وهو
الجبلي وما كان مختصا به لسنا متعبدين به فان قلت يرد عليه ان ظاهره انه لا خلاف في عدم تعبدنا بالجبلي مع
انه قيل بندبه في حجة ترك بعد ان ما الجبلي فلذلك الاستحباب التاسي به وان المختص به قد يتعبد به كالنهي
فان وجوبها مختص به مع ندبها لنا قلت اما اولا فيمكن الجواب عنه باحتمال ان المراد بندبه انه مبنيا على نصر التاسي
به لا على نفس الفعل الذي الكلام فيه واما ثانيا فيمكن الجواب عنه بان التنبيه ربما تسلم مران المراد بكونه لسنا
متعبدين به انا لسنا متعبدين به على الوجه الذي تعبد هو به وربما فقد تعبد به على وجه اخر كالنهي وانما ذه فانه
تعبد به على وجه الوجوب وتعبدنا بها على وجه الندب انتهى وبان المراد انا لسنا متعبدين به من حيث فعله له
وباعتبار فعله فعله لا يكون سببا لتعبدنا به فلا ينافي تعلق التعبد باعتبار غير الفعل كالقول فعله للنهي
عن وجه الوجوب بورود تعبدنا بالنهي لا كنه امرنا بها بالقول فتعبدنا بها باعتبار قوله لا باعتبار فعله الى الكلام
فيه **قوله** وفيما تردد بين الجبلي والشرعي اي بان كانت تقتضيه بنفسها الجبلة ووقع متعلقا بعبادة بان وقع فيه الجبلة
او في وسيلتها كالركوب في الحج والذهاب الى العيد بطريق والرجوع باخرى فالركوب باعتبار نفسه ومما يقتضيه الطريق
مما تقتضيه الجبلة بفعل تحمل على الجبلي ربما نتأتى به لمجرد الجبلة او لكونه مطلوبا في هذه العبادة **قوله** تردد الخ
يرجح شيئا وربما بعدها الشافعي بنفس جزء بان الفاعل ما يقتضيه لها والشرعي **قوله** يعلم الجهة
اي جهة حكم هل هي الوجوب او غيره **قوله** ودفوعه بيانا او امتثالا فيه امور ربما في الرحمة البيان ان التعلم
بصفة المأمور به بفعله صلى الله عليه وسلم لتعلم صفته كالطواف بفرائضه الطواف لتعلم صفته بعلم وجوب هذا
الطواف لا كنه بيان للواجب فان قلت وجوب الطواف معلوم من الامر به فما فائدة علم وجوبه من وقوعه بيانا
لذلك الامر قلت فائدته وجوب الصفة التي وقعت ككونه سبعا وكونه بترا بالحجر وجعل البيت عن يساره وايضا ه
بفعل ربما نسخناه في الوجوب الا هذا البيان يكون قد بين الامر الوجوب وصورة الامتثال الذي يكون المأمور به ه
مطلوبا لا يأتي به لامتثال الامر به كما تؤتي صلاة بحرين امتثالا لا لايجاب النذر فيعلم وجوبه من وقوعه ه
امتثالا لا ربما بفتح من نفس الفعل صفته ومن جهة ان انتفاء الحكم منه مع استفاده تدوم ربما من النبي التاكيد

بثبوت الحكم حيث انتفى ... [illegible] ... اقتران المأمور ... [illegible] ... الوجوب والثاني انه
لا اشكال ... [illegible] ... البيان ... [illegible] ... الخاص ... [illegible]
وذلك لان ... [illegible] ... للوقوع ... [illegible]
... [illegible] ... البيان الى الوقوع ... [illegible] ... الثالث
قال الكوراني ... قلت ... [illegible] ... المصنف ... [illegible]
قلت ... ارادة بالبيان ... المجمل ... [illegible]

[illegible]

عدمها العدم لان الكف العلامة من حيث هي وان كانت في خصوص بعض [illegible] يلزم من عدمها العدم ولعل من ذلك ما
ذكروه في العلة بناء على انها بمعنى المعرف وانه لا يلزم من عدمها العدم بناء على اشتراط انعكاسها عليه تأمل وانما ياتي
ما لا افتراق [illegible] لو كانت هذه العلامة بطريق انعكاس علامة الوجوب وهو ممنوع لجواز انها بطريق الوضع
بالنسبة باستقراء الشريعة انه لا يوجد له مندوب فجعلت تلك علامة على الوجوب ما لم يدل دليل على خلافه **قوله**
وكونه مقصودا فالمنة لو لم يجب **قوله** وقيل للندب لم يقل الشارح فيه وفيما بعده في حقنا كما قال في الذي قبله وكأنه
لقدم نص فيهم بذلك وكلام الكمال في تقرير الدليل في هذا وما بعده فيه اشارة الى ان المراد الندب في حقه فقط
وتبريه قول الشارح في القول الخامس لا ندليل عليه من فعله صلى الله عليه وسلم بنا حكمه **قوله** وقيل فيما ان لم يظهر
قصد القربة في قول الشارح ومحل هذا الخلاف فيما لم يظهر فيه قصد القربة ان [illegible] بالمظهر فيه قصد القربة من
معلوم الصفة لما تقدم من ان جزء قصد القربة من امارات الندب والكلام هنا في مجهول الصفة فكيف يكون منه
ما ظهر فيه قصد القربة [illegible] بالوجوب او بالاحتمال مع ما لم يظهر فيه قصد القربة من امارات الندب [illegible]
الوجوب او [illegible] مع ما ظهر فيه قصد القربة [illegible] كون قصد القربة من امارات الندب ويكون [illegible] عن كل من الندب [illegible]
بالوجوب والقابل بالاباحة بانه لم يصرح بالتقسيم الى ما ظهر فيه قصد القربة وغيره فانما [illegible] ذلك من [illegible] قوله
في القول المفصل مع عدم ارادة التعميم وهذا الجواب يصلح للاعتذار عن المصنف في [illegible] الوجوب مع جعله جزء قصد القربة
من امارات الندب ولا اشكال في الحمل على الوجوب عند عدم ظهور قصد القربة وعدم الحمل عند عدم ذلك لجواز
انهم [illegible] حال الشارح انه غير الظهور [illegible] قصد القربة عن [illegible] الندب [illegible] وان كان قصد القربة
في الواجب [illegible] لم يكن [illegible] ان يكون ظهور قصد القربة من امارات الندب
[illegible] بان مراده من ظهور قصد القربة [illegible] ظهور قصد القربة [illegible] الفعل لا بمجرد الفعل
اذ [illegible] قصد القربة من امارات الندب ما اذا علم قصد القربة بالفعل [illegible] فاذا علم كونه بالبيان او [illegible]
[illegible] ان [illegible] من امارات الندب هو جزء قصد القربة والمذكور هنا قصد
القربة بلا تغيير بالجزء [illegible] قصد القربة بلا تغيير [illegible] مع التغيير وهو
لا يناسب هذا التقسيم [illegible] ان يراد بقصد القربة بلا تغيير قصد القربة [illegible] الوجوب وحينئذ فلا بد
هنا ايضا من هذا التغيير [illegible] للترتيب [illegible] او بعض [illegible] لا يجعل قصد القربة من امارات
ولا يخفى ان المراد بجزء قصد القربة قصد القربة على وجه [illegible] معه الوجوب وبقصد القربة قصدها على وجه
يحتمل الوجوب او [illegible] **قوله** [illegible] فهذا القصد [illegible] هذا القصد
هو القربة [illegible] هو القصد [illegible] ان الكلام [illegible] ان القربة هي نفس الفعل لا قصد [illegible] الفعل
وفيه [illegible] الجزء [illegible] الكلام [illegible] والفصول [illegible] الثواب على القصد [illegible]
ان الفعل مباح والمباح لا ثواب فيه فلا يتصور الثواب على قصده [illegible] لنفسه مطلوب [illegible] الثواب عليه

باستقراء الشريعة

[illegible] ان المراد بجزء قصد القربة [illegible]

تخصيص

كتخصيص [illegible] من ظاهر [illegible] لان الكلام ان النهي [illegible] الفعل لا [illegible] على ان النهي [illegible] المنهي به وهو ممنوع لجواز
انه بمعنى [illegible] قصد القربة [illegible] بالفعل وهو لا ينقض انه [illegible] يكون [illegible] بنفسه مباح
[illegible] **قوله** التي هو [illegible] وجه كونه [illegible] انه لا [illegible] عدم ظهور قصد القربة يعين الوجوب
والندب [illegible] بغير [illegible] ثم لو سلم عدم منافاة عدم ظهور قصد القربة [illegible] بنا على انه لا يلزم من عدم
ظهور ذلك انتفاؤه [illegible] مع ظهور ذلك [illegible] لاخراجه بذلك التغيير [illegible]
[illegible] بذلك التغيير اخراجه [illegible] الحكم [illegible] بظهور قصد القربة [illegible] لا ينقص منه
عدم ظهوره [illegible] ترك التغيير [illegible] فلا [illegible] ان يكون التغيير
بالظهور [illegible] هذا انه [illegible] **قوله** المصنف والشارح [illegible] تعارض القول والفعل [illegible] دليل
على تكرر مقتضى القول [illegible] لدلالة الفعل على الجواز المستمر [illegible] سكت عن الفعلين [illegible] قال
ابن الحاجب انهما لا يتعارضان [illegible] كغيره [illegible] تعارض الفعل للقول المذكور [illegible] الدليل
على تكرار [illegible] في المصنف في هذا الكتاب وتوجيه الشارح بان الفعل [illegible] على الجواز المستمر [illegible]
[illegible] يحتمل الحكم [illegible] ظاهر هذا الترجيح [illegible] تعارض [illegible]
ثم [illegible] التعارض الى [illegible] التابع [illegible] **قوله** ودل دليل
على تكرر مقتضى القول المتقدم [illegible] اذ لا يتحقق التعارض بذلك [illegible] الدليل على ذكر
[illegible] جعل [illegible] ذكر [illegible] فلا معارضة [illegible] انتفاء [illegible] المعارضة من
انقسام ما [illegible] المعارضة [illegible] ان التعارض بين القول والفعل [illegible]
لا [illegible] دليل [illegible] تكرير الفعل سواء كان الفعل متقدما ام متأخرا [illegible] بان الفعل لا عموم
فيه وتعارضه ما [illegible] معارضة العام [illegible] حكم [illegible] النسخ [illegible] وانما الترجيح الذي
ذكره الشارح بقوله لدلالة الفعل على الجواز المستمر فهو مشكل [illegible] الفعل على الجواز المستمر [illegible] القول
[illegible] معارضة الفعل للقول [illegible] اذا كان الفعل متقدما [illegible] هذا الكتاب كشرح المنهاج والمنهاج
والمختصر وشروحهم [illegible] بان [illegible] دليل على تكرير الفعل [illegible] اذا كان الفعل متأخرا [illegible] دليل على
تكرر [illegible] عموم القول المتقدم [illegible] هذا القسم الذي [illegible] المصنف [illegible] القول [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] اما اذا [illegible] بعلم [illegible] باعتبار دليل على تكرير الفعل [illegible] ناسخ [illegible] بنفسه [illegible]
او [illegible] وبكل [illegible] بالقول [illegible] او بالامة او [illegible] التخريجات [illegible] الفعل
او متأخرا [illegible] دليل على تكرار [illegible]
[illegible] القول [illegible] بان تأخر القول [illegible] الفعل [illegible] هذا الفعل [illegible]
تعارض لان القول في هذا [illegible] لا تعلق له بالفعل [illegible] الحكم [illegible] في المستقبل لا حكم للفعل

بالمنفصل لان النزاع في عدم التكرار وان تقدم القول فان يقول لا يجوز في الفعل وفيه تراخ فيقتضي بيان ناسخا له
لحكم القول وهو مبني على القول بالنسخ قبل التمكن من الفعل وانه قد جاز عندنا بتجويزه ومنع غير المعتزلة فلا يجوز
وان جهل الحال فما نصبناه يتعرض له لانه يذكره بالتفسير من اثر بعد ما يعلم به حكمه وهو مشكل عليه انتهى فالظاهر
ثم بين غير تقدم الفعل انه لم يدل دليل على تكراره ولا تأسي الامة به فالنسخ ثم قال القسم الثاني ان يدل دليل على تكراره وعلى
وجوب التأسي للامة به وفيه ثلاثة احوال الاول ان يكون القول خاصا به فلا معارضة في حق الامة وان علم
بحيث فان تأخر القول او الفعل ناسخ للآخر وان تقدم من جهل التاريخ فيه ثلاثة اقوال ثالثها وهو المختار
التوقف الى ان يتضح ها هنا في حقه عليه الصلاة والسلام ثم نسخ الثاني منهما للمتقدم لكونه من الكلام
بهذا دليل على التكرار ثم قال القسم الثالث ان يدل الدليل على التكرار في حقه دون وجوب التأسي به والقول
فيه لاحتمال الثلاثة بان كان خاصا به فلا تعارض فيه وان كان خاصا بنا والامة فلا تعارض لانه لم يدم في الامة
ثبت حكم الفعل في حقهم وان قلنا في حقه فان تأخر القول والفعل ناسخ كما مر في القسم الثاني وعند الجهل فالثلاثة
والمختار التوقف حتى يتضح هنا بنسخ المتأخر منهما في حقه عليه الصلاة والسلام واذا كان القول خاصا به او
عاما له وللامة فلا تعارض لانه تقدم ثبت حكم الفعل في حقهم وان قلنا في حقه فان تأخر القول والفعل ناسخ كما
مر في القسم الثاني وعند الجهل فالثلاثة والمختار الوقف حتى يتضح هنا بنسخ المتأخر منهما في حقه عليه
الصلاة والسلام كما مر لكونه من الكلام فيما دل الدليل على التكرار ثم قال القسم الرابع ان يدل الدليل على
التأسي دون التكرار في حقه فالقول ان كان خاصا به فلا تعارض في حق الامة وان كان خاصا بنا فان تأخر القول
فلا تعارض وان تقدم فالفعل ناسخ في حقهم وان جهل فالمذاهب الثلاثة والمختار الوقف وفيه نظر لانه لا تعارض
مع تقدم الفعل بل ينبغي ان يقتضي القول حكما بتقديم الفعل فيما يقع التعارض المستلزم لنسخ آخرها انتهى قال
المحلي المختار ان قوله وفيه نظر اختيار الوقف وان لم يقدم عليه التي لا تكون مخلوطة من قوله فالثلاثة ثلاثة
ما سبق والتزام الشارح عليه وعلى نظيره من القسم الثاني الظاهر لوروده لاشتراكهما في عدم تكرر الفعل وعدم
التعارض غير تقدم فيما في الثاني والثالث انتهى والحاصل ان الكلام المعتضد متضح فيما اذا كان ذلك القول خاصا
به عليه الصلاة والسلام بانه ان دل دليل على تكرر الفعل كان ذلك القول في الفعل ناسخا للمتقدم منهما بان تقدم
القول كان الفعل ناسخا له او الفعل فلا تعارض ولا نسخ وانه لو جهل المتقدم في الشيء قال المختار الوقف
وكذا في الشق الثاني عند ابن الحاجب قال وهو الى الحكم بتقديم الفعل حتى لا يتعارضا ولا يلزم النسخ قال المصنف في
شرح المنهاج قوله قولا متعرضا هذا هو المختار قال ذلك جملة القول فيه انه عليه السلام اذا فعل فعلا وقام الدليل
على وجوب اتباعه فيه فانه يكون ناسخا للقول المتقدم عليه سواء كان ذلك القول عاما كقوله مثلا صوم يوم عاشوراء
واجب علينا ثم افطر فيه او قام الدليل على اتباعه فيه او كان خاصا به او خاصا بنا انتهى ثم قال فاذا كان
القول متأخرا عن الفعل الذي قام الدليل على وجوب اتباعه فيه فان لم يدل دليل على وجوب تكرر الفعل فلا تعارض وان تكرر

المصنف لوضوحه وان دل على وجوب تكرره عليه وعلى امته فالقول ان كان عاما بان يكون شاملا له ويشمل امته فيكون
ناسخا للفعل المتقدم كما اذا صام عاشوراء وقام الدليل على وجوب اتباعه فيه ووجوب تكرره ثم قال لا يجب علينا صوم
عاشوراء وانما ان يكون خاصا به عليه السلام كقوله في المثال المذكور لا يجب علي صيامه فلا تعارض بالنسبة الينا
لعدم تعلق القول بنا فيستمر حكم الفعل في حقنا وينسخ في حقه صلوات الله عليه انتهى فالظاهر من كلامه
تقدم القول وتقدم الفعل حيث صرح بان القول ينسخ الفعل ولم يعتبر بان يدل دليل على تكرره وقد يعتذر عنه بانه
اراد نسخ الفعل من حيث قلنا فلا يخفى اشكاله لانه لا يقتضي التكرار لكنه يكون ناسخا لمثله او ينسخ الفعل بحسب
تلك المرة من الفعل نفسه فمثل هذا النسخ لا يكون نسخا بل تخصيصا وبالثاني تنسخ القول له وفيه اخفى الفعل في
ذكره صرح بانه اذا لم يوجد هذا القول لا تعارض ولا نسخ بل لا تنسخ ثم لم يعتبر في هذا الكتاب هذا القيد ولم
يعتبر الشراح والمحشون على قدر اعتباره وعلى عدم التنبيه عليه وعلى المخالفة فيه بل بعضهم اعتبر المصنف
في غير هذا الكتاب كالمعتضد وغيره ثم ذكره لان الدليل على تكرر الفعل اذا كان متقدما ولم يعتبره واذا لم يكن فيه اذا كان
متأخرا بانه ان دل على جواز النسخ فقد يمنع عليه مطلقا ولا حاجة الى اعتبار الدليل على تكرره واذا كان متقدما وانما
انتفاء ضعيفهم هذا امره لان الدليل عليه اذا كان متأخرا وعدمه لان الدليل عليه اذا كان متقدما فهو مشكل فتاج الى التأويل
وايضا حيث كان الفعل لا عموم فيه ولهذا جزم في المختصر والمنهاج بان الفعلين لا يتعارضان لانه يجوز ان يكون الفعل
في وقت واجبا وفي وقت آخر بخلافه ولا دلالة عليه للنص على جواز النسخ فليست وضعيفة تحمل مخصصا للقول العام
المتقدم عليه او متأخرا ناسخا او منسوخا لان شرط النسخ ان لا يمكن الجمع وهو هنا ممكن بحمله من باب التخصيص
لعدم وقوع الفعل المعموم او للجواز النسخ لانه يحمل مخصصا للقول العام المتقدم عليه لان فيه تأخير البيان عن
وقت الحاجة وهو ممتنع لانا نقول هذا مسلم في تأخر عموم القول بالقول العام المتقدم له لانا نأخذ عموم القول
بعضه وقد يجاب بان الفعل لا عموم له لا الكثرة اذا تأخر في القول ينسلخ بخلافه ما اذا تقدم لان صدور القول
بعد بعضه يمنع عموم القول عنه وبه علمنا عدم عمومه يقتضي انه لا ينسخ القول المتقدم لعدم منافاته له بل يخصصه
بما هذا هو عن المصنف بعدوله عن هذا الطريق في هذا الكتاب بل اتبع الشراح على انه من غير من بين فيه ما يسقط
انه قد يظهر من قول الشارح وذلك لما فيه من تأخر الفعل اذ لا يخفى ان المراد ان الفعل حينئذ ناسخ للقول بالنسبة
لعام الفعل وما بعده دون ما قبله كما انه اذا تقدم الفعل كان القول ناسخا له عن عام الفعل فلا يكون ناسخا للقول
كذلك انه يظهر ملاحظة ان النص على جواز النسخ وقد قلنا وقيل لكونه ناسخا له تقدمه في غير المشهور في
تأخر الفعل وتعليل التقدم بالدلالة على جواز النسخ مع احتياج المتأخر ايضا الى ملاحظة ذلك فيه يشكل
ويحوج الى التوجيه ثم ان النسخ في تقدم الفعل بالنسبة لما بعد زمن الفعل لا يتصور بالنسبة الى ما لا يتعين
مثلا ثم انه قد يظهر في قوله لدلالة الفعل على جواز النسخ بانه له دلالة تلك على ان القول على انه يقع
النسخ مع ان الا منه ليس فيه صيغة عموم حتى انتظم النسخ بالمتأخر منهما اذا لم يدل دليل على

تكرر القول لها مباينتهما بعضها انما اطلق المتأخر قوله فالمتأخر ناسخ فيشمل التراخي وغيره وقد مر ان الفصول
اما المتقدم بالاول وهو ان يكون المتقدم هو القول والفعل المعارض له اما ان يحصل عقيبه او متراخيا عنه فان كان
متعقبا فاما ان يكون القول متناولا له خاصة او لا فان كان لا يجوز ان ينسخ ولا خاصة به على قول من يجوز نسخ الشيء
قبل حضور وقته فان الغرض هذا البحث مرتب على ما مر في حد النسخ بفرض هذا لانه اشترط التراخي عن
المنسوخ وهاهنا لم يتراخ عنه فيكون ذلك الشرط [illegible] ان هذا الشرط [illegible] بل
يكون هذا ناقضا لقول الجميع ولكون هذه [illegible] ذلك الشرط في حد النسخ انتهى وقال بعضهم [illegible] واعترض
عليه بان شرط النسخ التراخي على ما [illegible] وهذا الشرط تنتفيه هنا ووجه ابن [illegible] المراد بالنسخ هنا [illegible]
مقتضى القول السابق على الفعل عنه صلى الله عليه وسلم من غير مراعاة المصطلح عليه في باب النسخ او نقول انما [illegible]
بالتراخي في باب النسخ عن تغيير الحكم بجهة او شرطه او استثناء [illegible] الحكم الثابت [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] او عليهم او متراخيا عنه او نقول هذا القسم داخل في التقسيم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
نسخ [illegible] الفعل [illegible] التكرار [illegible] بالنسبة للقول
[illegible] للفعل [illegible] بقوله [illegible] الفعل [illegible] الدليل على
التكرار [illegible] الفعل نسخ القول [illegible] الشارح
عكس ما ذكره [illegible] النسخ [illegible] الفعل [illegible] القول [illegible] قوله
[illegible] والنسخ [illegible]
الشارح ولا [illegible] الكلام [illegible] الشارح [illegible] عن [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] قوله [illegible]
الفعل [illegible] الفعل [illegible] القول [illegible] قبل الفعل [illegible] ان يكون نسخا [illegible]
[illegible] القول [illegible] هذا [illegible]
[illegible] لم يجعلوا القول في هذه الحالة مخصصا للفعل [illegible] الفعل [illegible] حكم العام [illegible] على
الجواز المستمر والقول [illegible] حكم الخاص [illegible] قوله [illegible] قبل الفعل [illegible]
ان يكون [illegible] بالعام [illegible] حكم [illegible] بجواز المستمر
[illegible] القول [illegible] المسألة السابقة
[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] او متأخر
[illegible] كان الخاص [illegible] العام [illegible] النسخ [illegible]
الفعل الذي هو بمنزلة العام [illegible] القول الذي هو بمنزلة الخاص [illegible] النسخ [illegible] بقوله [illegible]

القول

القول [illegible] الفعل [illegible] المثال الذي ذكره [illegible] كان [illegible] الخاص الذي
عينه القول [illegible] قوله [illegible] لم يجعلوا القول في هذه الحالة مخصصا للفعل [illegible]
على طريقة الشارح [illegible] الفعل [illegible] الجواز المستمر [illegible] حكم العام والقول [illegible] حكم الخاص [illegible] الدليل على
تكرر مقتضاه [illegible] هذا [illegible] القول هنا متأخر
عن الفعل الذي هو [illegible] المسألة المذكورة [illegible] بالعام [illegible] هذا [illegible]
القول هنا متأخر عن الفعل [illegible] الخاصة [illegible] انه [illegible]
بالنسبة [illegible] القول هنا [illegible]
[illegible] النسخ بالنسبة [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] القول [illegible] الفعل بالنسبة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] على التكرار [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] التخصيص [illegible] الشارح
[illegible] الخاص [illegible] بالعام [illegible] التخصيص
[illegible] ذلك [illegible] التأخر [illegible] يجوز
ان يحمل القول [illegible] التخصيص [illegible] القول [illegible] **قلت** [illegible]
ان [illegible] حكم القول [illegible] الفعل [illegible] التشريع [illegible] الخاص [illegible]
حكم غيره وهو [illegible] ذلك الحكم [illegible] القول عن الفعل [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الفعل [illegible] التخصيص
[illegible] النسخ [illegible] **قلت** [illegible] الثالث [illegible] النسخ [illegible] القول [illegible]
كان [illegible] الفعل [illegible] بجواز المستمر [illegible]
بغير تلك [illegible] القول [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] التخصيص [illegible]
وانما حمله على جميع [illegible] **قوله** [illegible]
في [illegible] ذلك [illegible] ترجيح [illegible] تقدم القول [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الفعل [illegible] النسخ [illegible] **قوله** والفعل [illegible]
[illegible] وهي العصمة [illegible] العصمة [illegible]
[illegible] بالفعل والعصمة [illegible] الفعل [illegible]
الفعل وهذا [illegible] **قوله** [illegible] ناسخ [illegible] ذلك [illegible]

اخرها ان يرلة ليل على التاسي به وهذا مرح به في المتن والثاني ان يرلة ليل على تكرار الفعل فاتقدم بالوهذا لا يقام
الفعل ما مرح به الشارح ونبه عليه كلام المصنف في هذا الكتاب من ان الذي الفعل على الجواز المنسوخ ذلك فيحتاج اليه
على طريق القصر وغيره ولهذا صرح به هنا فان القصد المنهم الثاني ان يرل الدليل على التكرار ان تكرار الفعل وعلى
وجوب تاسي امته به وفيه باحتمالات الثلاث الى ان قال ثانيها ان يكون تاخير القول فانما بعلمه فلا تعارض في حقه
بحال وانما عليه في حق امته فالمتاخر القول او الفعل ناسخ للاخر الخ انتهى وذكر نحو المصنف في شرح المنهاج وزاد
حيث قال وانما كان القول قام مقام الفعل الخ لان الدليل على وجوب اتباعه فيه بان لم يرل الدليل على وجوب تكرار الفعل
فلا تعارض فوارده على ذلك وجوب تكرار عليهم وعلى امته بالقول المتاخر اما ان يكون عاما لكل او قال وانما ان يكون خاصا به
كقوله لا يجب عليكم صيام فلا تعارض فيه الخ حيث صلى الله عليه وسلم كما نص بعض التكليف به الى وجه ذلك
قبل حضور الفعل فانما كان مخصصا لعدم الوجوب وهذا يتجه ان يكون مبنيا على انه يجوز التخصيص قبل وقت العمل
الى ان قال ولا وجه لدليل بعد حضور الفعل كان ناسخا للفعل المتقدم ولا يكون تخصيصا لاستلزامه تاخير البيان عن
وقت الحاجة واعلم ان هذا التفصيل انما يأتي اذا كانت دلالة الدليل الدال على وجوب اتباع الفعل انما هي ظاهرة كما بيان
بلفظ عام مثل هذا الفعل واجب على المكلفين الخ الخطاب فان صرح خطابه او عليكم معاشر الناس وانما
اذا كانت قطعية فلا يكون القول الخاص التخصيص فلا بد من تعرض له على النسخ فطلبه الخ انتهى وعلى هذا
بقوله هنا وبالنسبة الى الامة ناسخ عليه باخر الفعل وكذا باخر القول ان كان ورد بعد حضور الفعل وكذا قبله
ان كانت دلالة الدليل على اتباع قطعية وكذا قبل الخ ان قوله بعد حضور الفعل لتعلق بما قبله بعد قوله ان
الفعل لان المتقدم انما يكون ناسخا بعد دخول الوقت الخ انما يتصور فيما ليس بالتوقيت وقوله وانما اذا كانت د
قطعية الخ لا يقال عليه النسخ حينئذ مبني على التعارض مع ان القطعي لا يعارض الظني لانا نقول انما اولا
فالتعارض هنا انما هو بمعنى التخالف كما صرح به الشارح وهو متحقق وانما ثانيا فالتعارض المنفي بين القطعي
والظني هو التعارض في نفس الامر وانما يحصل بحسب الظاهر وهو متحقق وهو كاف هنا وانما ثالثا فالقطعية هنا
قطعية الثبوت ولذا كان الثبوت للمتباينات ملا والله اعلم **قوله** الى اخر ما تقدم فيما مر من الاحتمالات في
الشهاب لم يرد به ما يشمل حالة عدم وجوده دليل على تكرر مقتضى القول لان قوله فيما ذكر بالنسبة اليه ناسخ
بالنسبة الى الجزئيات العموم فلا حاجة لذلك لان المتن هنا مبني على الجزم السابق فيه لان الدليل على تكرر
مقتضى القول فلا يحتمل شمول حالة عدم وجود الدليل المذكور وقال الشارح ايضا جملة ما تقدم قوله في كل منهما الخ في
التفسير بان يرل الدليل على تكرر مقتضى القول يخرج بذلك ما لو لم يرل الدليل على ذلك فلما تقدم على قوله يجب
عليكم صوم عاشوراء فخير به نظير ما تقدم فيما هو ظاهر وهو انه لا نسخ ان تاخر الفعل فخلاف ما لو تقدم
فقدم بيانه وهذا الظاهر اعلم ان الخ ما هو في المسألة فلو جهل فهل يحمل على القول على ما سبق في
نسخه ذكره قوله في كل منهما او يتوقف لانه يحتمل تقدم القول فلا نسخ بل يكون من قبيل التخصيص المتقدم فيحتمل

بالتزيلين

بالتزيلين والفعل فيشمل حيث النسخ على قياس ما تقدم في كلام الشارح فيما اذا كان القول خاصا به صلى الله
عليه وسلم فلم يتعين النسخ مع تقديم القول لصحة الجمع بين المحتمل فيه نظر والتاني انه واذهم **قوله** ادلة دليل
على التاسي به ان يلتمس غيره انه نص به هنا وفيه بان بدل الدليل على التاسي فيه عنه بذلك فيها نص بقوله
وما سواه ان علمت صفته فامته مثله في ان تعين ثبوت التاسي وانه يرل دليل عليه وهو المراد من الكلام وعلى وان لم يتعين
كما اذا نوى او يحتمل بقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الا لو دل دليل خاص لم يحتج للاستدلال بذلك
قلت ووجه ذلك ان الكلام هنا فيما اذا ثبت حكم في حقنا ثم وقع منه عليه الصلاة والسلام بفعل لما لعدم فيلا يترك
ما ثبت في حقنا ويثبت تاسيه به بدليل في الكلام هنا حيث لم يثبت في حقنا ما يقابله الفعل فيطلب تاسينا به لعدم ٥
المعارض فيه في حقنا لتعين فيهما اشكال في قول الشارح السابق ولا تعارض في حقنا حيث لا دليل على تاسينا به في الفعل المتقدم
ثم ان القول لنا السهو زيادة بان عدم التعارض في حقنا لتعين فيه لاحتمال ثبوت حكم القول في حقنا ايضا وانه يلزم
لا تخرج هذه لتعين بطريق المفهوم بالتعارض فيحتمل ما احتج الدليل التاسي ثبت قبل **قوله** فيها التعارض في حقنا بالقول
فيه اخبار ولا نزلنا بل ان يقولوا ان كان توجه ذلك ما تقدم من انه اقوى فيتوجه عليه ان تجوز ان ذا دليل على التاسي
ولا يدل على التاسي في القول مع الفعل نزول فلا يصح ترجيح القول المعارض له بانه اقوى ويجاب بانا لا نسلم امطار
الدال على التاسي في القول بل يكون ابن الله عليه بغيره كالذي كما لو ابطره الشارح يوم عاشوراء وافطر الناس معه
ولم ينكر عليهم ولو سلم فقد يكون القول الدال على التاسي عاما يكون مخصصا فلا يقاوم النص الخ هو المعارض له ٥
وقضية ذلك انه لو دل على التاسي نص لم يكن مانع العمل بالقول والثاني ان هذا الترجيح مسلم في هذا الفرض وهو
زيادة في كل مسئلة تضوير القول وانما اذا سلمنا ذلك يتم ترجيح التوقف كما تقدم بيانه **قوله** وانما اختلف
الترجيح الخ اقول لا يخفى اشكال هذا التوجيه من جهة ان الترجيح انما يكون بدليل وهو احتياجنا للعمل
بالحكم تفصيل لا يصلح دليلا من جهة التعارض مع ان هذا الترجيح لا يقتضي ترجيح خصوص القول بل ترجيح امر من
من القول ومقتضى الفعل المتقدم زمان يقال ترجيح القول الخ لان هذا انما يصلح في خصوص هذا المثال ونحوه
لا مطلقا لا يقال او من جهة ان الضرورة الى الترجيح فيما يتعلق بالتاسي عليه الصلاة والسلام كلية ممنوع بل قد تدعو ٥
الضرورة اليه كما لو دل دليل على تاسينا بفعله ان التاسي حينئذ منوط بمعرفة الناسخ والمنسوخ قبل كان النسخ
الفعل ثبت التاسي او القول لم يجب به التاسي لانا نقول لا نسلم انه لا دليل على التاسي به ضرورة تدعو
الى الترجيح حينئذ لان غاية ما هنا التعارض في حقنا مع كما به الترجيح في حقنا كما في القسم السابق على ان هذا فيه نظر
فيه غلط لما ظهر لان التجزء اختصاص القول به بعد تقرير كونه متاخرا لانه ينسخ الفعل بالنسبة اليه لا بالنسبة
الينا ايضا فليتامل وقد يجاب ان الترجيح هنا لم يقع بدليل وهو كون القول اقوى لانه موضوع فلا يختلف بخلاف
الفعل فانه محتمل فانما يفهم منه بغيره من احوال الخ ولانه حجة بلا نزاع لانه يعم الفروع والمرجوح المعقول والمحسوس
والفعل يختص بالمرجوح المحسوس ولانه لا نزاع ان القول متفق عليه ولا ان الفعل مختلف فيه والمتفق عليه اولى

بالاعتبار ولان النقل بالقول يبطل مقتضى الفعل في حق الامة بفعله وسبقه بحيث ان العمل بالفعل يبطل مقتضى القول
جملة لانه مختص بالامة وقد يبطل حكم بعضهم والجمع بينهما ولو بوجه اولى من ابطال احدهما بالكلية [illegible]
اقتضى ان الترجيح للتعبير علمنا بهذا الدليل الذي هو قوة القول ولم يراع احتمال تخصيصه بما يتعلق به عليه السلام
لانه يمنع اليه اعرضنا عن الترجيح لهذا الدليل مراعاة للاحتمال [illegible] بالقصر عليه صلى الله عليه وسلم **قوله** وان لم يدل
دليل على التاسي به في الفعل فلا تعارض في حقنا ارتضاه [illegible] دليل على تكرار الفعل اولا ويرجح به القصر وهو ظاهر
اذ لا اثر للتكرر بالنسبة اليه مع عدم الفعل بعد ان القسم [illegible] القسم الثالث ان يدل دليل على التكرار [illegible]
دون وجوب التاسي الا ان [illegible] اي القول خاصا بالامة فلا تعارض [illegible] القسم [illegible] ولا يدل
دليل على تكراره ولا على التاسي [illegible] ان يكون القول مختصا بالامة فلا تعارض في الفعل لعدم القول [illegible]
اذ المتقدم [illegible] التاسي فلا تعلق للفعل بالامة والقول مختص بهم [illegible] **قوله**
لعدم الفعل والقول له وللامة [illegible] علمت انه على ما تقدم من القصر [illegible] للنسخ اذا تقدم
الفعل والدليل على التكرار [illegible] فلا نسخ حينئذ لا [illegible] القصر القسم [illegible] دليل
على تكراره ولا على التاسي [illegible] ان يكون القول مختصا به [illegible]
فالثالث ان يكون القول عاما له وللامة [illegible] تقدم الفعل [illegible]
تقدم [illegible] فلا تعارض وان تقدم والفعل ناسخ له [illegible] لا تعارض على التقدير [illegible] انتهى

الكلام والاخبار

قوله [illegible] اللفظ المهمل [illegible] انه [illegible] المهمل [illegible] انه [illegible]
[illegible] المهمل [illegible] شيخنا الشهاب [illegible]
[illegible] انتهى واقول [illegible] المهمل [illegible]
تكون [illegible] **قوله** لا يسمى مركبا قال شيخنا الشهاب [illegible]
[illegible] انتهى **قوله** ولم يوضع [illegible] بمعنى المهمل [illegible] المهمل
[illegible] يوضع لمعنى [illegible] الكلام [illegible] موضوع لمعنى غير موضوع لمعنى [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] لا يتصور معنى المهمل
[illegible] واقول [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] يكون الحكم عليه [illegible]
[illegible] الحكم عليه
[illegible] الحكم عليه بعدم الوضع [illegible] لم يوضع لمعنى حتى يكون الحكم المذكور

لغوا

لغوا ولذلك اشار الشارح بتفسير المهمل بقوله بان لا يكون له معنى دون ان يقول بان لم يوضع لمعنى **قلت**
لا حكم بعدم الوضع لازم لكونه لا معنى له **قلت** [illegible] الحكم به [illegible]
[illegible] للعلم به حكم [illegible] انه لغو [illegible]
[illegible] بل واجب الوجود موجود [illegible] الوجود [illegible]
بلا خفاء واما ثانيا فبما اشار اليه بقوله لا يقال الخ واما ثالثا [illegible]
المهمل او معنى الوضع [illegible] لما هو [illegible]
وذلك [illegible] لمعنى المهمل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] **قوله** والمختار انه موضوع اي بالنوع [illegible] شيخنا الشهاب [illegible]
[illegible] انتهى واقول [illegible] بالنوع [illegible] الحقيقة
والمجاز [illegible] جليلة وهي ان الوضع النوعي [illegible]
[illegible] بواسطة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] والمجموع والمصغر والمنسوب [illegible]
والمشتقات [illegible] وبالجملة كل ما يكون [illegible]
معنى [illegible]
[illegible] بواسطة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
مجاز انتهى **قوله** وللتعبير عنه بالكلام قال [illegible] عليه [illegible] الكلام [illegible] المستعمل
واقول جوابه ان المراد [illegible] وللتعبير عنه [illegible] الجملة [illegible]
لا تستعمل [illegible] **قوله** والكلام ما تضمن من الكلم [illegible]
للمعنى لان الكلام انما يتركب [illegible] بالمعنى [illegible]
واقول [illegible] الشرح [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشيخ الرضي [illegible] الكلام
ما تضمن [illegible] بالانشاء [illegible] قال [illegible]
[illegible] ابو [illegible]

يقول لا يطلق الخبر مرادا اذا لا دليل عليه وفي ذلك تعريض ان شاء الله تعالى انتهى وحمل الحب الجمال الذي
هشام وناهيك بجلالته واحاطته بما رواه وقصد كلام ابن الحاجب من انه انما يتركب من كلمتين وحمل اعتذر جمع في
ابن الحاجب بان ذلك مثل الهنيهة بحواشيه فانه اعتذر عنه بعضهم بان ما تم به كثير يصرف انه تم بكلمتين ومنهم العضد
بحواشيه بانه اعتذر عنه بعضهم بان المراد بكلمتين ما يوفي الفائدة قليلا مع ذلك يصح لقائل ان يدعي بطلان ما في
الشروح لا سيما وهذا امر اصطلاحي ومن اشتهر انه لا مشاحة في الاصطلاح حتى عبر غير واحد كصدر الشريعة
وناهيك به بان لكل احد ان يصطلح على ما شاء نعم الشيخ في حواشي المتوسط اجاب عن ابن الحاجب بان الكلام انما
يتحقق بالاسناد الذي يتحقق بالمسند اليه والمسند بنفسه وهما اما كلمتان او ما يجري مجراهما وما عداهما من الكلمات
التي تذكر في الكلام خارجة عن حقيقة الكلام عارضة لها انتهى لكن هذا لا يوجب الحكم ببطلان ما في الشروح الذي هو
مشهور ومراد يجعل الله له نورا فماله من نور وثانيها قال الدماميني في شرح التسهيل قلت مراده بقوله
ما تضمن من الكلم اسنادا تضمن عن زيدك لاسيما قوله من الكلم لبيان الجنس يلزم ان يكون مدخولها وهو الكلم مفسرا
والكلم انه يطلق على ثلاث كلمات فصاعدا فلا يتحقق الكلام الا عند تحقق الكلم وهو باطل قلت لا نسلم ان من
تبيينية وانما هي تبعيضية وهم وهو وارد على من ينصب على الحال مع التمييز المشترك بين امرين في الكلام بينهما تميزه
كائنا من الكلم ان حال كونه بعضا من الكلم فيصدق على ما يتضمن اسنادا انتهى قوله اسنادا مقصودا لذاته
لذاته اقول يعترض بان ذلك الاسناد بانه تعليق خبر بخبر عنه او طلب بمطلوب واورد بعضا ونحوه واجيب بان الخبر
بحسب الوضع وانشاء بحسب العروض وصحح ابن مالك بانه يخرج بالتعبير مالا يحصل معناه نحو النار حارة وهو
شبيه قول ان المعتبر الفائدة الجديدة واقتصد غير واحد من المعتبرين ان المعتبر الفائدة الوضعية بان يدل اللفظ على
معنى يحسن السكوت عليه وان كان معلوما اي ولو بحسب الظاهر ومع قطع النظر عن عدم ربطه بغيره حتى تدخل نحو
الصلة فانه يدل على معنى يحسن السكوت عليه بحسب الظاهر ومع قطع النظر عن ربطه بغيره والتعريف حتى يخرج بقوله
لا يقصد المعبر به وانه انما يخرج بقوله مقصودا لذاته فلولا هذا التعميم لم يتحقق لا قصد المعبر به وعن اعتبار
الفائدة الوضعية بمعنى المذكور بدخل الخ وتخرج نحو رجل يتكلم وقد يقال لا حاجة لاخراج هذا لان الكلام
في التراكيب الصحيحة لغة وهذا فاسد لغة بناء على انه لا يصح الابتداء بالنكرة الا ان يجاب بان يفسد بما لا يمنع الاحتراز
عنه قلت ويخرج ايضا نحو جملة الشرط من الجمل الشرطية بل وجملة الجزاء منها بناء على ان الكلام
مجموعهما قلت لا بل كلاهما فيه لا قصد المعبر بالمعنى المذكور وانما يخرج ذلك بقوله مقصودا لذاته كما في
الصلة بلا فرق قوله يخرج بغير المفيد نحو رجل يتكلم بقوله نكلم رجل لانه فيه بيان بغير ابهام فيه امورا حصرها
بحمل تفسير الاول بما اذا لم يرد بتكلم الا في مكان كذا من حيث كذا مثلا ولا كان معينا ثانيها قال الدواني وانما
تفسيره بقوله احترازا من رجل يتكلم بغير مسير اما او لا فلانه معين لا نه يدل على المعنى وقد ذكر نقد المحقق التفتازاني
ان ما كان ما يطلب المعنى يقع مسندا وانما ثانيا فلان لا اشتباه عندهم هو مسند الى الكلمتين او الى من يعنيه بيع

الشكوك

الشكوك عليها وما لا فائدة فيه لا يقع الشكوك عليه انتهى واقول هذا الوارد ليل على عدم تثبته ووضعه الملام
اما اولا فلا يكون قولنا رجل يتكلم غير مفيد امر مشهور شايع ذايع حتى انه هنا جوز للمعترض ثبته وتبين تكلم رجل وعين
يرد به ابن الحاجب وما نقله عن بعض المحققين لا يخرج به بجعا بقر تسليم اقتضاه واما ثانيا فلان لا اشتباه عندهم
لا يتم تفسيره بما ذكره بل تفسيره المفيد وغير مفيد وكما حجة على انه يفسر بغير المفيد ايضا هذا النفي
الذي ذكره المصنف فانه لا طائل ؟ ونحو قال لشان النحو امام متاخري النحاة بلا نزاع وحافظ اللغة من غير دفاع جمال
ابن مالك وقال نجم الائمة الشيخ الرضي في قول ابن الحاجب الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد وكان على المصنف ان يقول لا
يتناول الا على المقصود ما تركب منه لذاته ليخرج بالاضافة الاسناد المصدرة اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة
والظرف فانها مع ما اسندت اليه ليست بكلام وانما يحوا فيها الزوزني هكونه بمنزلة الفعل وبقية الفعل بالفعل
لا بقال انتهى وهو نص في حكم الكل والا الاسناد غير مقصود لذاته وحمله الكوراني عليهم فيه نظر
نظر فيه تحقيق لا يسلم بان تعليله الذي ذكره مشترك بين المثالين بظهور الفرق بل يلزم ان يكون كل منهما مفيدا على
ان المراد هو ما صرح بان انتفاء المقصود منه لا قول بالا على غير مفيد وهو ما وجه انتهى واقول لا نسلم ما وجه به نظره
فتبينه بما ورد ابن الصلاح في حواشيها الكافية بقيد افادة ان الشيء ذو ذكر ولعله قال جمهور النحاة على انه يجب ان
يكون المبتدا معرفة او نكرة فيها تخصيص لانه محكوم عليه والحكم على الشيء لا يكون الا بعد معرفته وانما يحصل تخصص
بالحكم المقدم عليه بلا بشرطه فيه تعريفا او تخصيصا اخر وفيه نظر لان فائدة التخصيص بالحكم كان بغير الحكم غير مخصوص ويلزم
بالحكم على الشيء قبل معرفته واجيب ان النكرة تصير بتقديم الخبر حكم المخصوص قبل الحكم وذلك ان المقصود من
اشتراط التعريف والتخصيص في المحكوم عليه اصغاء السامع الى كلام المتكلم لان تنكيره يمنع السامع من استماع الحديث
يعتل بالفرض وهو انها ان الخبر وعند تقديم الحكم لا يمنع السامع من استماع الكلام بل يصغي اليه حق الاصغاء
ذلك لو ذكر المحكوم عليه مجهولا لا يخل بالغرض لان النكرة تحصل باستماع الحديث يثبت ان تقديم الحكم يجعله
المحكوم عليه حكم المعرف فلا حاجة الى تعريف او تخصيص انتهى قلت يرد على هذا الجواب انه لو جرى في تكلم رجل
لزم جواز نحو تكلم رجل مع انه لا يجوز قاله امتناع نحو في الدار كلمت في حكم على النكرة بحكم في سبب الفائدة مع انه لا يمتنع فلت
يمكن ان يجاب اما عن الاول فان نظيرنا نفرق بين الفعل والخبر اذا كان انما يذكر بان الفعل وضع اصالة لينسب الى غيره
ولا يفهم الا لذلك فالسامع لا يمنع عن سماعه عند علمه بانه حديث عن ذات بعده يستطلع ويصغي اليه ...
بخلاف غيره لانه لم يوضع اصالة لينسب الى غيره ويصلح لان ينسب اليه غيره فالسامع يتخبر عند سماعه لعدم
تعيينه لان يكون حديثا بعده مع تنكيره الذي يمنع الاصغاء اليه فلا يفيد واما عن الثاني فبان السامع وان يمنع
عن سماعه لكونه مجهولا الا ان اذا جاء الحكم يعرف بعده رجع السامع الى ما قبل عليه ولا اصغاء اليه فيستفيد
بخلاف ما اذا جاء بعد النكرة حكم ليس معرفا فانه يستمر انصراف النفس وتعرضها عن الاصغاء بعدم الاستفادة
بلبث قبل قوله ولا خفاء ان الحقيقة اي باعتبار اللغة فان الزركشي قال لا مرية في ان المراد انكار تسمية

النفسي كلاما لا يستقيم نظرا الى المنافاة لوضع اللغوي فانه يقع ان يقال انه يسمى كلاما ولا يسمى كلاما ومنه قوله
تعالى ويقولون في انفسهم فان قيل لا نظر لكونه خلافا او بما يرد عليه من الصفات اذ يصح كلية وان حاصل هذا
النزاع بينهم راجع الى قضية لغوية والمنافاة لبطلية ولا حرج فيها بعد فهم المعنى وكذا قال في بيان في شرح البرهان
المسئلة لغوية محضة والقطع باحدهما لم يثبت بعد وامر التسمية خفيف وعلى المنافاة الكلام عقول الجاهلية
انتهى **قوله** في انه حقيقة فيه اذ قال شيخ الشهاب انما نبت على اي انها حشو التركيب ذاع انهم ه
نسبتها فليست من صوله نحو ما ذا تفعل الا ان لا استفهام له الضرر بل لم يذكر من حقيقة انتهى واقول
بل الرقائق في شرح التسهيل فقد صرح بعض المتاخرين بانها مركبة وان لا استفهام مخصوصة بجواز عمل ما قبلها
فيها فان كلام الرقي على ذلك وقد ذكر المصنف في ابن مالك هذه المسئلة توضيح الموضوع للكلام على مشكلات
الجامع الصحيح واستشهد عليه بقول عائشة رضي الله عنها ما جرت في فكذا اقول اما ان قول بعض النحاة
بما زاد لا ابعد من هذا انتهى **قوله** وهو المجرد به تعريف تصديق الانسان مخصوص لغة تعريف الاكثر الغير
واجراء الكلام لغة ما يتكلم به قليلا كان او كثيرا الا ان يدعي انه بهذا المعنى مجاز او يحمل المراد بانه المجرد به تعريف
ان يراد اجزاء المجرد به تعريف او يكون معناه اللغوي من اختلف فيه **قوله** وقالت المعتزلة انه حقيقة في اللساني الخ
اقول اي اشتراكا لفظيا لما هو المتبادر من الاشتراك وكما هو صريح تقرير الشارح كقوله بين اللساني والنفساني
وقوله او في احدهما حقيقة في الاخر لم يتعرض للاشتراك المعنوي وكانه لبعد المعنى المشترك بينهما والتكلف
في تعيينه كان يجعل احد الامرين من اللساني والنفساني وقد ذكر بعض من زعم الكتاب في الصامة المصابيح حيث قال
ما نصه ثم لا شك في اطلاق الكلام على من قام به الحروف لغة اما مجازا واما حقيقة وهو اي انه حقيقة ازي لان الذي
هو من كلم زيدا ونحوه لغة هو تلفظ فيكون مشتركا لفظيا او معنويا مشككا بنا على ان الكلام مطلقه اعم من
اللفظي والنفسي وهو اي كونه مشتركا معنويا في وجه انتهى اي ان لا يظهر وجه الوضع وكون في اطلاق حقيقة
قوله وقال في شفوي شرح التسهيل قال الكوراني والشريف النفساني زاد ثمة المشبه على غير بيان من كل نصها
ونحوه وما قيل انه للتعظيم في باب المقام انتهى واقول زاده في نبل من الغنى المحلى في النفساني
ان النفسي يزيد الف وبولس الاله على العظمة كما في قولهم شعراني في التعظيم المشعر انتهى وه غنوا انه في ذلك
المقام دعوى بلا دليل فلا يغتابها وان جهة في ذلك المقام الذي هو مقام بيان حقيقة الكلام وان حقيقة المعنى ه
انما هو بالتعبير او التركيب المخصوص او هو مشترك بينهما للدلالة على عظمة المعنى بزي في الطلب والنون بمنسية
الى النفس مع انتقامه بالعظمة في الواقع على ان التمسك في باب المقام لو سلم انه يصح لو كان توجيه الزيادة لا بحال المقام
وليس كذلك بل الغرض توجيه الزي منها هو النسبة بنفسها مع قطع النظر عن المقام ضرورة وضع هذه
النسبة قبل هذا المقام وقع قطع النظر عنه وان استعملت بغير بيه وكانه توهم ان غرض المحقق بيان نكتة ه
استعمال هذه النسبة في هذا المقام وهو باطل **قوله** فان لا خطاب الغير مرد مشترك لا بد لكن لا بد له في

قوله

قوله وانما جعل السنال على الجواز دليلا بالوجوب انه اذ الكلام عندهم مجاز في النفسي اذ اللفظي يتبادر عند اطلاق الكلام
ولانه لا يلزم من كون اللفظي دليلا على النفسي ان يكون اطلاق الكلام على اللفظ مجازا **قوله** يتبادر الى الاذهان فان
شيخنا الشهاب فهذا يدل على انه مشترك حقيقة عرفية في اللساني لان التبادر علامة الحقيقة لا مانع من ذلك وان كان في
اللغة حقيقة في النفساني او مشتركا انتهى واقول يدفع اشتراكه بان التبادر علامة الحقيقة وان كان هو
نصهم ان التبادر مع الشارح على كثرة الاستعمال في المعنى المجازي او احد المعنيين الحقيقيين بمثل هذا التبادر لا يدل
على الحقيقة وحينئذ فقال شيخنا الشهاب فاصله اي هؤلاء الشارح ان مطلق التبادر ليس علامة الحقيقة بل علامتها ه
التبادر الحاصل بالصيغة دون الحاصل بكثرة الاستعمال فيه وجد في المجاز مع انه ليس حقيقة في احد المعنيين
الحقيقيين مع ان الحقيقة لا تعرف به بل بالحاصل بالصيغة انتهى قلت **قوله** لان بحثه في ذلك فيه انه ان
اراد ان شيخنا الشهاب هذا يقتضي تقليل الفن بتقسيم لانه يتكلم في اصول هو بحث انتهى واقول وهو اما
ان لا نسلم ان المراد بتكلمه بحثه الذي هو اثبات المجهولات للموضوعات بل المراد به ارادته بلفظ الكلام والمعنى
واما بعض في الاصول بلفظ الكلام اللساني لان بحثه عنه اي لان غرضه اثبات بحث لا بدلية وهذا المعنى مختص في
ولو سلم فالمعنى وانما يتكلم في الاصول في ذلك اي يبحث عن اللساني بالفعل لان بحثه انما هو عنه بحسب الترجيح
انما يقع بحثه عن اللساني لان البحث عنه هو غرضه وليس في هذا تقليل الفن بنفسه ولا ما يشمله وان اراد بحثه
لا يختص في ذلك لانه يبحث عن اطلاقه الشرعية وهي لا تختص في الفاظ لا منها الاجماع والقياس ونحوهما
وهي ليست الفاظا وفي اجاب بان المراد ان بحثه بالنسبة للكلام اللساني والنفساني عن الكلام اللساني لا عن
النفساني كما اشار اليه بقوله لا بالمعنى النفسي والحاصل ان المراد انه فيما فيه كلام لساني ونفساني انما يبحث
عن اللساني فلا ينافي انه يبحث في غير ذلك عن المعاني كالاجماع والقياس **قوله** بازاء ما هية بالوضع طلب
وطلب ذكر الماهية استفهام الخ تكلم عليه الكوراني ثم قال هذا شرح كلام المصنف وفيه بحث لان حصر
الاستفهام في طلب ذكر الماهية غير سديد لان حقيقة الاستفهام الاستعلام طلب ضمير المخاطب فقد يكون المراد
من السؤال بيان الحال نحو كيف زيد اي على اي حال او التصديق نحو هل الحركة الموجودة ذاتية ولا تخصيص في هذا
بل لا يدل بالوضع على طلب ولا يحتمل الصدق والكذب خلاف المشهور بل نصب البعض التطفل والمشهور انه
انشاء قسيم الخبر انتهى واقول يمكن ان يجاب بان الحال من جملة الماهيات اذ لا وجه لتخصيصها بغيرها من احوال
يصرف على طلب ذكرها طلب ذكر الماهية كما يصرف على نحو من الذي زيد ثم طلب ذكر ماهية المختار اليه ه
المراد منه بعينه وكذا هل نحو هل المنتهي زيد لان الاستفهام من جملة الماهيات والمطلوب وطلب ذكر ما هية
اعم من طلبها للتصور والتصديق ولهذا قال في المطول في باب الانشاء وهو اي الاستفهام طلب حصول صورة
الشيء في الذهن فان كانت تلك الصورة وقوع نسبة بين الشيئين او لا وقوعها فحصولها هو التصديق والا فهو
التصور انتهى ثم ان هذا الكمال في الفرق لا تعرف في الاستفهام بانه اللفظ الموضوع لطلب ذكر الماهية

نحو

كما يؤخذ من هذا التقسيم غير جامع لان نحو الاستفهام كما يصير طلب ذكر الماهية قد يصير طلب نفس وجوده من افراده
نحو من اعز بن زيد ام عمرو وقد يصير طلب بيان وصفه من اوضحه كاهل المشتغل زيد وهل الحصر الفرع وكيف زيد يجاب
بحمل طلب ذكر الماهية على ما يعم ذكرها بعينه وبوصفه ووضع تعين وتعين بعض افرادها ذكره ونحو ذلك فيكون
التعريف جامعا وان كان فيه ايهام بالنسبة الى انقسام المنقسم منه انتهى وايضا ان لفظ الفاء جوابه مع جوابه
وانما قال الفقه المشهوريين من معنى الجزء الاصطلاح بان هي صرا وانشا وعلى نسبته لبعض المحققين في تصوره
قوله هذا قال الشيرازي المراد من النحاة وغيرهم واهل البيان فالمعنى على انحصار الكلام في الخبر والانشا وقال
كثير من انقسامه الى خبر وطلب وانشا انتهى **قوله** اي اللفظ المعبر لطلب ذلك في اقوال ... قال الشيخ
الشهاب انما حوله لذلك لقول المتن ... لا يحتمل الصدق الخ فانه باعتبار اللفظ ولولا هذا المع ...
التقسيم هنا المقاه بالبيان من غير حاجة الى تاويل انتهى وايضا انه يخرج منه اي من الاستفهام اسم للكلام المعبر
لطلب ما ذكر لانه جعل من الاستفهام من انقسام الكلام المعبر وكذا يقال في بقية الاقسام وهذا لا ينافي كلما ذكر
الاستفهام بمعنى طلب الفهم **قوله** وتفصيله او تفصيل الله عنها انظر ... اقول ... نحو
كذا لان ... طلب تفصيل الماهية ... لانه ذكرها بعينه ... نوع من ... الاستفهام وكذا نحوه كم
في الماهية كذا لان ... طلب تفصيل الماهية ... وكذا ... ذكرها ... بها ... بان ... يصرف
عليه من النهي وهو طلب تفصيل ... وحرف ... طلب تفصيله ... فلا يكون ... جامعا ولا من النهي
مانعا ونحو ... طلب تفصيل الماهية ... طلب ... فيما هو طلب تفصيل الماهية
... انه ... ولا النهي ... الصيغة ... التقسيم لا ... عليه
... بمثل ذلك ... بان ... تفسير ... طلب ... الا ... ولهذا
قال الشيخ الشريف ... المصطلح ... لتنبيه المخاطب ... ويلزم منه
طلب ... انتهى **قوله** وسائل ... اقول هذا لا ... الى السؤال ... نحو
في حقيقة ... وهو اقتضاء الفعل ... ولا ... في الجزم ... وخصوصا لا ...
اي ... الجزم على ما ... بن ... هذا بالنسبة للحلق ... الكلام ... السؤال
منه تعالى ... من الاقسام المذكورة بان خرج عنها ان هذا التقسيم غير حاصر **قوله**
تنبيه وانشا قال الشيخ الشهاب ... قوله وانشا عطف تفسير واقول هذا لا معنى له مع قول الشارح اي ...
بكل ... التقسيم ... بذلك ... وانشا ...
من ... الخارج انتهى **قوله** ام ... طلبا ... كالتمني والترجي قال الشيخ الشهاب فيه
... التمني وانما الترجي ... الطلب فيه وانما هو ... ولا ...
واقول اختلفوا ... التمني ... الطلب التمني ... الطلب في

ذكره الشارح كالمصنف ... النفي ... مثل **قوله** ويحتملها الخبر اقول ... الخبر ... يحتمل
الصدق والكذب اي نحو الكلام او ... يحتمل الصدق والكذب وقد اعترض على هذا ... بانه ... الدور ... الصدق
مع ... بمطابقة نسبة الخبر للواقع والكذب بعدم مطابقة نسبته للواقع واجيب بوجوه منها ان الخبر لا ...
معرفة بالصدق والكذب ... الصدق والكذب لا ... الخبر ... ومنها ...
الصدق والكذب ... بمطابقة النسبة ... للواقع وعدم مطابقتها للواقع ...
قوله من حيث هو اي ... النظر ... اي ... لا ... ولا ...
... مع قطع النظر عن ... وانظر الى ... الكذب ...
قوله وان ... نوع ... الخبر ... الشيخ الشريف ...
وايضا ... بالخبر ... التصور ... وضع اللفظ له من حيث هو ضروري لا يحتاج الى النظر ...
ولم ... النفي ... او تصور من حيث ... ضروري ... ولا ...
الاصطلاح ... بالضرورة ... الغنى ... ضرورية ...
بالبداهة ... لانا اذا التفتنا الى حصول ... بغير نظر ... ولا ...
... لا ... الحصول ...
... لا ... الكيفية ... حصولها ... النفس ...
الحصول ... الخبر ... لو كان ... ضابع ...
... النظر ... ولكن ...
من ... النظر ... بوجوه ...
الكنه ... ان البديهي ما لا يحتاج الى النظر ... حصوله ...
ان يحصل بديهي ... واجاب المصنف ...
تعريف ... بتحصيل ... بل هو بديهي ...
... الخبر ... الطلب ضروري التصور ...
... من النهي ... الاستفهام والتمني ... والاختلاط كثير ...
... الطلب والخبر ... التمييز ... الخبر والطلب
بانقسامهما ... الصبيان المميزين
ومن لا ... النظر ... **قوله** كالعلم ... الضروري ... ان العلم ضروري
او نظري ... بديهي تصوره ... بديهي ...
... بديهي ... ضعيف ... والمختار انه بديهي ... بديهيا

ذي

من قال بالرد عليه في دعوى انه كسبي محتاج الى معرفة الثانية من يدعي انه لا يتصور الوجود اصلا لا بالبداهة ولا بالكسب بل
هو ممتنع التصور لبساطة جميع الجهات الثلاث ثم قال ثم من قال بان معنى الوجود بديهي حقيقة لكونه ليس عنده ذكر
فيه عبارات الاول انه ان الوجود هو الثابت العين والمعدوم هو المنفي العين وما يرد عليه ان المثبت هو
الموجود بعينه والمعدوم هو المنفي لا الموجود لغيره والمعدوم عن غيره لا ما هو اعم منها الثانية انه المنقسم الى
الفاعل والمنفعل اي يؤثر ويتأثر والمنقسم الى الحادث والقديم والمعدوم ما لا يكون كذلك الثالث انه ما يعلم ويخبر به اي
يصح ان يعلم ويخبر عنه والمعدوم ما لا يصح ان يكون كذلك فهذه العبارات تعريفات للموجود ويعلم منها تعريفات
الوجود بقال الوجود ثبوت العين او ما به ينقسم الشيء الى الفاعل والمنفعل او الى الحادث والقديم او ما به يصح ان يعلم
الشيء ويخبر عنه وكلها اي كل هذه العبارات ليس تعريفا للشيء بالاخفى كما لا يخفى فان الجمهور يعرفون معنى الوجود
والموجود ولا يعرفون شيئا من هذه العبارات وايضا الثابت مرادف للموجود والشيء الموجود فلا يصح تعريفه
به فليس تعريفا حقيقيا والفاعل موجود له اثر في الغير والمنفعل موجود فيه اثر من الغير والقديم موجود لا اول له
والحادث موجود له اول فيلزم الدور في تعريف الموجود وعدم العلم والخبر باعتبار امكان وجودهما فالمعنى
فيهما انضاد الدور انتهى قوله وفيه نظر الى قوله الفاصل بالكلام والخبر خلافه الخ اعلم
ان في الخبر ثلاث نسب بالمعنى الشامل لجميع ما عدا الخبر والنسبة بينهما وفي اقسام الانشاء وفي غير ذلك
من شيخ التعريف بشرح الجواهر حيث قال رحمه الله اعلم ان كلا من الخبر والانشاء نسبة تفهم من الكلام باعتبار
معنيين حالة اما بالشيء او نسبا ضرورة استحالة ان يتعلق النقيض والخبر الوضع على صورة هيئة على
وجه ثابت تحكي تلك الحال المذكورة وتسمى الحكاية تدل على المحكي الا ان غير قطعية في الخبر بدل عليه ايضا
ويجوز تخلفه عن كلامه لوليه ان دل التركيب على ما حكي وتسمى من تلك الصورة المعنية بالايقاع او الانتزاع فالصورة
تلك الصورة مطابقة للحالة الواقعة في الكيفية مطابقة الحكاية للمحكي فيها ثبوتيا او سلبيا فان لم يكن
كذلك بل مخالفة للحالة في الكيفية فالصدق مطابقة الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لما في الواقع في الكيفية
والكذب مخالفته اياه فيها ولذا تتفاوت الحالة المحكية المعبر عنها بالوقوع واللاوقوع من حيث انه امر كلي منفهم
من اللفظ لما بعد في الكيفية لما في الواقع لذاته مع قطع النظر عن كونها مدركة بصدق ولا تكذب والانشاء ليس
فيه تلك الحالة في المطابقة وهو اقرب الى التحقيق بما صول ان فيه تعلقا بالمطلق عن قال فان الحكم على الايقاع والوقوع
انتهى وفيه تصريح بان المراد بالصورة الذهنية هو الايقاع والانتزاع وانها من لوازم الخبر وهذا على انه
من لوازم الخبر موافق لقول المصنف ومن لوازم الخبر الحكم بالنسبة وان المطابقة معتبرة بين الحكم وبين الوقوع واللاوقوع
وقوع سواء اريد بالحكم الايقاع والانتزاع او الوقوع واللاوقوع واني تغاير بين النسبة بغير حقيقي على ما قال
اعتبار بعض الفضلاء والمراد بالمطابقة الكيفية التي ذكرها المطابقة في الشيء او السلب فان الايقاع يطابق الوقوع
في الثبوت لان الايقاع ادراك الوقوع فهو ثبوتي لا الوقوع ثم قال قلت اصحها بل على شيء نسبة الطلب

انما

انما هي نفسها كان صدقا وربما كذبا قلت موضوع لنسبة الطلب لا لما هي ثبوتية بل قبل الشيء بالذات ربما
انه يستلزم خبرا وهو ان الشيء مطلوب يدل على نسبة تحتمل المطابقة لا انه بالذات يدل على صورة تحكي ثبوت
النسبة بالفهم انتهى وحاصل الجواب ان الخبر موضوع لصورة تحكي ثبوت النسبة وتحكي ذلك والانشاء موضوع ~~لصورة تحكي ثبوت النسبة وتحكي ذلك والانشاء موضوع~~
لصورة تحكي ثبوت النسبة وتحكي ذلك والانشاء موضوع لنفس تلك النسبة ثم قال وقد يقال النسبة في الانشاء
خارج تطابقه او لا ثم انه لم يقصد منه المطابقة ففيه وجوه الاول ما ولا يلتفت اليه هنا انتهى وهو اشارة
الى نقل جوابين اخرين فرق بهما بين الخبر والانشاء ومن ذكرهما الشيخ في سلم المصري حيث قال الثاني زاد
في حواشيه قول المحشي حيث قال قد تقصد لا بقال لا نقول ان يكون للنسبة في الانشاء خارج تطابقه لجواز ان يكون ذلك
في جميع الانشاءات لان النسبة بين كل امرين في الواقع اما ثبوتية او سلبية على الحد المخصوص فقلنا فانا نقول ان
الخبر خارج نقصد مطابقته بالايجاب ونفيه ولا كذلك ثم قال فيه قول المحشي اذا لم يكن نسبة الى الكلام بحيث يقصد
من اللفظ بكون اللفظ موجدا لها من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين وهو في الانشاء
ما نصه وذلك لانه اذا قال المتكلم اضرب فيقصد طلب الضرب وبعدها بالذات ما يجره التلفظ بهذا اللفظ
الثالث الخبر الحقيقي من الخبر والانشاء في التعريف ان الخبر يقصد فيه حكاية النسبة المفهومة للخارج بثبات
في الانشاء والمتكلم في وقت التلفظ مريد على حكم مطلوب وما اذا لم يقصد بنفس التكلم بهذا النوع بل ما يقابله بلزوم ان
يكون كاذبا وان كان كذلك يكون كاذبا لا لكنهم اعتبروا الصدق والكذب باعتبار مطابقة النسبة المفهومة للخارج
وعدمها فكل منهما انتهى ذلك يمكن ان يحمل كلام المصنف والشارح على ما حققه شيخنا بقول المصنف في
الانشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام اي ما مدلوله حكاية النسبة الواقعية بين طرفيه تقول لما هي مدلوله لنسبة
طلب الشيء لا ما هو حكاية لها وقول الشارح وطلب الفعل يحصل به لا بغيره اي هو المقصود به لا بغيره اي على وجه
ان يكون مدلوله ما هو حكاية عنه بلا ايقاع اذ يتحقق بدونه وقوله اي ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره يحمل على ان
المراد بمدلوله مضمونه الذي هو وقوع النسبة الحكمية على ما اشار اليه بعد على ان يكون مدلوله الحقيقي المقصود به
حكاية ذلك المضمون وقول المصنف اي ماله خارج صدقا او كذبا اي ما يكون مدلوله حكاية للنسبة الواقعية بين طرفيه
ويصح ان يراد بالخارج الخارج باعتبار الخبر حتى يشمل الذهنيات وقول الشارح اي مضمونه من قيام زيد بعمرو ووقوع
كما في كلامه يفهم ما نحن فيه تعلق كلام شيخنا من المحققين من ان المطابقة بين الوقوع واللاوقوع وحكيه
كونه مفهوما من اللفظ وبين ذلك باعتبار الواقع وقطع النظر عن كونه مفهوما من اللفظ بلغنا على قوله بعنوانه
ما في ولد فيه اشارة الى ان الانشاء على هذا القول الذكور بقوله وقد يقال الخ لما يصير طلبا بالوضع انما يصير
اعم منه على الاول لما سيصرح به الشارح فانقسمه على هذا القول ثنائية وعلى ما قبله ثلاثية قوله من يقال
القائل كالخ قال شيخنا المصنف هو ممن اولى بانه جانب الخبر ان مدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها انتهى
قوله اي ما يحصل من مدلوله في الخارج بغيره تفسير للخارج لا للضمير المضاف اليه قال شيخنا فسر الشارح الخارج بحقيقته

وبعضه المصنف بلازمه انتهى قوله اي فالمطابق للخارج صدق او كذب خبر مبتدا محذوف والتفسير لي الخبر ماله خارج انتهى قوله
لا خارج محققا في قوله صدقا او كذبا مقدم ثانيه هذا مقتضى شرح الشارح وقوله فيكون هو اي قام زيد صدقا الخ
وكما هو عبارة المصنف لا اقتصاره بتسميته بالصدق والكذب من غيرنا ويليه بالتقليد وانكاره اذ يرى الصدق والكذب
الكذب وعلى هذا بقوله ولا يخرج عنهما معا اي الخبر الصدق والخبر الكذب ويحتمل ان يكون ويلزم منه تعبير الشارح
بعانه وكانه وهو المناسب لقوله سابقا وغيره الصدق الخ وبه تفسير قوله صدقا وكذبا عقدنا بينهما يسقط
ما قد يتوهم من ان قول المصنف اي فالخارج غيره مانع لان لا ان نشا الخارج غيره انه لا يحصر فيهما بحذ علوما تقدم وذلك
لانه واما كذلك لا كذب خارج عن هذا التفسير بالصفة التي بينها من قوله صدقا وكذبا **قوله** فان مدلوله اي مضمونه
من قيام زيد الخ انما يفسر المدلول بالمضمون الذي هو النسبة لا بالحكم الذي هو المدلول حقيقة على ما سياتي لان النسبة
هي التي تحصل بغير يقيناها الحكم فانه لا يحصل به **قوله** ولا تحقق له اي ولا ظهور وجوده بل هو مضرد قوله من حيث
مضمونه اي الذي هو النسبة لا من حيث مدلوله الذي هو الحكم على ما سياتي وقوله لانه اي المحقق من حيث مضمونه وهذا الظاهر
بما تقدم عن المحقق بلا صول في جواب ما هو قول المصنف يعني وبوجه الصدق والكذب النسبة التي تضمنها ليس بغير
كما في زيد بن عمرو قائم في الذي يليه في جواب ما تقدم عن محشي شيخنا وقوله بالصدق اي هو الخبر الثابت وليس
الغير بالمطابقة هو الصدق ما تقدم من الصدق والكذب في عبارة المصنف وهما لنفس الكلام **قوله** بالثاني اي كلم
وذلك اربع صور قال شيخنا الشريف وما توهم من صور الخ الى في نفي ابتداء المطابقة ولا اعتقاد معاوانها
اللا مطابقة ولا اعتقاد بها بقابلين لزم قول ان يحيط المطابق في المطابق انتهى [illegible] اريد [illegible] هنا
وهو اذا تمام مضمون الخبر واعتقاده [illegible] بان الخبر [illegible] الموافقة بلكمة
ونحوها علوما من ضرورة انقلابه الطرفين [illegible] غير الثبات [illegible] وان كان [illegible] توجه
[illegible]

الطرفين

الطرفين الثرة [illegible] من غير ترجيح فلا يكون [illegible] ولا كاذبا وثبت انّ الواسطة اللهم [illegible] ان يقال انه انتفى
لا اعتقاد تنفى عدم المطابقة للاعتقاد فيكون كاذبا لا يقال المشكوك ليس بخبر ليكون كاذبا فانه كاذب لانه
لا حكم فيه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به ارباب المعقول لانا نقول لا حكم ولا تصديق للشاك بمعنى انه
لم يدرك وقوع النسبة او لا وقوعها وذهنه لم يحكم بشيء من النفي والاثبات في كلامه انما تلفظ بالجملة الخبرية
وقال زيد قائم الدار مثلا مع الشك فكلامه خبر لا محالة بل اذا تيقن ان زيدا ليس في الدار وقال زيد في الدار فكلامه
خبر وهذا الظاهر انتهى بقوله لانا نقول الخ يرد الاعتراض الذي حكاه شيخنا وسكتا عليه وقوله وثبت
الواسطة الخ يعني بعدم الجزم بنفيها على هذا القول وان صرح او لا بعدم نفيها قبله **قوله** بعدم كذب
وهو ما يفهم منه كل منهما نفيا صرف بقيد اعتقاد المطابقة باعتقاده عدمها ام بعدم اعتقاد شيء فيه تصريح
بان الكذب على هذا القول لا اعتقاد فيه اصلا واعترضه الكمال بانه غير الراغب الواسطة كما ينبغي عند
كلامه وكان مراده بكلامه المنفي عما ذكر قوله فيما نقله عنه بل ما ان يوصف بصدق ولا كذب فقول المرسم
الذي لا نصرح له زيد في الدار بمسكو بهذا نظرا لي من هذا انتفاء اعتقاد ثم لا نصرح له وكلام الشارح في
انتفاء من لا نصرح له تمثل **قوله** ومن لوازم الخبر ثبات الحكم بالنسبة التي تضمنها كقيام زيد في قام زيد
مثلا لا ثبوتها في الخارج فيه امور احدها ان المراد من لوازم الخبر لا من لوازم نفسه ولا من لوازم نفسه هو
ما تقدم في قول المصنف والخبر حالة تقرير وتفسير الشارح الحال ثانيها بعض من لوازمه الخارج بغيره والحصر
بالخارج صدقا وكذبا ثالثها قول الشارح انتهى قال شيخنا الشهاب حمله على التفسير في قول المحشي
ثابت لا ثبوتها انتهى اقول ان قول المحشي الحكم بالنسبة لان مدلوله النحوي ليس الحكم بالنسبة بل انتسابه
كما سياتي ثالثها ان هذه النسبة التي هي متعلق الحكم هي ثبوت المحمول للموضوع كثبوت القيام لزيد في قولنا
قام زيد او نقول هي ثبوت زيد المحمول للموضوع كثبوت زيد القيام بزيد في قولنا قام زيد كما بين ذلك القوم
ولكنه النظر وغيرها وصرح بتمثيل الشارح للنسبة بقوله كقيام زيد في قام زيد فانه لذلك وللمقنعة متعلق
الحكم بحسب الواقع انما هو ثبوت القيام لا نفس القيام لا على الحال له كقول المصنف هنا لا ثبوتها فانه دل على
انه اراد بالنسبة نفس القيام لا ثبوته وان كان المعنى لا ثبوت ثبوت القيام وهو ما سرق قوله فيما ياتي كقيام
زيد بن عمرو قائم من قبيل النسبة بقيام لا بثبوته وقال ان ذلك الى ان المراد بالنسبة المنسوب والاوجه ان كلام المصنف
في الموضع هو عزوه اي الحكم بثبوت النسبة وكيفيته قائم اي النسبة التي اشتمل عليها او لثبوت من لوازمه
وان الشارح انما صرح الحاكم على ظاهر كلامه للكراهة الحال العزيز لهذا هو المراد بان الشارح الى الحكم من الحكم
بالقيام انما هو الحكم بثبوته مع انه كان يمكنه تفسير النسبة بها بما هو ما تقدم وجعل اضافة في قوله لا ثبوتها
بيانية او حمله على الاستغراق بكون الضمير فيه راجعا للنسبة لا بالمعنى المراد فيما سبق وهو الثبوت ثم فيعني
المنعوت الذي هو متعلق الشيء رابعها ان المتبادر من الحكم وهو الذي يصح في كلام اهل الميزان في المراد به

الايقاع ومن هنا يظهر ان هذا هو التصريح بما لم يصرح به المفصل بخلاف ما يدل عليه بيان ها هنا البحث عما هنا فليتامل فانه لا يجوز
ان يكون الخبر المذكور منه في غيرها لانه يتصور من يخبر عما لا يعتقد بصدقه بل لا يعتقد ان زيدا في الدار يمكنه
ان يقول في الدار زيد في الدار اي ها هنا في الدار زيد يرجع اليه ما تقدم في اعتبار الشك في المجهول في شرح
قوله فالشاذ ج واسطة ولا يجوز ان يكون الخبر منه في نفسه لانه مختار من يكون من الواجب والممتنع مع ان في
زاده يمتنع تعلقها به بل يكون ان يكون الحكم الذهني هو امر مغاير لجنس الاعتقاد اي النسبة وذلك
هو كلام النفس الذي لا يقول به احد من غير الاشاعرة انتهى وعلى المبادر المذكور شمول الخبر المشكوك للجزم
فعليه في مدلول الخبر فيه وقد يتوقف قول الشارح حتى تعم ما يلحق هذا التعلق لما سبق في حاشيته ان قول
الشارح في الخارج ينبغي ان يريد به في الخارج النسبة الذهنية المفهومة من الكلام وهو معنى الواقع وبعض من
لا يتنبه لها ادعى ان في المنسوب ليست خارجة عن شيء بهذا المعنى لانه ما هو ينطبق على المفهوم في نفسه
ان المراد بنفي هذه العبارة ثم ما في التحقيق هذا المقام هو ان الخبر مثل زيد قائم اذا صدر من المتكلم با نفصل
يدل على الايقاع وهو الحكم الذي صدر من المتكلم وعلى انضمام الوقوع بكل منهما بمعنى حكما بل في احتمال الصدق
والكذب وصدق الخبر وكذبه ليس من ما هو باعتبار الايقاع لانه اتصف بذلك الوقوع وانما باعتبار
ارادة المخاطب فالحكم هو الوقوع لانك اذا قلت زيد قائم انما تفيد المخاطب وقوع القيام لا انك اوقعت القيام
على زيد فانه لا يعرف بذلك فلت لانك زيد قائم على الوقوع لم يحصل الكذب بالخبر عنه لا امتناع تخلف
المدلول عن الدليل قلت قال الشيخ على المعنى وصفته لا عقلية بل جاز التخلف لمانع كما في الحجارة ولذلك
قال بعض الشيخ اي الصدق هو مدلول الخبر والكذب احتمال عقلي انتهى اذا تاملت هذا ظهر لك ان قول
المصنف وان لم يكن فيه من الخبر كذبا ليس بشيء لان ذلك انما يتم لو كانت الدلالة عقلية انتهى واقول
اما قوله باحتمال الصدق والكذب وصدق الخبر وكذبه ليس من انما هو باعتبار الايقاع لانه اتصف بذلك
الوقوع ما اراد به يكون صدق الخبر وكذبه باعتبار الايقاع انه باعتبار مطابقة الايقاع المفهوم من الكلام
للايقاع الثابت في نفس الامر مع نفي الايقاع المفهوم من الكلام ان كان مع قطع النظر عما يفهم من الكلام متحققا في
الواقع كان مطابقا وكانت تلك المطابقة صدقا وان كان مع قطع النظر عنه كذلك ليس متحققا فيه لم يكن
مطابقا وكان عدم المطابقة كذبا فقوله لا الوقوع ممنوع بل يجوز ان يكون باعتبار الوقوع بمعنى ان مطابقة
الوقوع المفهوم من الكلام للوقوع الواقعي صدق وعدم مطابقته للوقوع الواقعي بان لا يتحقق الوقوع في
الواقع كذب وكذا يقال في اللاوقوع المفهوم من الكلام فمطابقته للواقعي بان لا يتحقق الوقوع صدق وعدم
مطابقته له بان يتحقق الوقوع كذب وقد تقدم في كلام شيخنا الشريف نقل هذا عن المحقق الى الشريف في قول
كما يجوز ان يكون باعتبار الايقاع مع الوقوع بمعنى ان مطابقة الايقاع للوقوع الواقعي بان يكون ثبوت نسبة صدق
وعدم المطابقة بان لا يتحقق الوقوع في الواقع كذب وكذا يقال في الانتزاع المفهوم من الكلام فمطابقته للاوقوع

الواضعي

١

الواضعي بان لا يتحقق الوقوع في الواقع كذب وعدم مطابقته بان يتحقق كذب وقد تقدم في كلام شيخنا ترجيح هذا
وان الارادة فيه يكون الصدق او الكذب باعتبار الايقاع ان الصدق مطابقة الايقاع للوقوع والكذب عدم مطابقته له
مع انه ليس على المعنى حينئذ لقوله لا الوقوع بل هو حينئذ باعتبارهما كما ان قوله وانما باعتبار ارادة المخاطب
بالحكم هو الوقوع لانك اذا قلت الخ فان اراد به اثبات ان مدلول الخبر الوضعي هو الوقوع لا الايقاع يتوجه
عليه انه يتقرر تمام جميع ما ذكره فيه من المقدمات لا يثبت مطلوبه اذ لا يلزم من كون المقصود افادة المخاطب هو
الوقوع لا الايقاع ان يكون المدلول هو الوقوع لا الايقاع لجواز ان يكون المدلول هو الايقاع والمقصود افادة تم
هو الوقوع الى افادة الخبر ايضا كما تقدم في كلام شيخنا الشريف ان الخبر في الوضع اما صورة ذهنية تحكي الوقوع
وتبينه وان الحكاية تدل على المحكي فالخبر يدل عليه ايضا اي بواسطته لا انه يدل على الصورة الذهنية الا انه عليه
فان حاصل ذلك انه موضوع للايقاع والمقصود به حكاية الوقوع فهو اي الوقوع هو المقصود بالافادة
وباي اذا تمسك كون المدلول خلاف المقصود بالافادة بان ذلك واقع كما في التعريض والكناية حيث كانت حقيقة
لما تقدم من المقدمات فان المقصود فيهما بالافادة غير مدلولهما كما هو ظاهر لمن امعن النظر وان اراد به اثبات
ان ما بالافادة انما هو باعتبار الوقوع وان لم يكن الوقوع مدلوله الوضعي فيتوجه عليه ان هذا لا ينافي مقصود من رد ما
اختاره المصنف من ان مدلوله الوضعي الحكم بالوقوع لا نفس الوقوع فظهر ان جميع ما ذكره ها هنا من التحقيق
لم يرتبط بما اختاره المصنف وانما ما اورده بقوله هذا من السؤال والجواب ثم قوله فاذا تاملت هذا ظهر
لك ان قول المصنف وان لم يكن فيه من الخبر كذبا ليس بشيء الخ فيه امران الاول ان غاية ما يلزم من ذلك رد هذا
الدليل لا تمام الدعوى فان ذلك لا يوجب رد الدعوى لجواز اثباته بطريق اخر كسلامته من التخلف اللازم للقول
الاخر كما اشار اليه المعنى المحلي بقوله نعم في المواقف للامام الرازي سالم عن هذا التخلف واما دفعه
شيخ الاسلام كما يلحق هذا بان يعارضه بعوضه وهو ان نقطع بان ما نقصد بقولنا زيد قائم ونحوه
منه هو افادة المخاطب ثبوت نسبة القيام لزيد لا حكمنا بذلك ثم دعوى كون ما نقصد ونحوه ما ذكر لا يقتضي
انه المدلول في نفس الوضع كما تقدم انها ولا ضرر علينا في ذلك بان التخلف يوجد ايضا على مذهب المصنف
كما في خبر الشاك لا كما ان يريد كما تقدم عن المحصول علاوة للتخلف على مذهب المصنف بلي بل في الثاني
ان هذا الذي اورده على المصنف ومنعه كلام العراقي بانه فان قال قائل في زيد تام لو كان مدلول قولنا العالم حادث نفس
ثبوت الحدوث للعالم لكان حيث وجد هذا القول وجد حدوث العالم لانه نص وانما لو لم يلزم حدوث العالم قلت
لا نسلم انه يلزم ذلك لانه لو كان الثابت نفس مدلوله فيلزم من وجوده وجوده او يكون غيره لا كره لا انه عليه
قطعية بل يتخلف المدلول عن وجوده انما هو احاله لكان مدلوله في الخارج الذي هو وقوع حدوث العالم وكانت
الدلالة قطعية فيجوز ان يوجد الدليل حينئذ بدون مدلوله انتهى ولا يشتهر لنا في الاطلاع المصنف عليه اذ
لا يتصور منه النفي وكلام لا يطلع عليه مع نص فيه بالمخالفة بل نقل عن المصنف هذا لا يتراءى عن والوا في امره حيث

فان من جملة الدوافع ما نصه انتهى ورده الشيخ رحمه الله بان تمام هذا الدليل مع توافقه ايانا على الحكم بما تقدم من قوله من
قولنا الكلام حاو للحكم بذلك الخ هذا الذي ... صحيح ولا يستلزم ما ... بل من مدلول الكلام حاويا
الحكم بالجزم وذلك الحكم اذا صدر عن مخبر ... يلزم من الخبر به في الخارج فيكون الكلام حاويا واما مسماه
... الا انا لا نقول ان مدلوله بنفسه ... الخبر مخبرا عن احدهما او غير مخبر بل ولو قلنا انه مدلول اللفظ من مدلول
اللفظ فلا يتخلف عنه بقوله يجب ان لا يكون الكذب ... انتهى وكل هذا ما هو انه لم يذكر هذا الدليل
في جمع الجوامع للاعتماد عليه في هذا الحكم وكيف يذكره لذلك مع ... على رده في كلام القرافي والرد واقراره
على ... وعدم ... فيه بوجه بل الذي ... انه من ابو اللوالي ... عنه ... تمام هذا الدليل
مع موافقته على الحكم اذ لولا انه يوافقه لما اقره على هذا الكلام بل كان الواجب عليه ان يجيب عنه والرد كما هو
عادته في امثال ذلك بل ذكر مثل هذا الكلام في جمع الجوامع ما يصرح بانه لم يذكره للاعتماد عليه فانه نقل اعتراض
قوم على قول الامام وانه لم يكن الكذب ... الخبرية والقائل على هذا التقدير
انتفاء الكذب ... وهذا نقله قول الامام ... ان يقول ولو لم يكن الخبر كذبا لثم قال والصواب عبارة
الامام ... على القوم لا عليه اما التقرير عبارته فلان مدلول النسبة لو كان ثبوتها كان الكذب غير خبر لان
اللازم منتف ضرورة الكذب ... فالملزوم مثله وبيان الملازمة ان ثبوت ه
النسبة ووقوعها في الخارج فلا يكون ... كذبا ... واقع ... عبارتهم بلا ... قولنا
... لم يكن الخبر كذبا كون كل خبر كذبا وليس كذلك اذ من الخبر صدق لما ... كذبا ... ان ... العبارة
ما ذكره الامام رحمه الله واوضح منه ... على مقصوده عبارة جمع الجوامع حيث يقول ولو لم يكن
شيء من الخبر كذبا ... شرح قولنا ومدلول الخبر الخ وهذا من الامام ... اورده الدليل بهذا جمع الجوامع
والغرض يذكره دفع الخطا للقوم في تقريره ... على التوجيه الذي ... الامام بعبارة وقع منه
... بيان ... يشكل الا ... فانظر الى قوله والغرض يذكره دفع الخطا للقوم الخ ... يبين ... بانه
ليس الغرض ذلك وانه لم يذكره للاعتماد عليه في هذا الحكم وبذلك ... تعرف نقل عن والرد ه
والقرافي عليهم مرموا ... على الحكم ... الذي ... علم ... بعض والرد ونقله
على ... غالب ... في مواضع واذا عرفت اطلاع المصنف على هذا الرد
وانه لم يذكر هذا الدليل للاعتماد عليه بل للغرض الذي ... كلام ... تشنيع الكوراني
وتشنيعه ... على امثال ذلك هو ... التعصب ... مع عدم الاطلاع
على ... ونقل ... عند ... وطريقنا الكلام الى هذا المقام
... الصباح قوله ... ثبوتها قال ... وهذا ... عليه انه لم
... ثبوتها في الخارج انتهى قوله نعم ... للامام ... هذا ... قال

هذا يشعر بترجيح الشارح له وهو خارجي هو مقدم عليه من ان نقطع بان الذي نقصده عند الاخبار بقولنا زيد
قائم هو افادة المخاطب ثبوت ... النسبة القيام لزيد لا ... بذلك ونقطع بان الذي نقصده من اخبار بان زيد قائم
مثل ذلك وهذا هو الذي نص ... المطول ... الامام بانه لو ... ايقاع النسبة لما كان ... الحكم معنى لامتناع
ان يقال انه لم يوقع النسبة واعلم ان الامام قابل بان اللفظ موضوع للمعنى الذهني لا الخارجي كما تقرر ذلك
عند ... الكتاب ... وبقوله ... ان مدلول الخبر ... الذهني ... النسبة ... المتون ... المصنف ... ذلك
بان اللفظ موضوع للمعنى الخارجي ... الامام هنا ... قوله ... قال الامام انتهى ويتبع شيخ ...
في ... انها لا تصلح للمعارضة ... التقديم على المعارض ... قوله ... الامام ... قوله لامتناع
ان يقال انه لم يوقع النسبة ... عند ... المذكور ... ايقاع النسبة لا مانع من كونه
... بالنكار ... ذلك ... من الوضع ... ان يرجع ... لزوم الخبر بالذات بل يجوز
ان يرجع لما هو المقصود بالافادة ... المتكلم ... بان ... عند شيخ ... غير مطابق
... لان الكلام ... النسبة ... المصنف ... الكتاب
بقوله فانه اي الخبر لا يدل ... واعلم انه ... المطول ... الامام ...
اللفظ عن معناه الذي وضع له ... لا يتحقق الكذب ... ذلك ... الدوافع ... ونقض
انتهى من العقد قوله ... لا يتحقق الكذب ... الظاهر ... فيه ... قوله ... زيد ... وجد
منه ... لا يقال هذا ... بانه ... لم يكن ... ايضا مدلول الخبر ... ايضا ه
مدلول ... زيد ... من المتكلم ... اخلاء اللفظ ... الموضوع له ... لا يتحقق الكذب
لتحقق مدلول الخبر ... الدوافع لانا نقول ليس ... الكذب الخبر ... مدلوله ... هو ... ايقاع
مثلا ... الدوافع بل ... النسبة ... المدلول ... نفسه ... ما ... وقال بل
ذلك ... بل يكون مدلول الخبر ... المقصود بالافادة ... الذي يدل عليه ... بطريق
... في الشرح ... المفتاح انتهى قال ... ان يؤخذ من ذلك ... الشاب ... عن
الحمل على ما ... الامام ... اجاز ان يكون المقصود بالافادة متعلقا بمدلول الالتزام ... يجوز ان يكون
المقصود بالانكار ... ذلك ... قال ... في قوله ويلزم التناقض ... الدوافع ... بحث ... ان المراد بالجزء
لازم على تقدير كون مدلول الخبر ... ثبات ... اخلاء اللفظ عن معناه الموضوع له لزم ... ه
... غير ... الخبر ... مدلول ... لا يقال ... النسبة ... ثبات ...
... هذا ... نفسه ... لا يجوز ... لانا نقول ... ه

واجتماع المتنافيين كاجتماع النقيضين فليتأمل ثم قوله للزوم التناقض فيهما معا لان التناقض للزوم الثبوت والنفي
ان يقول للزوم اجتماع النقيضين الخ انتفيهما ذكر الفرق ويمكن ان يفرق بان اجتماع المتنافيين اخص من اجتماع
المتناقضين لمجرد كالمتصل بمعنى الزاما اجراه هو انه قد يقال انه قد لا يتعلق الاولى لا جبر الشاك فليتأمل
قوله باعتبار ما تضمنه من النسبة لا باعتبار مدلوله وقوله لا باعتبار ان قول المصنف ومورد الصدق والكذب الخ
قوله الخ كما قال بن عباد في المختصر لوجه تتبع لا نظام ربه وصحته بسلامته من ايهام عبارة المختصر لوجوه الكذب
لا بوصف الخبرية والمصنف انما دفع ايهام عبارة التفصيل ان كل خبر كذب ولينظر كذلك النص لا يفسا ان يكون ايهام
لا محذور فيه لان وجوه الكذب لا بوصف الخبرية وانه يلزم منه انه قد يطلق الصدق على المطابقة والكذب على عدمها
لا غير الخبر ايضا لقوله تعالى نشهد انك لرسول الله وقوله صلى الله عليه وسلم كذب بطن اخيك وقول الشاعر
كذبتك عينك ام رايت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا
وجوه الكذب في النسبة الكلامية لا بوصف الخبرية **قوله** ومورد الصدق والكذب الخبر النسبة التي تضمنها ليس
غير كما هو الخ اي ما يتعلق به المطابقة التي هي الصدق ويتصف بها او يتعلق به عدم المطابقة التي هي الكذب
ويتصف به هو النسبة المفهومة من الكلام بدليل وصفه بقوله التي تضمنها فلها نسبة للنسبة الواقعية
بان يكونا ثبوتيين او سلبيين صدق وعدم مطابقتها لها بان يكونا مختلفين كذب فعبارته هنا هي التي تفهم عن الحقوق
في حاصله ان تعتبر الصدق والكذب مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الواقعية وعدم مطابقتها لها في نفس الامر
للنسبة الواقعية والمراد بالنسبة هنا هي الثبوت والنفي او الايقاع والانتزاع لا يصح به كلامهم ويمكن حمل كلام المصنف
عليه بقوله كما هو اي كالنسبة قائم اي النسبة التي اشتمل عليها وهي ثبوت القيام لزيد **قوله** وقائم المسند
الى ضمير زيد مشتمل على نسبة هي قيام زيد يتبادر الى الفهم منه انه اعتبر النسبة التي بين قائم وضميره وفيه نظر
لان هذه النسبة لا يصدق عليها النسبة التي تضمنها الخبر لان المفهوم من النسبة التي تضمنها الخبر هي
نسبة الخبر التي هي المقصودة بالافادة وقد وصفها بذلك ولانها ليست مقصودة للافادة بل المتصور القيام
منسوبا الى زيد فهي مفهومة بالتبع فلا يكون مورد الصدق والكذب بل النسبة الجملة التي وقعت خبرا لما في زيد
يقوم ابوه ليست مقصودة للافادة فان تلك الجملة لتقييد المحكوم به وتصوره والنسبة التامة فينبغي ان لا يكون
قوله المسند الى ضمير زيد اشارة الى حمل النسبة التي هي المورد على النسبة التي بين قائم وضميره بل اشارة الى ان اسناده
الى ضمير زيد دليل على نسبته الى زيد فليتأمل **قوله** تشتمل على نسبة اي تستلزم لها وقوله هي قيام زيد اي
وقوع زيد وقوله لا بنوة زيد لعمرو فيه اي الخبر المذكور وقوله اذ لم يقصد به اي بالخبر المذكور الاخبار بها اي
بالبنوة فزيد يرتاد وبناء قوله المسند الى ضمير زيد فان النسبة التي قائم بالنسبة الى الضمير لم يقصد بها الاخبار
من حيث انها نسبة قائم الى الضمير فليتأمل **قوله** تشتمل على نسبة اي تستلزم لها وقوله هي قيام زيد اي وقوع قيام
زيد وقوله لا بنوة زيد لعمرو فيه اي الخبر المذكور وقوله اذ لم يقصد به اي بالخبر المذكور الاخبار بها اي بالبنوة

من زيد يرتاد وبناء قوله المسند الى ضمير زيد بان النسبة التي قائم بالنسبة الى الضمير لم يقصد بها الاخبار من حيث
انها نسبة قائم الى الضمير فليتأمل **قوله** ووجه بناء على ما ذكر ان تعلق الشهادة خبر كما سيأتي من قوله عليه ان
النصب ان الواقعة بالمراد الخبر وانه لم يكن محكوما بالذات للافادة حتى لم يكن مورد للصدق والكذب لانه لا يخلو لغة
بالتبع لتغير الهزاء فهي قيود للخبر وانما يلزم بالخبر قائل به بعينه المذكورة بعض وجوه انه نصره اخبارا يحمل
ان وجه المخصوص الواقع عليه ذلك الخبر بحروفها فكونها مورد الصدق والكذب لا يقتضي عدم الاخبار بها
بالتبع بل مقتضى كونها قيود الخبر كما تقرر هو الاخبار بها كذلك وبهذا يظهر وجه المذهب فليتأمل
قوله ابن الرابع اشارة الى انه لم يرد بالمذهب ما هو مصطلح الفروع عند الثوري وغيره وقوله حينما رتبها وقوله
اما انتصارا وقوله لتتمة الاستشباع **قوله** لغيبته عن المجلس فان الشهادة المشهادة اراد لو كان حاضر المشهور على
عينه ولم يحمل عليها انتهى وانت تقول الذي يظهر انه لا مانع من جواز الشهادة مع حضوره وتعلق الله ذكره اسم المشهود له
ايضا وعلى هذا بالتعليل بالغيبة للزوم الشهادة حينئذ اذ لا تتأتى مع الغيبة الاشارة الى المعين بلفظه ما مشتمل
قوله بالنظر الى امور خارجة عنه اي عن مفهومه احترازا عن النظر الى جزء مفهومه فانه من الكلام باعتبار يحمل اللفظ
لا يقطع به بواحد منهما **قوله** بكذب ذا ان شهد المنافقين ناب انما هو ضمير عائد على الخبر ليلا يخلو الخبر من العائد
وقضيته انه تصور كذب بنفسه نحو كذب الخبر واظهر كذب ذا المنافق ذا قول كذب خبر مبتدأ محذوف اي فهو كذب
والجملة فيها خبر كل خبر والرابطة ذلك المبتدأ المحذوف **قوله** من لا ولما ذكر ان التخلق بنفسه الخ فيه عموم
قبول هذا التخلق ويل لجواز ان يكون تخلقه بنفسه على ان وجه مخصوص ذلك انه منزل القطاع انه رجع منزلة خلقه
بنفسه كما علم عليه لهذا مجازا ويجاب بان تعرض التمثيل على سبيل الجزم في ما يناسب افكارات ويل على ماه كرويا
انعرض التمثيل لوجه انما طلع مع قطع النظر عن قبولها الله ويل كما قد يشعر بذلك قول الشارح او فانه يوهم حدوث ثم
الخ ذلك يشعر الى قوله ذلك يقبل الله ويل فلت مثل **قوله** وقوله مجنونة اي مجنونة احترز به عن انها بكذا او لا يعترض
به عن الجن بانها مجنونة لا كرشيد يشكل بابليس فانه لم يبعر ضع انه من الجن ركان من جوه حينئذ ويمكن ان يجاب بمنع
بمنع انه من لوه وبانه لم يكن حينئذ على المشهور اذ هو منشئ وانما من يرتد بعد من تنبضر وعلومهم باخذ عنه
بقوله النجوم حيث امله **قوله** ونسبة الوضع بان فلت هلا احرى عما بعده فانه منه ما يشمل الموضوع ايضا كما
بانوله وما نسب وقوله وبعض المنسوب فلت لانه لما كان ما مبتدأ منها ولا اجمالا لجميع الموضوعات ومنها
ما شمله بعض ولا نزاع لا تنبيه عقبه بذكر نسبة الوضع للمناسبة بينهما وليتجرج الزهراوي تلك لا نزاع لا خفاء بها
لبعض النحاة كما يسمى من التفصيل مع فلة الكلام على نسبة الوضع **قوله** او اجتراعليه فان تشنيع لا سلام ولا
او تشيع اذ لا ينزل فهم من الوضع لا نسبة له انتهى **قوله** ومن المطبوع بكذبه مثل الصحيح خبر مدعي الرسالة
الخ يتبين ان محل الخلاف ما قبل نزول قوله تعالى وخاتم النبيين اما بعده فلا يتجه المخالفة بانه قطع هذا التجويز
العقلي مع منع الشرع على ان تجويز العقل صرف لا ينافي انه قطع بكذبه تماما لان معنى تجويز العقل خلاف المعلوم

مسألة التقبيح بكذبه

الغاية فلانه لو فرد وجود خلاف مقالة بكر مثلا لا انه يجوز خلافه بقيا لا ينقل كما ذكره ابن الحاجب وشراحه في المختصر وقوله
بلا معجزة او تصديق الصادق اي من ثبت صدقه بطريق النبوة قبل هذا البصر فهذا المدعي للنبوة [illegible] دعواه [illegible]
كما قيل فلا قطع بتكذيبه انما [illegible] تصديق الصادق [illegible] الاحتياج الى المنقار المعجزة **قوله** وما نقب [illegible] الظاهر
الشرع نظم عن القطب علو ما قبله وجعله قسما [illegible] من قوله من المقطوع بكذبه خبرا عنه مع اتفاقهم على ما قبله
وكان الخلاف لم تقدم الخلاف فيما بعده وكان عدم اقتصاره على نظم ما قبله لبيان [illegible] قال الشارح ان المصنف في
شرح المنهاج بحث في ذلك فقال بعد ان نقل ذلك عن الاكثر هذا تام [illegible] ان يقول [illegible] المنقب [illegible] والتضعيف
عدم التواتر ولكن [illegible] ذلك فالمطلب عدم [illegible] ولا [illegible] الظن غالب يوجب ان لا يلتفت الى ذلك الخبر وان
[illegible] قبله او فرع عن او توفر الدواعي على نقله عادة الى المفسرين المذكورين في الكتاب من المنهاج انتهى قلت
ويؤيد ما قاله ان [illegible] انما نصه يوجب الظن لما [illegible] عليه ان نعلم [illegible] التام [illegible] متعذر او متعسر
قوله في [illegible] وجود [illegible] اهل [illegible] الوجوه [illegible] اهل [illegible] الوجوه [illegible]
والوجوه في كتبهم ونحوها [illegible] عبر بقوله بل يوجد [illegible] الكتب [illegible] انتهى
قوله كما في بعض الصحابة [illegible] التي [illegible] ثم [illegible] بعض [illegible] انتهى
قوله انه فلا تجعل [illegible] على ما قال المصنف في شرح المنهاج [illegible] وقوع الكذب في الخبر الذي هو المرمي
لانه قال [illegible] بصيغة المضارع ويجوز ان يقع في المستقبل [illegible] على [illegible] على الاستقبال
بانه [illegible] على الاستقبال [illegible] ويحمل هذا لا الاستقبال القليل [illegible] انتهى قلت
و [illegible] بالنسخ في قوله لا بالوقوع ووقوع الكذب في [illegible] على [illegible] الذي هو من [illegible] بعض النسخ
انه عليه الصلاة والسلام في المستقبل فقوله ويجوز ان يقع في المستقبل ما تاخر عن زمن ذلك [illegible] الحكم [illegible]
في الصحابة [illegible] **قوله** ورسوله لمصدق [illegible] القطع بصدق خبرهما [illegible] من الملائكة [illegible]
عصمة الجميع وهي هنا ملزمة للعصمة عن الكذب [illegible] انه قد يشكل القطع بصدقه مع [illegible] بتجويز كذب
[illegible] انه تعجز القاطع على [illegible] بالرسالة [illegible] عن الله [illegible] قد تقدم في تجويز
الصغائر [illegible] كثر [illegible] تقدم [illegible] الكذب [illegible] ذكرنا يقطع بالصدق مع احتمال الكذب
[illegible] ولكن [illegible] وتقدم [illegible] لما [illegible] فالمعول على [illegible] من التجويز [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ذلك [illegible] التجويز [illegible] وهو [illegible] القطع [illegible] وان جاز
عليه ولا [illegible] عليه [illegible] الصواب [illegible] بصدقه [illegible] المحصول
[illegible] بان هذا النقل [illegible] صدق خبر الرسول [illegible] الدال [illegible] على
كونه [illegible] جميع ما يخبر عنه [illegible] المعجز عليه وذلك لا يكفي [illegible] المعجز [illegible] الرسالة [illegible]
والنقل [illegible] جواز الصغائر [illegible] جوز بعضهم الكبائر عليهم واتفقوا على جواز [illegible]

بل الصواب ان يقال ان [illegible] ان [illegible] الصدق في كل ما يخبر عنه وجب الجزم بتصديقه في الكل ولا يقع في الغلط [illegible] عن
[illegible] ولما [illegible] تصور ذلك في شرح المنهاج [illegible] فانه اشكل على المصنف في تجويز الصغائر
سهوا [illegible] الصدق بالعمل [illegible] الصدق في الكلام [illegible] كلام [illegible] التعالي ولا تعارض
لانه معصوم من [illegible] كما [illegible] وبه [illegible] حيث [illegible] بجواز [illegible] القطع
[illegible] **قوله** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا [illegible]
بان [illegible] بتبليغ ما نزل اليه من ربه وانه امتثل ذلك و [illegible] ذلك [illegible] بالجملة [illegible]
لم يتحقق التبليغ حقيقة [illegible] انه [illegible] ذلك في غير [illegible] الرسل [illegible] انما مورد بالتبليغ [illegible]
لا [illegible] النسخ [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
من قوله [illegible] ذلك [illegible] بالجملة [illegible]
ذلك [illegible] غير مامورين بالتبليغ [illegible] الثالث [illegible] تفسير [illegible] الشارح
[illegible] لا نعلم [illegible] المتواتر مقطوع بصدقه وهو معلوم [illegible] المصنف والتواتر [illegible]
المتواتر [illegible] هذا انما [illegible] التي [illegible] على انه لا تواتر [illegible] الكلام
ولا ينافيه قوله [illegible] لا نعلم عينه لان مجموع المنسوخ لا نعلم عينه لان [illegible] لا نعلم عينه [illegible] لا نعلم عينه [illegible]
عينه [illegible] هذا [illegible] بعض [illegible] لا نسلم [illegible]
اذا كان [illegible] **قوله** يمتنع عادة [illegible] يمتنع عقلا [illegible] عقلا [illegible]
[illegible] **قوله** عن محسوس [illegible] باعتبار ما بعد [illegible]
[illegible] المحسوس [illegible] الحواس الظاهرة [illegible]
[illegible] الشمول [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] غير محسوس [illegible] الظاهرة [illegible]
[illegible] محسوس [illegible] الظاهر [illegible] التواتر المذكور [illegible] عليه [illegible]
لا [illegible] يمتنع تواطؤهم على الكذب [illegible] محسوس [illegible] ذلك [illegible]
على عيسى [illegible] كتب التفاسير [illegible] على الكذب [illegible]
اختلفوا [illegible] كما حكى عنهم [illegible] **قوله** لا معقول لجواز الغلط فيه
[illegible] لجواز الغلط [illegible] في حواشي [illegible] تفسيرا [illegible]
[illegible] وهو قوله [illegible] اشارة الى [illegible] النقيض [illegible]
[illegible] الجمع الكثير [illegible] العالم [illegible] انتهى [illegible]
القطع [illegible] احتمال [illegible] القطع عقلا لا عادة [illegible] **قوله** [illegible] الجمع المذكور

بالنقل في المعنى فهو قطعي وان اختلفوا في الوقائع وجزئياته معنى كل فهو المعنوي اصول بعض ما تواتر اختلفوا فيه
اللفظ دون المعنى كما في نقائض الحروف تقرير يحتمل انه من المعنوي لاختلافهم في اللفظ وفيه نظر لانه اعتبر في المعنوي
الاختلاف في المعنى ايضا والاختلاف هنا فيه ويحتمل انه من اللفظي لان اللفظ وان اختلف في حكم المتحد لاتحاد
معناه وقبل التفريع بين هو خارج من كلامه لان يقال المراد لا يتعارض في اللفظ ولو حكما فيدخل اختلاف القسم الاول
في كلامه وقد يقال يحتمل انها مما لم يختلفوا في المعنى ولا في اللفظ كما في اللفظ المشترك وفي كونه من التواتر نظر
وكلام كالنص فيه انه ليس منه ويحتمل انه منه وعبارة الشيخ بشروط اللفظ يثبت له احكام اللفظ القطعي
بثبوته او الفرد يثبت القدر المشترك بين تلك المعاني يثبت حكمه وعلى هذا فهو خارج عن كلا القسمين لعدم
انطباق واحد منهما عليه قوله وحصول العلم من خبر ما الكمال المخبر بقوله من خبر مخبر اي مخبر ما في الخبر الا باء العلم
للتواتر حينئذ فقوله من خبر متعلق بقوله حصول والعلم في الخبر بان هاء المذكور حصوله بسبب انضمام القرائن لا من
مجرد الخبر واصول فيه ان الصحيح عدم توقف عدد التواتر فيجوز ان يحصل العلم باخبار عشرة مثلا ولا يحصل
بعشرة اخرى ولا كثر وليس هذا التعارض لان الخبر وخلل يكون التعارض لوجود الخبر الذي صفته بذلك لامر خارج
عنه وذلك القرائن فيه فيعرفون تقديم اقادة التواتر العلم على القرينة كالاحاد بل يحصل المعرفة منهما وهذا الوجه
لا يخالف القرائن التي في هاء هي الخارجة عن الخبر بخلاف التواتر فيجوز ان تفيد فيه عموم الخبر لا انه في قوله
ان تكون فيه القرينة في الحال لغيرها ايضا وتمايل بان المراد بحصوله من الخبران يكون حصوله منه ولو باعتبار
القرائن اللازمة التي يبانها كلام الشارح بخلاف القرائن اللازمة يكون ينضمون للخبر في هاء لما سبق فيه
ما يخرج حتى بغير كونه الخبر وحدها فهذا الخبر وجه مطلقا ملاحظة الا حتراز عن نصف انضمام بقوله من خبر
وانحوا بانه الحاضر فانه لا شكال التي القرائن اللازمة لا تكون سببا لحصول العلم بخبر في هاء وان حقنا في
كما تشبيه تسمع راين سبق لا تسلم فيه قوله وحصول العلم من خبر او قوله مع سوا ان اللازمة بخرج خبر فيه
الذي افاد العلم بالقرائن المنفصلة كما فيه انتهى والحضر بالمنفصلة عن اللازمة بانها لا تكون سببا في حصول
العلم بخبر في هاء كما ذكرنا قوله ايضا اجتماع شرائطه بل قلت هذا يدل على انه لا يشترط في العلم
لحصول شرائطه وهو ذو ايضا في كلام على قول الشارح بلا خلاف في انه ضروري غير النحو عن الخمس
وعن النقض وقال شيخه لا كثر قال لقول المصنف لا يتوقف على مقدمات حاصلة في ذهن السامع قلت لا نعلم
الحال التي ما ولا بهذا يدل انما حكاه المصنف عن ابن الحاجب انه نظري ولا يلزم منه انه سلم المصنف واما ثانيا فلا يحصل
له غير الشارح لا يستلزم كونه محصلا لذا لا يلزم مع حصوله مقصودا عنها غير ملتفت اليها كما سياتي
لنا اقتضاه ما هنا من ترك اشتراطه بسبق العلم بحصوله لا ينافي حصوله عن غير التفات اليها قوله
ولا يكفي في بعض وما زاد قبلها فلا اصول في هذا المقام وفيه ما هو لا تنضبط عدد ما حيث في بعض
في بعض من الخلفاء في بعض وما حيث سمعه من لم يحرر بالنفس من هوام زماننا ولا يخفى ما فيه وان قصيد المعنى

عكس

عكس الشهرة في ان يراد من كمائه في بعض من حيث عدده الكثرة لا لمطلق فلا ينافي انحصار الخلفاء في بعض تكفي
باعتبار نحو احوالهم وثبتت قوله لاضطرابهم في التزكية الى اخره اصول فيه بحث لان مقتضى عدم الاحتياج الى
تزكية الشهود اذا بلغوا عدد التواتر وان الخصوم تراضيهم ذلك وانه لا بد من تزكية الشهود مطلقا لان الشهادة
يطلب عليها التعبير ولهذا اشترط لها صيغة مخصوصة فلا تقدم عليها الرواية وفي المختصر اعتراضا على ما قاله
القاضي من انه لا يكفي في بعض مع توقف في الخمسة فالمطر وبه تقيد اي وجوب التزكية مشترك في ان يقول في غير العلم
فلا يجب التزكية وفيه لا تعبير في علم كذا واحد في التزكية لتحصل عدالته في بعض وفي تعريف الشهادة والخبر في
الاجتماع في الشهادة بخلاف التواتر انتهى قال المؤلف الدين قوله وبه عليها يعرف القاضي انه يجب التزكية
في بعض من شهود الزنا يجب في الخمسة فلا وجه للحصر بغير الحصول في بعض والنتيجة في الخمسة وكذا
ان يجب بان الخمسة قد تغير العلم فلا يجب التزكية وفيه لا تعبير وما ذكره لكذا واحد لا اقل فلا يلزم التزكية
لتحصل عدالته في بعض وصرح به فلا ثبات في بعض فانه ان الكذب واحد منهم لم يثبت شهادة الزنا وفي بعض
اقل ما هو لا تحقق بان امر الشهادة ما ضبط بالاحتياط احترازهم وفي شرح التركيب قال والسعد ذهب
اكثر فقهاء الشافعي الى انه لا يجوز التواتر بالاقل من خمسة بل زاد في بعض هذا لا يجوز ان يتواتر في بعض لانه عدد في
الشهادة المرجحة لعلمه الظن دون العلم انتهى قوله لا زيادة فيها اعاده في اثنا عشر المطلوب فظهر دفع قوله
لتحصل دعم في المقام الذي لا يرهب نفى ان السير ونحو لا يعتبر امرهم بكتم ما يرهب من اخوة الشرع القوم فحال فقالا
يرهب بل عاقبه ذلك قول الشيخ في تفسير قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا اثنا كلام على ذلك
في اي الخبر موسى عليه السلام من ان كنعان بعث النقباء يتجسسون لها خبار ونهاهم ان يحدثوا قومهم برأوا
اجراما عظيمة وباسا شديدا فهابوا ورجعوا وحدثوا قومهم ونكثوا الميثاق الا فلان وفلان واختيارهم
اثني عشر انتهى قوله واجيب بمنع الملازمة الجميع قاد بمنع ان العلم مطلق في امثال الامور المذكورة
في تلك الحوال لم يكفي فيها الظن ومنع ان ذلك العدد على تسليم ان المطلوب العلم في تلك الامور يحصل لا انه اقل
ما يفيد العلم بل يجوز ان يكون لغرض اخر كزيادة في التحصيل والخصال قوله فلا خلاف في العلم انه ضروري لان
تلقيه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا بل قلت في تسليم تلقيه على تلك المقدمات بناء على انه ضروري ولا
القصد العلم عدم تلقيه عليها بناء على ما ذكره انه لما نقل احتجاج ابي الحسين وان هذا هو انه نظري بانه لو كان
ضروريا لما احتاج الى توسط المقدمتين اللازم باطل لان العلم لا يحصل في نفس العلم بان الخبر قد يكون صدقا فينتج
وان المخبر جماعة لا داعي لهم الى الكذب وكل ما كان كذلك فليس بكذب فيلزم النقيض وهو كونه صدقا قال والجواب
مع احتياجه الى سبق العلم بذلك وحاصله ان العلم بالمجزه ضروري يحصل تلقاء ولا بالمقدمتين فلما استغنى عن الترتيب
ولا ينافي صورة الترتيب فانه يوجد ولا يوجب الاحتياج اليه ثم لما ذكر من دليل التواتر الصحيح والقياسية وان
الصحيح فانه طلب الخبر احدهما تعريفه تعريفه ابلغ في الكثرة الى ان يمنع في العادة تواطؤهم والتواطؤ على الكذب

عادة لا ينقص كونهم محصورين لذلك الخبر إلى أن يثبتها قلت اشترط الأكثرون في التواتر استواء الطرفين والواسطة في بلوغ جميع طبقات
المخبرين [illegible] وأول [illegible] عدد التواتر فإن من زعم أنه نظري يشترط تقدم العلم بذلك كله وأما من قال إنه ضروري
عندنا حصول العلم بصدقه وإذا علم الإفادة علم وجود الشروط لأن لا تضاد حصول العلم سبق العلم بها كما
بقوله من يرى أنه نظري انتهى قلت يمكن منع المخالفة بأن مقصود الشارح أنه متوقف على وجود تلك المرجحات في الواقع
لا كونه لا يتوقف على ملاحظتها [illegible] النفوذ عن الخصم [illegible] شروط يجب حصولها
في نفس الأمر على علم المخبر فلا بد من حصول العلم على حصولها انتهى ومقصود المعترض أنه لا يتوقف على ملاحظتها
حصلت وإن توقف على وجودها في الواقع لا يمنع حمل كلام الشارح على ما ذكروا بعد انتهى على قوله [illegible]
عند السامع كما صرح به الشارح [illegible] بأن المراد [illegible] حصولها عند السامع مع العلم
عنها وعدم ملاحظتها بأنه لا يلزم من حصول الشيء في النفس استحضاره وملاحظته بل كثيرا ما يكون الشيء
حاصلا فيها مغفولا عنه وهذا ما استفيد من قول المعترض السابق وأجيب [illegible] لا نسلم أن العلم
لا يحصل بخبر العلم بالأمور الثلاثة المذكورة بل يحصل العلم أولا ثم يلتفت الذهن إلى الأمور المذكورة وقد لا يلتفت
إليها [illegible] انتهى قلت من **قوله** [illegible] مع انتفاء [illegible] وانتفاء مطابقة
[illegible] مع ذلك من غير نظر [illegible]
[illegible] وإن أراد أنه لم يلتفت إليه [illegible] **قوله** ثم إن أخبروا
عن عيان الخ [illegible] قلت هذا مستفاد من [illegible] قلت هذا ممنوع
بأن التنصيص على [illegible] الشروط [illegible] قلت كان يكفي أن يقول
في التعريف وهو خبر جمع [illegible] قلت [illegible] تسليم لزوم [illegible] في هذا التعريف
التعريف [illegible] البلاغة [illegible] خصوصا في أمثال
هذه [illegible] لا [illegible]
منها [illegible] قلت **قوله** [illegible]
[illegible] قلت [illegible] قلت
[illegible] هذا [illegible] قلت [illegible]
[illegible] أنواع المحسوسات [illegible] ذلك
قلت [illegible] قلت **قوله** وهذا [illegible]
[illegible] الخبرية [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] قلت أما [illegible] الخبرية بلا إشكال [illegible]

اعتبار

[illegible] بذلك [illegible] ثم إنه [illegible] بأن التواتر [illegible]
[illegible] وما [illegible] على نقله تواترا [illegible]
[illegible] الأول [illegible] لا يعلم اعتبار التواتر
[illegible] توفر الدواعي على نقله تواترا [illegible]
[illegible] وإذا كانت المعجزات التي تتوفر الدواعي على نقلها تواترا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
أن التواتر لا [illegible] أن العلم الحاصل منه ضروري [illegible]
[illegible] أنه متواتر [illegible] العلم [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] القرائن [illegible]
القرائن لم يحصل التواتر [illegible] **قوله** بأن
[illegible] المتعلقة به [illegible]
[illegible] واحد [illegible] المحكوم عليه والمخبر به المحكوم به [illegible]
[illegible] المحكوم به [illegible]
[illegible] المخبر [illegible] بصيغة اسم الفاعل والمخبر بصيغة اسم المفعول [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] المخبر [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible]
والمخبر عنه [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] السامع [illegible]
الخبر انتهى [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] بالقرائن اللازمة [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
العلم بها [illegible] اللازمة [illegible] للعلم [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] العلم على
[illegible] التواتر [illegible] القرائن اللازمة [illegible]

مع كل من المتواترين ويكفيه ان الخبر الكاذب متواتر فلم تحقق التواتر في الكاذب قوله وانه لا اجماع على وفق
خبر الرسول اي على مقتضى متواتر او لعل خبره وهو مضمون انشا لا يدل على صدقه اي صدق مقتضى ذلك الخبر من حيث نسبته
للمخبر عنه بذلك الخبر في الكلام ... السياق دلالة واحتج بانه لا يعني لعدم الدليل على صدقه
وان تلقوه بالقبول اي باعتبار نسبته للمخبر عنه بذلك الخبر الدال على صدقه لانه من لا تمس الاجماع عليه لما هو مظنون
وقيل هو المقطوع ... خفي بكلام القاضي ... قال شيخنا العلامة
الحال ... التي يعبر عن الحالة ... قوله المستفاد بان
... بالاستناد اليه ... بسبب التلقي بالقبول ... قوله ان تلقوه بالقبول ... انهم تلقوه
بالقبول لان الشيخ ... العلم بالتلقي لا بمجرد التلقي ... باب الشيخ ... يتأخر
عن التلقي فلا يكون ... لا يتأخر عن سببه وقوله استنبطوا من الفروع ... قال شيخنا
الشهاب ... الذي يستند اليه هو الدليل والمستنبط هو الاحكام ... الدليل لانه ... بقوله
فلما احتمله ... بالاستنباط منه ... الدليل ... منه ...
من حيث كونه دليلا ... وجه الدلالة ... التفسير بالاستنباط لانه
لزكاة ... الفروع ... بدليل تعليل ... اذا كان ... الفروع ... اذ لا يكون
الظاهر حينئذ استناده الى الخبر بل الى الفروع ... انه يجوز ان يكون استناده الى القياس على حكم في
الفروع او الى السنة ... استنبطوا من الفروع ... التفسير ... الغالب ... استنباطه
الى القياس ... الفروع ... اي الاستنباط من الفروع ... الاستخراج ... القياس
من الفروع اي باستخراج حكم المقيس عليه منه بان ... الحكم منصوط فلا يصدق عليه انه استنباط
قلت ... يصدق عليه من حيث كونه مقيسا عليه للاحتياج الى استنباط علته المتوقف عليها القياس وقوله
ووجه ... شيخنا الشهاب هو توجيه ... وما تضمنه الثالث من ان استناده اليه
من اهل الحق ... قوله حيث لم يمنع من ذلك اي واما حيث ... بذلك فلا اشكال ان استناده اليه
قوله ... لا تشكل الخطا ... الخطا ... الملا لا يمنع اتباعهم ان يستند
الا ما لا يجوز استناده اليه ... ما هو الحكم بنفسه ... ما هو الحكم في نفس الامر
... الخطا التي ... الشرع ... عن الخطا بالمعنى ... بمعنى ...
لا تجتمع امتي على ضلالة مثلا ... ان يكونوا ... لا ... انما ...
... الصلاح ... عدم ... الشارح ارا ... الخطا بالمعنى الاول
بلزوم ممنوع او بالمعنى الثاني فكذلك ممنوع ... عن الخطا بهذا المعنى وهذا كلام صحيح
لا غبار عليه واذا علمت ذلك علمت سقوط ... ها هنا شيخنا العلامة لانه مبني على ارادة

الخطا

الخطا بالمعنى الثاني ... كما تقرر ... اخر كلامه ويرد بان الله اوجب عليهم ان استناده الى الدليل بنفس
... انه تعالى اوجب عليهم ان استناده الى الدليل بنفس الامر من حيث نفس الامر فهو ممنوع او بحسب
... فهو مسلم ولا يضر شيئا لان هذا مرمى الشارح وسقوطه من قول شيخنا الشهاب هذا يرد قول ان الخطا
... ما ... لا ... نفس الامر ... اذ مقابلة المنع الذي هو حاصل الجواب كما تقرر ...
... هو خارج عن ... البحث كما لا يخفى على العارف ... وايا كان ... انما ... هذا الجواب
من ... الشارح كما يتوهمه كثير من الجهلة بانه ... الظاهر بانه جواب ... فليقطعا ... الشارح لم يزد على
نقله عنهم ... مراسل ... الضعيف لم يكن مختصا بالشارح ... ان ...
الشارح انه لا يلزم من الاجماع على حكم مطابقة حكم الله ... ان ... بالضلالة ... عنهم ...
حديث لا تجتمع امتي على ضلالة ... حكم الله ... رضيتهم ... حكم الله ... قال الله اعلم
قوله ولا يلزم من ظنهم صدقه صدقه في نفس الامر قال شيخنا الشهاب قلت وكيف يكون ظنهم ... الخطا
مع كونهم لا يجتمعون على ضلالة ... الشريعة المطهرة ... لا يجتمعون على ضلال ... نقطعون
... قال شيخنا ... لا ... الاجماع ... وقد قالوا انه ... لا ...
بانه ... بل ... وقد يقرر ... الظاهر ... المجتهد ... مو
... ذلك لا ينافي ... الظاهر ... وانه ...
... الضلال التي لا يجتمعون عليها ... انهم ...
... بان ... الوضع ... اتباعهم ... كل ما ...
قوله ... او الترديد ... قوله ... ولانه ...
... فكذا ... يستلزم ذلك ... قبوله
كثير ... لا يمنع ... على تقرير البحث لا يمنع ...
التسليم ... مع ... قوله وان الخبر ... على ... بتقدير
... قوله ... الخبر ... قال ... الخبر ...
... المذكور ... القطع ... الخبر ...
... المذكور قلت ... المذكور ...
المذكور فلنعد ... ان ... الدلالة على الصدق ... على الصدق
... قوله لان سكوتهم ... قال شيخنا العلامة
لان سكوتهم يجوز ان يكون لعدم علمهم ... ولو سلم ... يلزم منه انه صدق لجواز ان
يكون ... صدقه ولا يلزم منه صدقه ... غير ... الخبار ...

كهم ان تضربهم سكوتهم يلزم منه موافقة على الاخبار المستلزمة لصدقه انتهى واقول اما قوله فيه بحث
لان بعده نظر يجوز ان يكون لقوم علمهم بحال المخبر به بحق غاية الشفوقة بل لامتثاله الا الذهول عن فرض
المسئلة وذلك لان عدم علمهم بحال المخبر به حامل على السكوت وفرض المسئلة كما صرح به المصنف انه لا حامل على
السكوت على السكوت فهذا خارج عن فرض المسئلة فكيف يصح ايراده فان قلت الحامل نحو التخويف والطمع
كما افاده كلام الشارح فلينظر هذا من اين قلت لا نسلم انحصاره في ذلك ولهذا عبر العضد بقوله من تخويف او غيره ونظم
الكمال بقوله كما لو كان في لا يغلبون لكونه حربيا او كتخويف وغيره قال فانه قال الشارح على التخويف والطمع حيث فسر
الحامل به فقصر انتهى يحمل كلام الشارح على التمثيل كما اشار اليه شيخ الاسلام في نبذة من كلام الشارح في
العموم في قوله يجوز ان يسكتوا لا الخ فقد نقها النفي على العموم ولا لقال يجوز ان يسكتوا لغيرهم وحينئذ
يندفع ما قرره بقيناه فتامله فانه في غاية الحسن والرقة واما قوله وان سلم انه ظهر وثم يلزم منه انه صدق لجواز
ان يكون العلم صدقه الخ فلعله مندفع لانه لا يخالف صورة المسئلة من ان الاخبار عن محسوس كما صرح به الشارح
لا يخفى على مثلهم عادة كما صرح به الضبي الشيخ حيث صور المسئلة بقوله او اخبر واحد بحضرة جماعة كثيرة
عن شيء محسوس بحيث لا يخفى على مثلهم عادة الخ وعبارة الزركشي اذا اخبر واحد بحضرة جمع كثير بحيث لا يخفى
عن مثلهم عادة الخ وصورها العضد بان يكون المخبر لو كان لعلموه وعلم انهم لا حامل لهم عليه ولا يخفى ان الاخبار
بحضرة جمع كثير عن محسوس لا يخفى على مثلهم عادة ولا حامل لهم على السكوت ينفي انتفاء علم الجمع المذكور
به وبصدقه يكفي بقاء وقع ذلك لو سلم انه نظر به لم يلزم منه انه صدق لجواز ان يكون العلم صدقه ولا يلزم منه
صدقه ولهذا قال العضد لانه لو كان لعلموه ما علموا اذ علمه بعضهم او جميعهم وسكتوا لا نقول ذلك معلوم
لا ننفي بانتفاء انتهى فان قلت اعتبار كونه مما لا يخفى عليهم عادة في تصوير المسئلة غير مستفاد من كلام
المصنف فهو ليس قلت بل هو مستفاد من قوله ولا حامل على السكوت لانه لا يخفى عليهم عادة حمل على
السكوت فتامله وايضا فان المسئلة مصورة بالاخبار عن محسوس بحضرة جمع لا يخفى مثله عليهم عادة ولم يكذبوا المخبر
ولا حامل لهم على السكوت فانتفاء مع ذلك بوجوه كونه صادقا فان قلت بل ان نحو تعلمه الا الخبر عنهم الوجه
فيه ان يكون صادقا لا كونه يعلم انتفاء كل حامل على السكوت حتى يعلم تلك هذا الوجه المستلزم للصدق فيجوز
تحقق حامل في نفس الامر لم نطلع عليه او لا يمكن الاطلاع عليه فان نحو امثال لا تنحصر ولا ندرك حاملهم بها ووصفنا انا لا
يمكن الاطلاع عليه الا باخبار من قام به من كان الكلام على تسليم التعرض كما قيل الحزره كما لا يخفى وهذا البحث متوجه
ايضا على قوله ياتي ولا حامل على التقرير الآتي فليتامل فاذا علمت ذلك فالعجب من قوله ثم قوله [illegible] انه
يدل على انه لم يجب على فرض المسئلة وقد علمت ان [illegible] بكلام [illegible] بين ان يكون الاخبار عن محسوس [illegible] يمتنع جهلهم
به عادة كما هو حاصل ما يستفاد من عبارات [illegible] وهذا لا [illegible] انتهى وهو [illegible] او ابلغ امتناع
جهلهم به كما لا يخفى لا يقال الغرض الاعتراض على ما في عبارة الشرح لانا نقول لما لولا بعبارة الشرح [illegible]

بتصوير

بتصوير المسئلة في بناء الاتي المذكور في قوله يساوي [illegible] عن التواتر على خبر محسوس الخ
لانه صرح بان هذا [illegible] من قبيل التواتر بل شروط التواتر متحققة فيه واما ثانيا فترجيح الاعتراض [illegible] فنقض
التفهيم وامرها هين جدا ولذا اشتهر انها ليست من [illegible] المخطى [illegible]
المنتهى قوله اي بكل مسمعه منه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من هذا [illegible]
[illegible] ذلك السماع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] انتهى واقول عبارة الشارح [illegible]
كما لا يخفى قوله ولا حامل على التقرير الخ اقول [illegible] الحوامل [illegible] لنفي الجنس شامل
لنفي كل ما يمكن ان يكون حاملا ومنه ما [illegible] ابن الحاجب [illegible] على [illegible] كما ذكره في شرح العضد
بقوله انه لا ينفي الشك [illegible] بل يحتمل انه [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] وعلم انه لا [illegible]
[illegible] على [illegible]
انتهى [illegible] على التقرير [illegible]
انه لا [illegible] على التقرير [illegible]
يكون حاملا على التقرير [illegible] الشك [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] حامل على التقرير [illegible] المسئلة [illegible]
حاملا [illegible] الكذب [illegible]
انه كذب [illegible]
حاملا لما [illegible] وتقرير
عدم الجميع الخ [illegible] عليه السلام [illegible]
بالصدق [illegible] عليهم [illegible]
والثاني انه [illegible] المسئلة [illegible] بانتفاء كل حامل
على التقرير لا يتصور العلم [illegible] الحامل [illegible]
حاملا وما هو حامل غير حامل [illegible] المسئلة [illegible] عليه السلام بانه لا حامل له على [illegible]
[illegible] والثالث ان [illegible] انتفاء
الحامل على التقرير [illegible] الحامل على الكذب [illegible] الحامل على التقرير [illegible]
[illegible] على الكذب اولا لانه عليه السلام لا يقر [illegible] على كذب [illegible] حامل [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الحامل [illegible] عليه [illegible] على الكذب [illegible] للزوم المحذور [illegible]

التفسير فلا يحتاج للاحتراز عنه وكذا على الكذب بلا حامل للزوم الخرور انضاف قلت اذ المراد الخبر نحو ما من القتل
مثلا بان كان يحتمل الكذب فقتل فهو يكون ذلك حاملا للنبي على تقريره قلت لا يكون ذلك الخبر حاملا على تواتر الان
القتل بغير بعد الخبر كذبه على النبي ما نكار ليا يلزم الخرور نعم ان كان ذكر النبي عليه فقتل ايضا امكن ان يكون ذلك
حاملا له على تصرفا ولم يكن دفع القتل عنه فيثبت مثل ومن تعذر لظهوره انه لا يلزم من انتفاء الحامل على الكذب انتفاء
الحامل على الكذب بل قد يجامع انتفاء الحامل على الاخبار الحامل على الكذب ولا من انتفاء الحامل على الكذب كان يكون عيشا انتفاء
الحامل على الاخبار بل قد يجامع انتفاء الحامل على الكذب وجود الحامل على الاخبار فان الحامل على الاخبار قد يجامع الحامل
على الاخر وقد لا وبذلك يظهر منع ما ادعي من التلازم بين الانتفاءين كل من الحاملين يستلزم انتفاء الاخر والتراجع
ان الكذب الحامل قد يصاحبه لانه كما لو اخبر عن عدو انه نزل بالمسلمين ليجتمعوا ليستعدوا اعم المخبر بعقل
اولى بانه ومثل هذا قد يتعين عنه الحامل على التقرير عليه ه بين من يبهم تغيير ما انتفى من انه لا انتفاء من قتل انفعا
وقد يوجد الحامل لا يكون المخبر معانا لا ينبغي بيعد ما نكار مع اشتهار ما اشتهر شهرة لا ينافي تعنتها تركهم ه د
التغيير ولا يمكن ان ليعقلها من انتفاء وقد لا يصاحبه لانه لا يظهر الخبر المثال ثبتها انتفاء من قتل انفعا ومثل
هذا ايضا قد يتعين عنه الحامل على التقرير عليه وقد يوجد لما تبين بينهما بما مثله وبذلك يظهر ما ذكره الكمال
هنا **قوله** طاوي بما اخبر به ابهامه ونطقا اخر وقوله حاملا للمتكلم يدل الذي منهم ابن الحاجب وقد صرح بتصوير
المسئلة بذلك حيث قال مسئلة اذا اخبر واحد بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره بدل على صدقه قطعا انتهى ه
قوله واما الدنيوي فالجواز ان لا يكون النبي يعلم حاله كما في الفلاح النخل الخ لم يتعرض الشارح لجواب ذلك وقد تعرض
لذلك الكمال بان قضاء ب قول المصنف فانه قد يكون دنيوي بغاز وانما التلقيح فلا يجهل ان صلاح الثمرة به من باب ربط
المسبب بالسبب ولو شاء الله لصلحت الثمرة دون هذا هو المعتبر وقوله لو لم تفعلوا الصلح هو بهذا الفعل حيث
تعلقت المشيئة للعبد بصلاحه وقوله انتم اعلم بدنياكم اي بكيفية التلقيح لا ينافي ذلك انتهى اقول
قوله كما في الفلاح النخل الخ الاشتراك على انه يجوز ان لا يعلم النبي حال الدنيوي وان لم يكن مثالا له لم يرجع اذ لا اخبار
هنا يحضرته **قوله** واجيب بالدنيوي الخ فان قلت قد يرد على هذا الجواب انه قد يكون الحال مما لا يعلم تغيير
الحكم لتنزه بنفسه الخاص او لعذر لا من حاليه او مغايرة وهذا الجواب لا يجري في هذه الحالة قلت يمكن ان يفرق ان يكون
الحال بعض الخبيثه حامل للتقرير للنبي عليه السلام وقد بين المسئلة بنفي الحامل عليه **قوله** اما اذا وجد
حامل على الكذب والتقرير كما اذا كان المخبر ممن يعاند النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفع فيه انكار فلا يدل السكوت
على الصدق قولا واحدا ويرد اشكال لما تقرر ان كتاب السنة ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يقر احدا على فعل باطل
وان كان ممن لا ينفع فيه انكار ولم يفرق بين الفعل والقول مع ان كلا منهما معصية ومن اورده هذا الاشكال شيخنا العلامة
ثم قال ويمكن الجواب بان المراد ان التقرير الحامل عليه اذا عرض وقوعه من النبي عليه الصلاة والسلام لا يدل على الصدق
لكنه لم ينحصر في التقرير على الجائز كما تقرر اذ التقرير على غيره ذنب والانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون

عن الذنب ولو صغيرة فلا نخالف في ذلك انتهى وما ظنه ان هاهنا حكمين قد تقرر عليه السلام والثاني لا يقع التقرير
الى المنصب تكلم على الثاني وبعد تقرير الاول انما اتى بما تقرر فيكون ما ذكره هنا مبنيا على تقرير وقوع التقرير مع
امتناع وقوعه واقول يمكن ايضا الجواب بان ما هنا مبني على الاخر في قول الهندي المذكور يقول المنصب ونحوه يعدل
بعض الانكار بان يعرف بان المسئلة هنا مصورة بان الكلام في علم ما ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم وانه لا ينفع فيه
الانكار وان الحال يحتمل لا يحتمل التغيير والنسخ وانه لا اشتباه لما مر ان ذلك علم احد بحال هذا انكاره لا اثر له ه
ولا مضرة بانه كذلك الحال وهناك صورة ما اذا لم تتوفر جميع هذه الامور لا فائدة الانكار او دفع المضرة وهذا
الفرق وجيه جدا من حيث المعنى يتبع لا خفاء به وقد عبر العضد بما يشير اليه حيث قال ان لم يكن ما لا يشعر له
لا التصديق الصدق ان يكون ذلك المخبر من لم يبق بما ينافي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكذب به لا بد من ان يكون ذلك لم ينفع
فيه الانكار فلم يجب عليه السلام انكاره وتبيانه بالنسبة اليه ولا لان السكوت موهم للتصديق وانما بالنسبة الى
غيره فلم يجب بيانه ايضا لاحتمال ان يكون ذلك الوقت لم يكن وقت الحاجة اليه بالنسبة الى الغير انتهى **قوله**
واما مظنون الصدق فخبر الواحد فان قلت لم غير الاسلوب وهلا عطفه على مقطوع الكذب ومقطوع الصدق بان قال
واما مظنون الصدق وهو خبر الواحد قلت انما ذلك لان هذا هو الغالب في الخبر وكان الاصالة هذا مطلوب مقررة
بما ذكر المصنف ودليل انما يحمل على الظن به وقع اولى بيان ما علم الذي لا ظن وطلب النقص بيانه بما ذكر فان قلت انما لا ظن
بعد العلوم الضالة الى هو مظنون الصدق فهو خبر الواحد مع علمه فان قلت فهم من النقسام مظنون الكذب
فلم تركه المنصب قلت اشار اليه **قوله** وهو ما لم ينته الى التواتر اي في التواتر فتعين بتفسير مراد منه الا ثم
ولا ان يعتبر خبر الواحد في الاصطلاح كذلك كما صرح به النووي وغيره **قوله** ابا فادة العلم بالقرائن المنفصلة اولا قال
قيل اذا خالف القرائن خبر الواحد ما في المسئلة انه مظنون الصدق قلت لا نسلم المنافاة لان المراد انه بذاته
مظنون الصدق وذلك لا ينافي انه يفيد العلم بواسطة امر خارج عنه **قوله** ومنه المستفيض بيان لانقسام خبر
الواحد وتعرض لمعنى المستفيض واسقط **قوله** واقله اثنان قد ميزنا انه قال العراقي ذاتان وهو الصحيح ثنا
وهو اختيار ابن الصلاح وقال الترابعي انه اشبه بكلام الشافعي وهو الذي جزم به اهل الحديث بلم يذكروا سواه بقالوا
ما تفرد به راو واحد غريب او راويان عزيز او ثلاثة فاكثر مشهور انتهى كذا نقل ذلك عن جزم اهل الحديث ولم
يلتفت الى ما جزم به النووي في التقريب تبعا لابن الصلاح فما يجال به ذلك حيث قال اذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن
يجمع حديثه رجل بحديث سمي غريبا وان تفرد اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه جماعة سمي مشهورا انتهى قال
السيوطي في شرحه كما قال ابن الصلاح اخذا من كلام ابن منده وانما شيخ الاسلام وغيره فانهم خصوا الثلاثة فما فوقها
بالمشهور ونحوه ثم يعز بالعزيز لعزته اي لقوته بمجيئه من طريق اخرى او لقلة وجوده انتهى **قوله** مسئلة خبر الواحد
لا يفيد العلم الا بقرينة اقول فيه امور الاول ان ضد ذا اعترض عليه بان العلم ثم لا يحصل بالخبر بل بالقرائن كالعلم
بخجل الخجل ووجل الوجل كارتضاع الطفل البس من الثدي ونحوها والجواب انه حصل بالخبر بضميمة القرائن اذ لولا الخبر

يجوز ان يكون مخصصا لخبر الواحد واصول الحنفية لما بان يقول لا نسلم ان هذا النص العين لا الخبر والخبر
بمجرده لا يفيد العلم لكنه يحصل العلم بين هذا المعين من حيث انه مؤيد هذا المعين ثم يحصل العلم بين هذا المعين من
حيث انه مؤيد هذا المعين ثم يحصل العلم بانه المحتمل وهو غير المدعى وان حصل ان الدال على هذا المعين ليس
الا الخبر وهذا لا يفيد الا الظن او انضمام المعية فلعلم انما تكون علامة على هذا المعين فلا يحصل العلم بين هذا
المعين وقد اجيب بان حصول العلم بين هذا المعين بمجموعها امر عادي وانه يقتضيه العقل فلا اشكال قال ابن الحاجب
في المختصر وعلى ابن الحاجب بها الزائدة على ما لا يفيد الظن عنده فلا قال قول التفتازاني في ان المراد بالقرائن
غير التعريف القرائن المنفصلة الغير اللازمة من احوال المخبر والمخبر عنه كالصراخ والجنازة الخ وقد تبين بهم سوء [illegible]
المصرح ان القرائن اللازمة لا توجب العلم في خبر الواحد قال الثالث قال السبكي ومن ذلك في خبر الواحد
الذي يفيد العلم بقرينة ما اخرجه الشيخان او احدهما قال الشيخ لا نسلم ان خبر ما احتف به [illegible] منها حجا للتحكم في
هذا الشارح تفرضها بانه الصحيح على غيرها وتلقي الامة لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة
العلم من مجرد كثرة الطرق [illegible] واصول لا يوجب العلم برجاله على ان الثالث لا انزله عند اهل الاصول على
ما تقدم فيه **قوله** وقال احمد مطلقا بناء على [illegible] فان رجاله في ذلك فهل كان يحصل له العلم برجاله وخصوصا غيره
وجوه النظر [illegible] **قوله** في سبيل فرعيته اتباع غير العلم قال الفخر بانه مع التحكم
وقوله [illegible] اتباع الظن قال الفخر بل اهل الحرمين **قوله** واجب اي بتفسير النصوص وكان ظاهرها العموم
لانها مخصصة بطلب فيه اليقين ثم هذا الجواب الوارد [illegible] بها الفخر [illegible] لا نسلم
انه لم يفد العلم [illegible] اتباع المتواتر **قوله** وقال
لا نسلم [illegible] هذا القول كلا المشتبه
[illegible] ضروري او نظريا [illegible] ضروري [illegible] بحصول الافتراق
من غير احتياج الى ترتيب ونظري وقد يكون نظريا فيتوقف على ذلك [illegible] **قوله** به [illegible]
انه لا يلزم [illegible] التواتر [illegible] **قوله** فيجب العمل به في الفتوى
والشهادة اي فيجب العمل [illegible] الشاهد وان لم يبلغ [illegible] حد التواتر [illegible]
وليس المراد ان خبر الواحد [illegible] الشارع [illegible] في باب الفتوى والشهادة [illegible]
كما [illegible] الشارح [illegible] **قوله** [illegible] هذا التقرير [illegible]
في الفتوى والشهادة [illegible] هذا التعليل [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible] والشاهد
[illegible] الشهادة [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] فيه التحمل

[illegible]

في تقريبه المغني [illegible] بانه يفيد ان التحمل وهذا الظاهر تمثل المشروع عبارة المصنف بالتحمل واما ثانيا فلا نسلم
تعين تعلقه بافعال المكلفين المذكورة بل تعلقه بها يوجب خلافا المراد اذ ليس في الزاهر منه ان المراد ان خبر الواحد
في الفتوى والشهادة يجوز العمل به وليس مرادا وانما المراد ان ما فيه او الشهادة خبر واحد ومع ذلك يجوز العمل
به واما ثالثا فلا نسلم انه [illegible] التحمل [illegible] بل هو [illegible] فيهم
قوله كالاخبار بدخول وقت الصلاة الخ قال شيخنا السنهاجي حق العبارة ان يمثل [illegible] بدخول [illegible]
لا [illegible] امور الربيئة لا [illegible] واصول [illegible] الشارح [illegible] امور الربيئة فهي [illegible]
ذلك [illegible] خبر الواحد بعضها اختيار الواحد [illegible] في العمل [illegible] خبر الواحد **قوله** [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم كان يبعث [illegible] الخ [illegible] شرح المختصر وبيان هذا الدليل
[illegible] المبعوثين [illegible] وجب على [illegible] ولا يلزم منه وجوب العمل
بخبر الواحد انتهى واصول [illegible] بان المبعوثين [illegible]
[illegible] في الفتوى [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] بخبر الواحد [illegible] والثالث [illegible]
[illegible] هذا الدليل [illegible]
قوله [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الدليل [illegible]
وان الدليل لا [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible]
الشارح [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العمل [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] واشار اليه الشارح بقوله

وان الشيخ ابطا بعمل اخبار الاحاد الشيخ وان قول بنوجه ح امران ولا ترى عمى الاكابر ولا على هذا هو ريات
بالشيخ دون القتل وانشد له الشاعر وكلام الشارح لا يفي بذلك اذ ليس ثم تنبيه لتفسير الاثبات بالفعل الثاني
من تسبيه من انه لا فرق بين القولين بان كلا منهما مستند الى الشيخ فليس الدليل فاجز منهما عقلي لان الدليل
النقلي ما كان جميع مقدماته عقلية ثم قوله اي من جهة النقل قال قلت لم يقل نظيره وذلك قوله بمعنى
قلت يحتمل انه مراده يكون من جزء من جاز الى دلالة النقل وان كان من اول التفسير ويكون لفظ العقل من دلالة وتحتمل
ان يكون من خص هذا التقدير بالنقل لانه اخرج اليه وذلك لان المراد من الشيء بمعنى المسموع اكثر من المراد بالنقل
بمعنى المنقول فعلى هذا النقل هنا على المنقول وهو اي الدليل المنقول نابع في الضمير وهو عابر عن النقل
بمعنى المنقول لا الشيخ العلامة لم يكن من النقل عن المنقول لان المراد به نحو النزهة ممنوع من وجه
وقوله تطوف الارض من جهة النقل يكون هذا الشيخ هو مرجع قوله وهو انه لما جيء مرفوع بالاستفهام في
ذلك برجوع ضميره هو للنقل بمعنى المنقول كالمنزه على انه المعروف من جملة يفهم من نفسه الكلام على ما هو
شايع ذايع في كثير من المواضع بما يحمد قوله لما جيء من اول ما صح الشارح غير جيد ممنوع بالاخبار ثم ان اغلى
انه يظهر ان يجوز من جهة المعنى نصا بنصها وعطفا على استفهامه الخاص من ارباب كما يحمد بنحوه الكلام بالشيخ اي
المسموع في النقل الى المنقول ولا يجب كونه تفسيرا لما قاله الشيخ بالشيخ **قوله** لتعطلت وقايع من الاحكام
قال الشيخ العلامة بالاستلزام بحث لا يكون وجوه الحكم بخبر الواحد وان انتفى وجوه العمل لانتفاء شرطه
وهو التواتر مثلا ويكفيه قياس وجوه جواز العمل ايضا وانفرد بشرط هو العمل بقول المصيب في
العمل به بقوله لعل المراد بالعمل اعتقاده ما دل عليه من الاحكام الخمسة وحبس النفس على ما دل عليه ويعمل بمقتضاه
او ترك بتنبيه او ارساله بالفعل والترك مع رجحان القدرة او انتسابه انتهى والظاهر ان هو ما ذكره
تلف بل ان يكون المراد لجواز تعلق وجواز العمل ممنوع شرعا لما انه له اي تعليقه الدليل من استمرار التكليف
بجميع الوقايع او المراد تعلق عن وجوه اعتقاده اخذا منها وهو ممنوع ايضا لما ذكره ويمكن الجواب بحمله على اخر
وهو ان نقطع بان المقصود من شرع الواجبات مثلا وجوب اعتقاده وجوبها والقيام بها وذلك يتوقف على
العلم بها وقد انتفى عليه الصلاة والسلام على من بلغ بواسطة ارسال رسله واتيانه او انتفى بل ما لو لا انه يجب
ما لو لتعطلت لقصر بالاحكام كوجوب اعتقاده الوجوب والعمل وهو المراد بقوله لتعطلت وقايع من الاحكام اي
باعتبار مقاصد الشارح فيها بقوله ويكفيه قياس وجوه جواز العمل به اي نقطع بان الشارح اراد بوجوه
الاحكام تعلقها بالمكلف على الوجه الذي ذكرناه من وجوب اعتقاده الواجبات والعمل بها فلا يكفيه قياس وجوه
جواز العمل اذ هو غير القاصد المقصود من وجوبه ثبت العمل على العمل انه ضرورة بانه يلزم من الجواز الوجوب
بعد فان قلت ضعفه بشروح المختصر والمحتج المصنف على وجوب العمل بخبر العدل الواحد سمعا بانه تكرر العمل
بخبر الواحد كثيرا في زمن الصحابة والتابعين من وقايع كثيرة شايعة ذايعة ولم ينكر احد العمل به وذلك ان نكر

النقل

العمل به من غير نكير لا من نقض عادة تتهم بانهم اتفقوا على وجوب العمل به ثم قال قيل لم يكن العمل بخبر الواحد
من غير نكير لا يدل على جواز العمل به سمعا الجواب انه لا قائل بنقض بين الجواز سمعا والوجوب سمعا بانه ثبت
جواز العمل ثبت جواز العمل ثبت الوجوب انتهى قال قلت الذي نسلم باعتباره لا الذي للشيخ في الكلام هنا في
الدليل النقلي قلت شيء انما انه انما سمي نقليا بعض مقدماته تسمى كما هو المراد من الشيخ **قوله**
على ما هو المعتمد عند اهل السنة فقول انه بل ان يقول من مسند الى الله بالنقل على الوجه المذكور لا ينافي المعتمد عند
اهل السنة اذ النقل لم يستقل بما ذكر هذا الحكم بل المستقل من المنقول وهو ما ثبت من ان الشارع شرع احكاما تتعلق
بالمكلفين بشرط العلم بها واقتضى من غلاء عن بعث من افاده ولا يخفى ان استنباط النقل الوجوب من الدليل الذي هو
التقرير ليس من باب تحكيم النقل الذي لا يقول به اهل السنة بل يمكن التوجيه ايضا بانه انما لم يرجح من الاول الثاني
لا ينافي مذهب اهل السنة تلبيت ثم قال قلت غيره ما ذكره الا وهم قلبه كون هذا الدليل مستندا لانه مركب من
النقل والعقل فيعتبر الاقوى وهو النقل قلت انما يرد هذا لو ثبت ان هذا انه بل جعل هذا مستندا الى مقابلة
القول من الاول هو ممنوع لجواز ان يكون ذكره للمقابلة وسماه عقليا لان بعض مقدماته عقلي ولو ثبت انه جعله
في مقابلته كان الحق حينئذ مع ان هذا مستند الى المتبع عليه م ثم بان تقرير المقابلة كيفية من مستند الى ذلك
الشيخ معتبرا كل منهما في البيان وذلك تسميته عقليا لانه باعتبار بعض مقدماته ثم يراجع **قوله** اي من
التحصيل من نحو الم القصد وايضا حتى يمتنع العمل به في البلوي والشهادة كما ينتهي ثم من المنافي **قوله** لانه يعلم
تقرير حينئذ ان الشيخ الشهادة لان القول هو مستند انتهى **قوله** هل انه موجود في الشهادة من بعده
بين الخبر والشهادة بان مقصودهم وسيلة وانما بل يقتضي بينهما بالاعتبار المفاضل انتهى وان قوله ك
بضعف هذا الخبر انه لو كانت الشهادة من جاء به وجه لم يكن الحرص زمانها اذ لا سبيل الى القول به ويدل لها
بلغني هذا الخبر تقتضي ان لا مقتضى له من جاء الى ابن ابي ثابت الخبر وبين الشهادة بوجه مع كون المقصود من
الطرق الموصل اليه على ان هذا الخبر فيه على ان المراد الشهادة بغير الخبر ثم تقبل خبر من جاء اثره بما
يشاء الشهادة وهو ممنوع لجواز ان المراد الشهادة بالخبر بمعنى ان من جاء تقبل شهادته بالخبر وهو يتبع
هذا الخبر ثم بان يرا فليتامل **قوله** يعني بما اذا مات من مات ثم بان يقع بما انتهى عليه ثم اي غيره
كالغنم كذلك لا انتصار ابن السمعاني على التحصيل الا بمهلة عقلا لانه الغنم **قوله** وقالت المالكية
بان قلت الشارح اخبر المذهب المالكية بان اهل المدينة حجة مقدم على الخبر ثم منعه ولو استدل المالكية
بان الظاهر من خبر الواحد الذي يجب عليهم العمل به لا تقتضي انه الحق من المانع عليه ومعها هو مقدم عليه لم يكن منعه
قلت لا نسلم انه لا يمكن منعه حينئذ بل يمكن منعه وانما هو بان الصحابة وقع منهم كثيرا في المدينة العمل بخلاف الخبر
ثم رجعوا اليه حين اطلعوا عليه **قوله** اهل المدينة ينبغي ان لا يعتبروا بالصحابة بل المجتهدون من غيرهم
اهله كذلك **قوله** بان يحتاج الناس اليه قال الشيخ العلامة هذا مبني على انه لو جعل ما تعم به البلوى ذا انما على خبر

وقد ينقسم الى اخر كلامه وافـول ما زعمه من ان التنا المذكور متنوع منعا لا ينبغي بل يجوز ان يكون جعله وانما على
ان النقل لحكم الشرع بل هو المتبادر من قوله لا يجب النقل به يعني ما تم به البلوى لان المتبادر من المقول فيه بالخبر هو
الحكم لانه الذي يرد عليه الخبر ويعمل به فيه او لا يعمل به فيه واما قوله فيما يعرفه عامة وبين التمثيل له الخ فلا
ينافيه لجواز ان يكون التمثيل بخبر هذا المذكور فقوله لا يجب النقل به لما تم به البلوى الذي هو الحكم بالخبر
من هذه الفواره فيه بائنة وان يكون النقل في بنقض القاة بنقل ما تم به البلوى الذي هو الحكم لا الخبر من هذه الفوائد
فيه بانه يوصف نطقا بنقض القاة في تدل وعلى هذا يكون قوله بان يحتاج الناس اليه اي الى ما تم به البلوى يعني
الحكم المذكور وقوله بكثرة السؤال عنه اي عما تم به البلوى من الحكم المذكور وانه يجب مناسب كل الما سبق
للمشهور منا نعتة ومقة اليك الحكم باحتياج الناس اليه اي في وقتية الكثرة ونوع يتعلقه وبكثرة السؤال عنه
لذلك ويجوز ان يراد بما تم به البلوى نفس النقل ويكون قول المصنف فيما تم به البلوى على حذف المضاف اي
حكم ما تم به البلوى وكذا قول الشارح بكثرة السؤال عنه اي عن حكمه وكذا قوله بنقض القاة بنقل ان نقل حكمه
لا يشكل عليه قوله بان يحتاج الناس اليه لان النقل الذي تم به البلوى يعرف بصفة احتياج الناس اليه ويمكن
ان يجاب بان وصفه بذلك على التجوز من وصف الشيء بوصف ما يتعلق به **قوله** بنقض القاة بنقل فان شيخنا
الشهاب ربما قال شيخنا العلامة نظيره ان الخبر مقطوع بكذبه مثل ما ان ينقل احاد اما نقض القاة في
نقله متواترا مقطوع بكذبه بعضـوله فلا يعمل بالاحاد فيه لانها لا تجوز دفعا من ان البرهان نفى الوجوب انتهى د د
وافـول لكون البرهان نفى الوجوب متنوع والتعبير بنفي الوجوب لا يناسبه زيادة الامتناع فيها لا ينبغي وانما عبر
بقوم الوجوب مع ارادة عدم الجواز لما تعرض بيانه **قوله** يعني ولم يكن او يه بنفسها هذا من قوله بحر الخ ف
افـول لم يبين مقصوده الشارح اثبات هذا التفسير بحر هذا المثل ما قوله شيخنا العلامة اقرها هنا منهم
على حنيفة المحال وعدم مواجهة المعتقد بنازع بذلك في سياق هذا ما يلعلها قول المصنف هنا ان عمار قرابة بس
على المطلقة ابد بالمطلقة ابن الحاجب وانقص من مقصوده لان التغيير به ذكر هو منقول الحنفية يتعين
حمل عبارة المصنف عليه وجعل مفهوم ما بين زيارته ذلك المحل حتى يستريح من المصنف لا فيرام ما نه ترك كلام
الحنفية هذا التفسير الذي لا يترسند بما فيه نزل عليه فان البيضاوي في المنهاج شرحه ابو حنيفة بعد الزيادة او خالفه
القياس فان المصنف شرحه وقال ابو حنيفة يشترطه بفقه ان خالف القياس لا قال الزبيل نحو قوله ان الملكي
للقي ان لا يحوي شيئا ولا نفسه ما يتسرك به على ان يتبعوه من الملكي ينفي جواز العمل بخبر الواحد في الحال فيها اذا
كان الراوي فقيها لان من نحا ما على رواية او يوجب بها ما اعتاده على ما صرف قربه بان خبر الراوي تغلب لم
صرفه والعمل بالعرف اجي كما نص ان النص فالظن قول البيضاوي ان خالف القياس فانه صرح بقبول
الحنفية رواية الفقيه اذا خالف القياس وقول المصنف نقلا عنهم هنا الخ بانه نص ظاهر بقول رواية
مخالف القياس اذا كان فقيها وقال الزركشي وكذا نقل المنهاج عنهم اي الحنفية انتهى اشترطوا بفقه الراوي

اذا خالف

اذا خالف المخرج النقيا سوقه فهو نقض بلا اختصار لا يرد وقد يطلق في مستركون المصنف بقوله انتهى بل النتخ فاذا ذلك
مشهور ما اصولهم فان قصر الشرط بتقديم بفقه الراوي بما مر فيه بالرواية او بقول الذي يفقه عن الحديث الى
من بين في المعروف اينما يفهم فيه بالمجهولة من يتعلق في الخلفاء والعباد لان زيد بن ثابت وابي موسى الاشعري رضي
الله عنهم وغيرهم من هو بعرف قال ابو القياس او خالفه الخ انتهى واذا علمت ذلك علمت ان ما قاله شيخنا
العلامة على قول الشارح اخذا من قوله بعد الخ يناسبه السفوط والتعسفه وكيف يحمل عبارة المصنف على ما قاله
ورد تفسير الشارح الا ما يع نقابه بما لا يفهم كلام المصنف به بعد وليس من المصنف هو وغيره من
الحنفية بالتفسير على وجه ما نصوا عليه في اصولهم بمجرد ما تشاه لا لها فوقعت ابن الحاجب والعضد لا هنا
ما يحسن ويجب عدم الوثوق بكلام كثير من المراجع او اكثرها ونعوذ بالله من عصبية تعمي وتصم
وقـال نقل جميع المصنف فيه هنا وما يأتي يلزمه تكرار فلنتـبع لان ما هنا عدم جواز العمل به وما
يأتي عدم قبوله وهما متغايران وان تلازما فلا تكرار **قوله** لتعارض الخبر والقياس من حيث افـوله لا يمنع
من المساواة رجحان نص العلة لمعارضة ذلك بعدم تحقق وجوده في الفرع وترجيح المساواة مع انضمام
وجود في الفرع الى رجحان نصها **قوله** اي وان لم يعرف العلة بنص راجح الخ اي وان وجدت في الفرع قطعا كما هو ظاهر
اذ لا اثر للقطع بوجودها في الفرع مع عدم رجحان نصها وبالاولى اذا لم توجد في الفرع لا قطعا ولا ظنا وان احتمل
وجودها وترك ذلك لظهوره بان نزل ما يكفيه وجود العلة في الفرع من وجوبها في مجرد احتمال وجودها
لا اثر له **قوله** بخلاف التمر بالتمر فالطالب للنفيا بين الخ قال شيخنا العلامة فيه بحث لان التمر ليس برطب لا مثلا ولو ترجم
مع قيام عين التمر فالمثال لعبرتها بوانشهي وافـول فرق الشافعية رضي الله عنهم في الشارح في موضع اخر
عبر بالطاع اذا تقدمه الكلبي وكذا اذا لم يتلبا اذا لم يترك اضاباته التمر ومحلول بان المكتبي يعلم كانتاله لولا
هذا ولذا لو قرب هو تابعه حكما لا بتلك الصفة كنتله الراس وحكم التالة حقيقة او حكما ومثله اذا كان مثليا وتعين
ان كان متقوما ما يجاب التمر في الحال فخالف للقياس ونحو يتجوز ان يكون كلام الشارح مجرورا في التالة حقيقة
او حكما ولا اشكال ايضا لان ما وجب التمر في الحال لا شأن لكونه في حكم التالة كما هو به وللهذا الشيخ
ربه لم ولا لعل هو نصرا ما يجاب التمر فهذا الحال خلافه القياس بمن ثبتت ان مطابقة ان لا يحل كل تمر بر لا بما عليه
فان ما زعمه الشيخ من عدم المطابقة غير صحيح والله المرشد **قوله** ومشى عليه المصنف في شرح المنهاج
افـول الظاهر علمهما ان هذا الحكاية ومشى على حكايته هذا من حكايته عن ابن الحاجب وتذكير الضمير نظرا
لمعنى الحكاية فهو النقل ونبيل ان المعنى بمرجع الضمير امر مفهوم مشابه بتنبيه المحسن عن ابي يفتهم
كلام شيخنا العلامة هنا حيث ذكر ان الحسن تأنيث الضمير عليه وبقوله وهو ليعود على حكايته لان المشهور
عليه والتفسير المذكور وحكايته فوق احراما هو حكايته لا المحكي ليس محلا **قوله** لا يسقط الوري في
السول يجب امورها ولا هنا هو انه لا يسقوطه وان يتميز بتعظيم حفظهم وبكل حال لا يخفى تشكل عدم

مسالة نكول القرع الا ضح

السكوت هنا مع عدم قبول رواية الفرع والنفي رد في بعض الصور التي بيانها ثم لا يجوز بل يسكت
السكوت عنها يتضمن نفيها عن النبي عليه الصلاة والسلام وإنكار الأصل إنه يقتضي نفي روايته لا نفيه
عنه عليه الصلاة والسلام مع احتمال نسيانه وفيه نظر لأن نفيه روايته مع رواية غيره لها إن لم يكن من قبيل
رد القول كان مقتضاه أن يعرف باحتمال النسيان بها فالثاني قال شيخ الإسلام قال الماوردي وغيره
إنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل وفيه نظر انتهى ومقتضى صنيع السيوطي في شرح التقريب أنه يجوز للفرع
روايته عن الأصل على قول السمعاني كما هو مقتضى نظر الشيخ فإنه لما قال النووي في التقريب إذا روى حديثا ثم نفاه
المسمع فالمختار أنه إن كان جازما بنفيه بأن قال ما رويته ونحوه وجب رده ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه انتهى
قال الشيخ ما نصه ومقابل المختار عدم رد المروي واختاره السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي وحكى الهندي الإجماع
عليه وجزم الماوردي والروياني بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل فيحصل
ثلاثة أقوال ثم قول رابع أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقه وطريقه إمام الحرمين انتهى الثالث أن يجزم
القبول بقاعده وما تقرر في نقب الحاجة حيث قالوا والعلة للتقريب للنووي إذا قال المسمع بعد السماع لا ترو
عني أو رجعت عن إخبارك ونحو ذلك غير مستند في ذلك إلى خطأ منه أو شك ونحوه لم يمتنع روايته قبل امتنعا أن ذلك
امتنعا انتهى وذلك أنه لا إذا كان الشك يمنع فالتكذيب كذلك بل أولى فيقيا من ما مشى عليه المصنف عدم
متابع في ذلك من أنه إن عود الشك اللهم إلا أن يفرق بأن مدخاه أن الشك المذكور ينقض الشك في أصل الورود ولا
كذلك التكذيب المذكور فإنه إنما يقتضي نفي روايته هو فقط مثبت ثم إنما مدخاه إلى أنه إنما فيه نظر
ويحتمل عدم الامتناع لأنه كالتكذيب ويحتمل الفرق وهو الأوجه الرابع قال شيخ الإسلام والمراد بالفرع
ما تكلم به في تحديث أو رجوع أو بعض انتهى ولا يقدح التكذيب بالنسبة لغير الفرع كما تقدم عن التقريب
الخامس لو قال لا أعرفه أو نسيته ونحو ذلك لم يقدح فيه ولم يكذبه فهو مقبول صرح به إمام أبو بكر
الخطيب وغيرهما **قوله** لاحتمال نسيانه الأصل لا يقتضي قبول خبر العدل والعمل به لا يتوقف
على ظن صدقه كما يعلم من تصحيح كلام بعضهم ومن ذلك قولهم في باب الشفعة لو أخبر الشفيع بالبيع ثقة فلم
يصدقه بطلت شفعته برواية عدل وكذا بإخبار فاسق وصبي ظن صدقه ولو أخبره به العدل ظن الصدق
الشرع الفاسق وترتب على تصحيحه كذا وكما بنى عليه المثاني المصنف وغيرهما ونحو العمل بخبر الفاسق
وكما يدل عليه قوله ثاني واحد شك أو لحقه الفرع جازما فأولى بالقبول لو علمه لأن الأكثر ما هنا لا يحصل الظن ونحو
مع أن أسهم القبول من غير تحصيل ثم لمن عدم الصدق لا يصح أن يمنع من القبول الشرع وجوه نسقه وعبرته وهذا
أقوى أصل له لا يعتبر بعضه إلى غيره إلا على قبول الفرع أو رواية بعضه مع قوله علمته ذلك بملمته قطعها انزاع نقول
شيخنا العلامة فليعلم أن القبول منوط بظن الصدق لا يعرف احتماله ظنه قيام لاحتمالات التساوي فيه فلا
قبول الخ فتأمل **قوله** فلا يكون أحدهما مكذبا للآخر بجرحها فيها فقال لا ولو قال اللثام لعماد صحلاتهما من حقه

تكذيب

تكذيبا لا جرحه انتهى وأقول لك منع التقليد لجواز نفي التكذيب مطلقا ظاهر المقبول في قوله للآخر
متعلق بالتكذيب على أنه حال مقدما والمعنى فلا يكون واحد منهما بالتكذيب الواقع عليه من الثاني ذا المكذب
للآخر على سبيل الحال عليه بجرحه والشارح أن اللازم من سقوط مروي الفرع بل يكفي أن يقول فلا يكون الفرع
بتكذيب الأصل له مجروحا **قلت** لا يرد المصنف على عدم السقوط عدم رد شهادة الفرع والأصل إذا اجتمعا
وكان ذلك يتوقف على انتفاء الجرح عن كل منهما وما ذكره عن الشارح لانتقاء الجرح عن الأصل أيضا لذلك التفريع
وتوطئة له **فإن قلت** عدم السقوط لا يترتب عليه عدم رد الشهادة بأنه لا يلزم من قبول الرواية قبول الشهادة
لأن الشهادة أضيق من الرواية كما ذكره الشارح بعد فكيف صح التفريع **قلت** المراد أنه لما قبلت روايته دل
ذلك على عدالته ومقتضى العدالة القبول إلا لمانع وللأصل عدمه مع أنه إذا انضاف إلى ذلك أن لحمل ومثله
ترك العصبية الحاصل بشيء للشارح كغيره باحتمال النسيان والمقصود منه انتفاء الجرح عن الأصل شرعا وهو من
يكون عدالته ثابتة بحسب الظاهر من أن تثبت انتفاء القادح أولا والعدالة شرعا يجب العمل بقول ذي شرطها إذا كان
به يعمل به بقول العدل وجزمه تكذيبه للأصل له لا يوجب كذبه فيما لاحتمال نسيان الأصل فلا يكون تكذيبه فادحا
فيما ثبت من العدالة شرعا والعمل بها لما لو لم يكذبه بجامع ثبوت العدالة شرعا والحكم بها وعدم تحقق المانع
منهما كما أن تكذيب الفرع للأصل لا يكون فادحا في عدالته الأصل لثبوتها شرعا والحكم بها وعدم تحقق المانع
فيهما لجواز أن يكون الفرع كاذبا في تكذيبه والأصل كاذبا في تكذيبه كذبا لا يقدح فيه ولا في المروي لنسيبه ذلك
روايته للفرع فالحاصل أن قول الشارح فلا يكون واحد منهما بتكذيبه للآخر مجروحا يوليس هو انتفاء الجرح
القادح حتى يمنع صحة التفريع بوجوه احتمال النسيان وحينئذ ينتفي النفي لأن الاشتباه على الشيء للاحتمال بالمحتمل
بل المراد هو انتفاء الجرح شرعا أي الظاهر ونعلم أنها تجمع بجرحه لينتفي قبوله لأن ذلك أعني الظاهر
والحكم هو المراد شرعا بما الكلام باعتبار ذلك وهو القبول أو عدم القبول كما هو عادة أهل الوضوح
تقرير الشرع ولا يشترط لقائل عن هذا التفريع على هذا التوجيه ولا يحتمل وجوابهم لقول العصر
أن كان بحثا بالنسبة للسقوط فالمصير لا نظار وعن أنه يستلزم المروي أن لا يعمل بذلك الخبر لأن كل منهما
كان في نظرها من غير تفسير لا يقدح في عدالته لأن واحدا منهما بعينه لم يعلم كذبه وذكر أن عدلا ولا يرتفع اليقين
بالشك انتهى وإنما ذكره فيه أثبت العدالة معتمدا بأن الضعف لقائل يعلم بل يحتمل انتفاؤها في حق كل واحد بعينه
فإن قال هذا التفريع ثبوت عدالته قبل احتمال انتفاء القادح ولكن مراده نظرها أن العدالة ثبتت شرعا لما يحتمل
والحاصل أن كلام الشارح وغيره في هذا المقام إنما هو في العدالة والجرح بحسب الظاهر والحكم لا بحسب
الواقع لأن مناط القبول وعدمه شرعا الذي في المقصود بالنسبة لما هنا إنما هو العدالة والجرح بحسب ما ذكر
وإذا علمت ذلك علمت أن ثم علمت قطعا أن ما وقع فيه شيخنا العلامة هنا وحسب أنه تنبيه وهو ليس
بتنبيه من تشنيعه على الشارح ونسبته إلى الاشتباه حيث قرر أنه اعترض على أن انتفاء الأربعة اللازمة وعمله بأنه

التراد كاو ساط ذو الجرح ان ينشاء مع احتمال التعمد فما لا ينتهى مع احتمال السهو فلا يمع ان احدهم من حمل بين بوجه يبقى
الجرح محملا لقيام كل من الاحتمالين فتنهم تبين كل من المحتملين ولبس بوجه الجرح وكل من المحتملين لا يجبر بين بوجه نفسه وهذا
الذي قاله الشارح من اشتباه الاحتمال بالمحتمل اشتهر بما منه لا يدري الفضلة انها حسنة او من اشتباه القبيح وذلك لا ندري
نوهم ان المراد تفريع نفي الجرح في الواقع وهو خطاها هر لا يمكن ان يصير عنها ما فصلا فربا طل وانما المراد تفريع
نفي الجرح بالظاهر والحكم لانه المدار ان الكلام فيه من القبول وعدمه كما يس ذلك المشتبه بان انتفاء الجرح بالظاهر
يتفرع على احتمال السهو ولا يتوقف على ثبوت نفس السهو في الواقع بخلاف انتفاء الجرح بنفسه من حيث انه
يتفرع على ثبوت السهو في الواقع ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال لكن الكلام انما هو في انتفاء الجرح في الظاهر والحكم لا
انتفائه في الواقع وكذلك ايضا ان قول شيخنا الشهاب في قول الشارح لاحتمال النسيان ظاهر في انه يحتمل انها صرفه
وانه سواء الاحتمال ان يتفرع من هذا الحصر الذي هو مناط قبول الرواية انتهى مردود لانه لا نسلم انه سواء لا حتمال النسيان
احتمال النسيان مع بربا لنسيان عدالته لتفرع النسيان فهو ان رجح لا يعقل ان احتمال صرفه وبربا لنسيان
عدالته هو النسيان لانه يعقل عدالته لا يقتضي صرفه في الواقع وانه يقتضي عدم كذبه لان النسيان هو البناء
بنا يشهد وبالجملة فالحكم بعدالته شرعا مقتضيا قبول شهادته بغير اعتبار لمن صرفه كما يرى ونصيح كتب في
صول في الجرح ولهذا صرح الفقهاء في مواضع بقبول قول العدل من غير سؤاله وبقبول قول غيره بسؤاله لمن صرفه
وهذا صريح في ان قبول قول العدل لا يتوقف على صرفه بالفعل لا اشتراط العدل وغيره بذلك مثل **قوله** ومن
ثم رد اجتمعا شهادة لم تره اعترضه الكوراني بقوله ان مختار المصنف حيث قال وان خالفه ما ذهب اليه المصنف
لان من كثير من قال انه لو قال لا ادري رواية له لم يحتج بذلك المروي وعللوه بجواز النسيان وكما احتمل النسيان
بصورة الشك فكذلك في صورة الانكار بلم مرجح على نفي احتمال النسيان مع بعد مقترنا بالنسيان لكن تعليله بقبول
شهادتهما اذا اجتمعا في قضية لم يصر بشيء لانا قد ذكرنا ان عدالته المحققة لا تزول بالشك بقبول قولهما
ذلك تلك الشهادة لا يستلزم قبوله في الخبر الذي اخرها كاذ به فظنها فالجزم نازع انتهى وافضل
لا يرى مختار المصنف مسئلة من كثير المذكورة اي وهي ما نبه في قول المصنف وارجح ان قبول والترجيح جازم الخ
بظاهر قوله ان بصورة الظن لا يرتفع والحاصل ان كلا من مسئلة مختار المصنف ومسئلة من كثير المذكورة فمن
بطل فيها لمن صرف الجرح ان كان ذلك في التفريع او فيما رواه عنه وانه حدث به من يعده لذلك بانه قد تحرم بصرف الخبر
لكنه من ينكر ذلك الخبر به ولا يمنا انه ربما نكاره فهو لا يحصل فيه لمن صرف الجرح في القبول في مسئلة من كثير ليس
في وجوه العدالة وانه نظر الصدق بل وان لم يحترمه بلا نظر معتبر فلينبث القبول في باب مسئلة المصنف
لوجوه العدالة وفي انكره ثبوتها بقوى المعارض في مسئلة المصنف وهو تكذيبه في الظن وضعفه في مسئلة من كثير
وهو ظن في الظن لا غيره حيث لم يعتبر في القبول لمن صرفه كما لا يخفى واما اعتراضه تعليل المصنف قبحان
عنه بان وجه كلام المصنف قياس قبول المروي على قبول الشهادة الكائنة منهما مع قيام التعارض فيها من تكذيب

رلبي

ساطر في نازل ذكره الشاهد الثاني تكما لم يعتبر الكذب لا احتمال عدم التعمد فلا يعتبر تكذيبه في ظل لا احتمال نسيته
مع عدالة الراوي المقتضية للقبول فلا يضر تحقق كذب احدهما بعد زعمه لا احتمال الاذن ظل فلا يسقط مقتضى
العدالة المحققة بمجرد احتمال الكذب المتفرع وصرف في ظل باثر بعد قوله بمخبر بصدق الخ **قوله** ان احدهما كاذب ولابد
اي كاذب سهوا كذا قال شيخنا العلامة قال كما يشير اليه بقوله في ثاني الحال لا عمدا الشيخ وافضل ان يجعل على
قول الشارح ولابد بار معناه انه لا يخلو احدهما كاذب امر لازم ولزوم كذب كذب احدهما سهوا بالمعنى فيهما لجواز ان يكذب
عمدا بالصواب ان المراد انه من كونه سهوا او عمدا وانما قوله كما حيث يشير اليه بقوله في ثاني الخ فمما يتعين من ان
يستدل به على ما زعمه لان حاصل قوله في ثاني المذكور لما هو ظاهر ان الكذب المحتمل لا يسقط العدالة تقرير
احد قسميه وهو ان يكون عمدا ولا يخفى صحة هذا في تقسيم الكذب في ذلك القول مكنه مع ذلك يتفرع لهن مل
ان يكون التعمد يستدل به على تقييد قول بالسهو فانه في امثال هذا التساهل من الشيخ وعدم امعان التأمل
ونحو عليه اعتراضاته على المصنف او الشارح ليهون عليك الحال وجدنا نذكر الاعتراضات بالامر عليه وبالله
المستعان **قوله** لان كلا منهما يظن انه صادق في الذي عمل النبي الى قول الشارح من ذلك على تقدير انما يسقطه انه الا
اذا كان عمدا قال شيخنا العلامة قوله اذا كان عمدا وهو منتف فيما نحن فيه اذ التقدير ان كلا منهما عدل وهو لا يتعمد الكذب
عليه عليه الصلاة والسلام ومقتضى كلامهم انهم حملوا الكذب على التعمد ولم يسقطوا به عدالة كل منهما لان عدالته
معلومة وكذبه محتمل والمتيقن لا يرتفع بالشك الخ انتهى واقول لا يخفى ان معنى هذا التعليل الذي ذكره الشارح
ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم الذي يلزم من تقدير كونه من الراوي انما يسقطه العدالة اذا كان عمدا لانه
كونه عمدا غير محقق فلا يحكم بسقوط العدالة المحققة بمجرد احتمال فقول شيخنا ومقتضى كلامهم انهم حملوا
الكذب على التعمد الخ غير صحيح فانهم لم يحملوا على التعمد كما ترى بل غاية ما ترى انهم حكموا باحتماله واحتمال كونه
عمدا باحتمال الصواب ان يقول ومقتضى كلامهم انهم جوزوا الكذب وجوزوا كونه عمدا ولم يسقطوا به عدالة كل منهما
لان عدالته معلومة الخ فتامل **قوله** ولو انشرح المصنف على ما في الخ قال شيخنا العلامة قد يرد ان يستباح برد قبول
الشهادة شروطه بظن الصدق فيها للعدالة وهو ثابت هنا مع تبين انها لا تسقط بالتكذيب عمدا لعدم تعين
محله ولا لسهو العدم منافاته لها في الرواية شروطه بظن الصدق فيها للعدالة وهو ثابت هنا مع تبين انها لا تسقط
بالتكذيب عمدا لعدم تعين محله ولا للسهو العدم وهو مع التكذيب منتف لعدم احتمالين والحاصل ان التكذيب
المبهم محله مسقط للرواية دون الشهادة انتهى واقول ما ذكره وحطه ممنوع بل تحكم بل الفرق بين قبول الشهادة
والرواية بظن الصدق وهو العدالة شرعا وان لم نظن غير الصدق بالفعل كما هو لما يظهر من محله بل نص العلماء
على ان باب الشهادة اضيق واكثر شروطها من باب الرواية وانه يتوسع في الرواية ما لا يتوسع في الشهادة فيقتضي
ان الرواية اولى بالقبول مع احتمال الشهادة لا يقال الا كذبها صاحبه بانه بتقدير تحقق الكذب عمدا يلزم
انتفاء المروي فلا يلزم انتفاء المشهود به لان المروي متعلق الرواية والمشهود به ليس متعلق الشهادة لا...

المزني شطلي الرواية والشهود به ... الشهادة لا ...

تفسر لما اولا بما اثر هذا التبرع لانه يكفي في الحاجة ان الذي تمرا يوجب سقوطه قوله في المبسوط المشهور بوجه
لم يوثر تجزمه احتمال في الكريم بشبه العدة الذي شرعا فلا يوثر احتماله بالنسبة للمزيد مع ثبوت العدة الذي شرعا
وانما ثانيا فلا نسلم ان تعفو الكريم عن الملزمة انتفاء المزيد الواقع بل يحصل اجتماعهما بان يعفو الواقع روايته
في قبل ذلك المزيد ثم يبعث الى التبرع روايته عنده مع اقتصاره على روايته له لا بعضه وسلمنا ذلك لان المزيد شانه
الشك من حيث روايته التبرع على ذلك التفسير والكلام فيما الكلام فيه ان قوله المشكوك ويوما فعل الشك رحيث
شكها في التبرع على ذلك التفسير والكلام فيه ذلك قلت ثم **قوله** لما نعرف من احتمال نسيانا وما قال شيخ العلامة
وبالوجه الشارح ما من احتمال العدد فيما لم ندر ما حرر بان قول ان احتمال النسيان ترجح بجزم التبرع فلا يرم من حصل
الجزم المذكور حيوا من علة القبول وافهم قوله احتمال الشارح اقرب فيما ليس في [illegible] بعدها للعدالة المحققة
المستندة غير الشك فلا حاجة الى جعل المذكور **قوله** ان كان غيره لا يغفل في نسخة العلامة تبع كلام ابن الحاجب
في اقتصار غير الراوي [illegible] اذا كان لا يغفل لكثرتهم لا يقبل غير الراوي للزيادة اتباعا قوله اولا بما هذا ايرد
لنرى ما نقله كلامه من تبين تعلق المذكور وهو محل المنع ومن يورده من كلام المصنف المتبع على سعة
الاطلاع وكثرة الاستقراء على غيره وكونه حجة في تحرير الروايات والنقل ما ذكره كلام غيره من انه محل خلاف ولم يثبت
فيه نقلا وعليه وقد عبر الشيخ النصري بهذا المثال وهاهنا التبرع المنع والشرع يقول وقد منهم من يحصل وقال ان الذين
لم ينقلوا الزيادة ان كانوا جماعة لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة انتفاء [illegible] وان لم يعلم ذلك ثبت الشك ولو ثبت فيما
المذكور مع له مقابلة هذا التفصيل فتدبره وعبارة تقريب النووي ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها
ان الزيادة مطلقا وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه ناقصا وقسمها الشيخ ابن الصلاح
اقساما اخرها ان الزيادة في [illegible] يخالف للشذوذ الزيادة مع الكل فالاخيار [illegible] نعم حديث
حديث ينقل عن الخطيب باتفاق العلماء الثالث زيادة لفظ في حديث لم يذكره سائر رواة ذلك الحديث جعلت له [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] من زيادة [illegible] ان مالك [illegible] من حديث [illegible] ان ما رواه
الجماعة عام وما رواه المنفرد خاص [illegible] الا من اثبتها [illegible] والصحيح قبول هذا الخبر
انتهى فلم يفهم من هذا التفصيل ما نقله السيوطي في شرحه عن ابن الصلاح من ثلاث مقالات اخرها [illegible]
ولو كان هذا هو [illegible] نقله عن ابن الصلاح [illegible] مقالات [illegible] الطلبة من هذا التفصيل [illegible]
[illegible] الكثير في القبول [illegible] قوله [illegible] لا تقبل [illegible]
كثرت عنها [illegible] ولو كان هذا محل [illegible] هذا الصنيع واما ثانيا [illegible]
ضيع [illegible] حكاية الخلاف على انهم [illegible] ليست من محل الخلاف [illegible]
بعض المختلفين [illegible] بتلك الزيادة وسكوت غيره عنها [illegible] فيقتصر عنده على حكاية الخلاف ما وقع
على التدريج الذي وقع مع اعتقاده [illegible] لبعضهم [illegible]

بضبط

زيادة العدل مقبولة

بضبط [illegible] يلزم من [illegible] بعبارة المصنف [illegible] على خلاف [illegible] **قوله** والمختار وفاقا للسهقاني
المنع ان كان غيره لا يغفل او كانت تتوفر الدواعي على نقلها [illegible] هذا [illegible] احوال [illegible]
منع القبول في حالين [illegible] ان يكون غير من زاده لا يغفل مثلهم عادة عن الزيادة سواء كانت تتوفر الدواعي
على نقله اولا والثاني [illegible] مما تتوفر الدواعي على نقله سواء كان غير من زاده يغفل مثلهم عادة اولا [illegible]
الثاني القبول في غيرها [illegible] ان يكون مثلهم يغفل ولا تتوفر الدواعي على نقله ولا [illegible]
هذا التفصيل [illegible] لا [illegible] مرادا او [illegible] لا [illegible] ولا [illegible]
وان الحكم بمنع القبول [illegible] الوضوح والحكم [illegible] لمنع القبول من [illegible] الزيادة [illegible]
الدواعي على نقله [illegible] القطع بكذبه [illegible] لان ذلك [illegible] ذلك الحكم [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] هنا ان [illegible] وهذا [illegible] اولا [illegible]
لا [illegible] ذلك التفصيل المختار [illegible] ثانيا فلا [illegible] تلك الحالة [illegible]
يكون غير من زاده يغفل مثلهم اولا [illegible] من قبول الزيادة اذا كان مثلهم يغفل [illegible]
له [illegible] هذا [illegible] ان ما تتوفر الدواعي على نقله من محل الخلاف وهو غير صحيح [illegible]
الدواعي على نقله يقطع بكذب نقله [illegible] وهذا [illegible] المذكور [illegible] اذا [illegible]
[illegible] بعض اقوال العلماء [illegible] من محل الخلاف [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] لا [illegible] وان [illegible] مع سكوت غيره عنه [illegible] كونه
[illegible] على محل الخلاف [illegible] حكاية ما وقع [illegible] فيها تفصيل [illegible] ذلك [illegible]
ان يكون ما تتوفر الدواعي على نقله من محل الخلاف [illegible] وان لم يصح [illegible]
[illegible] هذا التفصيل [illegible] خلافهم [illegible] نقله [illegible] لا [illegible]
[illegible] وان الحكم بالقبول [illegible] الوضوح [illegible] القبول [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] المذكور في هذا التفصيل [illegible] المبينة [illegible] واذا علمت ذلك علمت [illegible]
[illegible] على المصنف [illegible] شيخ العلامة حيث [illegible] قوله وكانت تتوفر الدواعي على نقلها
[illegible] الدواعي [illegible] بكثرة [illegible] على [illegible] بالنقل تواترا
بالنقل [illegible] التي تتوفر الدواعي عليه هو النقل [illegible] التواتر والنقل [illegible]
[illegible] هو النقل المتواتر [illegible] هذا [illegible] وغيره [illegible] الدواعي
الدواعي على نقله [illegible] كثير [illegible] اذا علمت هذا [illegible] الشارح تواترا [illegible]
[illegible] المقطوع بكذبه [illegible] اما تتوفر الدواعي على نقله [illegible] التفصيل [illegible] والخبر
هنا غير صحيح لان الذي تتوفر الدواعي على نقله [illegible] بنقله تواترا [illegible] القطع بكذبه سواء كان

غير انه قد يحصل مثله اي لا انتقض حط الحاضر كما هو عادتنا الحاضر وحصوله بعد تامل ما قررناه فان قوله لان الذي تقرر في
الزواعم لعل نقله الخ الازالة بيان لكلام المصنف او خلاف ذلك فهو باطل بلا شبهة كما لا يخفى مع تامل ما قررناه
بالنظر الى ما مر من العز هنا طرحه عبارة المصنف كما سياتي قل تجرد واحد منها فقالته توجه ما ذكرناه ذكر كلامه
والله اعلم تقل كلام المصنف في هذا القسم فصح بعدم القبول لعدم القبول لا ينافي انه انقضا القاعدة بكونه دائما يصح
بذلك هنا لان عدم القبول عادة مع القطع بالكذب كما هو صريح في غاية ما يتوهم ان كلام المصنف يقتضي ان ذلك
على خلاف ونحن نجيء بما لا مزيد عليه انه لا يقتضي ذلك لانه كثيرا ما يذكر حكاية الخلاف بعد ما اختار الشيخ عليه فقط
لتغيير قوله دون غيره للشبه التي تقدم فانه يعلم انه لو سلم اقتضاؤه ذلك لان هذا لا يقتضي بطلان التفصيل كما
هو جلي لان التفصيل صحيح في نفسه لا معنى لتغييره في احكام البينة فيه وهي انه تقررها واما انقضاء
نقل اخواله على خلاف مع انه على ما في هذا الموضع من حقيقة التفصيل لو برهن بطلانه هذا لا يلزم من بطلانه
بطلان التفصيل المشهور ان احكام التفصيل حقه وان كونها على خلاف او وفاق فاخر تكبيره يقتضي بطلان امرهم
لو برهن بطلانه فهذا ان سلم ان كلام المصنف لا يصير خلافا في ذلك بتعليل عدم تغييره لا معنى له بل هو هوس واهم
الذي يظهر لي انما هذا ما اعتراض انما اسر سقط النسخة التي اتفق للشيخ وانها هاهنا وكانت توفر الزواعم
بالنقل ويكون توفر الزواعم شرطا في الرواة الا ان مثلهم لا يعقل فمفهوم هذا انه يعقل اذا كان مثلهم يعقل وان تجوزه
توفر الزواعي لا يقتضي الرد مع انه يوجب القطع بالكذب مطلقا وهذه النسخة هي التي بالاتزاع وخلاف لتلك
المصنف من غير دفع ذلك لتلك هاهنا او كانت بان لما اتفقت عليه النسخ الصحيحة ومن الغرائب ما جرى بعبارة
الشيخ كما علمنا فالمشا هو من تعويله في هذا الكتاب وغيره على ما يقع له من النسخ السقيمة من التدقيقات
الشيخ فلينه من غير مراجعة غير النسخة التي تيسرت ولا مراعاة انها سقيمة وقع فيها ولقد شاهدنا هذا غير
ما مرة في تقريره تفسير قول البيضاوي في بالغ تغيره مشكلا او اعتراضا ثم يتبين له الحاضرون انه
نسخة سقطه منها قدر السطر والسطرين منها او غير سقوطه وتبين به ما ذكرنا من الاعتراض وينتقل
ثم كان يبدو لا يلتفت لاصلاح نسخته ثم يرتشد كما الى الثنا ما ذكرناه ويليه الذكور وفيه قوله في ضمن القولة
قوله وكانت مما تتوفر الدواعي على نقله وله ان ذلك يخفى تفسير النقصان فليس من قطعه في هذا المشكل ترجيح عدم
الوثوق بكلامه في كثير من المواضع ولا حول ولا قوة الا بالله ذا قوله سيحصل الشهادة في قول المصنف او
كانت تتوفر الزواعي على نقله فانه نقده ان ما تتوفر الزواعي على نقله تقتضي العادة ببطلانه تواترا او
كان كذلك ينقطع ادحاده انقطوع بكذبه فلا يحسن جعله من محل الخلاف المتقدم ان يقال انه من مجرد فرض
اذا كانت الزواعي تتوفر على نقله تواترا لما صرح به الشارح ثم تفسير النقل بالتواتر يخرج المراد هنا
توفر الزواعي على مطلق النقل المتعين توفرها لانه لا يلزم من ذكر المصنف هذا القسم في مختاره كونه من محل
الخلاف كما تبين لا مزيد عليه وانما اعتراض شيخنا العلامة على الشارح حيث قال اذا علمت ذلك تبين لك

ان تفسير الشارح الى قوله غير مسلم تلك ان تقول ذلك بعد تقرر ان تعلم انه ينبغي بذلك التفسير لما يسبق الى الاذهان الجملة
انقسام في تمثل بعضه التي غيرت ربما يكون كلام ابن الاثير في كلام تعز الدين يعني غير قوله العلم الثاني مما تتوفر
لتوفر الزواعي على نقله من قبيل التواتر لتعليق الدين باصول الشرع او لانها مما يشتهر ويوقعه المؤدي الى التواتر
اوله جميعا كالمعجزات المشهورة اولا ينافيه ما قررته ههنا لذلك الاعتراض هو كون توفر الزواعي على نقل
شيء مستلزما عادة لكون ذلك النقل من قبيل التواتر ان قوله بكثرة البواعث على النقل يقتضي انقضاء العادة
بالنقل تواترا وهو حاصل بلا خفا فما قلناه من ان توفر الزواعي على النقل يستلزم كون ذلك النقل على وجه التواتر
وجه تقريره ما وقع في الشارح انه صرح باللازم فذلك انه صرح به لا محذور فيه ولا غرابة فتوجه عليه المنع
وعدم التسليم وما يرده هنا التاكيد تقرير كون النقل المخبر به على مقتضاه بين به قوله المنقول من قوله احاد
كما قرره هو من الشارح وانما ثانيا فالشارح ان يمنع كون توفر الزواعي على النقل مطلقا مستلزما لكون النقل
تواترا وذلك لان قوله على نقله كما هو نصه ما قرره يتعلق بالزواعي بمعنى البواعث فانه يكثر البواعث على
نقله ولا مانع ان يمنع مطلق كثرة البواعث على النقل يستلزم عادة النقل تواترا وان يفسر هذا المنع بان ذلك
ما تتوفر الزواعي على نقله اذ لا يمنع احد نحو انتفاء الزواعي الى نقله مطلقا مع ان الزواعي الى نقلها تكون
كثيرا ان مطلق الكثرة لا يوجب التواتر كما هو معلوم قلت قوله **قوله** وبهذا يزيد هذا النوع على الرابع افضل
فيه نظر من وجهين اولا ان الظاهر عدم القبول اذا كانت مما تتوفر الزواعي على نقله تواترا على وفاق لانه
يقطع بكذبه ثانيا ان الرابع ايضا قابل للمنع اذا كانت مما تتوفر الزواعي على نقله كما علم كل ذلك مما قررناه
فيه تقدم فلا زيادة لهذا النوع بهذا على الرابع الصحيح ان يزيد على الرابع يحسب الظاهر والنص فيها فانه
لا يصح بطلان الرابع وان اجيب على مطلقها او ان يكون المراد توفر الزواعي على مطلق نقله على ما تقدم ان ابا
يكون لا تشتغل من اعتراض المصنف اذ ليس كلامه ما ينبغي ان يراد الرابع لكنه زاد على ما صرح به فيه فما هو
مراد لقائله ولعدم التصريح به فيه لم يقل والمختار ان الرابع **قوله** بان كان الساكت اضبط الخ فيه ان ذلك
الكمال تخصيص لمحل الخلاف السابق بحالة اتحاد المجلس بغيرها من الصورتين المتقدمتين وان قدر باتحاد المجلس
ثم تغيره فلا يترجح في اصول ونقول انه لا بنا في تخصيص القول الرابع باعتبار نفسه المذكورة التي لانه اذا امتنع
القبول لجواز ان الساكت لا يحصل مثله فيما لا ولى اذا انضم الى عدم الغفلة ضبطهم ومن هنا يظهر تفسير
الساكت في قول المصنف بان كان الساكت اضبط بانه اذا كان مثله يغفل كان احرى بعدم قبول تفسير المختار
باعتبار نفسه المذكور التي لانه اذا امتنع القبول لجوازه عدم غفلة مثلهم او توفر الزواعي على نقل الزيادة تكثيف
اذا انضم الى ذلك ضبطه وفيه نظر اشكال نظر الشيخ في استلزام قوله بان كان الساكت اضبط الخ تفسير
لمحل المختار السابق نص بل كونه تفسيرا للمختار بناء على ما قرره يقرر هذا من السؤال والجواب بقوله لا بان
اضبطية الساكت اقوى من عدم غفلته في الزيادة ومن توفر الزواعي على نقلها تكون اولى منه بمنع القبول

لانا نقول المسلم في الكتابة من التقدير كما لا يخفى على انت من علم ان نعامد ما يار يحكي قولا بالتمالي ما ضبطه او انر
بانه تقبل وانتظهري انتهى وذلك لان حاصل الشرط الاول انه لا ينبغي عدم القبول هنا بالاولى لان ما ضبطه
اقوى من عدم الغفلة فاذا مع عدم الغفلة القبول مع تحقق الغفلة بالاولى لانه مع ما قوي اولى من مع ما ضعف
وهذا صحيح في تصوير المسئلة بما اذا كان الشاك لا يمكن غفلته عادة ولم تتوفر الدواعي الا كثر اضبطه ولا الاثبات
نقول النساء بل ان ما ضبطه او لم يقع القبول مع عدم الغفلة وتوفر الدواعي لانه مع تمكن عدم الغفلة اذ توفر الدواعي
لا يتصور عدم النقل لو حاصل الجواب مع انه يتأيد ما ضبطه عليه بل هما اقوى منه اطلقا ثبت عدم القبول
معها ولم يثبت معها بل حصل التعارض فيها المتاح الا الترجيح الظاهر ان يريد تغيير محل المختار باعتبار شعر المخروزة
ولا يخفى ما فيه من التعسف او يريد بكونه تغيير المحل المختار الذي يحكم فيه تغيير محل المختار الذي يحكم فيه تغيير محل
المختار بضد ذلك وهو انه لا يكون الشاك اضبط وما ضم بنفيها الزيادة على وجه يقبل وبه ما احترا انه يلزم ركونا بقبل
عادة اذا اضبط فلا يأتي تغيير بعدم ما ضبطه وانما هو مرح انه لو كان المطلع يمنع القبول بل يثبت التعارض
يلزم المخروزة هو انتفاء القبول مع انتفاء الغفلة عادة ووجوه التعارض اذا اجتمع انتفاء الغفلة عادة ووجود
التعارض اذا اجتمع انتفاء الغفلة عادة مع ما ضبطه ما ايجاب عن ما زاد انه لا يلزم من عدم الغفلة عادة للاكثر ما
ضبطه وبالجملة فالتوجه تصوير المسئلة بما اذا تساوى الجانبان اذ كان الغفلة عادة او قدرتها ان زاد الشاك بالا
ضبطه بل بانه او يريد بمحل المختار محل الغفلة كما عبر به الحال وقد يشعر بذلك تعبيره بمحل المختار دون المختار
ومع ذلك لا بد من انتفاء الشئ المذكور في كل من الرابع والمختار قلت **قوله** اي غير الزائد لها قال شيخي
الشهاب يشعر بذلك لان الضابط عن الشئ يفهم انه عالم به وقال آخر انه اخرى يشعر الضابط بذلك لان المصنف ه
يشعر الشاك ان اضبط وان صح بنفيها والمراد بالنفي غير شاك وانما كان غيره ذاكرا لها انتهى **قوله**
كان قال ما سمعته اقول فيه امران بل ان ذلك غير ما لا اذا لم يقطع قاطع بعدم سماعه كما يشعر الحال او غيره اي
بان يقطع قاطع بعدمه فلا معارضة كما هو ظاهر في التأمل انه يشعر بذلك علوا ان المراد من نفي الزيادة ما عدم من نفي سماعه
حاصل الا انه يتوهم من التمثيل بذلك ما يتم هو الذي يقع تقسيمه اما يكون على وجه يقبل ويحتمل ان الذ او ما يكون على
وجه لا يقبل كان قال لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم بهذا تفسير مراده التي يقع تقسيمه المذكور كما هو هو الشرح
بقول شيخنا العلامة هذا الخلاف المحكي في نفي لسماع الزيادة لا لما المراد به ما غير انه عليه بان انقال غير
تطابق لان عزوها ما سلف ما نشأ فيه الغفلة ابدا حسنة من الفضول **قوله** تعارضا قال شيخنا العلامة هذا ه
نظاه فاسد تهم المشهور من ان الثبت مقدم على النافي وانحول الحامل بذلك يخص انه عن المشهور بغير
ذلك وما نال هذا الترجيح على تقدير انه عمدة ما رضيه لها في التصحيح وجه وجيه بان النافي انما كان اذا كان
راوي الخبر كانه مزيد علم بالحال وكان الظاهر لها ظنه بجميع اجزاء الخبر لا سيما مع اتحاد المجلس وظاهر نفيه
لسماع تلك الزيادة معارضا هو بالاثبات ولا ذلك يجزم بالاثبات والنفي كما بينته الصور وان كانت انما

المزكورة

المزكورة محل خلاف كبير كما سيأتي في كتاب التعادل والتراجيح فلا عبرة بتخصيصها بما ذكروا بما ذكر ما قبله ما ذكر
باجزاء الشئ الوارد ممن انتهى ونحوه للناصر بان الثبت مرجح للعمل وانما يرجح به للعمل المظهر ان المرجح
يعني ونعني بكلامهم يعني لا يكون عمل التوجه اليه بينا وبالجملة تبين قول من ما هنا بذلك انه عبرة لا بسمع ما ه ه
تخصيصها وتخصيصها لا يجد عنه عمل ولا نقل قلت من **قوله** ولو رواها مرة وترك اخرى بكرا وبين وراها
اخرها دون ترجمة ان الحال الى وسيأتي فيما انه لا يكثر عمل القبول وهو احالة على المتر عمل اللاحق يأتي في باب قوله ولو
ابرة واحد عن واحد انتهى واقول كذا لا احالة على اللاحق بعيد خصوصا مع الظاهر كلام الشارح من تخصيص ذلك
اللاحق بالرواية عن الشيخ قال هذا المذكور هنا في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو المتبادر من الصنيع بعرض
هذا مرض ذلك اللاحق تباينا ولا اختلاف منافاة ذلك لما بين به الشارح التفصيل لقوله بكرا وبين بقوله وكان
اسندها وتركها في مجلسين او سكت فيلتفت الخ بان هذا التفصيل الذي بين به هذا التعميم غير مستفاد الا من المتن
ولا من الشرح في ذلك اللاحق فلا يأتي تلك المخالفة ولا يتبع قول الظاهر ان تكون المخالفة عن الكلام السابق يا بظاهر
بهذا التفصيل الذي بين به الشارح وجه الخبر اما قوله قال اسندها وتركها في مجلسين او سكت فيلتفت تفسيرا
من قول المصنف زيادة العدل مقبولة الخ نعلم اتحاد المجلس فانه شامل لما اذا كان الشاك واحدا وما اذا كان عددا
وانما قوله او في مجلسين فيقبل الخ فتفسيرا من قوله ورابعا التوقف بانه شامل لما ذكره من ذكره هنا
ذكر فيه ثلاثة اقوال التوقف القبول عدمه عبارة في انه صرح بالتوقف واشار الى الخ آخر في اللبس صرح به
الشارح ولهذا ذكر الشارح هنا هذه الاقوال بتوجيهاتها كما هو بحسب ما ذكره هناك وترد الرابع لانه لا يأتي هنا
بتمامه اذ من جملة تفصيله ان يكون الشاك جمعا لا يغفل مثله وهذا لا يتصور هنا اذ الغرض ان الشاك واحد وكذا
المختار لانه ايضا لا يأتي بتمامه هنا لما ذكر ايضا فان قلت هل يعلم الترجيح فيما اتحاد المجلس هنا بمقتضى ه
هذه الاقوال قلت نعم لان الترجيح هناك بعدم القبول اذا كان الشاك جمعا لا يغفل ان كانت الزيادة مما تتوفر
الدواعي على نقله والقبول في غير ذلك بان لا يكون الشاك جمعا او يكون جمعا يغفل مثله عادة وما هنا من غير
ذلك لان تكون الزيادة مما تتوفر الدواعي على نقلها بعلم القبول فيه بما عدا ما تتوفر الدواعي على نقله وان
سكوته عن اسنادها ذلك المشهور بتأمله فانه حسن جدا مع غفلة المحشين عنها رحمه قول المصنف بمراسيل
ان تتوفر على حكمها وهو القبول يتقدم ضعيفا مختار المصنف لشموليتها ولعل الشارح سكت عن المشهور ريب
تقرير المشهور عن الشارح في حمله قول المصنف رأى ولو ابرة واحد عن واحد اهل الرواية في الشيخ وذلك لما يبني
من ابتداء الواحد عن الواحد في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الكلام السابق متضمنا منه فليتدبر **قوله**
بقبيل يحمل الخ فيه امران احدهما انه ينبغي ان يحمله على ما اذا لم تغير الزيادة الاعراب وان تعارضا كما صرح به الصنف
الصيغ حيث قال اما اذا اختلف زيادة الواحد في ذلك بان رواها مرة مع الزيادة واخرى بدونها فان اسند الزيادة
الى مجلس غير مجلس الخبر الناقص قبلت الزيادة مطلقا كما اذا انفرد الرواة وان اسندها الى مجلس واحد ه ه

ثم ان غيرت الزيادة اعراب الباقي ولم يصرح بنسيانه بتلك المرة ولا سهوه فيها فالزيادة تعارضت روايتاه كما في الروايتين
وانه لم يغير اعراب الباقي فاما ان يكون مرات رواية الزائد اقل من مرات رواية الناقص او مساوية او زائدة فان كان
اقل فلا يقبل الزيادة الا ان يصرح بنسيانه وسهوه في المرات الكثيرة ويذكره لها في المرة القليلة فها هنا يحتمل التعارض
بذلك لانه لا بد من حمل اخرى الروايتين على السهو او تعمد الكذب فيتعين عدم الالتفات اليه وحمل ما ذكر على السهو اولى وان
كانتا متساويتين او كانت مرات الزيادة اكثر فتقبل لانه يقدم من حمله على السهو على نسيان ما سمعه اولى
من حمله على توهم انه سمع ما لم يسمعه انتهى وهذا التفصيل الذي ذكره فيما اذا لم تغير تبع فيه المحصول والمنهاج
تبع فيما اشار اليه من عكسه فقال الجلال منها الشارح ابن الحاجب وغيره والثاني ان نسبت الفائدة اعلم ان هذا
التفصيل لا يجري على ما سيجيء من جزمه بقبول حذف بعض الخبر جازمًا ان برهان مراده انما الحديث مقيدين خلفته وانا اقول
هذا الشيء عجيب ولا حاجة اليه فيحمل ما ذكرته فانهما مسألتان مختلفتان بصورة فيها ان يحمل الزيادة بمرة واحد
مرة ويتركها اخرى فهل يقبله وصورة تلك ان يسمع الراوي خبرا فهل يجوز له ان يحذف بعضه دون بعض وهي
ذلك من ترك الزيادة فيما من فيه اي ان يحمله فالتي من قرية الى بيان القبول وعدمه مع قطع النظر عن الجواز وعدمه ومن
الثانية الجواز وعدمه مع قطع النظر عن القبول وعدمه على انه لا حاجة لذلك كله لان الثانية لم يرد الزيادة لعدم
سماعه اياها فلا يصدق عليه حذف بعض الخبر لان محله فيمن بلغه بتمامه فحذف بعضه او غيره ابعده برواية تمامه وحذف
بعضه ولم يعارضه غيره برواية المحذوف ايضا بتامله وتشابه ما بين العامين ولست ادري كيف خفي ذلك مع وضوحه
على الشيخ قوله ولو غيرت اعراب الباقي تعارضا اقول فيه امور الاول انه شامل لما لو كانت الثانية جهلا بالعمل
مثلهم وهو لا يمتنع مع ما تقدم من عدم القبول لعدم تغير اعراب بانه اذا انتفى القبول مع عدم التغيير
فمع ان يكون بينهما تعارض انتفاء القبول مع عدم التغيير وانتفاء رفع التغيير بل يشكل على الثاني ايضا لانه دون
التعارض بالتوجيه تغيير ما هنا بما اذا لم يبق الثانية الجمع المذكور ثم ان الشيخ تبع بهذا التفسير
قال في المحصول وان كان المجلس واحدا فالذين لم يرووا الزيادة اما ان يكونوا عددا لا يجوز ان يفهموا بضبط الزاجر
او ليس كذلك فان كان الاول لم تقبل الزيادة وحمل امر راويها على انه يجوز عن النبي ان يكون قد سمعها من غير النبي
عليه السلام ولهذا انه سمعها منه وان كان الثاني فتلك الزيادة اما ان لا تكون مغيرة لاعراب الباقي او تكون فان لم
تغير اعرابا قبلت الزيادة عندنا ان يكون المسك عنها اضبط من الراوي لها خلافا لبعض المحدثين وان قال اما
اذا كانت الزيادة مغيرة لاعراب الباقي كما اذا روى احدهما ان في كل اربعين ثمرها من بر ويروى الاخر نصف
صاع من بر فالحق انها لا تقبل خلافا لابي عبد الله البصري لنا انه حصل التعارض لان احدهما اذا رواه صاعا بعد
رواية بالنصب ورواه الاخر انا رواه نصف صاع بعد رواه الصاع بالجر والنصب ضرا الجر بعد حصل التعارض فاذا كان كذلك
وجب المصير الى الترجيح انتهى الشارح فصار تعليل الشارح باختلاف المعنى لانه لو لم يختلف فانه لا يلزم
من تغيير الاعراب اختلاف المعنى كما لو روي واحد صاعا من بر واخر من طعام من بر كما لو كان تغيير اعراب وهو محتمل

وفيه

ما سمعه انه لو لم يتغير بها اعراب لا يتغير المعنى كما لو روي بدل قوله بعد قوله في الحديثين المذكورة فامر النبي صلى الله
اي الطعام كان لما لو تغير بها اعراب تغيرا يستلزم تغير المعنى وهو متمم ولما جعل ذلك تنفلا الثالث قال النووي
في قوله خلافا للنعيمي ما نصه كما تقبل الزيادة مطلقا وقيل ان يرجح المقبول الزيادة العلم بذلك اذا لم يرد فيها
وحده واختلف في اعراب تابع لذلك وهذا النووي عنهم تحتا في ذلك وهذا في اثبات الصلاة في اخر البيت ونفيها
فاذا قيل انه نفى ينتقل ذلك تدفع اختلاف في اعراب لا يصلح ما نحا النووي فاقول يعرف بان ما ذكر الزيادة هنا وهو
نظير النافي ههنا ذكر نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم نفيا وجوده با بنا انما نقله المثبت وذلك اقوى من نحو النافي هنا ذكر
بل لا تعارض هنا لا هنا وانما قيد علمت في المثبت النافي فيقع شيئا ان هذه المسألة تخصص لقاعدة تقديم المثبت
على النافي يقع توجيه ذلك الرابع انه ليس في عبارة المتن ولا في عبارة الشرح انضاح تخصيص هذا الحكم اعني التعارض
اذا غيرت الزيادة اعراب الباقي بكون المجلس متحدا والشارح للزيادة عدد الا يجوز ان يغفلوا عنها بضبط الزاجر ولا بعدم
تخصيص بذلك لان عبارة المحصول لها هنا تخصيصه بذكر هنا فان ما نصه فاما ان يكون المجلس واحدا او متعددا فان
بان تعددا فيما بين فيلت الزيادة لانه لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الكلام في احد المجلسين مع زيادة في
المجلس الثاني بدون تلك الزيادة واذا كان عن ذلك ينقول عن الله الزاري ينتقض قبول قوله ولم يوجد ما يقدح فيه بوجه
قبول قوله وان كان المجلس واحدا فالذين لم يرووا الزيادة اما ان يكون عددهم لا يجوز ان يذهبوا عن ضبط الزاجر
وليس كذلك فان كان الاول لم تقبل الزيادة وحمل امر راويها على انه يجوز عن الله ان يكون قد سمعها من غير
النبي عليه السلام وهذا انه سمعها منه وان كان الثاني فتلك الزيادة اما ان لا تكون مغيرة لاعراب الباقي او تكون فان لم
تغير اعراب الباقي قبلت الزيادة عندنا الا ان يكون المسك عنها اضبط من الراوي لها خلافا لبعض المحدثين
لنا ان هذا الراوي ثقة فيقتضي قبول خبره وانما امساك الراوي الثاني عن روايتها لا يقدح فيه لانه يحتمل انه كان حال
ذكر الرسول عليه السلام تلك الزيادة عرض له سهو او شغل قلب او دخول انسان او فكر اذهله عن سماع تلك الزيادة
واذا وجد المقتضي لقبول خبره سالما عن المعارض وجب قبول خبره فان قلت كما جاز السهو على المسك جاز
ايضا على الراوي قلت لا نزاع في الجواز على الجملة لكن ما غلب على الظن ان الراوي للزيادة ابعد عن السهو
لان ذهول الانسان عما سمعه اكثر من توهمه ما لم يسمع انه سمعه بل لو صرح المسك بنفي الزيادة وقال انه
عليه السلام وقف على قوله فيما سقت السماء العشر ولم يات بعده بكلام مع انتظاره له فها هنا يتعارض القولان
ويصار الى الترجيح اما اذا كانت الزيادة مغيرة لاعراب الباقي كما اذا روى احدهما انه فرض في كل حر او عبد صاعا من بر
ويروي الاخر نصف صاع من بر فالحق انها لا تقبل خلافا لابي عبد الله البصري لنا انه حصل التعارض لان احدهما اذا رواه
صاعا بعد رواية بالنصب ورواه الاخر نصف صاع بعد رواه الصاع بالجر والنصب ضد الجر فحصل التعارض فاذا
كان كذلك وجب المصير الى الترجيح انتهى بحروفه ومثله في المنهاج وشرحه للاسنوي وزاد مع الصحة الظن بانه بقبول
وان يعين اعراب الباقي ان تعدد المجلس يفيد ما على المجلس يقيد مهما هنا لا خلاف ان الزيادة مقبولة سواء
ان

الزائدة للزيادة ابعد عن السهو

كانت الزيادة مغيرة لاعراب الباقي او لم تكن وسواء كان الساكت عنها واحدا او جماعة وان لم يعلم واحد منهما ن
بالغفلة ينبغي ان يكون مرتبا على الغفلة فيما اذا علم ان المجلس واحد وبالمنفرد القبول مطلقا انتهى وكلامه فيما اذا اتحد
المجلس يحتمل تخصيص التعارض بما غير تغيير الزيادة اعراب الباقي اذا كان الساكت كلها واحدا وتعميمه لما اذا كان
جمعا ايضا [illegible] **قوله** ولو اتحد فاحد من واحد [illegible] عنه عليه الصلاة والسلام [illegible] اخر كلامه [illegible] اقول
يمكن الجزء الذي [illegible] بقوله [illegible] الخ وبان [illegible] صلى الله عليه وسلم بيان جميع ما يتعلق بالقضية لجميع الحاضرين
بالمجلس الواحد وان لا يخص بعضهم بشيء مما يتعلق بها لانه بصدد نشر الشرع وبيانه لجميع المكلفين ليعلموه
ويبلغوه من لم يحضر ولهذا قال عليه السلام ليبلغ الشاهد منكم الغائب فمن ثم قوي احتمال [illegible] من زاد [illegible] ذلك
الغافل على ان الذي قدمنا عن الشيخ [illegible] ما ذكرنا [illegible] تخصيص بعض الحاضرين بالزيادة [illegible]
وقد يرد الزيادة وتركها بطريق غير شيخين [illegible] بعض الحاضرين باخرى الطريق وانفرد باخر [illegible] على ذلك
وتنبيه القبول لا بهذه المسئلة اعني مسئلة انفراد احد الراويين بزيادة عن شيخ بان اعلم اتحاد المجلس [illegible]
بقول الاكثر هنا نظير القول الاول في مسئلة الغفلة وهو القبول مطلقا وقد قال الكمال ابن الهمام انه الاشهر عن الشافعي
ونقل الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء والمحدثين [illegible] فالمحدثين عليه انتهى فهو قول الاكثر
ايضا لا [illegible] ان يكون غير الفقهاء [illegible] فما يكون قول الاكثر [illegible]
ولو سلم فيجوز ان يريد المصنف بالاكثر هنا [illegible] قيل [illegible] ان المصنف اختار قول
الاكثر هنا في مسئلة الغفلة السابقة قلت [illegible] نقله هنا قول الاكثر لا يستلزم اختياره ولو سلم فيجوز ان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ويجوز ان يكون المطلق اختيار قول الاكثر هنا [illegible] تقدير [illegible]
اختيار السابق على انا [illegible] فيما سبق ان تلك الزيادة [illegible] يجوز ان يكون محل اتفاق [illegible] على
القول [illegible] وهنا [illegible] وتفسير فاذا لم يعلم اتحاد المجلس [illegible] بالقبول [illegible] الاكثر
[illegible] يقتضي اثبات خلاف في مسئلة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع عدم العلم باتحاد المجلس
[illegible] اثبت فيه خلافا وان اقتضى كلام المصنف خلافه [illegible] الخلاف [illegible] الصحيح [illegible] على
هذا الجواب [illegible] الى تكلف الجواب عما استدل به الشيخ للتعارض [illegible] الجواب [illegible] عنه اما عن
قوله لان [illegible] الزيادة على بيان [illegible] انتفاء [illegible] وانما بيان الجزء [illegible]
المسئلتين [illegible] قوله [illegible] هذا مفروض [illegible] اذا تعدد [illegible] المسند
والرابع [illegible] مفروض [illegible] اذا [illegible] الزيادة وسيعلم [illegible] والتعدد [illegible]
ذلك من قول المصنف [illegible] هذا الكلام [illegible] الشارح عن شيخ على
التفسير لا افتراق ما اذا اختلف الراوي بان الرواية عنه عليه الصلاة والسلام لا حصول ذلك الكلام المصنف
السابق [illegible] صنيع الشارح [illegible] ايضا ويفهم

الكلام

الكلام فيما لو تعدد الساكت عن الزيادة ولا يصح ان يجري فيه القول الرابع ومختار المصنف في مسئلة الغفلة ن
السابقة بنفي ان يكون [illegible] لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة او كانت تتوفر الدواعي على نقلها لم يقبل [illegible]
قبلت وفيما لو كان [illegible] الذاكر لها [illegible] لا يصح في التعارض هنا ايضا بل يحمل
على التفصيل وصورة هذه المسئلة بانفراد الواحد عن الواحد بالرواية عن النبي او عن الشيخ والمسئلة السابقة
بانفراد الواحد عن الجماعة بالرواية عن النبي او عن الشيخ بالزيادة كما اشار اليه المصنف [illegible] حيث قال بعد
تقرير مسئلة الغفلة مع اتحاد المجلس [illegible] هذا الا اذا كان المنفرد بالزيادة واحدا والذين لم ينقلوها جماعة
فيما اذا كان المنفرد بالزيادة واحدا والساكت عنها ايضا واحدا [illegible] او توقف فيه لان التوقف
كان لاجل [illegible] سهو الجماعة والتشكيك [illegible] سماع ما لم يسمع وقد زال [illegible] بوجه [illegible]
[illegible] من لم ينقل [illegible] هنا ايضا التعارض ومنهم من [illegible] ان يكون الممسك عن الزيادة اضبط [illegible]
لها ثم [illegible] اذا علم ان المجلس متعدد فلا خلاف في ان الزيادة مقبولة سواء كانت الزيادة مغيرة لاعراب الباقي او لم تكن وسواء
كان الساكت عنها واحدا او جماعة وان لم يعلم واحد منهما فالغفلة ثم ينبغي ان يكون مرتبا على الغفلة فيما اذا علم
ان المجلس واحد والمنفرد القبول مطلقا لانه [illegible] يقتضي القبول قوله وهو صريح حاصل [illegible] التعارض [illegible] غير متحقق لان [illegible]
ولا هنا هذا موجب القبول انتهى [illegible] اشار الى تصوير مسئلة الغفلة السابقة اذا كان المنفرد بالزيادة واحدا
وكان من لم ينقلها جماعة وتصوير هذه المسئلة بما اذا كان كل من المنفرد بالزيادة والساكت عنها واحدا والى الفرق
بين المسئلتين بقوله لان التوقف انما كان لاجل [illegible] سهو الجماعة والتشكيك [illegible] سماع ما لم يسمع الخ
والى عدم تغيير هذه المسئلة بالرواية عن الشيخ [illegible] شيخ [illegible] بانه قال قول المصنف [illegible] واحد عن
واحد [illegible] مقبولة [illegible] العدل مقبولة [illegible] اذا انفرد العدل بزيادة [illegible]
من العدول [illegible] قوله والرابع [illegible] لا يغفل مثلهم [illegible] وحاصل كلام [illegible] وكلام ن
الشارح انه [illegible] مسئلتنا [illegible] القول المختار [illegible] بقول الشارح عن شيخ لا حاجة اليه
بل يوهم خلاف المراد انتهى لكنك قد علمت ان حمل قول الشارح عن شيخ على التصوير [illegible] قول
المصنف ولو [illegible] الخ ولا نسلم قوله [illegible] قوله والرابع الخ لان [illegible]
تصوير المسئلة بذلك كما لا يخفى **قوله** ولو اشتهر [illegible] الخ صور المسئلة [illegible] اذا كان [illegible] الرابع واحدا وغيره
جمعا ومثله العكس بالاولى ولا يخفى ان تصوير المذكور لا ينافي عموم الساكت فيما تقدم الزيادة وانه لا فرق بين
كونه واحدا او اكثر ولا ينافيه قول المصنف هنا [illegible] لا يغفل مثلهم وهذا لا ينافي عموم [illegible] المسئلة
لغير الجمع المذكور ايضا [illegible] التقرير [illegible] الجمع المذكور وقد يكون غيره [illegible]
قوله كالزيادة فيما تقدم [illegible] الخ قال الشيخ [illegible] القول الخامس [illegible] التفصيل
بين ما تتوفر الدواعي على نقله وما لا تتوفر [illegible] فيكون الراجح [illegible] الرابع [illegible]

منها أن ترتيبا في سبق تقدم أبي الرابع في الخامس يعني ذات الخامس لا يزيد على الرابع في شيء من المراتب على القول
وما تقرر من الترقي على نقله إذا نقل إلى هاء أنطع بكرمه فالرابع لا يسمعه فغاية الخامس هذا الشيء في نفسه
نفسها نظير ما هو ومنها أن السيوطي نقل تصحيح [illegible] من الحرشي [illegible] فإن علم إلقاء فالقول الآخر [illegible] الترجيح
لا شتاه والربع وهو تابع فيه لأهل الغريب ثم حكى بقية [illegible] ولو وقع [illegible] لا يتصور ذلك
مع تعدد المجلس فتقتضي العبادة وجريانها في قول المصنف في كتب الحديث [illegible] منه أكثر فيهم وهذا
[illegible] إذا وقعا من الشيخ مع تعدد المجلس [illegible] ولا يتصور ذلك [illegible] تعدد المجلس [illegible] إلقاء
[illegible] الشارح بشرح قول المصنف ولو رواها مرة وتركه أخرى [illegible] ولو وقع [illegible] الشيخ
اتحاد المجلس [illegible] والربع [illegible] قول السيوطي السابق وهو
[illegible] إذا [illegible] ذلك مع اتحاد [illegible] والرابع وتعدده [illegible] الشارح
حيث [illegible] على تعدد مجلس السماع من الشيخ جعل المجلس هنا باعتبار مجلس السماع من الشيخ [illegible]
[illegible] حيث جعله باعتبار السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذلك أن الرواية [illegible] والربع
يجب أن يكون مجلسها مجلس السماع من الشيخ إذ لا معنى لكون مجلس النبي عليه السلام هو مجلس [illegible] والربع
فيه كما هو الظاهر وأيضا فلو اعتبرنا مجلس النبي عليه السلام كان الربع [illegible] ثابتا فلا يأتي فيه النزاع لعدم جزم
[illegible] على هذا التقرير [illegible] **قوله** على الراجح قال شيخنا العلامة هو جواز
حذف بعض الخبر بشرطه إذ ترك [illegible] والربع بحذف بعض الخبر [illegible] ولا يعيبها بجواز
الحذف [illegible] انتهى وأقول هو [illegible] والظاهر أن الشارح أشار إلى
[illegible] السابق عند تعدد المجلس [illegible] كلام المصنف عدم الخلاف [illegible]
كما تقدم [illegible] من نسخته [illegible] قوله السابق [illegible] تعدد المجلس [illegible]
الرواية مقبولة [illegible] ذلك [illegible] ولينظر [illegible] قدم أهل [illegible]
الخلاف [illegible] الصواب [illegible] انتهى [illegible] قال لأن قول الشارح على الراجح
ما نصه أي [illegible] كلام المصنف [illegible] لا خلاف فيه كما مر انتهى وهو [illegible] **قوله** [illegible]
أضبط إذ [illegible] حيث عبر بضمير الجمع إشارة إلى أن المراد [illegible] قول
المصنف [illegible] الشاك أضبط إذ [illegible] ما يشمل الجمع ولا يختص [illegible] كما يتوهم من العبارة
[illegible] الجمع [illegible] على المختار السابق [illegible] الرابع كما تبين فيما سبق **قوله** أي
يحصل التعلق [illegible] فإن شيخنا الشهاب [illegible] يتعلق [illegible] ضمير التعلق وهو تفسير مراد
[illegible] انتهى وأقول لا مانع [illegible] كثيرا ما يستعمل الفعل [illegible]
مصدر [illegible] التعلق [illegible] ضمير التعلق [illegible] المفعول

مفسرا

[illegible]

حذف بعض الخبر جائز

فيفسر إلى ضمير التعلق ويحل هذا [illegible] وتحتمل أنه مبني للمفعول مسندا إلى الجار والمجرور [illegible]
يحصل التعلق به ويحل هذا بتفسير الشارح تفسير مراد وحل معنى **قوله** لا يكون غاية أو منتشى قال شيخنا العلامة
لا يصح أن يكون مثالا للتعلق لأنه سببه [illegible] البعض الذي حصل التعلق به لا أنه هو نفس الغاية أو المنتشى لا كونه
ذلك [illegible] المشهور أنه [illegible] غاية أو المنتشى وأقول يصح أن يكون مثالا للبعض المذكور [illegible] كما هو
مشهور شائع [illegible] كذلك أن يكون [illegible] مثالا لسبب التعلق [illegible]
والتقرير [illegible] أن ينطق به لسبب [illegible] هذا التركيب وهذا في
الصحيح كثير [illegible] كما هو [illegible] وهو محمول على نحو ما قلنا **قوله** وإذا أهل
الصحابي [illegible] الأكثر [illegible] هذا [illegible] ولا مانع [illegible] أهل [illegible]
[illegible] قول الشارح [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المشترك **قوله** [illegible] الظاهر [illegible] فإن شيخنا
الشهاب [illegible] الظاهر [illegible] انتهى وأقول [illegible] المصنف
[illegible] الظاهر [illegible] **قوله** لأن الظاهر [illegible] قال شيخنا العلامة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الحمل [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الظاهرة [illegible] الظاهر [illegible] انتهى وأقول [illegible]
ترك الحمل [illegible] الظاهر [illegible] ترك الحمل [illegible] الراوي [illegible] الحمل
على غير محمل [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله** أي الاحتمال
أن يكون [illegible] قال شيخنا العلامة [illegible] الاحتمال لا [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] والشيخ [illegible] المشهور [illegible] الشيخ
لم [illegible] المشهور الحمل عليه [illegible] قول شيخنا الشهاب قوله
أي لاحتمال [illegible] هذا [illegible] الحمل [illegible] الظاهر [illegible] وأقول
[illegible] بهذا الكلام [illegible] على أن مراد المصنف [illegible]
[illegible] وهذا ممنوع [illegible] كلام المصنف [illegible] ولا ضرورة [illegible] مراده [illegible]
بل هذا هو المتبادر من عبارة المصنف لأن [illegible]
الحمل لأن الظاهر الحمل [illegible] أن هذا الكلام الذي ذكره الشارح لا [illegible]
حمل الصحابي المروي على [illegible] بل [illegible] الظاهر [illegible] بل

أو المنتشى

حمله لموافقة رأيه لا منشأ له رواية لمن رأيه الذي قام عنده تعريفه على حمل هذا المروي على غير هذا المحمل انه حمل قلبه الشي
او مراده بالقرينة شاهدها من الشارع عليه الصلاة والسلام وان لم يذهب الشيخ هنا باحتمالها ومنها لمن رأى
الى اشتهر احتمالها تعريفه على المحمل من غير هذا المروي قلت من قال ان الصحابي ذكر المحمل على احد المحتملين
فالحمل على غير الظاهر ولم يتعرض لها الا ان المروي مخالف لما يدل على ان غير الصحابي يحمل الظاهر على غير
ظاهره بل اولى فلا يحمل على القيد وبه يرده ذلك امور منها وجه المعنى الذي ذكره بالحمل على غير الظاهر هنا وهو انه
لدليل عليه وليس لغيره اتباعه فيه ومنها ان مخالفة النص لا يزيد على ما قال ان هذا ناسخ لكنا ومن سبق ان ذلك
لا يثبت به النسخ ومنها قول المصنف لا انا نقلا ذكره بمثله الحمل على خلاف الظاهر توجيها لكون المحمل بالاحتمال
خفيها لا يوجب ضعف رواية لبعض بعضهم او لمن يسمه به لا ينسخ به الخ قوله واثباتا حكم صح بالعمل
بالنص حيث قال اذا قال ان الخبر نص ايدل الى غير محمل له وجاز المخالفة فلا وجه لمخالفة الراوي له سوى اعمال الكلام
على ناسخ ولعله يكون ناسخا بظنه وما يكون ناسخا عند غيره من المجتهدين فالمجتهد لا يكون حجة على غيره واذا
كان ذلك فمما يجري النص الذي لا احتمال فيه لا من محمل واما الحاجب فقال لو كان نصا تعين نسخه عنده وبا العمل
وعبره ضبطها شرحه من النظر بقوله وجه جواز العمل بهذا النص لان النص اقوى من الظاهر والظاهر لا يكون
متروكا عنده كثرة ترك الراوي العمل به فالنص اولى ان لا يترك قال فصل لانه اعلم ان النص اولى بان لا يترك وذلك لان
النص دلالته قطعية لا يحتمل غير معناه فلا يكون ترك الراوي له الا بعد ما بل النص راجح في باب الظاهر بانه لا يحتمل
غير معناه فاذن يكون تركه لا من اجتهاد احب بان العمل بالنص اولى لان النص للعمل به معقول في باب عمل الراوي
فانه يجوز ان يكون مخالفة لنص اخر فيه الراوي ناسخا وليس كذلك بالنص من النص **قوله** والى منه ب
ه بالمشترك الخ قال الزركشي وينبغي تفسير كلام المصنف الحمل عليها بالاول بجمعوا على ان الراوي اقرب
ه رجوعا الى كلامه ثم قال في الخيار هنا قالت القطرة فيما اذا قال ذلك لا بطريق التفسير للفظ ورد تفسير
ه اول بالاخبار انتهى واقول ان كان المراد تفسير لفظ له معنى في حاصله او شرعا جعلناه بالا فرق مع انه
ه يمكن استعلامه من اللغة او الشرع فلا يتوقف الحال على تفسير الراوي وان كان المراد تفسير لفظ يحتمل مجازا ولغة
او شرعا معين تختلف الحكم باعتبارها بعضها فترجيح بالمعنى للتفسير ثم **قوله** او رد من قول الشرع قال شيخنا
العلامة هو من عطف العام على الخاص انتهى واقول يمنع منه ان عطف العام على الخاص لا يجوز ان يكون بالواو
نصوا عليه ويجب ان يكون من عطف المباين ويفسر التعلق بقوله كان يحمل السلف بغير بدعة من البدعة يحمله على
غير الشرع **قوله** ان قال انه يعلمه بعض النبي صلى الله عليه وسلم انما رواه ذلك فلا كلام فيه قوله وهو ليس من باب العمل
على الراوي كما هو ظاهر **قوله** واثر بار مرا ما قبلها اعترضه شيخ الاسلام بان عدم القبول بالزمن الذي يخرجه
الجنون بخلل عقله لا بالجنون فيه فلا حاجة الى هذا القيد بل قد يضر انتهى واقول لما كان الخلل من زمن قاله
ناشئا عن الجنون كان حكم الجنون فيه وما عليه يتبع ذلك القيد وما يترتب عليه وناسب ذلك لدفع التوهم وان

لوله

قوله بل قد يضر بالرد لما يشاركه الاول ان التقييد به يوهم قبول المجنون ان انقطع جنونه ولم يؤثر في زمن افاقته وانه لا تقبل رواية
بزمن ما قبله حينئذ ممنوع بل تقبل روايته كما صرح به الزركشي نقلا عن السمعاني وهو لما يمر ذكرناه من اشارة الى ان
آخر يقبل وليتكلم عليه **قوله** لانه لعلمه بعدم تكليفه لا يحترز عن الكذب في الخبر الذي لعلمه بعدم تكليفه لا
لا يقبل لعدم تكليفه اذ لعل تكليفه اللفظ بالذي يترتب عليه بذلك بالعقوبة في الحق لانه لا يمكن ان يعلم ومنه لا يحترز **قوله**
بلغ فاد ما قاله شيخنا العلامة انه ما بالطبع وذلك يرد ثم بالنسبة للترتيب فهلا لا بغير التعقيب اذ لا فرق في ذلك بين
التعقيب والمهلة تفسيره انه قول المنهاج فان تحمل ثم بلغ فاد ما قبل انتهى واقول يجوز ان يكون الفاء فيه لذكر
الترتيب بغير التعقيب على ما هو ظاهرها ويكون منه القبول عند التراخي بالاولى لانه اذا قبل مع عدم مضي زمن بعد البلوغ
يكون فيه تحرير التحمل بان يقبل مع مضي الزمن المذكور بالاولى لانه اذا قبل مع عدم مضي زمن بعد البلوغ لانه اتحرير التحمل
بعد البلوغ واذا قبل مع عدم مضي زمن هو دليل التحمل قبل البلوغ بعد مضيه بالاولى لانه يتكرر استحضاره للمسموع
بتكرر سمعه من سماع بعد لعل الزمن ينذكر باذلك الزمن او يسمعه مرة اخرى ولعل هذا وجه اختيار
المصنف الفاء على ثم لانه مع ثم لا يعلم القبول مع التعقيب لا بالاولى ولا بالمساواة لان الزمن المذكور القبول حال مضي
المدة المذكورة والمصنف لما راى ان التعبير بالواو يوهم القبول مع عدم مضي مدة على البلوغ وثم يوهم عدم القبول
عند عدم القبول عند عدم مضي تلك المدة وان التعبير بنحو واو في نفس المراد يكون مطلوبه مع اختصار اختار
التعبير بالفاء المقيد للقبول بشرطه بعد البلوغ سواء تراخى عنه مدة اولا وقد يقال بان ذلك ان عبارته خير من عبارة
المنهاج فان عبارة المنهاج لا تفيد ذلك الا ان المراد الترتيب مطلقا بل ترتيب حاله مرة ان يتكلم لذلك المراد ان عبارة
المنهاج اذا تضمنت الى عبارة المصنف ارشدت الى ذلك نعم قد يقال رغم ما قلناه من ترجيح عبارة المصنف بانه
التراخي مظنة الاشتباه والنسيان لطول العهد بخلاف التعقيب لقرب العهد فيكون في ملزمه من القبول عند
التعقيب القبول عند التراخي يلزم ثم نبيه قد تقرر القبول انه لو شهد او به مثل هل الكبير او صبي
حال صباه ان يعيد حال رضاه مع اعادة ما هو نقله اليهم بالاسلام في الاول والبلوغ في الثاني والعتق في الثالث قبلت
بخلاف ما لو شهد كافر مسلما او فاسق ثم اعادها حال كونه مسلما في الاول والتوبة في الثاني فلا يقبل للتهمة ولا خفاء
ان الرواية كالشهادة في القسم الاول بل اولى لان الشهادة احوط واما في القسم الثاني فيحتمل انه مثله ويحتمل
القبول فيه وتميز بعضه باب الشهادة والتسامح في باب الرواية ولهذا لا تقبل الشهادة جرت تبعا للشاهد وتقبل
روايته جرت نفعا للراوي بان يروي خبرا الله تبعا كاروي الخبر جرا نفعا عنهم كما هو معروف في علوم الحديث ولم
ار من تعرض لذلك تنبيه ثاني اذا كان القاصر بهل يشترطه قبول روايته التمييز حال تحملها ام لا مثل شهادته
او يعتبر تمييزه باب الرواية فيه نظر ولم ار فيه شيئا **قوله** لا يعلم بيد عنه قال شيخنا العلامة هذا القيد
مستغنى عنه بقوله اولا لكن انتهى واقول اعلم ان قوله اولا لكن وقوله ثانيا مبتدع ومرفوعه ان يقال
مبتدع عموما وخصوصا من وجه اذ يشمل المبتدع الذي يكفر ببدعته ويميز من الكافر الثاني يشمل المبتدع

الذكور وهو من المبتدع المنتسب بقصد ان مبتدع يكفر ببدعته وبعض الذاهبين كم لا يكفر ببدعته والمبتدع في
مرلم يكفر ببدعته قال والعام والمبتدع وغيره خاص بالكافر والثاني عام في المسلم وغيره خاص بالمبتدع والداخل
عموم كل منهما خصوص من آخر فما رطب المبتدع الذي يكفر ببدعته بان لا يقبل من قوله والثاني يقتضي قبوله
قبل التوبة بيان حاله وان التعويل على عموم الاول دون عموم الثاني وايضا فالتفسير بالذي لم يبتدع توهم قبول الذي
كفر ببدعته كما ذهب اليه الامام يقول قوله وكان مخصوصا بغير هذا وللتوطئة لذكر حكاية الامام الرازي في
ذلك فانه حصر بالخروج بالاعتراض على ذلك بان هذا التفسير يستغني عنه لا متناكر الذهول عما ذكرنا ثم
ان ابن الشهاب ذكر هذا الاعتراض فان قد يجاب بان ذلك محمول على غير هذا المكان فيه كما يأتي ما في الامام
الرازي وأتباعه على قبول المجسم وان كفر ببدعته انتهى بتأمل **قوله** لابتداع المفضي له فان ابن الشهاب
لما هو ان يفسد معروفه وقد يظهر لعذره بان ذلك وبل انتهى وأقول النظر في عبارة الفوت في كلام الفقهاء
ما يؤدي بل يصرح به **قوله** وثانيها فاسق في الزاعية فان السيوطي وهذا القول هو الراجح عند اهل الحديث
منهم ابن الصلاح والنووي **قوله** اي الحال الذي لا يشبه ابن الشهاب اما الغريب حالا ذلم يعلمه مطلوب ما على
شوكه نقد اكثر انما الطلب وان ... الخ لما يلزم من ان الكلام طويل حينئذ للمطلوب والمطلوب عليه معا
وهو ما سيرا هو حاصل بعبارة النزهة انتهى وأقول هو حسن لكن يعرف انه مع المثال على القطب
يمكن تخصيص الفرد بالمطلوب قلت لا كذلك بل الرجوع للمطلوب عليه قلت في مقام حاصل
بكل حال فانه لا يرد على الحالية ولا مال المعنى وهو انه يتضح للتخصيص على تقدير القلب ايضا نعم
نزيد بان به تخصيص بالمطلوب ضعفا مع ما هو الظاهر المتبادر من تعلق اذا يقبل وانما تعلقه بمنزلة
اوانما الحكم بيبه من ضعف المعنى ما لا يخفى فليتأمل **قوله** وشرط الراوي فان ابن الشهاب اي بغير
التواتر لما مر من عدم اشتراط الاسلام في رواته ولابد ان يستثنى المبتدع ايضا لما مر من قبول رواية ان
بعد ان لم يكن داعيا وان صح الشارح بخلافه كما مر انتهى وأقول قوله لا ان يقال نحوه جرا كما اشرنا اليه
فيما تقدم والكلام حينئذ في غير الخبر العلم بانفراده كما علم ونحو لا يفيد التعويل انما هو على القرائن
لا نقول لا نقول بزوجيته ايضا كما علم ذكرناه بيم العصر **قوله** فلذا أقول انما هو كلام الفقهاء عدم
اعتبار المكلف وانه يكفي في تحقق العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها بعدم اجتناب ما مر من الذكورة **قوله**
عن اقتراف الكبائر فان ابن الشهاب العلامة لا خفاء ان الكبائر تعم البدنية والقلبية التي منها الابتداع بانها فيه وهو
بناقض ما مر من قبول المبتدع اذا حرم الكذب وسيأتي لهذا كلام فيه شيئا من الظاهر بقرينة اطلاقه في تفسيرها من تعداده
في مثله ان نفي ان المراد بها الكبائر الفعلية دون التركية التي هي ترك المأمور ولا خفاء ان العدالة
لا يتحقق معها بمجرد الكبائر على ما يعمها ايضا دفعا لذلك انتهى وأقول انما قوله وهو مناقض ما مر من
يرد جوابه الواقع بقوله وسيأتي لهذا ما فيه شيئا وان اراد بذلك ما ذكره في قول الشارح في شرح قول المصنف

ويحصل به الفرج بأحلام فيحصل عن ان مقطوع سواء المتقدم باجماع لم يفتقر شيئا من قوله وقوله
يقبل ان قوله العدالة ملكة تمنع من اقتراف الكبائر مخالف ما هو كثير غير المحرر فيدخل المبتدع في القول
بابا في الرواية في المشهور قول المصنف شرط الراوي العدالة وان قوله ملكة بحسب معناه مع العلم او الظن بعدم
انتهى واما قوله ثم الظاهر الخ بنية نظر لانه لا تكليف في بعض ذلك في الكلب بوجه النهي الكلب كما تقدم
في الكبائر التركية من قبيل الفعل ايضا في الكبيرة نحو الصلاة مثلا هي كبيرة المنسي بفعلها ولا الا النية ايضا
في الترك كما هو معلوم فان قلت فما تكون الكبائر اعتقادات وليست افعالا قلت اما اولا فهي مفردة
نادرا فلا يقال ولذا يعبر عنها بالافعال الخوفية كما تقرر في علم اصول الدين واما ثانيا فالاقتراف يتعلق بغير
الافعال ايضا ولو بان يتعلق بمتعلقاتها **قوله** وصغائر الخسة الصغائر الدالة على الخسة فالها **قوله** كسرقة
لقمة التمثيل يومئ على اشتراط النصاب في كون السرقة كبيرة لما سيأتي فيه **قوله** والتردد الى العلة حرا فول
يمكن ان يستغنى عن اعتباره جميعا ذاك في العدالة ذاهب هو من قبيل اعتبار المروءة زيادة على العدالة في الفعل لما هو
كما هو مذهب الفروع **قوله** اي الجارية اقول فيه انه ليس ولا انه لما كان ثابتا مرة في الاخر لا يغير ولكن
مراده لانه لا يلائم التمثيل بالمعول المزري الذي هو محرم بشرطها الشارح بالجواز لان المتبادر منه حرم في
فتاع بل يكفي صرفه بقوم في متاع وان الحلوانيا بمعنى التعبير به تمثيل المصنف ورد بالتمثيل فيه ستر واهم
فلو زاد هذا التفسير والحاصل ان في باحة لعجب مشترك يحتاج للهيئة وهي التمثيل بالبول المصنف الشغل
المشترك ثم في بيت الواحد على الحرام منه وهي الى التمثيل للشارح بحسب المشترك في بصرية الحرام به بل
به يتبادر منه الحرام على وفق التي يتبادر لا فيما في الكلام ولا يسر توجه بعض العلماء انه لا اعتبار على المصنف ولا على
الشارح وبعض نسوته فالحرام حيث هنا ما استيفى العلامة قوله يتفسير الشارح المباح بالجائز لا يرجع الفساد
انتهى ووجه سقوطه هذا ان الفساد من تفسير الشارح هذا المباح خصوصا مع ملاحظة التمثيل وانه لا كما هي
اول جواب سيأتي بقوله ويمكن الجواب بان المباح هنا هو مستوى الطرفين انتهى ولم يظهر معنى هذا الجواب بتأمل
ولا تكرر فيها بلغى في كل شيء ان تفسير المباح بهذا التفسير يشمل الجبر بن طرفيه باستواء يعم مثل
ذلك **قوله** فلا يشترطه المنع عن اقتراف كل جزء منها فان ابن الشهاب العلامة هادي بان الملكة المذكورة يكره معها
اقتراف كل جزء منها وافتراف بعض منها دون بعض تنتفي العدالة باقتراف كل جزء منها على التوالي ومن ثم قال
ولا تنتفي باقتراف بعض منها على كل منهما بقول الشارح فيما اقتراف الجزء منها لا تنتفي العدالة انظر على هذا
المعنى وطرح المشكوك انتهى وأقول الذي يلزم من ظاهر عبارته ان في تيان جميع اجزائها لا يسلبه العدالة
اذا غلبت الطاعات بخلاف ما اذا لم تغلب فيجوز ان يكون قول الشارح فيما اقتراف الجزء منها لا تنتفي العدالة
احترازا عن اقتراف الجميع مثلا بان فيه تفصيلا بين ان تغلب معه الطاعات فلا تسلبه وبين ان تسلبه كما يجوز
ان يكون ذلك لما يلزم منه كون الكبائر الصغائر الخسيسة والا فاذا ما يكفي في الجزء منها ذلك لا الصغائر الغير

المسند وامّا قوله انتظار تمام المعنى الخ يترتّب عليه الّا انّه لا شكّ غير الشارح بقدر كون المعنى من مذهبه ومن مذهب المصنّف
ما ذكرتبيّن من **قوله** وهوى النفس اي اتباعه من شيم السفهاء ليس من قوله اي اتباعه تحصيل الهوى المنفس
بل اشارة الى ان الكلام يحتاج الى معناه بعد تتبع الطلب تمام الانتزاع وانت خبير بان اذا جعلنا الهوى بمعنى
المهوى مع عطفه على الكبائر من غير احتياج الى انضباط الذكر بل لا يبعد الكلام انتظم وذكر نحو شيم الفلاسفة
وانّ قول في اشارة الى ان الشارح انما فسر لنصابه لعدم الطلب واما ما جاز انه لتحصيل بزمنه بجعل الهوى بمعنى
المهوى ولا يخفى عليك ان ما لنا من الهوى بمعنى المصدر المقتضي لتوقف صحة الطلب على تقرير انضباط للعمل
بمقتضى القرينة الظاهرة اذ ان ذلك لا انتفاء لهوى لو اطرد بيع الطلب وذلك لان هذه النسخة ماخوذة
من دوائر المصنّف كما قاله الشارح والهوى في كلامه بمعنى المصدر كما صرح بقوله من يتبع هواه غير وجوه الشرع
منها مسموع كونه في كلامه من ذلك المعنى انه لم يصح باعتبار الملكة ويتصوّره بل اشتراطه كونه بحيث يتبع الانتزاع
لوجوه ما يمنعه منه لا يعتبر في ذلك في العدالة من استلزام تجويز الانتقال ولو جعله بمعنى المهوى وعطفه على
غيره من ذكره في كلامه انه يجوز هذا المعنى بان يجوز انتفاء المهوى لا بد له من كونه بحيث يتبع منه لما نع يمنعه منه
بمنزلة **قوله** لا يؤخذ عنه ملكة تمنع عن اقتراف ما ذكر يتبعه عنه اتباع الهوى ليشمل منه الخ قد يشعر الفلاسفة
بردّ عليهم انه يتقي الحظّ بجانب النفي بان يقال لا من غيره انما ما ذكر يتبعه عنه اتباع الهوى ليشمل منه لا نزاع
في المهوى فيما يكون غيره انما له وتخفيفه انه كما يجب الانتصاب بالانتفاء غير عدم الهوى ورذائله غير اتباعه كذلك
يجب الانتصاب بانه غير عدم الهوى ورذائله غير اتباعهم بكماله يطلب بالعدالة وجوب الانتفاء المترتب رذائله كذلك
لا يجوز وجوه المنع الموضوع رذائله وانه انتفى كما ذكرناه لظهر ذلك بما دليل الشارح حين القضاء لان الملازمة قوله لا رضى
عيره ملكة الخ تفتقر عن قوله به دليلها ولا لوقوع بالمهوى **قلنا** يصح قوله فلا يكون غيره ملكة تمنع عنه قلنا ان
اريد لا يكون غيره وقت الوقوع في اللزوم فيتحقق بطلان اللازم وذلك لا يصير نفي الاتباع وان اريد لا يكون غيره قبل
وقت الوقوع وعدم الكون فمتى وانّ قول لا يخفى على ذي تامل صحيح ان قيد اتباع الهوى فرع انه يعتبر في العدالة غير
كل من المصنف والشارح الواو اهما انتفاء اقتراف ما ذكر والثاني كون الملكة تتبعه لحامل عليه ومانع منه فاسم بيان
القول في هذا من الثاني اقامة قول المصنف ملكة تمنع وقوله الشارح من يتبع هواه غير وجوه الشرع منها الخ فانه
بين انه لا بد في العدالة من كونه بحيث لا يتبع هواه غير وجوه الشرع ولا يكون كذلك الا اذا قام به ما يحمل على الترك ويمنع
من الفعل بما يكفي في صورتي الخير واحدهما ولا حاجة الى اعتبار المصنف الملكة ولا الى اعتبار ازالة كونه
بحيث لا يتبع هواه بل كان يكفيها اعتبار جهة ملكة لا مورد الثلاثة وان نفت الملكة والكون المذكوران وهذا في
النهاية هي الشهور لا يحتمل انكار مشكو ولا توقف متوقف فالشارح رحمه الله بين بقوله وهذا صحيح بنفسه الخ ان هذا
الذي هو هذه النسخة المأخوذة من دوائر المصنف يحتاج اليه بعبارة قال المصنف دون عبارة المصنف الا ان الاحتياج
اليه بعبارة قال المصنف فانه اعتبر في العدالة في تفاوت هو عبارة عن الانتهاء عن المحرمات واجتناب المنهيات

يجوز

ويجوز هذا لا يكفي في العدالة عنده لانه وان استلزم ترك اتباع الهوى لا كنه لا يستلزم كون ذلك الترك لحامل عليه مانع من
الوقوع في المهوى تام بذات العقل لان يجوز الانتفاء ما له يتم ملكة لا يتحقق الحامل عليها ذكر ولا المانع منه كما هو الظاهر
فلا بد مع الانتفاء من امر اخر وهو كونه بحيث يمتنع من ذلك الاتباع بان يقوم به ما يمنعه منه وفرق كبير لا يخفى على عاقل
بين مجرد ترك الاتباع وبين كونه بحيث لا يتبع لان الاول يتحقق مع عدم الحامل على ترك الاتباع المانع من الاتباع بخلاف
الثاني لا يتحقق الا مع الحامل على ترك الاتباع المانع من الاتباع فلذلك اعتبر المسبكي في هذه الزيادة وقال لان المتقي
من يتبع هواه غير وجوه الشرع منها يعني تكبره ان يكون بحيث يتبع هواه غير وجوه الشرع منها يعني تكبره اي من
يكون بحيث يتبع هواه غيره وجوه الشرع منها يعني تكبره بل ينظر الى انه يتبع بالفعل لا ندبا من بعد انه متقي بحيث
بالعقل متبرع لا بالفعل في العدالة لا هو بعين الحقيقة وانما العدالة لا يكون بحيث يتبع من ذلك الاتباع ولا يكون
كذلك الا اذا قام به ما يحمل على ترك ذلك الاتباع ويمنع من ذلك الاتباع فهذا النص الخ منه نعرف كما بد تجوز ترك الاتباع
وبانه لا بد معه من امر مانع من الاتباع وانما عدم الاحتياج اليه باعتبار المصنف فانه اعتبر الملكة المانعة وذلك
يستلزم انه قائم بالذات وصفه يمنع من الاتباع ويحمل على تركه ومع ذلك لا احتياج الى تلك الزيادة التي تصريحها اشارة
الى اعتبار كون ترك الاتباع لحامل عليه مانع من الاتباع قائم بالذات بقول الشارح لان من غيره ملكة تمنعه عن اقتراف ما ذكر
ينتفي عنه اتباع الهوى الخ منه اي ينتفي عنه كونه بحيث يتبع الهوى او ينتفي عنه اتباع الهوى لمنع تلك الملكة
منه وحملها على تركه وقوله ولا لوقوع في المهوى وانه ينتفي عنه كونه بحيث يتبع او ذلك الاتباع بان يقع في المهوى
ان كان بحيث يقع او وقع فيه وقوله فلا يكون غيره ملكة تمنع عنه اي يلزم من كونه بحيث يقع او من وقوعه في المهوى
انتفاء قيام ملكة المنع به لانتفاء لازمها من المنع من الاتباع لان ملكة المنع تقتضي المنع من الاتباع وتستلزمه اذ لا معنى
لكونها ملكة من ذلك ان انتفاؤها كذلك بالحمل لانه انتفى من انها موجودة وانتفاء الموجود هنا بالوقوع في المهوى
بالحمل ايضا لان ملزوم الشاهد بالحمل لا ينفصل انتفاء ملكة المنع انما يكون بالحمل اذا اريد انتفاؤها حال وجوده لا تختلف
لا لزوم الها مكي وان صدق فانها ان ثبت بعد وجودها انكار الوقوع الهوى من غير لزوم انتفاء الموجود لان الوقوع فيه
المهوى وان استلزم انتفاءها حالا كن لا محذور فيه لان انتفاءها بنفسه لا محذور فيه وانما المحذور انتفاؤها حال وجوده
وهي غير موجودة على هذا التقرير لا **ـــ** نقول هذا كله حاصل ولا ينافي مقصود الشارح وذلك لان مقصوده بيان
ان اعتبار المصنف في العدالة ملكة المنع يغني عما زاده والدي الى ما صله اعتبار كونه بحيث لا يتبع الهوى لا تمام به
يمنعه من ذلك الاتباع وذلك لانه يحتمي تلك الملكة يستلزم المنع من الاتباع باعتبارها في العدالة اعتبار المنع من الاتباع
الموجود من الاتباع اذ كان بحيث يوجد لعدم ما يمنعه لزم انتفاؤها لانتفاء المنع من الاتباع الى هو مقتضاها ولازمها
وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم والتعرض انها موجودة لترتب العدالة عليها فلا بد من اعتبار تلك الملكة في
العدالة عدم اعتبار المنع ومعلوم ان هذا لا ينافيه ما يكون زوال تلك الملكة بحيث زواله الى المنع ويتحقق ذلك الاتباع
اذ يكون بحيث يتمكن لا منع من زوالها العدالة لزوالها لتوقفه عليه وكلامنا ليس في ان العدالة لا توجد الا اذا

وجزء الملكة ولا يخرج بجزء ما مع انتفاء ذلك المنع وقع وجود ذلك الاتباع اذ كونه عيبا يمنع لان الملكة بها وجود ما
قبله فالمنع والمنصب متى انتفاء فانه وان استلزم انتفاء الاتباع لا يستلزم المنع من الاتباع بنفسه
انتفاء المنع من الاتباع ذلك ان انتفا به لا يمنع منه قائم بالقوة فاذا تأملت ذلك هو ان تأمل قلت ان جميع ما
يمنع به ينتفي بها بعد الشرط والقصد فانه لا ينشأ له ما يخرج ونوعه عن المراد بقوله بالنسبة اليه بان يقال
الى قوله فلا يكون عيبا انتفاء قلت هذا انما لا ينفي شيئا مقصودا لان حاصله كما هو ظاهر ان ما تقدم يستلزم
انتفاء اتباع الهوى وتجرؤه هذا لا يكفي في العدالة غير المصنف وقالوا بل لا بد مع ذلك انتفاء من كونه عاملا عليه
مانع من الاتباع قائم بالذات وتجرؤه ما تقدم مالم يعم ملكة لا يتحقق معه ذلك العامل المانع كما يشير كل ذلك في لا مزيد عليه
وهذا بعينه في قيام الملكة انما هو بالذات فانه يستلزم ذلك انتفاء وحمل عليه ويمنع من كون الاتباع كما نبه ذلك
ايضا كذلك فاتضح الفرق بين انما به الحصر ان المقصود بينهما لم ينشأ عن الغفلة انما حصل عن تهاون بالمنع
وهو اللازم عليه من ان العدالة وجوه وانتفاء غير المصنف وقالوا بمقتضى ما ذكراه في كلامه في بعض غفلته
وقوله وتحقيقه الخ قلت فتبين ان هذا التحقيق ليس بشيء بل لا يليق ان يوسم بانه اظهر لبطلانه ان لفظ
التحقيق بغير استعماله الثاني المتعارف من قوله والحاصل وذلك لان قوله فيه بحال يليق في العدالة وجود ما تقدم
وقال الخ كلام في مباينة الشهوة لا ينشأ له ما الذهول عن المقصود وذلك لانه ليس الشيء في عدم كما بين وهو
ما تقدم هو ترتب زواله لان مجرد ترتب الزوال لا يقدح في العدالة ولذا لم يعتبر باتباع ملكة المنع مع امكان زوالها
وان عسر ما تقدم بل الشيء فيه هو استقلاله انتفاء شرط اخر زائد على مجرد ما تقدم اعتبره المصنف وقالوا في
العدالة وهو قيام وصف بالذات يمنع من اتباع الهوى وما تقدم يشير كذلك فانه لا يمنع وان استلزم حصول
ترك الاتباع ما دام ذلك بين المستلزم لحصول الشيء والمانع منه المانع من نقيضه وهذا يقتضيه المنع المترتب زواله
ان وجد ان الملكة مانع من ما تقدم وهو يعني ذلك الشرط الذي اعتبره المصنف وقالوا في العدالة فلا يقاس
به مجرد ما تقدم بعد ما تبين الفرق بينهما بل الصواب ان يقول كذلك لا يكفي وجود ملكة المنع لان ظهر ما تقدم الى بعد
والمصنف هو ملكة المنع التي عبر بها المصنف لا المنع لان مجرده لم يعتبره المصنف كما هو ظاهر بين انه
فتعاد هذا القياس الذي ذكره في قوله بحال لا يليق في العدالة الخ وانه لا ينشأ له ما في الغفلة وما لتقاصر قوله فاذا
تبين لك ما ذكرناه المنهم لك ما في قبل الشارح من الفساد قلت فتبين ما ذكرناه فساد ما ذكره وما له بالذي
والتحقيق نسبه على الثمرة وقوله لان الملازمة الى قوله ممنوع قلت فتبين لك ما ذكرناه ان ما قلته على وجهه
ثبوتها وانما هو سيتبين ذلك ابطالها ايضا وقوله قلت الى اخره فلا نختار الشق الثاني قوله منعنا بطلان
اللازم منعا الدليل على بطلانه انه خلاف المفروض لان المفروض في الملكة وحصولها ما صرح به قوله لا مرغوبة
ملكة تنهى عن اقترافها ما ذكره الخ بها لانه لاحقا ان يقتضي ان من حصلت له تلك الملكة انتهى عنده الاتباع وكونه عيبا
يمنع حال حصولها اذ لو لم ينتف عنه ذلك كذلك وقع في الهوى او كان عيبا يمنع فيه بل لزم انتفاء تلك

الملكة لانتفاء مقتضاها هاج وهو المنع من الاتباع وهو ممنوع وانتفاء الملازم بين انتفاء اللزوم لا كان انتفاء تلك الملكة
بالمحل لا الغرض انها حاصلة وانتفاء الخاص بالمحل يكون الوقوع في الهوى بالمحال لان لزوم انتفاء المحل ما يثبت
ذلك لانتفاء وهو المطلوب ولا مشبهة لها فانه ليس بطلان ثاني على هذا التوجيه لبطلان انتفاء الخاص مع حصوله
مرادفه المرتبطات قلنا قلت ان ما طال كلامه ان من حصلت له تلك الملكة انتهى عنده الاتباع وكونه عيبا يمنع كذلك
لا المقصود اثبات الملازمة بين حصول تلك الملكة وحصول ذلك الانتفاء حتى يكون ذكر المصنف لها مغنيا عن الثاني
ويستغني عن ذكره والذي فاستبان الحال في ذلك الثبات بان ذلك الانتفاء مقتضى الملكة لانها تقتضي المنع من الاتباع
وتستلزمه كما نبه عليه فيما سبق لا مزيد عليه ولا يتصور حصول الشيء بدون مقتضاه ولازمه فلا يتصور تلك الملكة
بدون حصول ذلك الانتفاء فهذا الشرط على الملازمة بين حصول تلك الملكة وحصول ذلك الانتفاء وانها متى حصلت
حصل وهو قوله وما لم يقع في الهوى الخ اي لو لم يحصل ذلك الانتفاء لزم من تلك الملكة ووقع في الهوى او كان عيبا يمنع
ويلزم من موضوعه وكونه عيبا يمنع انتفاء تلك الملكة لانتفاء لازمها وهو انتفاء الوقوع في الهوى وكونه عيبا
يمنعها لو وقع لانها تقتضي المنع من ذلك الوقوع كما بين وانتفاء تلك الملكة محال لان المفروض حصولها وانتفاء الحاصل
حال حصوله محال وحينئذ ان ينتفي الاتباع وكونه عيبا يمنع حال حصول الملكة وهذا الذي قررناه هو حاصل
كلامه كما يشهد به سياقه ونشاطه لا مرية فيها لمن له ادنى مسكة تأمل لكن منعنا منع الشيخ بطلان التالي
ما السهو والغفلة عن المقصود اذ بطلان التالي لا يحتمل التوقف فيه فضلا عن الجزم بالمنع واما المصنف فيرجح
اعتراضه ... ذلك اعتراض على ... تكرار ... تفهيم ...
بيد الشيخ ... التشنيع بهذا ... على ... القياس ... المنتقد
التكلف نعم لقائل ان يقال ... باعتبار الملكة في العدالة ويشير الى انما هو كلام الفقهاء عدم اعتبارها ... كتبا
بمجرده ما تقدم وان لم ينشأ في حد الملكة لكن هذا امر اخر وانما وقع فيه الشيخ والله اعلم **قوله** وتفرع على اشتراط العدالة لا
قال شيخنا العلامة فيه ان القبول وعدمه فرعا على شرطية ذلك وانما يتفرع عدم القبول على اشتراطها
بغير الشرط والقبول لعله كما هو قوله هذا الفرع في غاية الضعف لان
اراه ان مراد الشارح ان القبول وعدمه مترتبا على شرطية العدالة وان ذلك ممنوع لان عدم القبول انما هو مترتب على
اشتراطها بغير الشرط لا على الشرطية والقبول انما هو مترتب على الشرط لا على الشرطية بهذا النظر
في غاية الشغوف اولا فلان المتبادر من اشتراط العدالة انه لا بد من تحققها ان يكون مراد الشارح في
في قوله ما ذكره بقوله من قول المصنف فلا يقبل المجهول باطنا وهو المستور لا ايضا من قوله فلا
حنفية الخ ولا اشكال في تفرع ما ذكره في قوله فلا يقبل المجهول باطنا وهو المستور على قوله شرط الراوي العدالة
لان المتبادر منه اعتبار تحققها ويكون قوله فلا الخ خارجا عن الثاني الخلاف
واما ثانيا فلانه لا يجب ان يتفرع شيء على اخر ليس من مقتضاه باعتبار باعتبار بعض

معتبرا له باعتناء المبرع وقد يقال في [illegible] يحتمل التبرع بمعنى التبرع على شرطه العدالة انه لزم منه عدم
القبول بما ذكر غير من يعتبر باشتراط الشيء تحقق ذلك الشيء المشروط له والقبول غير من يكتفي فيه بالظن وبالجملة
فمعنى التبرع هو نفي كون ذلك الشيء منشأ للزوم ذلك التبرع اعم من ان يكون منشأ بذاته او بواسطة لا يقال ان ذلك من
له ادنى المام بكلام اهل الاصول بان كانت المنافية بواسطة مختلفة بعضها اختلف التبرع اللازم قال يسلم
الشيخ هذا المعترض [illegible] هذا النظر [illegible] تعليم بعلمه [illegible] ورد ذلك [illegible] وانا [illegible]
الشارح ان المراد ليس من تبرع عدم القبول على شرطه العدالة وانه متفرع بل المراد تبرع كل من القبول وعدمه لا كل القبول
مع عدالة كفى باطن الشرطه وعدمه على تحقق الشرطه لا على الشرطه بدليل التفريع المذكور اما اولا فلان يجوز
ان المراد الشارح ما ذكر متفرع منها لا اختلاف به وليس في عبارته ولا سياقه ما يشعر بذلك بل فهم قرائن التعليم واما ثانيا
فلان ما ذكر فانه يجاب عنه بان الظاهر التبادر من قوله ولا يقبل كذا خلافا لابي حنيفة فانه لا يصح ان يوجه منه الى
تبرع خلاف ابي حنيفة على ذلك الشرطه لا التبرع قوله ايضا واما ثالثا فلانه على تقدير المراد تبرع كل من [illegible]
عدم التحقق [illegible] جوابه بتامله ولا تكرر منه اتفاقا بلي **قوله** فلا يقبل المجهول باطنا وهو المستور [illegible]
ذلك ان الشهادة اضيق من الرواية وقد يقبل الفقهاء شهادة المستور في بعض المواضع كحضور عقد النكاح
والشهادة بهلال رمضان [illegible] خاصة [illegible] لا ينافي كون الشهادة اضيق والرواية
اوسع **قوله** لتعذر حصول الشرطه [illegible] بان الشرطه [illegible] العدالة لا تحققها [illegible]
الشرطه لا يجزم بتحققها ولو ان الشرطه [illegible] العدالة [illegible] ولذا قال الشيخ [illegible] بعدم قبول المجهول باطنا هو على
طريقة [illegible] الشافعية [illegible] النووي لكثير من المحققين وصححه
المنهج وعبارة السيوطي [illegible] اهل الحديث [illegible] ابن الصلاح [illegible] والنووي في شرح
المهذب انتهى **قوله** الا ان [illegible] العدالة الباطنة كما نقول [illegible]
عنها [illegible] هذا [illegible] **قوله**
مما ثبت [illegible] بالاصل [illegible] بالنص [illegible] المراد [illegible] التعاد
والترجيح [illegible] الا باطنا [illegible]
[illegible]
باطنا [illegible] ذلك ايضا على قول [illegible] **قوله** [illegible] المراد [illegible] اليقين لا يجزم بالشك بعني
ان اليقين المراد [illegible] حقيقة اليقين [illegible] اليقين [illegible]
اليقين [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] الشك هذا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اليقين لا يجزم بالشك [illegible] لا يجزم به [illegible] الشك
[illegible] **قوله** اما المجهول باطنا وظاهرا [illegible]

الظاهر

الظاهر ان المراد بالمجهول ظاهرا [illegible] بالمجهول [illegible] **قوله** وكذا المجهول العين [illegible]
الشهادة الظاهر [illegible] الراوي [illegible] **قوله** وانما [illegible]
المجهول ظاهرا وباطنا [illegible] مجهول العين ومجهول العين [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] تكرار [illegible] لذكر القبول [illegible] استشهاده [illegible] مجهول العين [illegible]
[illegible] المراد [illegible] المجهول باطنا وظاهرا [illegible] وليس [illegible] مجهول
العين [illegible] لا [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الشافعي مجهول العين
[illegible] مجهول العين [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] هذا التوجيه [illegible] هذا القول [illegible] مجهول العين [illegible]
[illegible] مجهول العين [illegible] قوله [illegible]
هذا [illegible] مجهول العين [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الرواة [illegible] **قوله** [illegible]
كذلك الظاهر [illegible] الظاهر [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] بالمستور **قوله** [illegible] قلت [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
هذا [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال في النهاية اتهمته كنت فيه ما نسب اليه انتهى وعلى هذا فمعنى لا اتهمه الذي فيه ما نسب اليه انتهى وعلى هذا
فمعنى لا اتهمه الذي فيه ما نسب اليه ينبغي ما ينسب اليه ويفرح به فيه ولما كان لا يلزم من نفي الظن المذكور الظن براءته
مما نسب اليه فضلا عن نفي ما نسب اليه عنه لجواز ان يكون جاهلا بحقيقة حاله وهذا شرح قول الشيخ لان من يرمي في
تهام لظن الجارح لا يكون فيه من يرى الظن ان هذا النفي غير ثابت للاتهام وهو ممنوع لما سمعته من كلام النهاية
والثاني ان قوله يلزمه التوثيق ممنوع بان معنى لا اتهمه لا انسب للتهمة وهي كما مر انها مما يتهم فيه ولا يلزم
من عدم النسبة للتهمة نفي التهمة لجواز ان لا يعلمه فيترك النسبة له وان لم يعلم فلا ينسبه لان من يرمي ان يروم
ظنه مع ان ومع ذلك فهذا لا يقصر هذا الكلام اصلا فلا يراه ينبغي في اتهام ان نفي النفي الجارح بل لا يقصر في نفيه
نفي اتهام والنسبة للتهمة من غير قصر له لذلك في نفي القدم العلم والظن بانتفاء التهمة اي ما يتهم فيه
وح يجاب بان هذا اللزوم لا يخفى الشارح من الضعف ولم يتعرضوا له بل هو معتبر فلا يبرر ما قاله الذهبي
فالد الشيخ وانه يعرف به قال الشارح من الجواب **قوله** واجيب بان ذلك اذا وقع من مثل الشافعي الخ لكن ان يقول
كان بحكم ان يقول واجيب بمثل ما تقدم او بما تقدم وهو اخص مما قاله ويمكن ان يقال انما ترك ما قاله ليناسب قوله
ان المشار اليه بما تقدم هو المشار اليه بقوله لمثل ما تقدم ولما يدخل فيه قوله الجواب الثاني وما لا يدع انه غير
مراد هنا **قوله** وكان دونه الرتبة قال شيخنا العلامة اي وان كان هذا اللفظ وهو لا اتهم دون قوله ثقة أي لا اتهم
بالتصريح لان ذلك صريح في التوثيق ولا يدل الا على ترك التهمة انه لا اتهم مراده معناه وهو نفي الاتهام ولازمه
وهو التوثيق يكون كناية والكناية عند البيانيين ابلغ من التصريح انتهى اقول قد علمت ان اللزوم هاهنا
ضعيف لكونه لا ينبغي ان يعرف وانه غير معلوم لانه قد لا يقصر واذا لا يصح انها ابلغ فيقدم التصريح في هذا المقام
الذي يطلب فيه الاحتياط فضلا عن بلاغة منه وكون الكناية ابلغ من حيث اثباتها اهي بدليل لا يجامع ان تكون
من التصريح عليها لما قرر علماؤنا لان الكناية عند علماء الشريعة بخلاف احكام الشريعة كلية وان
تلك من القائل مما ليس في الشهادة اي لا يكتفى فيها بالشهادة بلازم المشهود به والتوثيق شهادة
بالعدالة فكان ينبغي ان لا يكون ذلك توثيقا لولا انه توسع فيه فلا يكون نفيا وما المفهم في مثل **قوله** جاهلا اي
بالجهة سواء كان جهله بسبب اعتقاده نفسه كمن عقد رياسته بتقليد كحنفي شرب النبيذ لا معتقدا اباحته
بان جهله لبنص في الاعتبار اعتقاده خطاء في ذلك في اعتقاده وفيه بقصد انه تصيب فيه مع احتمال اصابته
بالنص مرادة خطاء غير مقطوع فلا جهل بسبب اعتقاده وكذا بسبب نص من عندها ثم هنا اذ كان بسبب
نص مركز شرب قبح مع اعتقاده حله لكونه ناشئا بيانه بحيث عن الغفلة او لا مع اعتقاده شيء من حال هذا من
بشبهة ذلك كله من قول الشارح سواء الخ ويدخل الجاهل الغافل ايضا كمن كان ما شربه ماء اي ففي الجاهل
مغرور بغيره الجهل لكونه عزما في ما يباح بالاكراه كمفطر رمضان نسيانا او ما لا يباح فيه كالقتل **قوله** عن بحل سبق
اي لخلله يكرها فاما ذلك فالاقدام مع الجهل يمنع كونه معتقدا وقد يشكل تقرير الشارح لمثل الفعل فانه يخرج

بغير

١٤٥

بغير كالنبيذ المسكر كفر به جاهل بحرمته لنحو قرب عهد بالاسلام ويمكن ان يراد بالفعل ما يشمل القول لانه يعمل
اللسان **قوله** سواء اعتقد اباحته اي بتقليد او بغيره كما علمت **قوله** ام لم يعتقد شيئا اي لا اباحة ولا حرمة
وهذا انما يتصور في نحو الشاك في حرمته لعدم العلم بالحكم بواحد منهما وقد يقال يتصور بجواز اقدام مع الشك
وقد قال الناظر في نقله الزركشي اما ما اختلفوا في اباحته كشرب النبيذ والنكاح بلا ولي فيحكم فاعله معتقدا
للتحريم بكل كبيرة وان لم يعتقد تحريمه ولا اباحته مع علمه بالخلاف فيه بوجهان قال النووي اصحهما لا
ترد به الشهادة لانه ترك التشكك بالشبهات تعارض فالمعتمد في هذا لا يفسق لان اعتقاده
باحد اغلظ من الفاعل وان لا يفسق معتقدا لا باحته وحكي الحنفية عن شيخه ان منها
قوله مع علمه بالخلاف فيه بما شرح مع علمه وقال ابن الحاجب نظامه المشهورة لان المكلف لا يجوز له
ان يقدم على فعل جرى فيه رجاء انتهى وقد يقال حيث لزمه اعتقاد احدهما ولم يعرف في
تركه **قوله** ازمقطوع بانه قال الكمال لا غنيمة الا بعلمه فاذا لم يكن الكذب
ويتبين فيما كان منصفا بذلك لم يبين نفعها انتهى **قوله** فيما ولا في ذلك يفهم من قول المصنف السابق
ويقبل مبتدع يحرم الكذب الخ بانه يفهم من يجوزه لا يقبل ولا يشكل التصوير بصورة المسموع
المقطوع ان تحريم الكذب مقطوع لا مظنون نعم يشكل الكذب مع بانه عن الكبائر بان
قطعيا لا من حيث الكذب مستغنى عن هذا قطعيا بل لا وجه له بينه **قوله** على لا محرم ينبغي ان
الكبائر
اقرانه بما يشمل الظني مما يستعمله الفقهاء كثيرا **قوله** الكبيرة اي مفتاحها او بجرها **قوله** ما توعد عليه
حزبه ما تقع كلامه غيره من غير الوعيد بكونه شديدا يحتمل انه يقرب المحاجة الى التفسير بما قال انه من لازم الوعيد
من الله لكونه شديدا وقد يشعر بذلك اخفاء ما به تعالى لا يكون الا شديدا قول الشارح اي وشدة عقابه بل
قوله بخصوصه بان يرد ان الله ينبغي ان يشمل التوعد عليه بخصوصه ما جمع مع غيره التوعد بقوله تعالى
به كالتوعد على الخمر متعاطيها وان ربك التوعد بخصوصه لكل من ذلك بخصوصه الزنا والربا
لا يرعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما الخ وما لو
توعد على نوع او جنس خاص من النواهي فهو توعد على افراد ذلك النوع او الجنس بخصوصها لما فيه قوله عليه
السلام من اقتطع شبرا من ارض ظلما فهو توعد على الغصب بخصوصه فيشمل اي الظلم اعم منه مع ما يأتي الشارح
احترازا بقولهم بخصوصه قوله لعطاء الشارح **قوله** وهم اي ترجيح هذا الميل فيه الشارح والشارح قوله
وما والدا يوجد الشرح كيف يكون الميل الى ترجيح غير الذي جوه لا تشرحه ان يجاب بان المراد ان بعضهم اوانت خمس
اد التصريح بالترجيح في كلام من قبلهم اميل الى ترجيح هذا فلا ينافي انه جوه لا كثر خلافه والثاني فان رده
عجب قول الشيخين ان ما اي الشارح اميل هو من غاية النظر انتهى لا كثر على ان قالوا الا راه ما عد المنصوص
عليه وان يرد فيه من حقه يعد عن انه والعز حول ايضا بكبائر كرها او عند الشارح لم يره فيها وعبر لها هو

فيسقط به الحد وتقدم ان الزنا بالمنبوشة والتحقيق ان الكبيرة ذنب قرن به وعيد او لعن بنص كتاب او سنة او علم ان
مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد او حد او لعن او اكثر من مفسدته او اشعر بتهاون مرتكبه في دينه اشعارا اصغر
الكبائر المنصوص عليها بذلك كما لو قتل من يعتقده معصوما فظهر انه مستحق لدمه او وطئ امراة ظانا انه زان
بها فاذا هي زوجته او امته انتهى قوله كل ذنب قال شيخنا في الفتاوى من المشهور عندهم تسميته كبيرة
بل الخ واقول هذا اكثر من تضر بالحدود فيها انه معفو منهم امام الحرمين وتبعه وتبعهم الجواب عنه هو
مذكور في شروح كتابه وحواشيها وغيرهم ومنها قول الشارح المراد ونحو تغيير المراد به يسوغ في ثاني
به ولم يحتج الجواب بذلك ببعض ما تبين بين نصه المراد به يجوز ذلك القصر بتتبع بلت
قوله نظرا في ... والشيخ ... كما ... ان ... بها ... ونصيرة ضبطه نظرا فيطلقها
منتشرا الا ان ... زعمها انه غير ... يجوز ايضا ضبطه بلفظ الضرب علة لكونها ... ونفى الضرر قوله
بغلبة الكراة من تكنيه بالدرو ورقة الديانة الظاهر ... وشرح شيخنا الفقاهة الكراة بالاهتمام
ورفعته ... والديانة بالغيانة ... بالكراة ... وطابا بالغلبة ورقة الديانة ... وقال البرزلي انتهى وهو غير
متغير لجواز ان يراه برقة الديانة ضعف التدين ... لضعف اهتمامه واعتنائه قوله بظاهره اما فان ظاهره
لا يحتمل التفسير قوله ... ولصغيرة بظاهره ... وان في الروايات المباحة وقد يوجه بان المباح وان
اسقطه المروءة لا يتناهى كثرة في الكراة بالدين وقوة الديانة وبانه لا يصر عليها معنى الحكمة في التكليف قوله
لا الكبيرة يكفي ... نقله ... استبراؤها ... بان ... حلة ... ضبطه الكبيرة حقيقة او حكما
وصغيرة الخسة كبيرة حكما ... انه غاية التكليف قوله نعم هو اشمل ... وليس في الشيخ في سلام
او لشموله صغيرة الخسة ... كبيرة على هذا انتهى واقول ... واذا جمع ... الشمول الكبائر لم يرد
بها ... عليها بخصوصها ... الكبائر ... تعريفه عن ... وذلك لان النقد ... عبارة
الشارح والسياق انما هو ان المراد بالشمول ... ولا ... من ... لا ... ولها التعريفان لا ان المراد انه
يشمل بعض الضعائر ... الكبائر ... الحد الذي ... قوله ولما كان هذا كل من التعاريف انه
تعريف للكبيرة مع وجوه في بيان ... شيخنا الفقاهة هذا ... قوله فيه بغلبة الكراة من تكنيه بالدين
ورقة الديانة ظاهرا وهو ... وليس ... ولا ... واما ... بل ... قبل
المرة ... وهو التفسير ... ولا ... فلت القتل المرة لا يسمى حدا قلت الحد
هو العقوبة المقدرة على الجناية ... انتهى واقول ... بالنقد ... ونبه الشارح
الحد ... بقوله ... ان المراد ... ما ... في سلام
بقوله ظاهر كل من التعاريف ... على ان ذكر ... بخروج الكبيرة ... الحكم ... ما الحكم في ...
ظاهرا ... بان القتل لا يسمى حدا الا اصطلاح ... ظاهر ... وبهذا قال ... الزجر باحد الجزيه

التحرير

التعريف بموافقه ... التحرير ... للاصطلاح ... هذا لا يشمل القتل ... دخول قوله للاصطلاح ... اصطلاح
التعزير ... انه لا يتصور ... بكون القتل ... اصطلاح المقتول ... التعزير بالمعصية ... لا ... في ... لا ... دخيل
الحقوبة ... لا ... وتخرج الجناية ... الخ ... قال شيخنا ... الزيادي ...
مشكل ... لا ... ولا ... انتهى ... لتخرج الجناية ... الخ ...
... الحراب لا يسمى حدا ... وقوله زيادة ... الخ ... القتل ... ان
القتل ... الجناية ... اوزره ... الشيخ ... الشارح ... لا ... على تقرير انه
بوابي ... لا ... ان ... الشارح ... النصب قلت ... الخ ... قوله ولما كان ظاهر كل من
التعاريف ... الانعام ... قطع النظر عنها ... والكبيرة ... الانعام
لا ... الانعام ... وزادت بهامش نسخة ... قوله كل من التعاريف ... الخ
... الكبيرة ... انتهى ... الجمع ... وهو
... بنفسه لا ... التعريف ... قوله ... التعاريف ... ازالة ... لجميع ...
... قلت قال قوله فالقتل ... القتل ... بنفسه ... وهل ... قتل
المحصن ... بنفسه ... لا ... قتل بنفسه قوله ها ... شرح ... بان
... الكمال ... الخ كبيرة اما ... فلا ... انه ليس معصية ... كونه ليس كبيرة ...
... بنفسه ... كبيرة انتهى واقول ... بالتفصيل المذكور ...
... كبيرة فالتفصيل المذكور ... لا يلزم منه كون ... منصوصا ... وعنه
... قوله ... كذلك ... قوله ... الخطأ ... كما لا ينبغي
قلت من ... ينبغي ان التضييع ... الكبيرة لا القتل ... انه ... كبيرة ...
... المسلمان ... القاتل والمقتول في النار ... المقتول كان حريصا على قتل صاحبه
... المقتول لحرصه على القتل مع انتفائه قوله ... الزنا ... حليلته ...
... هذا التفسير ... حليلته ... التفسير ... جماعة ... وكذا مساحقة النساء
كما ذكره بعضهم ... عليه بقوله صلى الله عليه وسلم السحاق زنا النساء بينهن وقوله ... لا ...
... الدار ... الزاكية ... بعضهم ... الشريك ... المشتركة ... الزوج زوجته
الميتة ... الخ ... قلت ... الى
... ذلك ... قوله ... كبيرة ... ذلك ...
... الغاية ... الترتيب ... التصريح ...
... التصريح ... الترتيب ... المراد ...

علم هذه الذنوب مع قطع النظر عن تبعته ثم ما [illegible] آخر [illegible] كل جزء من هذه الاجزاء
الفاحشة القتالية [illegible] يكون أغلظ من جزء آخر من اجزائه نوع [illegible] الزنا بحليلة الجار بل قتل الولد الزنية
يكون اغلظ من قتل الاجنبي [illegible]
وهو [illegible] قوله [illegible] بين انواع هذه الاجزاء [illegible]
[illegible]

الجامترات [illegible] تشمله عبارة المصنف لان قوله
ومطلق المسكر [illegible] ايضا
انه يكون محل المسكر بعبارة المصنف [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

انه يشترك في القول ولا يعترف الكبائر الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق وترك من البعض وانه يجب
الحرب بينها للشبهة او منع من حرز فشمى بل لا يبعد ان يجمع حتى يعرفه القتيل لعصبه كثيرة طالبا لما نقله الخارج لا الان
احاديثا التوقف اليه قوله ليس بكثيرة وجه للعبرة قال شيخنا العلامة المحقق ومثل هذه العبارة في [illegible]
كونه كبيرة ايضا لان الكلام المغير يعود اليه نوع التنبيه للتنبيه [illegible] الكلام [illegible] ما ينبغي عنده وثبوته
انتهى وافول الذي افاده مما يظهر في النقل عما يجمع [illegible] كونه كبيرة كما هو منسوب في محل ومن ذلك
يقول الشيخ المحقق [illegible] لكونه لان الكلام المغير يعود اذا نهي توجهه النبي للتنبيه [illegible] نظرا لاهم نحو
على انه ايضا قد يرجع للتغيير وقد يرجع لغيره وان يريد رجوعه للتنبيه هو لا كثرا والمتبادر قوله يعلم انه ليس منه
قال شيخنا العلامة العلم المحقق بمثله متعين [illegible] في الظن شيء وافول تعيين ممنوع بل من نقل من نفسه
انه لم يعلم قطعا انه ليس منه وكذا من نزع حال [illegible] حيث لم يتهم انه شهوة بوجه ولا يتصور [illegible] وجوه
ما تولاه وكذا من وضعها زوجته بعد قبله من وطئه [illegible] جمع الجمع بين العلم والظن المركز مثل ذلك والوجه
ان يقال المراد بالعلم ما يشمل الظن المركز فان هذا الحكم المختص بالعلم قوله بل هو واجب قال شيخنا العلامة
الظاهر عود الضمير على قوله جرح من قوله جرح الراوي والشاهد لا عليه ويحتمل عوده من قوله نزه الاهل [illegible]
بل هما واجبان لو لا تجري بينهما الوجوه لا يجوز [illegible] ان يلحق بنفسه من ليس منه انتهى وافول اما قوله لا عليه
ويحتمل [illegible] هنا [illegible] وهو قوله [illegible] الاحتياج لانا نقول [illegible] تعلق
بقوله [illegible] بجواز [illegible] قوله في الثاني وكذا [illegible] مع ذلك كله
[illegible] الانتقال [illegible] النص [illegible] من جعل [illegible] بمعنى التغيير وجعل [illegible] الطالب [illegible]
بغير وانما قوله [illegible] الملازمة [illegible] بجواز [illegible] الضمير عليهما [illegible] وانما قوله
لا تجري بينهما الوجوه [illegible] الشارح [illegible] منهاج [illegible] الوجوه [illegible] وانما قوله لذا لا يجوز
[illegible] هذا [illegible] الوجوه [illegible] بجواز [illegible] الوجوه [illegible] الى
[illegible] وذكره الزركشي في شرح المنهاج
[illegible] الوجوه [illegible] الشارح [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] قوله وهي نقل كلام بعض الناس [illegible] فساد [illegible]
ان يكون نقل غير الكلام [illegible] الكتابة [illegible] الجلوس [illegible] كنقل الكلام [illegible] كلام
بعض الناس [illegible] كتابه [illegible] وان البعض المنقول [illegible] هو المتكلم [illegible]
[illegible] فساد على النقل [illegible] المتكلم [illegible] وانه لا [illegible]
[illegible] فساد [illegible] على النقل [illegible] وان المراد [illegible] فساد [illegible]
قوله بما يسمى بالنميمة قال شيخنا العلامة [illegible] الصفقة

نبه
يفهم

[illegible]

الحرث

فالمريت الحاصل على ان تغريه لتكرار النميمة منه ولا يلزم منه ان يطلق النميمة كبيرة لما هو المطلوب انتهى
وافول يكون [illegible] بان [illegible] لتفعل للتكرار [illegible] كما تقدم ويشمل ايضا [illegible]
الحرث هنا [illegible] لما قام عنده [illegible] ثم خرج [illegible] بسبب [illegible] ولا
[illegible] ولا [illegible] منه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي [illegible] المومنين [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] كثير [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] مثل [illegible] غير [illegible] وهو صيغ
المبالغة [illegible] على انه كثير قوله [illegible] شيخنا
[illegible] الناس [illegible] النميمة [illegible]
[illegible] النميمة [illegible] قوله
[illegible] وافول [illegible]
[illegible] [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] النار [illegible] الكلام [illegible] المشهور
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] بالتغيير بالاخبار [illegible] والتذكير [illegible]
[illegible] غير [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ذلك الثالث [illegible] الصبي والمجنون [illegible]
[illegible] وافول [illegible]
او المجنون [illegible] ذلك [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] كتابة قال [illegible]
[illegible] القلب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اعلم ان [illegible] مثل [illegible] القول [illegible] القلب [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] المنهج [illegible]
[illegible] النفس [illegible] القلب [illegible]
ان [illegible] لا يمكنك ان لا [illegible] الظاهر انه [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

ثم نقل العلامة لو نال الطلبة البلوى بها لكان أوفق بقوله فيقل من يسلم منها فاطلق الموجب هذا لا عموم الا فضاء د
العموم انه يسلم منها احد وقوله فيقل من يسلم منها اي انفعل بعلم منه ويمكن ان يجاب بان المراد بالعموم الكثرة او
العموم للاكثر الناس من غير بقل او بان المراد بالطلبة العلم والتقي حقيقة اذ ما بعد جاز قبل فهو تستعمل بمعنى
النفي وان هذه الاجوبة ونحوها اشار الشيخ بقوله او هو قوله نزره يبدأ من غير التعلم فان قلت
ما وجه النزرة هنا مع قوله الموت لا يأتي بالحسن الغاجرة وان كان مضيا مرارا قلت الجزء انه انظم هناك
ان اكل اموال الناس بالباطل انتها كحرمة اهل الله تعالى وكلا ذلك هنا وايضا فهو هنا انما بل معين بجزء
عمر بالحق خالفا له وبهذا يعرف ايضا بين نزرة وهنا وتعلم بما سبق لا جماع على ان غصب الحبة او سرقتها
كبيرة فان قلت لم سكت الشارح على النزرة هنا مع جزمه بما سيأتي بان خيانة الكيل والوزن والنقص الناقص
صغيرة وقع جزمه بما سبق بان سرقة النقص الناقص صغيرة وان اقتصار تفسير جماعة النقص بان يبلغ ثمنه
ربع مثقال قلت قد يكون ما ذكر اولى بالنزرة لان فيه اخذا والشهادة لا اخذ بها بل هي اعانة للغير عليه قلت
اما ولها النزرة انه لما وقعت الخيانة بالنقص الناقص من معاملة او استيفاء حق منها كان فيه ان امتنع عن ان
النفوس فيه تسمح بمثل ذلك لغرض تمام المعاملة واستيفاء الحق واما الثاني فالعرفا مع ما هناك من تضييع حق
الغير الشهادة انما هي لما تخالف موضع الشرح من كونها جعلت الحقوق قوله نهار الفراق ولو لم يثبت
لا يليق قال شيخنا العلامة اراد بالاثبات لا يجاب حق النفي المتعلق بسببها في الزور لان فيه لما هو ثابت
بتقسيم كقتلها ذكر على قوله فلعن اخرج او اخذ بتراه ففي والمراد بالاثبات التصحيح عند انها لم تتفق بسببها
الزور المتردد بل ولو نوى ولو لم تتعلق لا بطلس كان احتمال التشهير او ان يكون ان بجاب بالاحتيار النفي ولا ول
لانفراد من الكلام بالاثبات على وجه التمثيل للعلم بحال النفي بالاولى مع وضوح عدم الفرق فيهما وذلك
على انه يمكن ان يراد بالاثبات لا لزام بزعم الشاهد وقصد وجعل قوله لا يلبسا على نفي من حكم ملبس او ثبوت
او نجياي قوله يلزم باعتبار زعم الشاهد لا حكم بطلس من ثبوت اذ يفيه وح نتحمل الظاهرة بالشبه والثنا
هي ما بالنفي المقبولة والمردودة تنبيه لو كانت الشهادة بمن غير حاكم ونحو فقد هي كبيرة ايضا
فيهم نظر قوله من حلف على قال او من بضعل الخ قال شيخنا العلامة هذا الحديث والذي بعده لا يسمح الغائي يدل ان
على ان الوعيد على لا ينقطع باليمين بل لا بد من الوعيد على مجرد اليمين الفاجرة كما هو ظاهر بل لعل انتهى
وانت حولها او لا بلعله نام عندهم ما يقال ان المراد باليمين لا ما هنا هو الوعيد على مجرد اليمين الفاجرة
ويكون ان يكون هذا نام عندهم علما ذكر ما رواه الطبراني بسند صحيح والحاكم وصححه ان الله جل ذكره اذن لي ان
احدث عن ديك قد مرقت رجلاه الارض وعنقه منثني تحت العرش وهو يقول سبحانك ما اعظمك فيرد عليه
ما علم ذلك من حلف بي كاذبا اذ بهذا الشعار بالتطهير والتعبير وما رواه عبد الرزاق بن في الكبائر انبا
الجامع من معمر عن سعيد المقبري ان رجلا جاء الى عمر فقال يا امير المؤمنين ذنوبا احب ان تعرض على لكبائر فانه ان نفر فليم سبعة

او ثانيا باره فتراه بالنفي ان زمان وانهم النفاجرة كما تقرر نظيره وانها ثانيا يعتد لا يراد منه مبني على ان مراده
باليمين الفاجرة اليمين الكاذبة وانه يقتطع بها شيئا وليس عمر يشترون وعمر الكذب على اليمين الكاذبة بدلالة
نقتطع بها وجوابه منع ان مراده هم باليمين الفاجرة ما ذكر بل لم يعتبر مراده ثم بها لا اليمين الكاذبة التي تقتطع
بها لا اليمين نصوا على انه كبيرة هي اليمين الغموس المقتصة في الحديث بالتي يقتطع بها وهو مراده المعنية باليمين
الفاجرة لا ان الظاهر انه انما ذكر ما نصوا عليه بهذا هو الفرق ولا يشتبه بما الذي اخبر بتشريعهم فانه ترك من
ان بعضهم كصاحب العدة من ظاهر انا نعتبر باليمين الفاجرة وبشرطها الزركشي ويشمل الكاذبة لا اقتطاع بها
وهذا لا يقتضي الجزم بان هذا هو مرادهم حتى ينبني عليه ذلك لا يراد وان كان تعميم الحكم اعني كون اليمين الكاذبة
مطلقا كبيرة متجها بنفسه بل بحث الزركشي ان كثرة لا يجاز وان كانت صادقة فتم فسقه كما كثرة الخاصمة وفيه
نظر والفرق لايخفى على ان نهاية ما يتوجه قولنا ان المراد باليمين الفاجرة هنا مطلق اليمين الكاذبة لا التي في الحديث
من نقص الزرع وقد يقع لهم كثيرا قوله والزرع الفرابة قال شيخنا العلامة الفرابة لا تقبل القطيعة فانها
ان يراد بالزرع هنا الرحمة والتراحم لا شيء من الفرابة المذكورة مجازا في المسبب من السبب انتهى وانتقول
المراد قطع متعلقها وبلوغها ومثل ذلك معهود شايع وانما اشترط القطع التي هي مراده ما ذكر تنبيه الغفلة
حتى كان من قطع ما ذكر من قطع الرحم نفسها بلا حاجة الى اخراجها في هنا مما بل لا وجه لهم تكون هذه المبالغة
التي قصدها الشارع كما هو الذي ندل بالاعتبار وسكت الشارح من تفسير القطيعة وقد قال ابو زرعة ينبغي
ان يختص بالاساءة وقال الكمال لا ينبغي ان يختص بها بل ينبغي ان تترك لا حسانا وقال شيخ الاسلام اما ترك لا
احسانا فالاقرب كما قال العراقي انه ليس بكبيرة بل ولا صغيرة ويحتمل ان يكون صغيرة بعض اخوان النقص وقد
يقال ينبغي ان يختلف كل منهما باختلاف الحال انتهى ثم رأيت بعضهم ذكر ان الذي يتجه ان المراد بقطع الرحم قطع ما الف
الذي منه سابق لوصلة ولا حسانا لغير عذر شرعي وسبقه لذلك الى ان قال فلا فرق بين ان يكون لا حسانا الذي
الف منه فيهم مالا او مكاتبة او مراسلة او زيارة او غير ذلك فقطعه لذلك بعد فعله لغير عذر كبيرة انتهى
قوله والعقوق اي للوالدين ولو كانا كافرين كما هو ظاهر المذهب وهو الظاهر وان وقع في بعض الحواشي تقييده
التعبير بالمسلمين لان الظاهر انه جرى على الغالب وكذا ينبغي ان يلحق بهما في الفرابة فيهما تقدم من قطيعة الرحم وقد
يشكل الكلام في ضابط العقوق في كتب الفقه وحده ان يؤذيهما او احدهما اذى ليس بالهين اي تماما ليس بالعرض
يعلم قوله ومال اليتيم اي اكله ظلما قلت لا حاجة لتركه هنا لانه يندرج في الغصب او السرقة وقد تقدما
قلت انما ذكره لوروده بخصوصه وحكمة ابرازه بالذكر للاهتمام بشأنه وكذا
يقال في خيانة الكيل والوزن بانها غصب ايضا لكن افردها بالذكر اهتماما بشأنها لانها يتوهم حلها تبعا
لما وقعت فيه من المعاملة ونحوها قوله وتزره ابن عبد السلام فيما دون ربع دينار الخ قد يقال كيف مع ذلك النزرة
مع ان ذلك غصب او سرقة لما تقرر وقد تقدم نقل الاجماع ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة ويجاب بانه يحتمل

اتوره هنا ايضا تمل قول غيره بما تقدم ويحتمل انه يخص ما هنا بالوصي ونحوه ويفرق بان نحو الوصي لما كان له
ولاية على مال اليتيم وقد يحتاج لذلك كلفته كما تقرر في الفروع كان له فيه فسحة بخلاف ما نحن فيه من كون آخذ كثيره
عمول للمال وما يقصد من غيره وايضا انه اذا قلت انه لا يفرق هنا بين نصاب السرقة وما دونه بخلاف ما هنا على انه
اولا كما تقدم ان نصاب غير المال صغيرة في نظر قوله اما الاكل من تصغيره في امر الغرة انه ينبغي ان يستثنى
من ذلك ما لو تعلق الكيل والوزن بيتيم وقلت ان اخذ ماله كبيرة مطلقا فيكون هذا كذلك والشاني اذا قلت
قاله ابن عبد السلام في النقص والشرف من انها كبيرة مطلقا فيحتمل ان يكون هذا كذلك فيكون ما ذكره الشارح
على قول غيره ويحتمل ان يفرق بينها بان هذا اذا كان بامر مقابلة ونحوها كان مرتفقا من المتعاقدين فلم يكن كبيرة
مطلقا كما تقدم في الوصايا فرط وعلى ما في الاعيان ذلك في هذا ومال اليتيم فان كان كبيرة مطلقا قوله في الحديث السابق
قال شيخنا العلامة الحديث لم يسبق ذكره فيما سبقنا من الشارح اليه انتهى واقول لعله مما نسخه فيتعين لانه نحو
مثله عمل ربا مع انه سبق انه اعم من ان يكون مع بيان واشارة قوله وتقديم الصلاة هو ما نقله الشيخان عن صاحب العدة
واقرة قال الاسنوي واما تاخير الشيخين تقديم الصلاة على وقتها كبيرة لا يقتضيه لانه ان كان يقتصر الجواز فلا كلام فيه وان
كان يعلم انه امتنع بالصلاة بامرة ويحتمل ان يقصد بتقديمها الصلاة بالاصل الثاني بصلاة حامل ينبغي التعبير به ولا
يقتصر على هذه الصورة الشاذة انها كذلك فان لم يحصل وقتها بالمقصد بانه يخبر بالصلاة اقتضاء انتهى
وزاد في فتاوى الهمام ما ذكر تعليله لامرين عليه ويقضي فراه صاحب العدة في تقديم الصلاة على وقتها اذا فرضها عامة
بفرض حصول الوقت وان ذلك لا يجوز وهذا ما اقتضاه كلام غيره مع رواية ولانزاع فيه والا نية ان من الكبائر والثاني يعد بأن
تنقضا لا تقنص وهو من بينه ان تقدم فعله على وجه باطل قبل الوقت آذن فيه وان القاها فيه على وجه صحيح من الكبائر
وهو ظاهر قوله وتاخيرها عنه اقول ينبغي ان يكون تاخير بعضها حتى لا يوقع جميعها بركعة بغير فعله وان يكون بين
فعلها وقضائها نحو اشتغال يقتضي بشرط علمه او واجبا لانه كتاخيرها لانه تركها وتلا عبا بالدين قوله والكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه امور منها ان هذا هو المشهور وربما قد ذهب الشيخ ابو محمد الجويني الى ان الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم كفر وقال الزركشي ولا شك ان الكذب عليه في تحليل حرام او تحريم حلال كفر محض وانما الخلاف في
الكذب فيما سواه انتهى والثاني انه ينبغي ان يكون من الكذب عليه نحو رواية الموضوع مع علمه بانه موضوع شرعي تبرئة
بكونه ايضا الحق كالمتهم بلا تمييز صحيح والثالث قال شيخ الاسلام وانه الوجه ان الكذب على غيره من الانبياء والرسل لم
يكونوا رسلا فيه كبيرة فيما تقدم على الكذب عليه انتهى وليس الكذب من الملائكة ينبغي ان يكون كبيرة مخصوصا
الكذب على مثل جبريل واسرافيل قوله اما الكذب على غيره فصغيرة قال شيخنا العلامة واعلم ان الشارح وجه قول
المصنف فيما مر نكت نحو ما قال البعض لا يشفعه المروءة باحتمال انصاف ربما طال به بغير انه للعبرة ما يكون واجبا
تكذيبه للاهم مجردها وهو يقتضي ان التكذيب بغير الرواية مع عدم النصاب صحيح وهو كذب على غير النبي وليس
كذلك انفسه فيكون كبيرة خلافا لما نص عليه هنا انتهى واقول هذا اعتراض ممتنع منه بل الاشبه ان يكون ربما

سهوا لان المبادرة الشارح بما سبق كونه محرما وكونه كبيرة هو كذب الفرع لانه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
باعتبار قوله هناك وجه لاشتماله على النعي بما هو الخطاب فيه الى قوله والكذب على النبي الى والليه سامرة ذلك على
تقديرا بما يشتمله العقل الذاة الا ان يحمل انتهى فانه احترز بقوله على تقرير ثمانية لو كان الكذب من مماظ فانه لا يشتمله
العقل لانه صغيرة لانه كذب على غير النبي بل الشيخ نفسه يعني الى هنا سبق حيث قال قوله على تقرير هو
ان يكون الكذب على الترادف دون تقريره وهو ان يكون الكذب من مماظ انتهى فيستثنى من لا يتصل قوله وضع العلم
فيه امران منها ولعل قال الزركشي وضع العلم لانه اعلم بالمقاصد وربما فالزمي بغير حق كذلك قال العراقي ان الدافع
الحق فيه فيقتل وان الزاني كونه كبيرة فتنوع انتهى وعلم ان وجه كونه كبيرة كما هو ظاهر كلام الزركشي تبل
صحيح والثاني يشمل الضرب التعزير وكذا ربما ربما ان الضرب والخدش انما على المهما وكان امرا الزوالدولي
ينبغي ان يلحقا بالكبائر انتهى والثالث انه ينبغي ان يرفق المسلم اخي المسلم بان الظاهر ان ضربه بغير حق كبيرة
ايضا وانما الحيوان كالحمار فالظاهر كلامهم انه ضربه بغير حق كبيرة ايضا لا يكون كبيرة ولا يبعد استثناء ما شر بريتهم
تعزيرا قوله معهم مسابك الخ قال شيخنا العلامة ولا نشترك فيه على كونه المسلم كبيرة ما لا يخفى وجهه وقد
من غير مرة وقال الكمال الملقي اي قوله وضع المسلم فيتناول ما عمهم بانه قال الزبيلي يشمل التعبير مما هو عام وهو
النص بالمسالك المخصوصة انتهى ثم قال قوله فيمن يجوز بالناس لها فيها انه الذي هنا نلهم وهو يقتضي تكون من
الظاهر فالزبيلي غير منطبق بالهرع لا لمناهد وتفسير الزبيلي انتهى واقول الحوادث الى الحكم انما رد بالاشتراك
بهذا الخبر الى انهم يتهمون بجواز شرعيتها المخصوص كون الضرب بالمسالك المخصوصة وان كونه الى كشأنهم غير معتبر
في هذا الحكم وقوله ان ذلك ظاهر من عظمة الشرع حتى لم ينتج الى التنبيه عليه وهو يدل على ان خصوص المال ليس شرطا
ما اخرجه الطبراني بسند جيد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله
وهو عليه غضبان وورد ايضا ظهر المسلم حمى الا بحقه على انه يجوز ان يكون اشترط الا على بعض الزمن وقد يشتبه انه
ان تعطوه قوله وسب الصحابة قال الزواني وينبغي ان ذلك سب الصحابي يقضي الصحبة فهو كفر لتكذيب القرآن
انتهى وفي العباب وفي كفر سابِّ الشيخين تردد انتهى ومقتضى المذهب انه ليس كفرا قوله الفقهاء للصحابة العاصي
ان قيل لم جمع قوله لا تسبوا اصحابي فان الصحابة واحدة انتهى انما ورد لهم ووقوع الحب قلت انما لان شيئا هذا
النص للجميع فان السب لا يليق باحد منهم قوله الى لا يليق بهم قال شيخنا العلامة فيه ان السب المذكور ان كان
حس صورة حراما خاصة قولهم ان الصحابة كلهم عدول والى يكن حراما بان لم يثبت حرمته بالنص المذكور لم
يكن السب المذكور مقتضيا لتنزيلهم منزلة غيرهم وقد يجاب باعتبار الصحبة ولان ذلك قد قام على التمام فما هناك
حرمته لا ينفي العدالة كما مر انتهى واقول يجوز انتفاع احيانا الشيء وان كون ذلك التزه الذي قد عما لا حرمة
الشيء بنفسه لا الكلام بالاقتضاء فجواز مثل ما وقع من الخصومة خصوصا وقد تقرر في الشرع جواز سب
الصاب بشرطه وقد يجاب ايضا باعتبار الصحبة وان السب المذكور مقتض لتنزيل الذكور بالنزه انه لا يليق

بالطاعة الموضوع بينها لا ينبغي وان لم يكن حرامًا **قوله** اما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة اصول بعد امر انه لا انه
ينبغي ان يستثني من غير الصحابة اولياء الله بما علم مما نزل به فضلهم من ان اذاه اذى لله ومعاداته من الكبائر لما روى
البخاري مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب اي اعلمته اني محارب له ولا خفا بان
السب ابلغ في المعاداة وهذا هو مقتضى اقتصار الشارح على البخاري المذكور مع قوله في الصحابة من اولياء الله الدال
على ان ذلك في الاولياء اعم منهم [illegible] اي او حرام اما يكون سب غير الصحابة محله كبيرة حيث تكون الغيبة كبيرة لوجوه منها
فيما يقوم مقامها بل منه يكون اشد افراد ها او من افراده او من اشد ها ومن هنا يؤخذ ان سب اهل العلم وحملة القران
كبيرة لان غيبتهم كبيرة وان غيبة اولياء الله كبيرة وان لم يكونوا من اهل العلم وحملة القران اذ لا يتعلمون [illegible]
وهذا هو ما ظهر وهاهنا ان الكلام في اهل العلم وحملة القران من غير المتصفين بالمخالفات واما هؤلاء فلا اعتبار بهم
[illegible] **قوله** معناه تكرر السب [illegible] اي وتكرر الصغيرة اذا لم [illegible] وسياتي انه من الكبائر ولا يخفى
[illegible] ما ان [illegible] كما سياتي في الخاتمة [illegible] التكرر [illegible] فوق النصب [illegible]
الصغيرة لان السب من افرادها وانما [illegible] الشارح في التفسير على التكرر لانه الذي يتعلق بالسياق [illegible] **قوله** وكتمان
الشهادة [illegible] في تفسير [illegible] العالم [illegible] الشهادة [illegible] التفسير
في الغضب والشرفة [illegible]
[illegible] كتمان الشهادة [illegible]
[illegible]
اما ان كانت عنده شهادة [illegible]
ولم يعلم صاحب الحق [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
على القبور [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
الشهادة [illegible] النميمة [illegible] كلام الناس
[illegible]
[illegible] المنقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

قال

قال وهذا الكلب [illegible] ان المسخ [illegible] واصول [illegible]
ان المراد بالمسخ هنا المسخ الحقيقي وهو ممنوع بل يجوز ان يكون مراد الشارح به المسخ المعنوي كما قيل [illegible] قوله
صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام [illegible] المسخ المعنوي لا [illegible]
ان المسخ الحقيقي [illegible]
الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله والرشوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الغضب والشرفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]
الجنة [illegible] النار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله استعمال الزجر على هل ينبغي وان لم ينبغ [illegible] خفيا على نية الحرم وان المراد بالطلب الزجر ونحوه
كيف قوله فهما نزجت بشيء الخ قال شيخنا العلامة الظاهر ان التكلم بشيء يؤذيه غير [illegible]
نحو السعاية او لم يرتضب به اليه واقول [illegible] ان هذا من اجزاء السعاية انكره قوله بهذا التعريف بجعل الباء
للسببية ويكون قوله ليؤذيه بيانا لتلك السببية اي بسبب شعراء [illegible] وشاهد بما ينقص [illegible] حيث
معه وكذا الظاهر ان بعض قوله حيث [illegible] اليه وان معنى نصره [illegible]
ما لو لم ينصر ابتداء اه اعلم ان اخبار الظالم يترتب عليه ابداء قوله فيما [illegible] قال شيخنا العلامة
انظر ما حكمه مع قوله فاحمي عليها بنار جهنم واقول حكمة العبارة المبالغة [illegible] النار اذا هي [illegible]
[illegible] ما يكون الحرارة قوله يكوى بها قال شيخنا الشهاب عبر بالمضارع اشارة الى ان الكي مستمر [illegible]
التشبيه [illegible] انتهى اقول ولا استحضار الصورة العجيبة قوله جباههم الخ انظر حكمة تخصيص هذه الثلاثة
قوله قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قال شيخنا العلامة يدل على ان اليأس كفر وهو خلاف
قول الشارح ان المراد به الكبيرة [illegible] اقول [illegible] ولعلهم [illegible] اشترطوا
بالابد على ان اليأس كبيرة [illegible] يحمله على التشبيه بالكفر [illegible] او على
كفران النعمة [illegible] على ان اليأس بالمعنى المراد هنا ليس كفرا حقيقة [illegible] من الكبائر [illegible]
من روح الله [illegible] بان الظاهر [illegible] مطلق الكفر [illegible] استعمال
استعمال الشارح له [illegible] والحاصل [illegible] ان اليأس بالمعنى المراد هنا ليس بكفر حقيقة
وانه لم يرد [illegible] الكفر حقيقة [illegible] كون اليأس من كبيرة [illegible]
انكار لا علم ما [illegible] المقام الثاني [illegible] من المقام [illegible]
على التشبيه او على كفران النعمة [illegible] لا يكون الا كبيرة وهذا [illegible]
المفسر من الكبائر [illegible] على كفران نعمة [illegible] هو المحسن [illegible] ويمكن حمله ايضا على كفران
نعمة [illegible] انتهى واقول [illegible] المراد بكفر النعمة [illegible] اريد به انكار انعام الله
[illegible] كبيرة والمراد [illegible] الشكر عليها [illegible] الشكر اللساني [illegible]
كبيرة [illegible] كلام الفقهاء والمراد [illegible] لا [illegible] كفران النعمة [illegible]
[illegible] النعمة [illegible] ويمكن ان يراد بكفر النعمة [illegible] ترك شكرها مطلقا
[illegible] شكر عليها لا بالقلب ولا باللسان قوله بالاخذ بسبب الى القاطع قال شيخنا العلامة ان الكل ايقاع
النكال بالقاطع بغتة من غير تقدم انذار [illegible] الشارح [illegible] ايقاع النكال [illegible] بغتة فلا
[illegible] الحكم حينئذ الجزم [illegible] وهذا [illegible] الخاسرين [illegible]
واقول [illegible] هذه النكتة [illegible] ان المكر هو ايقاع النكال بالقاطع بغتة من غير تقدم

انذار

انذار من كون المكر هو الجزم بانه لا ينبغ وان كان له ما داخ غنى اي الناس يقتضي العمل المذكور ممنوع اذ العمل على الشرع
صحيح فهما بل اقتضى [illegible] قلت [illegible] حكم [illegible] الطاعات فلعله اريد به اعتقاده عدم وقوع عذابه
اخروي [illegible] ينبغي ان لا [illegible] ان هذا كبيرة [illegible] النقص في الشرع [illegible] بعض العصاة وان
اريد به اعتقاده عدم تعذيبه [illegible] فالظاهر ان هذا [illegible] صغيرة بل قد تكون كبيرة [illegible]
[illegible] ورجائه [illegible] القادر [illegible] الا [illegible]
[illegible] قوله قال تعالى [illegible] ليفولون [illegible] واقول [illegible] قال [illegible] الزور [illegible]
[illegible] ان [illegible] الكبائر [illegible] كبيرة ايضا قوله قال تعالى [illegible]
[illegible] الخ اقول [illegible] كبيرة ايضا [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الجميع على [illegible]
[illegible] كبيرة قوله لان صوم [illegible] رمضان [illegible]
قال شيخنا العلامة [illegible] على التعريف [illegible] انتهى واقول [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الفطر [illegible] ان
التفسير برمضان [illegible] صوم رمضان [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] صوم يوم من رمضان [illegible] نهارا
بغير عذر [illegible] انتهى وانه [illegible] تخصيص [illegible]
بالمضي [illegible] بغير عذر [illegible] الشروع [illegible]
[illegible] الشروع [illegible] قوله قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة اقول [illegible]
[illegible] لما قاله المفسرون [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ان [illegible] كبيرة [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] قوله والسحر اقول
هو [illegible] الثاني [illegible] كبيرة ايضا [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
قوله والربا اقول مقتضى كونه [illegible] كبيرة قوله [illegible]
الصغيرة [illegible] قال شيخنا [illegible]
[illegible] من كل نوع [illegible] انتهى واقول [illegible] من كل نوع

لا يكون مرمنا الشيخ بصر عليه من المناهي التي كتبنا عليها من انواع [illegible] ثم بقى كلامه ان يقال
الصغيرة كبيرة قال [illegible] انه [illegible] ان لا [illegible] فان البلقيني والرجوع في
اغلبيته الى العرف [illegible] بان يكون [illegible] من الحرمة [illegible] وكذلك [illegible] وغيرها ولهذا قال
الشافعي [illegible] من الناس احدا [illegible] ان يكون [illegible] الطاعة والمروة [illegible] على الرجل [illegible]
من الطاعة والمروة قبلت شهادته [illegible] على المعصية [illegible] المروة [illegible]
البلقيني [illegible] ان [illegible] الكبيرة [illegible] ان كان [illegible] الطاعة [illegible]
قوله [illegible] باعتبار اقسام انواعها فان [illegible] الشهادة [illegible] بانواع [illegible] انتهى

تنبيه [illegible]

قوله [illegible] من بعض الناس [illegible] التوابع [illegible] الى احكام الشهادة [illegible]
[illegible] الكمال [illegible] والاشارة الى [illegible] لانه [illegible] الرعوى [illegible] الثاني انه غير
جامع [illegible] على الشهادة [illegible] على المسلمين [illegible]
التوابع يكون [illegible] والثاني [illegible] الشارح [illegible] المقام الذي يمكن
فيه التوابع [illegible] الشاهد [illegible] الجواب [illegible] بالامر [illegible] العرض
تنبيه الشهادة [illegible] الرواية [illegible] عن الرعوى [illegible]
التوابع [illegible] غير [illegible] دون
[illegible] المقام [illegible] على المسلمين [illegible] جميع [illegible] عموم [illegible] اهله من
المسلمين [illegible] خصوص [illegible] الجهة [illegible]
يكون [illegible] رواية [illegible] التوابع فيه الى الاحكام [illegible] الرعوى [illegible] لجميع المسلمين [illegible]
[illegible] الرعوى [illegible] التوابع الى الخصوص [illegible]
الجهة الثانية يكون [illegible] شهادة [illegible] التوابع فيه بالشهادة والتوابع [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] على الخصوص [illegible] التوابع [illegible] المقام [illegible] التوابع [illegible]
[illegible] التوابع [illegible] المقام [illegible] الرعوى [illegible]
[illegible] عموم المسلمين [illegible] **قوله** [illegible]
التوابع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التوابع [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] التوابع [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قوله [illegible] الشهادة [illegible] التعريف [illegible]

هذا التعريف [illegible] النهي [illegible] اصول [illegible] التعريف [illegible] هذا التعريف
[illegible] العموم [illegible] الغالب [illegible] الغالب [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] حاصل التعريف مع هذا التعريف [illegible] العموم [illegible]
[illegible] غالبا [illegible] الخواص [illegible] غالبا [illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible] بالصحابة [illegible] **قوله**
[illegible] التوابع فيه لبيان انواع [illegible] التوابع فيه الى
الحكام [illegible] التوابع [illegible] التوابع [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الله تعالى ورسوله [illegible] الكلام الذي [illegible]
[illegible] الكلام الخبري [illegible] الرواية [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] النفسي [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] اصول [illegible] بقوله من الله
ورسوله [illegible] الرواية [illegible] الرواية [illegible] ورسوله [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الخبر [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] قوله تعالى اقيموا الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] وقوله لا تقربوا الزنا [illegible]
الزنا حرام [illegible] الشارح من هذا الكلام [illegible]
الشارع [illegible] الخواص [illegible]
[illegible] قوله تعالى اقيموا الصلاة [illegible]
حقيقة [illegible] الخبري الذي [illegible]
حقيقة [illegible] هذا التقرير [illegible]
[illegible] هذا التقرير [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] المعنى
الخبري [illegible] المعنى [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] هذا الكلام وهو
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار
[illegible] المعنى اللازم [illegible]

فيه وانما اشتراط العمل انما اشتهرت في النصوص اخبارا بقوله لان لها خارجا هو الحكم النفسي الازلي القائم بذات الله تعالى تطابقه تارة ولا تطابقه اخرى شيئا وذلك لان غرض هذا لا يكفيه بكونها اخبارا لان النزاع انما هو في انشاء والخبر ليتوهم ان الخبر خارجا يطابقه والانشاء كما توهمه الشيخ تركيا لانه له خارجا كما نصوا عليه وانما النزاع ينشئه بوجود نفسها بعينه وتفننا بنفسها بالكلام بالاخبار السابق او بالكتاب السنة منها انه الخبر يقصد بها بهذه الصيغة لانشاء القصر لها بتقدير تحقق الخارج بيه وتحقق المطابقة فالنزاع ينشئه بقصد المطابقة وعدم تحققه بجزء تحقق الخارجي لا بدل على الخبرية الشرعية ان فرق بين النصوص وغيرها وان ذلك لا مر يستعمله الاخبار في النصوص والانشاءات بغيرها مع شيء الخارجي لتلك الامور وانه لم يقصد بها مطابقتها سواء كانت في النصوص او في غيرها لانه لا وجه له ولا سر على قوله رابعها قوله فان وجد في الزمان بنفس المتكلم فيتعلقه بدل الحال وهو الطلب في الخارج غير وجوده في نفس المتكلم وغيره تحقيقا انه ارادة بالخارج ما يراد به لا في الحال بعدا لم انه الطلب لا يتصور ان يكون في الاعيان فان اريد بوجود الواقع وتفسيره مرة بوجوده في نفس المتكلم وقيامه بها هو وجوده في الواقع وتفسيره مرة ودون تزيين بالمحسوس كما بين خبار الشارع اليه بابوع معنى الخبر والانشاء فراجعه وذلك بشيء من الشهاب بقوله واما المرادي ان لا احاجة اليه لان المراد بقول الراوي قال كذا واما المرادي وما يجري مجراه بلبس في تحريمه النهي وانسول بجواب بانه ان المصنف ومعنى الخبر هنا بالعموم للناس والعموم للنهي ومعنى الامر والنهي ونحوها تقرير الاشكال ولا يندفع بما قاله الشارح وانما الخبر هنا الذي يتضمنه قول الراوي قال النبي مثلا كذا امر صريح بقول كذا نهي النبي مثلا في بيان عمومه بالخبر الذي هو من النهي مثلا بل يرد على الخبر هذا الصريح المذكور بالعموم فيه بما يطابق كلام المصنف ويفسر ان يرجع الى ما قاله الشارح بتامله ومن هنا يظهر انه بعض توجيه الكمال بجواب المانع الذي نقله عن جواب الشارح بالنسبة للعبارة المصنف من ذلك نعم يلزم منه كون المراد بتعميم المصنف هنا الاخبار بمعنى المرادي وفيه بعد مخالفته للمتبادر من انها خاصة المرادي في المرادي انتهى قلت ثم قال **قوله** بل يرجع الى الخبرية ويل في ان تحقيق السيف في غاية تحرير الانشاءات من غير الشارح ايضا ترجع الى الخبرية ويل يقول الشيخ المحلى ضمن بيان مثلا انعم الاعمال عن غيره مطلوبا وتعود اليه وترد بيانها بان الشيخ مثلا اذا صرح الشارح بعد ما في طلب بنفسه قائم بالنفس مستحيله ووضع بالنظر الى خارج لا يطابقه واما المخلوق وانه لا طلب فهو قائم بنفسه لا لفظ الخارج الى تستعمل هذا لا اخبار عما في النفس كذا في الاخبار عنه الخارج انتهى وافسد جميع ما ذكره للشارح في التوضيح لا بعض اما قوله ثم قيل وسائر الانشاءات من غير الشارع ترجع الى الخبرية وبل لا موضع له في هذا المقام لان مرجع انها ترجع اليه بنية ويل وكانه توهم ان مراده الشارح بقوله وما به المرادي الخ انه الرجوع الى الخبرية وبل خاص بالمرويات عن الشارع اذا المروية عن الشارع متصفة بالمعنى الخبري دون الانشاءات الصادرة من غيره تعلم ان الشارح بريء من ذلك وانما خص المرويات بالذكر لرفع النقض بما علم من الرواية كما يشير اليه ان الشارح كان المصنف يمنع ان الاخبار عن نظائر رواية يرد عليها الذي يطلع عليها من الرواية بهذا المعنى فلا يكون ما نحن فيه من هذا

صرف

من بانها لم يمنعها ذلك حيث يقول المذكوري بانها لم يحط الرواية ما يتعلق بالشارع كما لا يخفى على متأمل واما قوله وذلك يبان الخ يعني نظر من جهتين لا ذلك جعل نحو امر الشارع خبرا ونحو امر غيره انشاء والجواب لا وجه له وهذا مبني على توهم الشارع انه ابدا جزء بنفسه بان لا وله وطلب بنفسه قائم بالنفس بلا خارج يطابقه والانشاء على طلب قائم بنفس المخلوق لا خارج فلم يكن خبرا وبسببه هذا لا يخفى لانه ان اراد بالخارج ما يراد به في الطلب الذي علمه امر الشارع ليس في عبارتها وان اراد به الواقع وتفسيره مرة بكل من الطلب في امر الشارع وفي امر غيره معنى في الواقع وتفسيره مرة بقيام الطلب في امر غيره بنفسه لا يخفى كونه خارجيا هو كما مراد بنفس الذي بالخارج بهذا المقام ما لم يتحقق مع قطع النظر عنه لا اذ المتكلم وما يفهم منه كما حققه محله ومن تعرض له في نسخ فان هذا الكتاب اعني كتاب السنة بل كل من الطلب في امر الشارع والطلب في امر غيره قائم بالنفس مع ذلك هو خارجي بالمعنى المراد في هذا المقام لانه متحقق مع قطع النظر عن اللفظ الكلام وما يفهم منه كما تحرر فتدبر **قوله** هو ما لم يرد الرابط لوجوه مضوية اي يتضمن الربط وهو الاخبار الخاص وهو المقرر عند بعض الشهاب في قوله الآتي يكون معنى الشهادة اخبارا وقوله والمتعلقه اي متعلق الربط كقوله بان لفلان على فلان كذا ووجه النظر الى ذلك ان معنى الربط انشاء ولانه الاخبار المخصوص لانه ليس الا بالربط ومعنى متعلق الربط خبر لانه معنى يتحقق قبل الربط بقصد حكايته بالربط فلذا كان الشهادة انشاء تتضمن الاخبار وقوله نوع به لذلك المعنى الذي هو الاخبار المخصوص وهو المعبر عنه فيما تقدم بالمضمون وقوله بمتعلقه اي متعلق ذلك المعنى الذي هو الاخبار المخصوص من ذلك المتعلق هو الخبر به **قوله** ولا منافاة بين كون الشهادة انشاء الخ قال بشيخنا الشهاب هذا التوجيه مبني على ان الشهادة هي لفظ اشهد يتناول الخبر عليه بانه انشاء ونحو بيه في مراده الاخبار عن خاص بحكم به القاضي لاجتماع الانشاء والاخبار فيه وتقرير الربع انه مراد يوجد في الخارج بلفظه وهو لا اخبار متعلقه او مشتملا بمتعلقه وهذا المشهور به الخ وانسول ما زعمه من بناء التوجيه على ما ذكره بغير لفظ لكون الشهادة لفظ اشهد مع تركيب اتيانه بالاخبار ولا ضرورة الى ما ذكره ~~يعني~~ لجواز ان يراد بحاصل الشهادة لا لفظ اشهد انما مع انه حيث شهادة والشهادة اخبار بلا منافاة للاخبار وكونه انشاء فلا يكون معناه الاخبار لان الانشاء الاخبار متأتيا وتقرير الربع ما ذكر لشيخنا بتأمل ثم اعلم ان مراد الجامع لما قال في قوله لان اشهد يكون معناه انشاء ما هو من الاخبار ونفي ذلك الاخبار يعني من حصول المخبر به ولا وجود اشهر باعتبار تعلقه به نفسه وان الثاني بمعنى من حصول الثاني وان مجموع الحاصل الثاني بمعنى مجموع الحالة والمراد بان الاخبار الذي هو معنى الشهادة هو مجموع الامرين ولا يرد ان الثاني خارج عنه على مراد المحلى عدم الثبت حيث كان المعنى هو المقدم في الخارج الثاني والثبت خارج عنه قول الشارح وكون معنى الشهادة اخبارا اي عن خاص وذلك الاخبار عن خاص هو الاخبار باعتبار تعلقه بمعنى من حصول الثاني ~~قوله هو بمتعلقه ذلك المعنى اي الاخبار الخبر به ذلك التعلق وقوله بمتعلقه اي هو من حصول الثاني~~ وقوله مربوط لذلك المعنى اي الاخبار الخبر به ذلك التعلق وقوله بمتعلقه اي هو من حصول الثاني الخارج عن ذلك الاخبار الخاص له

هو معنى الشهادة وإذا عرفت ذلك فهنا ما يتعلق بكلام شيخنا ونشرع في قوله وأما في الأخبار المخصوص ليس معنى الشهر بل هو
معناه باعتبار تعلقه بغيره قال إنه لا يشترط تعدده ومن لم يكن وإن وقع قوله وإنما في الأخبار المخصوص معنى يخص
المشهود به بل هو معنى الشهر باعتبار تعلقه كما ذكره في قوله بعد تبين أن الشهادة الخ بل هو في الأخبار المخصوص
الذي هو معنى الصيغة كالشهر باعتبار تعلقه بغيره وقوله وذلك غير تعلق الشهر به عمل ما بني عليه توجيه
الشارح وتفرع عليه وأن الشارح لم يجعله لبيان الشهر حتى يتوجه عليه ذلك فتأمل **قوله** يثبت الجرح قال شيخنا
الشهاب أي الجرح قال وقوله والتعديل في الرواية انتهى وأقول يكون باستفسار ذلك فجعله مضربا
الجمهور فجعلها كونه مجردا وكونه معللا وتعليله على قوة الخلاف أي ما في الجرح والتعديل **قوله** وعكس الشافعي
أقول هذا المنقول عن الشافعي رضي الله عنه استشكل بأن حاصله اشتراط التفصيل في الجرح للاختلاف في أسبابه
دون التعديل مع أنه يلزم من الاختلاف في سبب الجرح الاختلاف في سبب التعديل لأن من جعل شيئا جارحا يجعل انتفاءه شرطا
في العدالة ومن لا يجعله جارحا لا يجعل انتفاءه شرطا فيها فمن لم يثبت عنده ذلك الشيء غير عدل عند من جعله جارحا
وعدل عند من لا يجعله جارحا فكان الاختلاف في سبب الجرح مقتضيا للاختلاف في سبب العدالة وقد ذكر ابن الهمام هذا
الجزء على وجه آخر وهو أنه لو اكتفى بالإطلاق في الجرح لأدى إلى تقليد المجتهد وهو باطل لما سيأتي في حكم بيان
الملازمة أنه يحتمل أن يكون سبب الجرح في المجتهد الذي يقول الجارح إنه مجروح ولم يعرف ما هو سبب الجرح غير
الجارح مع تجويز أن يكون ما هو عنده جارح ليس بجارح عند المجتهد لزم تقليد الجارح في ذلك وهذا يجري في أسباب
التعديل فإنها لكثرتها لا تنضبط فلا يكون ذكرها ملتزما فيكتفى بالإطلاق ثم قال **قوله** ونقل ما ميز
[illegible]
الجرح والتعديل [illegible]
جرح ولا تعديل من العالم [illegible]
موصوف بالصفات [illegible] عند الفقه الظاهر [illegible]
واستفراغ وسع [illegible] لم يكن من أهل هذا الشأن وكان عدلا رضي إذا لم يعلم بحال الرواة بالجرح
بالأسباب وإن هذا من قول القاضي [illegible]
انتهى وأقول [illegible] إنما هو في الجرح وهذا
نقله قوله [illegible]
بعبارة [illegible]
كما لا يخفى [illegible]
إزالة [illegible]
اعتراضه على الجمع بين القولين [illegible] نتوجه ه
[illegible]

[illegible] الفقه الظاهر الخ على قوله وإنما من لم يكن من أهل هذا الشأن وكان عدلا رضي إذا لم يعلم بحال الرواة بل
يكن من الجرح بالأسباب فإنه كما يجرح بسبب وهو في الجرح بجرحه جزم به حاصله أي العلم بحال الرواة أو بضبطوا أنه جرح
ولا تعديل بغير اتفاق من العالم على أنه جرح إلى قوله الإمام [illegible] اعتراض المصنف قوله وكذا
حمل العالم [illegible] قال السيوطي وهذا ما صححه في جمع الجوامع والمصحح في كتب الحديث خلافه [illegible]
ولا تعديل [illegible] النووي في التقريب تبعا لابن الصلاح انتهى **قوله** والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا
[illegible] لا يقبل ويحتمل [illegible] وليس
بعيد **قوله** وقيل لا يجوز [illegible] قال السيوطي وعليه أهل الحديث انتهى [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال شيخنا الشهاب
[illegible] **قوله** لجواز [illegible] قال شيخنا
الشهاب [illegible] وهو مختصر [illegible]
[illegible]
ونقل [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة على المذهب وذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كلام الشارح [illegible]
التكرر [illegible]
هو [illegible] **قوله** ولا التدليس
قال شيخنا الشهاب [illegible] التدليس الخ [illegible]
بالجرح [illegible] التدليس [illegible]
معا انتهى وأقول [illegible] الجرح على التدليس [illegible]
[illegible] التدليس من الجرح [illegible]
[illegible]
الجرح والتدليس [illegible] التدليس [illegible] الجرح [illegible]
[illegible]
التدليس المذكور يوجب الجرح وأما قول الخبر [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

والرحلة بقوم تدليس رجل شأنه وسنذكر أمثلة تدليس المتون وانقسام التدليس [illegible] وانقسام التدليس [illegible] عليهما ه

في علوم الحديث **قوله** ولا بأس فعله فشيخه المبهم أحد تلميذيه كقولنا أبو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيهاً بالبيهقي

يعني الحاكم قال الكوراني في شرح هذا الكلام ما نصه وكذا التدليس بأبي عبد الله شيخه المبهم [illegible] أجل التشبيه كما إذا

قلت حدثنا أبو عبد الله وأردت الذهبي لما يقول البيهقي حدثنا أبو عبد الله الحافظ يريد به الحاكم لأن هذا في الحقيقة

استعارة كقولك رأيت البدر حالماً وأردت به جواد العرب تشبيهاً حاتم بالجود ثم عبارة المصنف غير صريحة لأن

التشبيه إنما هو للتفخيم بالحاكم الذي هو شيخ البيهقي لا التفسير بالبيهقي إذ لا فائدة في ذلك وقوله تشبيهاً بالبيهقي

يعني الحاكم فيه وذلك انتهى وفي قول المحشي قوله لأن التشبيه إنما هو للتفخيم إلخ ممنوع بل يجوز أن يشبه نفسه في

الرواية عن الذهبي بالبيهقي في الرواية عن الحاكم على وجه يقتضي تشبيه الذهبي بالحاكم فيكون مقتضى هذا التشبيه تفخيم

الذهبي بأبي عبد الله بالنوع قوله لا التفسير بالبيهقي إذ لا فائدة في ذلك وفيه ما [illegible] قوله عبارة المصنف غير صريحة ه

مسئلة **قوله** أي الشخص الذي يسمى صحابياً [illegible] والله تعالى [illegible] لأنهم [illegible] يسموا إلى [illegible]

[illegible] اختصاصه بذكر خصوص [illegible] بالتعبير عن [illegible] بالصحابة [illegible] بهذا التفسير

[illegible] المعنى [illegible] المعنى [illegible] وهو الشخص المذكور الشخص [illegible] الذكر

[illegible] بيان التعريف [illegible] للأشخاص الجزئيات المعينة وإنما تعريف الماهية الحقيقية الكلية

انتهى [illegible] التعريف [illegible] الشخص المذكور [illegible] على كل أفراد الصحابة [illegible]

[illegible] التعريف إنما هو لبيان الحقيقة وإنما هي الماهية انتهى [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] الجزئيات المعينة [illegible]

[illegible] الشخص المذكور [illegible]

المشهور [illegible] بالشخص [illegible] الشخص [illegible]

[illegible] وحقيقة الكلية [illegible] الماهية [illegible] الماهية التي تتميز

[illegible] الجنس والفصل [illegible] الجزئي [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] حقيقية [illegible]

[illegible] الكليات [illegible] الجزئي [illegible] هذا المعنى [illegible]

[illegible] التعريف لمفهوم الشخص المذكور [illegible]

[illegible] أفراد [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] الصحابي [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] عليهما [illegible]

[illegible] الصحابي [illegible] المفهوم [illegible] الصحابي [illegible] ه

وليس كذلك [illegible] ويختار الشيخ [illegible] وهذا [illegible] التعريف [illegible] ه

[illegible] التعريف حقيقة التعريف بالجزئي [illegible] الجزئي يكون المراد بما

يشبه التعريف [illegible] التعريف [illegible] لأن [illegible] جواز ذلك

قوله من اجتمع [illegible] الذي يشمل غير المميز [illegible] من اجتمع به عليه الصلاة والسلام [illegible]

عليه الصلاة والسلام ومن اجتمع به [illegible] من [illegible] اجتمع به من [illegible]

[illegible] وعلم به [illegible] الأصول [illegible] وعلم به

[illegible] ينبغي أن اجتماع

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] اجتماع مع [illegible]

[illegible] النبوة [illegible] لا يشمله [illegible]

بقوله مؤمناً [illegible] قلت هذا ممنوع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بقوله اجتمع

[illegible] عليه السلام [illegible] أنه

عليه السلام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] والملائكة [illegible]

[illegible] الاجتماع المتعارف [illegible] والملائكة

[illegible] عليه السلام [illegible] اجتماع به

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يتعلق بمحذوف [illegible] ه

بالفعل [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** فلا يكفي [illegible] التابعي [illegible] الاجتماع به [illegible] ه

[illegible] للسيوطي [illegible]

[illegible] التابعين [illegible]

[illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] الصحابي [illegible] ابن الصلاح [illegible] التابعين

مخصوص بالتابع باحسان فان الصحابي بل المراد بالاحسان الاصلاح ثم قال ربما خصا امرا بن عطية ان المراد به الكمال
في الاسلام او العدالة فلم ار من اشترط ذلك في حد التابعي بل من صنف في الطبقات ادخل فيهم الثقات وغيرهم انتهى
قوله وقيل النظر ولو مرة ان قيل هذا يفيد الحصر باحرهن وكلام الشارح يفيد العدم حيث قال [illegible] المشتمل على النظر
الى قال في السنة الخ لعله كلها جزئيات التمثيلية فاقتضى عدم الحصر قلت يكون مع المخالفة بانه يعني بقوله
التي عبر بها الشارح السنة وفي كثير ما كان باعتبار ذلك واعتبار المصنف السنة اعم من ان يختص التابعي بها او لا لعل انه
يمكن ان يكون ذكر المصنف للغير وعلى وجه التمثيل في السند ولو لغير الغير وكان لما يشمل بذلك ما علل به الشارح الغير
لولا انه علل ان وجه اعتبار الغير واشتماله على السبق وايضا يمكن ان يكون اهل الكتاب باعتبار كل واحد بخصوصه
وعلى هذا فلا فائدة ايضا وهل يكفي على هذا القول الغير وباسبقيه يعني من المشركين من غير [illegible] نظر [illegible]
هل الاجتماع به لعله لم يره بالاجتماع به في الطفل والحضور [illegible] جميع السنة [illegible] عن اتباعه [illegible]
ذكر بعض [illegible] **قوله** [illegible] بانه كان يسمى قبل الردة ويكفي ذلك في هذا التعريف الخ [illegible]
[illegible] بانه كان يسمى قبل الردة ويكفي ذلك في هذا التعريف لانه لا [illegible]
عليهم الا بردة [illegible] ثبتا عليهم [illegible] يشترط فيه [illegible]
[illegible] الاقتداء بالتابعي [illegible] الاقتداء [illegible]
كان جوابا ولا يلزم ان لا يسمى صحابيا حال حياته لان تلك التسمية تزول بزوال [illegible] يشترط فيها [illegible]
والكمال [illegible] لا يحتاج [illegible] انما هو [illegible] من يسمى صحابيا [illegible] الرواة [illegible]
انقسام الرواة الى صحابي وتابعي [illegible] اخر كلامهم [illegible]
والجواب بقوله ليس بشيء [illegible] قلت [illegible]
لكن [illegible]
[illegible] ولا يقتضي [illegible] واما قوله [illegible]
[illegible] واما قوله بحيث لا اعتداد
الخ [illegible] بعض [illegible] وليس الكلام في ذلك واما قوله
وان لا يلزم ان لا يسمى صحابيا حال حياته لان تلك التسمية تزول بزوال [illegible]
[illegible] الرجل الخفي [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] وليس الكلام في ذلك واما قوله [illegible] لا يخفى الخ [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] تعميم [illegible]
[illegible]

نصرهم

انصرهم في ذلك فلا نسلم ان المصنف واتبعه [illegible] بهذا التعريف **قوله** اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة
لا مطلقا وربما لزمه ان لا يسمى الشخص صحابيا حال حياته ولا يقول بذلك احد اعترضه الكمال بقوله اراد ذلك
هي الاين بتقسيم الرواة [illegible] **قوله** وربما لزمه الخ [illegible]
[illegible] اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد موته وان لم ينقرض الصحابة [illegible]
[illegible] على ما هو مقصوده التعريف
من اثبات [illegible] واقول اما قوله اراد ذلك هي الاين
الخ [illegible] واما قوله [illegible] بجوابه اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة
لا انه اراد به بعد انقراض كل منهم [illegible] اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض [illegible]
قوله وربما لزمه ان لا يسمى صحابيا حال حياته ولو سلم انه [illegible] المذكور واما قوله
وان اراد [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الصحابة [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
الجمهور وهو المعتبر انتهى **قوله** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الصحابة [illegible]

فهم بنقيضه هذا الدليل ثبت مثل قوله ومن هذا الخ نبه به على عدم عصمتهم وذهب بعضهم [illegible] الى تتمه
ان الثقة لا يؤاخذون في هذا الدليل فهو [illegible] وتعليم من [illegible] قوله يبحث عن العدالة فيهم الخ قوله [illegible] يكون
كما هو هذه الذات ومعطوفها تفريع هذا على قوله ثم كغيرهم يقتضي ان غيرهم لو كان [illegible] العدالة اذ لها
هو هالم يبحث عن عدالته في روايته ولا شهادته ويتراجعون الى كلام البعض فان [illegible] الابهام واذا اشتهر شهوده
بعدالة [illegible] عمل بعلمه [illegible] مشتركا انتهى قوله [illegible] الشيخين [illegible] تمثيل لقوله او
معطوفه كما هو ظاهر قوله لوقوع الفتن بينهم من [illegible] هي مظنة الوقوع فيها على [illegible]
وهو ابن ما يعلم من قوله [illegible] بانهم مشهورون قوله وبينهم [illegible] خوضها [illegible] اشارة الى انه لم [illegible]
ذكر عدالة الجميع [illegible] هذا [illegible] خوضا [illegible] عن عدالته ومن علم [illegible] خوضه لم [illegible]
عدالته وتيقن [illegible] تمام هذا القول [illegible] فيها [illegible] على [illegible]
رضي الله عنهم قوله رده بانهم مشهورون [illegible] ان الجميع [illegible] فيهما لان الصحابة [illegible] تنقسم الى مشهور
وعوام وحينئذ يمكن [illegible] مشتهرا او غير مشتهر [illegible] وان لم يكن مشتهرا ولا غير مشتهر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] لا يكون [illegible] مسئلة قوله المرسل يقول [illegible] الصحابي الخ قال
شيخنا [illegible] انه قد [illegible] الرواية عن المجهول [illegible] مرسل التابعي لا اشكال فيه اذ احتمال ان
الواسطة صحابي [illegible] اذ كان [illegible] رسال [illegible] بالجزم [illegible] هذا البحث [illegible] المجهول [illegible]
اما قوله لا اشكال فيه اذ احتمال ان الواسطة صحابي [illegible] اشكال مع قول الشارح [illegible]
[illegible] يكون [illegible] واما قوله بالجزم الخ [illegible] تقريب النووي وشرحه للسيوطي ما نصه
واذا قال الراوي [illegible] رجل او شيخ [illegible] منقطع ليس مرسلا وقال غيره مرسل
قال العراقي [illegible] القولين [illegible] ان [illegible] مجهول انتهى بعلي كلامه
قول الحاكم [illegible] ما هنا وما هناك [illegible] الحقيقة لان ما هنا مع [illegible]
وما هناك مع الذكر على [illegible] الابهام [illegible] هناك [illegible]
وحكى هنا [illegible] المرسل [illegible] الواسطة [illegible] ان يكون [illegible]
للقول [illegible] الواسطة [illegible] وهو [illegible] ما يجري هنا [illegible]
الذكر مع الابهام وايضا [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم مع اسقاط الواسطة [illegible]
غير عدالة الواسطة [illegible] عليه [illegible] الى [illegible] الواسطة
[illegible] الابهام [illegible] المصنف [illegible] حكى فيه خلافا
قوله [illegible] اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي قال النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي في التقريب قال الحاكم
وغيره من المحدثين [illegible] المرسل [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال السيوطي [illegible] المرسل

بالتابعي

بالتابعي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] فهو [illegible] اتباعا [illegible] مرسل
ليس [illegible] الاحتجاج [illegible] رسول الله [illegible] بروايته [illegible] حديثه [illegible]
[illegible] وسماعه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حكم روايته حكم المرسل لا الموصول [illegible] مراسيل الصحابة لان اكثر روايته هذا [illegible]
عن التابعين [illegible] الصحابي [illegible] رواية عن التابعين [illegible] التابعي [illegible]
[illegible] حكما [illegible] التابعي [illegible] حكما [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] روايته عن التابعين [illegible] حكم المرسل [illegible] قوله [illegible] قول التابعي التابعين
منقطع [illegible] بالمنقطع لا يختص [illegible] تعريفه بقوله ما سقط منه راو [illegible] النووي
[illegible] والصواب [illegible] السيوطي في شرحه [illegible] منقطع [illegible]
ومنقطع [illegible] قال [illegible] الفقهاء والخطيب [illegible] ان المنقطع [illegible]
[illegible] على [illegible] انقطاع [illegible] الصحابي او غيره كما صرح به السيوطي في شرحه [illegible]
[illegible] رواية [illegible] التابعين عن الصحابي انتهى قوله [illegible] التابعين [illegible]
[illegible] الله [illegible] للاطلاق [illegible] الساكنين [illegible]
ضمير الجمع لانه بالمعنى [illegible] قوله فمعضل [illegible] قال ابن الصلاح وهو اصطلاح [illegible]
[illegible] معضلا [illegible] بالمعنى [illegible] وهذا [illegible]
معضل [illegible] على الثاني [illegible] معضلا [illegible]
[illegible] المعضل [illegible] معضلا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التقريب وشرحه للسيوطي ما نصه
[illegible] منقطع [illegible] قال العراقي [illegible]
[illegible] المعضل [illegible] مرسلا [illegible]
المرسل [illegible] الشارح [illegible] اكثر [illegible] التوالي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] سقط منه [illegible] راو [illegible] اكثر من اثنين
[illegible] المصنف [illegible] لا تصرف [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] المعضل [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] المعضل [illegible] قوله [illegible] تابع
التابعي منقطع [illegible] المنقطع [illegible]
[illegible] المعضل [illegible] منقطع [illegible] المرسل [illegible] العراقي [illegible]

المنقطع المذكور فانه منها ولما لو كان الشافعي الصحابي بنفسه فان خص بعض قول التابعي كما يفهمه قوله من الصحابي وان
كان القول من تابع التابعين وهذا في التعريف السابق للمنقطع على القول بان ذلك [illegible] بين [illegible] المعضل [illegible] المرسل
المذكور للمحدثين لما هو [illegible] تعريفه واما المرسل [illegible] اعم من المعضل [illegible] المنقطع بالمعنى [illegible]
لا يصح بذلك [illegible] مثل ما نصه واما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه بان كان الساقط
رجلين فاكثر فهو ايضا [illegible] بفتح الضاد المعجمة واما المرسل فهو غير [illegible] الخطيب الحافظ ابي
بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع انتهى وفي التقريب الصحيح
الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه ثم
قال الشيخ في شرحه سواء كان الساقط منه الصحابي او غيره فهو والمرسل واحد انتهى واذا تاملت ذلك [illegible]
ما في حاشية شيخنا العلامة هذا المحل [illegible] على ما تقدم [illegible] العصر [illegible] واما قوله فان هذا
غير اصطلاح المحدثين [illegible] ذلك [illegible] شيخنا الشهاب حيث قال في قوله
وهو ما سقط منه راو [illegible] كان القول من تابع التابعين [illegible]
انتهى [illegible] تنبيه [illegible] من قوله بان كان القول من تابع التابعين الى آخره تخصيص تابع التابعي
بالمنقطع لانه اول مراتبه لان الشافعي [illegible] وهذا لا ينفي [illegible] الصحابي [illegible]
ولان كان الشافعي [illegible] اسقاطه واحدا [illegible] الصحابي [illegible] الصحابي ايضا [illegible] الشافعي
بين تابع التابعين وبين الصحابي اثنان فاكثر [illegible] التابعين [illegible] اول مراتبه بالنظر للغالب من ان تابع التابعين
يروي غالبا عن [illegible] الصحابي وعلى قياس هذا تخصيص [illegible] تابع التابعين بالمعضل لانه اول مراتبه لكون الساقط حينئذ
اثنين بالنظر للغالب [illegible] تابع التابعين [illegible] عن التابعين عن الصحابي [illegible] الشافعي اكثر
بان تتكرر الواسطة من تابع التابعين [illegible] بكون الغالب [illegible] يشكل
التخصيص **قوله** واحتج به ابو حنيفة ومالك الخ [illegible] ولان هذا [illegible] المنقطع والمعضل [illegible] هذا
الخلاف [illegible] المرسل [illegible] المذكور [illegible] المصنف [illegible] يحتج بكل منهما [illegible]
حنيفة ومالك [illegible] واحد منهما عند الشافعي [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ابو حنيفة ومالك [illegible]
واحد [illegible] هذا الكلام [illegible] **قوله** قال المصنف واهل العلم بالاخبار [illegible]
الكمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الشافعي [illegible] غير صحابي
[illegible] ضعيفا [illegible]

ذلك

ولما اذا كان المجهول [illegible] المجهول [illegible] الاول [illegible] قوله [illegible] الاحتمال ان يكون [illegible]
قال شيخنا الشهاب هذا [illegible] انتهى [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] هذا التوجيه [illegible] على القول [illegible] هذا [illegible] رجوعه [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] رجوعه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
هذا [illegible] تضعيف قول [illegible] المرسل [illegible] النقل [illegible]
حاصل ما يفهم من قول الشارح [illegible]
انه لا يروي الا عن عدل [illegible] النقل [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الذين المذكورين [illegible]
العدل [illegible] **قوله** [illegible] قال شيخنا الشهاب [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] الشارح [illegible]
[illegible]
الكلام [illegible]
ولا يبعد [illegible] قول المصنف [illegible]
[illegible] **قوله**
بان يشتمل [illegible] قول المصنف [illegible]
[illegible] القياس [illegible] قال شيخنا الشهاب
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] قال شيخنا العلامة [illegible]
[illegible] قول المصنف [illegible] الشارح [illegible]
كان الناس [illegible] جميع الناس [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الصحابي [illegible] الناس
[illegible] جميع الناس [illegible]
الشارح [illegible] الصحابي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] انتهى [illegible]

لا كر الطحاوي عنه كراهة الترسل في النظم انه محل نظر فانه ليس بحث بالنهار وكذا اهمال اهل العصر كان اجماعا بان كان الاهمال
من جميع مجتهدي العصر وكذلك انتشار حيث كان اشتهر عليه مجتهدي العصر فليس بشيء منه ضعيفا بالنهار
انتهى وفيه اشارة الى انكار على اهل العصر على ما لم يتحقق فيه شرطه في الاجماع كما ذكرنا بتمامه **قوله** لا يجوز الترسل
الخ قال شيخ الشهاب قد يقال يجوز المجموع ويجوز جزء كل منهما وهو الترسل النظم التبرعي من ذلك هو الحجة
انتهى واقول حاصله انه يجوز ان يكون الحجة الترسل بشرطه في نظام وهذا في الغفلة باعتبار المجموع اذ ما كون
النظم شرطا وكونه شطرا واحدا في الغفلة انه يحتمل ان المصنف اراد بالمجموع ما يشمل ما ذكر **قوله** فما يجوز ولا
دليل سواء بان المنظر في تكامله اي وجوه في تكامله للعلم بدليل حكاية الشارح مقابل في المنظر فيه امور في ولان الكلام
في مرسل كبار التابعين كما هو في السياق فيما بعد مرسل صغارهم فلا يوجب في تكامله المذكور ايضا ان صورة المسئلة
اذا كان مدلوله النظم مرفوعا كما صرح به الشارح فان قلت قوله عبارة المصنف ولا الله عليه قلت نعم لان ذكرها
نكتة في بيان لان وجوه في تكامله عن الشيء بل لعله ممنوع منه فان قلت لو كان مدلوله وهو خفي فيحتمل
بعث في ثبات بل لانه لا يحتمل الحجة بالانكار فيحتمل للوجهين بالاثبات ولا وجه في النظم يقتضيه النظم من دليل بطاو
مدلوله النظم الجملة قلت هو يحتمل الكل ساعات الى التجنيس من قوة العبارة فلا بد وبين وكون النظم الصريح والنظم
الضمني قبل في ولا نوى قلت لو كان مدلوله النظم عملا في المعرفة فيحتمل في تكامله قلت هو غير بعيد
الثالث انه لا حاجة الى قوله ولا دليل سواه لانه معلوم من ذكر التجرد في ان يحمل على انه كبير وتحاب يمنع ذلك
فان ذلك انما يتم لو اريد لا دليل سواه من ابوله وذلك ممنوع بل المراد ان لا دليل سواه اعم من ان يوافقه او يخالفه
ويعارضه وذكر التجرد لا يفيد ذلك لانه انما يفيد انتفاء المعارض له وهو اعم من انتفاء المعارض فهو احتراز عما لو
دل دليل مقتصر على خلاف ما دل هو عليه فيعمل به ويقدم عليه ولا يجب في تكامله حينئذ فقول الشارح في انباء ذلك
ان يقول فيه ابعاد او بعضا او نحوه الى ذلك اشارة الى ذلك فتامله الرابع قال شيخ الشهاب اعلم انه قد تقرر في محله
المشهورة هو المجهول بالمانول الامام الحرمين فيه بان كونه وهو في تكامله اذا رد التجنيس الى الظاهر واعتراض
المصنف بان التجنيس لا يرتبع بالشك فينبغي ان يجري اعتراض المصنف مسئلتنا هنا بالاولى وقد يعتذر بان الغرض
هنا انه لا دليل الا سواء فما فرقا وقد يرد بان الكلام السابق اعم من ذلك انتهى واقول جرى باعتراض المصنف
هناك وقد يفرق بان غير المذكور للتجنيس ما فيه مسئلة **قوله** في كتب على جواز نقل الحديث بالمعنى فيه
امور ولان كلام شامل للاحاديث القدسية والظاهر ان الشمول صحيح اذ لا مانع وانما ان المراد انه الجواز
النقلية ما رواه الطبراني وغيره من حديث عن النبي بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك
الحديث لا استطيع ان اوديه كما اسمعه منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا
واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا فان في هذا الحديث لا يدل على الجواز مع النقد
لانه في جواب السائل عاجز بدليل قوله لا استطيع الخ قلت تعميم الخطاب بقوله اذا لم تحلوا الخ مع ان السائل

ذاهب

واجرى تعميم التغيير بالفاظ المنقول عنها الخطاب الجواب والمثال وقوله تلاوة بالمراد فيه نوع تسهل الجواز مطلقا الثالث
قال المصنف في شرح المنهاج فائدة سال بعضهم عن الفرق بين هذه المسئلة في جواز نقل الحديث بالمعنى والمسئلة المتقدمة
في نقل المترادف بجواز ان يقام احد المترادفين مقام الاخر وزعم ان الامام وغيره ان المسئلة لم يذكروا تلك المسئلة على التفصيل
بل هي هنا وهذا غير سوال العلاء بين ربع في اصول تجاه الجامع بين المسئلتين ان تحمل الترادف بالمعنى اذ اقام احد المترادفين
مقام الاخر تعبير المسئلة من هذه الجهة بنقل تلك المسئلة المرادفة ذهب بعضهم الى ان يمنع في الكلام والحديث اذ غير
بل المانع هنا يقول اللغة يمنع منه مطلقا ولا يتعرض الى ان الشارع هل يمنع منه اولا وههنا امر شرعي خاص وهو رواية
حديث النبي صلى الله عليه وسلم والمانع منه يقول لا يجوز للاختيار فيه وهذا سواء اجوزته اللغة ام منعته انتهى كلام
المصنف وهو حسن صحيح قلت وايضا تلك تحرير مثال لا يتزل اللفظ بجملة وفيه وصف وانما منه اذا اخبر عنه بسا
وانقول منه اذا اخبر انه مثال فان الضابط كذا وكذا فيما يلي ما يقرره لا اختصاص بالمراد بلفظ **قوله** بلفظ
لا يقال ان طالب في الغافلة ان صيغتها انتهى واقول الضابط كما هو ظاهر ان يكون بحيث يفهم مدلول اللفظ
الموارد ومدلول ما ياتي به بدله بحيث لا يتفاوت مدلولهما وقوله مواقع الكلام فان تعيينها المستعمل لها وانواع
وفروع الكلام كحروف التشبيه وادواته ونحو ذلك من مقتضيات احوال المتكلم وقوله في المراد منه قول بشرطه
المساواة في كيفية اذ المراد منه يعتبر نحوات كيفية التقديم للاهتمام ولا بد من اعتبار ذلك لانه يذكر لاحتمال
نعم للخصم انه لا يكون مطابقا في جميع ما اعتبره الشارح من انواع مرتبة انواع المراد التي اعتبرت ينبغي ان يكون انواعه
مراعاة الاحوال الظاهرة المرتبة في الكلم بلفظه قال **قوله** لجهات البلاغة كلام النبي صلى الله عليه وسلم عرف اشتراك اعتبار
البلاغة في كلام النبي وفيه نظر الى ان يريد الواقع في كلام النبي لا مطلقا قلت قال **قوله** وقيل ان كان موجبه علما
ويظهر تشبيه في اشكلها بانه وسيلة بغير فيتسامح فيه وانه قول فيه نظر لانه لو يكون بقصد الزيادة ان طلب في معناه
في الاصول ان يقصد زيادته فليتامل قال **قوله** بلفظ مراد في يحتمل انه اراد به ما يشمل المجاز **قوله** مع بقاء التركيب
قال شيخ الشهاب هل اعتبار المراد في من خلل المراد هو تغير اخر ومن بقاء التركيب اعتبار البلاغة في المتكلم
ونحو ذلك انتهى واقول ينبغي ان يكون تغيرا نادرا لانه لو كان التركيب بعينه واما مثال تبديل الفعل بمرادفه
واخرى عن ما عليه صرفا انه ابدل لفظا بمراده مع ان التركيب لم يبق على حاله وكذا لو كان الفعل يؤخر بعضه ومثل
هذا المثال ينبغي اعتباره لتعلق المعنى بتقديم الفعل وتاخيره اذ التاخير يفيد نفي ... ولا يعوقه ولان الجملة
في المثال الاسمية تفيد الدوام والثبوت على كلام فيه ذلك فيحمل ذلك ولا نغيره بلفظه قال **قوله** واجيب بان الكلام
في المعنى الظاهر الا فيما يتطرق فيه اقول فيه امور ولا يكون الكلام في ذلك وانه من الخفي لا يقتضي ان كل ما كان منه يجري
مرتبة بالمعنى بخصوص الظاهر المعنى وهذا هو الظاهر وعلى هذا فالاحاديث المرجوحة لا يجب ان يكون كلها مرويا
بالمعنى وحينئذ فما ذكره شيخ الشهاب من الترديد من ان الاحاديث المرجوحة ان ثبتت من قبل الخفي لا انها مروية
بالمعنى بدليل اختلاف المروية المروي وان الواقعة واحدة وان الفاظه لا تصلح للاحتجاج بها على نص الفرق في المعنى

نحو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه وانه اتفق على جمع كتب الفقهي واو غلطه وغيرهما بما نقوى بذلك
انتفى المنافيه نظر لمن تتبع اوثق ان يجوز الاحتجاج بها لان الظاهر انها لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بنا على ان الاصل في
النقل باللفظ هو الغالب لان يعلم النقل بالمعنى وان الراوي عمن لا يحتج بكلامه او يقع بشك فيه لنحو اختلاف
الطرق في الرواية مع العلم بانتفاء المواضع مما ذكروا ونقل ان مجرد اختلاف الطرق لا يستلزم الرواية بالمعنى
لجواز انه عليه الصلاة والسلام اجاب على الوقائع المتكررة باوقات مختلفة بالفاظ مختلفة بحضرة كل راو وما
اطلع عليه غيره اثبات ان الغالب الرواية بالمعنى وانه لا غالب الا من عرف الاحتجاج بها واعلم ان قوله ليس من محل
الخلاف كما اختاره ابن الحاجب من ان المراد ان ائمة الحديث بينوا ان هذه متبوع على روايته بالمعنى بل بالمعنى مع ذلك للاختلاف في جواز
الرواية بالمعنى وان اريد به ان هذه الاحاديث الموجودة اليوم لما كانت مروية بالمعنى بلفظ ... اريد ايضا روايتها بالمعنى
بان يغير الفاظه لان الفاظه المروية بالمعنى بالفاظ اخر جاز اتفاقا ففيه نظر لان الراوي الثاني بالمعنى انما يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يخرجه عن كونه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى فلا وجه لاخراجه عن محل الخلاف وان اريد به
غير ذلك فليصور لننظر فيه الثاني انه يشكل على هذا الجواب ان بعضهم في مواضع لما خالفوا خصومهم فيها اجابوا
عن استدلال الخصم على مرادهم فيها ببعض الاحاديث الظاهرة فيه بانها مروية بالمعنى وانه لذلك حصل التعبير بما هو ظاهره
في ذلك المدعى الذي هو خلاف المراد منه وان الراوي لو اداه باللفظ بعينه لما كان وهذا يقتضي ان الرواية بالمعنى يجوز فيها
تبديله بمعنى وقال ... بان المراد بالمعنى الظاهر المعنى الظاهر ولو في اعتقاد الراوي وانهم في تلك المواضع ظاهر
باعتقاده فلنتامل يره هذا ان الجواب ... هو قوله ... نعم يشكل ان يجاب بان ما وقع في تلك
المواضع وان اقتضى ان الرواية بالمعنى تكون فيما يختلف معناه لانه لا يقتضي اعترافهم بجواز ما وقع للراوي فيه
لجواز ان يكون الحكم عندهم منع ما وقع فيها فان الراوي وقع فيما لا يجوز عندهم لنحو غفلته في جوابه الثالث
انه لا يتجه ان مقابلة المعنى الظاهر يختلف فيه فرقه كما هو الا ان يكون ثم من يقيد ... المراد به ما لا يختلف فيه بان
لا يحتمل احتمالا معتبرا وهذا مما يقول النووي في التقريب وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف يجوز بالمعنى
في جميعه اذا قطع باداء المعنى بانه انما يقطع باداء المعنى غير اشتباه لاحتمال المذكور لا يكون ذلك في الظاهر
المعنى الذي لا يختلف فيه ولقول الصحيح كما يتبين وجوابه انه انما يجوز له عند عدم التفاوت بين العبارتين كما اذا روى
ما يقول عليه السلام صبوا عليه ذنوبا من الماء ايتوا عليه دلوا من الماء ... فقطع انه لا تفاوت بين العبارتين
في المعنى المستفاد ... ان كلام الشارع قد ... مما يحتمل ان يتفاوت وبجانب ... عدم التفاوت الا بنظر واجتهاد
بذلك لا يجوز انتهى فانه انما ينتفي احتمال التفاوت وانتفاء الاحتياج ... عدم التفاوت الا بنظر واجتهاد
في المعنى الظاهر اذا ... احتمال التفاوت وفي احتياج المذكور لما لا ... ان ما نقله الشارح
ما يجوز ... فيما ذكره ... يقول الكوراني ... والقول بان الكلام في المعنى الظاهر لا
يختلف فيه مذهب ... المنتهى ... في الشارح حتى فيما نقله وهو الثقة المطلع

الذي عليه بحيث ... وعمار ... لا ... بها ان نقل ولا يعول فيها على ... بن على ... بن ياسر حرسه ...
وهو نصه الرابع ان قوله ما لا يختلف فيه يرد لما قال شيخ الشهاب على ان من الاحاديث التي اختلف العلماء في معناها
غير مروية بالمعنى وهو بخلاف ما مر عن الدماميني انتهى واقول انما يثبت المخالفة لما ثبت ان الاختلاف في معناها في
الاحاديث الموجودة والدماميني انما ذكر اختلاف الطرق في الرواية تأمل مسئلة قوله الصحيح يحتج بقول الصحابي
قال النبي صلى الله عليه وسلم ... يدخل نحو قوله بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو انه يستثنى من الصحابي من
اجتمع وهو غير مميز به صلى الله عليه وسلم بناء على ما تقدم من السيوطي ان قوله قال النبي له حكم مرسل التابعي وعلى
عدم الاحتجاج بالمرسل وهو الصحابي هنا فان قوله ... وكذا عن التابعي ... نقل المصنف المرسل قول
غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم ... اقول ... انه لو علم انه اسقط الواسطة
ينبغي ان يفرق ان علم انها تابعي او احتمل انها ... لان ... كثرة رواية التابعي عن التابعي كان كمرسل غير الصحابي وان
علم انها صحابي او ضعف احتمال غيره بان بحثنا عن عدالة الصحابة فيه خلاف المرسل ولم تثبت بل حكم المتصل
وان ... من ذلك فينبغي ان يحتج به لان الظاهر انه ... صحابي والصحيح عدم البحث عن عدالته
بل تثبت ... قوله وكذا سمعته امر ونهى اقول الظاهر ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم بلو لم يعلم انه مرجع الضمير
بتعلق الحكم كذلك فيه نظر ويحتمل انه كذلك وانه لا يختص عن امرنا ونهينا بالبناء للمفعول وحكمه الرفع كما سيأتي
قوله وكذا امرنا او نهينا او اوجب او حرم وكذا رخص ... الجميع للمفعول من المشهور ... يحتج بقوله من
السنة اقول سكت المصنف والشارح عن حكم التابعي في ذلك كما قال النووي في التقريب ما نصه قول الصحابي امرنا
بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال ان يشفع ... كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور
ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده قال السيوطي في شرحه اما اذا قال ذلك التابعي
فجزم ابن الصباغ في العدة انه مرسل وحكى فيه اذا قاله ابن المسيب وجهين هل يكون حجة اولا والغزالي فيه احتمالان
بلا ترجيح هل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا وكذا قوله من السنة فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم
وغيره وصحح وقفه وحكى الداودي الرفع عن القديم انتهى بان قلت فصل بعضهم ... ومع وجوه الخطاب بها فلذلك
انما كما صرح به الشارح قلت يحمل انه اشارة الى اختلاف الخطاب اذا وصف بها فقبله ولذا لم يصرح به قبل
قلت ما وجه تعبير الشارح الجميع بالبناء للمفعول قلت يحتمل انه لان ضبط المصنف اذ عبارة القوم الشائعة
اولا ان هذه الصيغ مع البناء للفاعل يحتج بها قطعا ... الا ان ما علم انه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا البناء للمعنى الذي
نظر ... قوله بل كنا معاشر الناس او كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم كنا نفعل في عهده ... فكان
الناس يفعلون وكانوا لا يفعلون ... اقول سكتا هنا ايضا عن حكم التابعي في ذلك وعبارة النووي في
التقريب قول الصحابي كنا نقول او نفعل او نرى كذا ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف فان
اضافه فالصحيح انه مرفوع وقال ... الشيوخ كذا قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وحكاه المصنف في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول

مسألة الاحتجاج بقول الصحابي

شرح مسلم للمصنف رحمه الله

شرح مسلم للمصنف

واطلق الحاكم والرازي وجماعة أنه مرفوع وقال ابن الصلاح إنه الظاهر وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء
قال وهو قوي من حيث المعنى ومحمد العراقي وشيخ الإسلام وينبغي أن يكون محل الخلاف فيما إذا لم يعلم أنه في حياته صلى
الله عليه وسلم وإلا فالمثال فيه مرفوع قطعا أو [illegible] فقال في النخبة وإن لم يضفه فالصحيح أنه مرفوع
وكذا قوله كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو كانوا يفعلون
أو يقولون أو لا يرون بأسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم بكله مرفوع أيضا قال الشيخ بعد ذلك كله أما قول
التابعي ما تقدم فليس من قبيل المرفوع قطعا ثم إن لم يضفه إلى زمن الصحابة فمقطوع أو موقوف وإن أطلقه فيحتمل الأمرين في
وجه المنع أن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال كانوا يفعلون كذا فقال
المصنف في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع الأمة بل البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلا له
وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف انتهى كلام الشيخ ولينظر ما [illegible] أضافه الصحابة في حياته صلى الله عليه وسلم بعد كانوا
يفعلون إذا قالها التابعي بغير [illegible] يجري في استعماله الصحابي إياها ما تقدم من نحو لكن [illegible] مع استعماله في
[illegible] إنما أجمع ما صابن من أن [illegible] الاحتجاج بذلك إن له حكم الرفع بل هذه الصورة لا تزيد على قول المصنف
بكان الناس يفعلون الخ ولا يخفى أن نحو عبارة النخبة بأن [illegible] الاحتجاج بنحو قول الصحابي كانوا يفعلون في حياته
صلى الله عليه وسلم أنه في حكم المرفوع ولا يخالفه ذلك قول الشارح للمشهورة الذي فيه الناس الخ فإنه مصرح فيه أي
وجه الذي يحمل على أنه إجماع لأنه فيما إذا صرح بحياته عليه السلام وكلام الشارح فيما إذا لم يصرح بذلك
قوله يعقوله صلى الله عليه وسلم راجع للصيغتين قبله بأن قلت لم لم يشترطه أيضا في قوله في التي بعدها أعني قولنا
على وجوه لجميع ما قبله حيث [illegible] عن ما هو أنفع أو أشار إلى ذلك قلت ليلا يتوهم اختصاص قوله في عهده بالتي
تقربه لقطعها بالنبأ أشار إلى التقاد تهامع ما قبلها كما [illegible] الشارح بتقديره أي من جملة التعاد أشطعه
بهذا الغير واحترز بذلك عما إذا لم يقيد بذلك وتقدم فيه أنه موقوف عند الخطيب ومنوا فيه ومرفوع عند الحاكم
وموافقيه **قوله** بكان الناس يفعلون الخ لا يخفى أن لم يقيد هذه الصيغة بقوله في عهده صلى الله عليه وسلم كما في
سابقاتها لأنا نقول أولا تغير تقدم تمام التقريب فيما إذا قيد بذلك الغير أنه مرفوع محمية ومثال مرفوع
لا لكونه إجماعا وإنما تانيا فلو قيد بذلك تكررت مع قوله السابق أو كان الناس يفعلون مع أن غرضه بيان
حكم هذه الصيغة مع الغير وبدونه فبقيده الغير تقيد الرفع حكما وبدونه تقيد الإجماع كما أشار إلى ذلك الشارح
وإنما لم يحكم بإفادتها الإجماع أيضا مع الغير لأنه لا يعتقد اجماع في حياته صلى الله عليه وسلم كما سيأتي نعم كان يمكن
أن يقال فيها بدون الغير إن أراد النووي بالناس حياته فيوجه الاحتجاج أن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام
اطلع على ذلك وأقره فيقوى حكم الرفع وإن أراد الناس بعده فيوجه الاحتجاج أنه للشك بمعنى الإجماع كما أشار الشيخ
إلى ذلك وقد تقدم عن النووي أن قول التابعي كانوا يفعلون غير محمول على الإجماع إلا أن يصرح به فيلتبس بكل العرب
فيشبه أن يمنع النووي الإجماع مع قول الصحابي أيضا وتكون التائبة مع قوله السابق لكن يفعل إلا فرق في المعنى

حتى

يكن يفعل كانوا لا يفعلون كذا للتفسير بضمير العام في كل منهما وأما كونه أنه محكي الفعل أو اختلافه وعدم الفعل أو أخرى
فلا أثر له لأن حكمها واحد فيهما نحو فيه شيء ثم أمرنا بفعل كان الناس يفعلون أن العموم فيه أول المنقول التفسير
بالاسم الظاهر بخلاف الضمير الذي قبله إنه لا عموم فيه كما تقدم عليه وكذا بخلاف الأخير كانوا لا يفعلون عن كان الناس
يفعلون **قوله** ومن ذلك بسبقه حكاية الحال التي بها زلزلتها إنا قلت أي حاجة لذلك مع إمكان الاستفادة
الحال من نفس العبارة لعدم تطرق قوله وربما كثر بجميع ما بعده من هذا الظاهر المتبادر من العبارة قلت أما أولا
فيجوز أن لا يكون المنصوص بيان رجا الاحتياج إلى استفادة الحال من هذا بل التنبيه على أن هذا الطريق طرق إفادة الحال
وأما ثانيا فاستفادة الحال من هذا أبلغ من استفادته من العبارة لإمكان العناد عند تطرق قوله وربما كثر بجميع ما
بعده لاحتمال أن يكون متعلقا بالمجموع ولا يمكن العناد في هذا الطريق لأنه إذا جرى الخطاب بين رجل وحي أو برئ
بالأولى وقع هذا وهذا على المصنف حينئذ فإن الثانية بشغفها لا يتم أن يكون فيها خلاف لنص فيه بنقل الإجماع
المتقدم يعني في حياته صلى الله عليه وسلم ثبت من بعدها **خاتمة** **قوله** مستند غير الصحابي إلى آخره بغير الصحابي نظرا للغالب
من سمعه منه عليه الصلاة والسلام وربما يقدر رد الصحابي عن صحابي آخر إذ لا بعد أن يكون مستند ما ذكر بغيره **قوله**
أما تحديثا كأن يقول حدثنا يكون من حيث الشيخ أو قرأنا **قوله** بقراءته عليه أي سواء كان من حفظ أو عليه من كتاب أو حيث
وسواء حفظ الشيخ ما قرئ عليه أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره قال العراقي وهذا إذا كان ثقة من أهل الضبط
يحفظ ما قرئ وهو منصح غير غافل بل من ذلك كما أن أنطق قال وقد ذكر ابن الصلاح هذه المسألة والحكم فيها متجه ولا
فرق بين إمساك الثقة لا صل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ ونقل أنه يجوز أخير من أهل الحديث ومن بعدهم أنه
بذلك أنهم يشترطه أن ما كان قرب القارئ أن يكون من يعرفه ويعلم ذلك إمام الحرمين في الشيخ أن يكون بحيث لو غيره من
القارئ لرده أو نحوه لرد **قوله** ودخل في ما سمع ... التحمل به **قوله** بسماعه بقراءته غيره عليه من كتاب أو من حيث حفظ الشيخ
أو لا يشترطه السامع ولو سمع من وراء حجاب إذا عرف صوته أو حدث به بحضوره أو بكان يسمع منه أو من
عليه وكذا فائدة المسمع بغير السماع لا تروعه أن رجعت كما أخبار كما أو ما أنه تيك له بأن رأى الشيخ أو نحوه ذلك بأن لم يسمع
ذلك الحفاظ فيما حدث به أو يصح ما أو نحوه ذلك لم يمتنع روايته وربما أشعت **قوله** كان يدفع له الشيخ أصل
سماعه الخ وكان يدفع الطالب إلى الشيخ سماع الشيخ أما أصله أو تملكا بعلامة الشيخ وهو عارف تيقظه ثم يعيده
إلى الطالب ويقول له هو حديثي بما ورد عنا أو أجزت لك روايته **قوله** نحو أجزت لك أن ذلك أو علمت وكذا إلى أمثله
الخاص بالمعين كما هو مثل هذه ما قال إنه النيابة إذا اشتملت عليه بفهرسته كما مثل به في التقريب أيضا أو بفهرسته
بالثناء الأيمانات التحريرية وقد ما قاله ما جاء كما قال ط ح تعقيبا السلام إنه الصواب قال ومع وتب عليها بقيم
بالنها وهو قولها قال وفيا ما جعلته الخ [illegible] لبعض بارسية **قوله** نحو أجزت لك روايته جميع مسموعاتي
الخ هل يشمل ما سمعه بعد زمن إجازته بناء على أن نوضح حقيقة يوم نظر وقوله أجزت لم أدركه روايته ممثل هل
يشمل من وجد بعد ذلك جائزه بأن لم يتعرض بعدها بنا على أن المراد ما أدرك زمنه وهذا شامل لمن تأخر تعاده عن

ما جاز وان لم يتصل بعد ثم تردد فيه نظر فليراجع ذلك **قوله** بفلان ومن ثم جرى من نسله تبعا قال شيخنا الشهاب
لو قال اجزت لمن قام في ومن يوجد من نسله فالظاهر جوازه وانه لمن قام فرع فلان ومن يوجد من نسله انتهى وهو
حسن ظاهر ويؤيده ما ذكره من الجواز انه لا مانع يشكل عليه حيث قالوا والفقهاء للتنزيب ما نصه بان عطفه اي المعدوم على موجود
كاجزت لفلان ومن يولد له ونحو ذلك ولعله ما بنا عطفه بالاولى بالجواز اي ممنوع ازيد بالاجازة المختلف فيه انتهى فانتهى
صورته بانه عطفه على الموجود وهو شامل للمقام والتمثيل لا يخصه وينبغي التمثيل بما لو قال اجزت لمن يوجد من نسل
من نسل فلان وينبغي ان الحكم كذلك ويؤيده شمول عبارتهم السابقة **قوله** بالمناولة من غير اجازة اي بان يناوله
الكتاب مقتصرا على قوله هذا سماعي او من حديثي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ولا نحو ذلك وجواز الرواية
بالمناولة من غير اجازة بالغ النووي بانكاره فقال فلا تجوز الرواية بالمناولة من غير اجازة على الصحيح الذي قاله الفقهاء
والعلماء من اهل الحديث المجوزين لها قال السيوطي وعين ابن عقال رفات المناولة جوابا للسؤال كان قال له
ناولني هذا الكتاب لاروية عنك فناوله ولم يصرح بالاذن فلا اخبر بانه لاسماعه كما هو هنا ظاهر وكان وجهه والكتابة
عن الاخبار بنوعيه جواب لا روية عنك المتبادر منه اي المطلوب رواية مسموعه عنك رجاء الاذن فيه كما تقدم في
ما جاز بالصيغ في هذا الباب وكذا اذا قال له حدثني به سمعت من فلان فقال هذا سماعي من فلان فيمنع ايضا كما مر ذلك فيما
باب المناولة الكتاب ولم يخبره انه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق فائدة الزركشي انتهى **قوله** بالاعلام كان يقول هذا
الكتاب او هذا الحديث مسموعي او من روايتي على فلان ولم يقتصر على ذلك من غير ان يأذن في روايته عنه وجواز الرواية بالاعلام هو
ما قاله كثير من اهل الحديث والفقه وما صول الى الظاهر قال النووي لا ابن الصلاح والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين
وغيرهم انه لا تجوز الرواية به وقطع بذلك الغزالي في المستصفى قال لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه
قال الامام النووي وابن الصلاح لكن يجب العمل به ان صح سنده واعمل الفقهاء فيما تحرر به وعمل
ذلك فاقول هنا لا شرط في ظهور امتناع الرواية وان صح العمل به لعدم سنده وهذا عائد في ما تشكل **قلت**
لا اشكال لظهور ما تشهد اذ لا يلزم من صحة السند جواز روايته ما تري انه لو علم صحة سنده ولم تتصل اجازة من الشيخ بطريق
من طرق الاجازة مطلقا امتنعت روايته مع وجوب العمل به **قلت** هذا حسن لكنه لا يعلم منه ما يشكل مع تعليل الغزالي
المذكور فتأمله **قوله** بالوصية **اقول** ينبغي ان يكون الفارسية كالوصية بل يتزلزل الوصية هنا لانهم جعلوا
منها الوصية عند السفر وقابلوا بها الوصية عند الموت وذلك يقتضي انهم لم يريدوا بها الوصية المعروفة
عند الفقهاء وان تكون الهبة ونحو البيع والنذر عليه كذلك فليراجع **واعلم** ان جواز الرواية بها منقول عن
بعض السلف وجعلهم القاضي عياض من نوع الاعلام لانه نوع من الاذن وشبهها جماعة ولذا قال وهو بعيد جدا انتهى وهل
يشترك بالجواز اختبارا مع الوصية بانه من روايته او مسموعه ثم تبعه بطرق المتجددة شرائطه لا قال النووي انه
غلط والصواب انه لا تجوز وسبقه الى ذلك ابن الصلاح لكنه عبر بقوله وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول
على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة ولا يصح تشبيهه بقسم من الاعلام والمناولة نعم انكر ابن الرام على ابن الصلاح

بقول

بقوله الوصية ان ضعف رتبة من الوجادة بالاعلام وهي تجوز بها عند الشافعي وغيره كما هو واقع في الحيا تخ بحواز
التحمل بها وردوه بانه لا يقتضي صحة الرواية اذ قد يسوغ التحمل دون الرواية كما تمنع في الصلاح قال ابن الصلاح والنووي
منه الرواية به وان وجب العمل اذا صح السند **قوله** بالوجادة اي بكسر الواو قال النووي في التقريب وهو مصدر لوجد مولد
غير مسموع من العرب انتهى قال ابن زكريا الانصاري فرع المولدون قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة
ولا مناولة من تفريع العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا
وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا **قوله** كان يجد حديثا او كتابا بخط شيخ معروف اي يعلمه ويعرف خطه
او غيره بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال كما قاله
النووي كغيره قال وجاز بعضهم بالمطلق فيها حدثنا واخبرنا وانكر عليه قال واما العمل بالوجادة فنقل عن معظم
المحدثين والفقهاء المالكية وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين
بوجوب العمل عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه غيره في هذه الازمان انتهى قال ابن الصلاح فانه لو توقف
العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها وخرج بقوله بخط شيخ معروف ما لو وجد حديثا
في تاليف شخص وليس بخطه فانه يقول قال فلان او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم او قال بلغني عن فلان وهذا منقطع
لا شوب اتصال فيه وهذا كله اذا وثق بانه خطه او كتابه والا فيقول بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوها او في كتاب اخبرني
فلان انه بخط فلان او ظننت انه خط فلان او نحو ذلك فاذا نقل شيئا من تصنيف فلا يقل فيه قال فلان الا بصيغة الجزم
الا اذا وثق بصحة النسخة والا فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه او نحو ذلك نعم ان كان عالما فطنا
بحيث لا يخفى عليه غالبا الساقط او المغير رجونا له جواز الجزم واعلم ان الخلاف السابق في العمل بالوجادة جار في كتب
الفقه بغير ذكر النوع ما ذكر قبل ذكر الثاني وحكاية النووي في التهذيب بغير ذكر النوع ولم يغيره باحرفها ما يظهر
الجزم بها فيها **قوله** ما جاز به نسخ مما الكتابة اي منع الرواية بها فاعلم ان من اقسام الاجازة الكتابة بان يكتب
الشيخ مسموعه او بعضه لحاضر او غائب او يامر بكتابته بان يشترط بالاجازة كاجزتك ما كتبت لك ونحوه فالمناولة المقترنة
بالاجازة وما يقترن منع الرواية بها قوم منهم الماوردي واجازها كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب ما صول
قال في التقريب وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث يقولون كتب الي فلان قال حدثنا فلان او نحو ذلك ويكفي في الرواية
معرفة المكتوب له خط الكاتب وقيل لابد من البينة عليه ورجح بعض تقليل لم يبين الشارح بقوله السابقة بانه يخرج هذا
القسم فان قيل لعله انما عبر بذلك لا عن غيره انا رد كل قرانا نعتبر لم يصرح بانه في هذا القسم او لم يعلم حاله في
بالنسبة اليه **قلت** هذا بعيد جدا بانه لا يستطع السابقة ما هو اعم من هذا القسم فيشمل ما عليه ما دون
بالاولى نعم يمكن ان يجاب بان المتبادر ان القصد اتيانه ما ذكره لاعتبره فليتأمل **قوله** وشيخ النووي ابو الطيب من يوجد
من نسل فلان قال شيخنا اي ولو تتبع هذا مثلا فيه نظر انتهى واقول كلام التقريب مترجح فيه فائدة تنبيه المعاني
المقتضية جواز ما جاز لشامل الاجازة للطفل الذي لا يميز والمجنون وهو كذلك ورجح بقيل دخل ما بعموم نحو من

تماضين أن ذا زكين بيع لم نظر وتبعه الدخول فهو قال الغير في للم اجزيه نفقتها وفي نفقتها اسماعه صحيح قال وليس
اجرهنا اقوم من التعزير والتاخير بهذا فان نكاحهم يفسخ قبل البنا وذكرا مراجعة بعضهم امرين فلي
انه يجري مجرى نكاح ان تكون لا علي الجواز فقيل ابن خلف بحكم مرة زكين بيع نظر بالتعجيل الدخول قال ابن القاسم
والمتبرع اولى بالاجازة من نكاح يزيد بان انه لا قال نعم قال فانما المحمل بيعها اجزيه نفقتها ثم قال وقد رايت
شيخ الفطائس المحمل مع ابن عتاب فاجازته بحث بنا الحكم به تملك الخلاف بان المحمل يعلمها ولا افسخ على الجواز
فلا يبعد الدخول بحكم في غمرة زكين والله أعلم

تم الجزء الثالث بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا
محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين